كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني
المعروف بـ «الفاضل الهندي»
١٠٦٢ ـ ١١٣٧هـ

الجزء التاسع

تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٨٦١

كشف اللثام

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۹

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری

وضعیت نشر : [بی‌جا‌بی‌نا]ق۱۲۷۱

مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره گذاری)۲۳X۳۶/۵س‌م

يادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

قواعد الاحکام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

[كتاب الأيمان و توابعها]

اشارة

«كتاب الأيمان و توابعها» و فيه مقاصد ثلاثة:

[المقصد الأوّل فى الأيمان]

اشارة

الأوّل فى الأيمان و فيه فصول أربعة:

[الفصل الأوّل فى حقيقتها]

الأوّل فى حقيقتها اليمين فى عرف الشرع عبارة أى لفظ ينبئ عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف ماضياً أو مستقبلًا، و تثبيته و تبعيده عن احتمال الخلاف بذكر اسم من أسماء اللّه تعالى أو صفة من صفاته و الاختصاص بأسمائه و صفاته للنهى عن الحلف بغيرها،

و يخرج يمين اللغو و المناشدة عن التحقيق، و المقصود هنا ما يتعلّق بالمستقبل، و يجوز كون المعرف هو التحقيق بمعنى التلفّظ بما يبعد عن احتمال الخلاف. و يقال: إنّها مأخوذة من اليد اليمنى، لأنّهم كانوا يتصافقون بأيمانهم إذا تحالفوا.

و إنّما ينعقد عندنا باللّه تعالى للأصل و الأخبار «١» إمّا بذاته من غير تعبير باسم من أسمائه المختصّة أو المشتركة، بل بصفة تختصّ به كقوله: و مقلّب القلوب فقد روى أنّه صلى الله عليه و آله و سلم كان كثيراً ما يحلف بهذه اليمين و الّذى نفسى بيده «٢» فعن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إذا اجتهد فى اليمين قال: لا و الّذى نفس أبى القاسم بيده «٣» و فى بعضها نفس محمّد بيده «۴» و الّذى فلق الحبّة و برأ النسمة كما روى عن علىّ عليه السلام «۵». و الّذى اصلّى له و أصوم، و نحو ذلك.

أو بأسمائه المختصّة به كقوله: و اللّه، و الرحمن و القديم و الأزلى و الأوّل الّذى ليس قبله شى‌ء و الحىّ الّذى لا يموت، و ربّ العالمين و مالك يوم الدين و نحو ذلك.

أو بأسمائه الّتى ينصرف إطلاقها إليه، و إن أمكن فيها المشاركة كقوله: و الربّ و الخالق و الرازق لقولهم: ربّ الدار و خالق الافك و رازق الجند و نحو ذلك.

و كلّ ذلك ينعقد به اليمين مع القصد لا بدونه بنحو قوله تعالى: «لَا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ»* «۶».

و لا ينعقد بما لا ينصرف الإطلاق فيه إليه كالموجود و الحىّ و البصير و السميع و الرحيم و الكريم و القادر و إن نوى بها الحلف به تعالى لسقوط الحرمة من هذه الألفاظ بالمشاركة و عدم كفاية النيّة. و عقدها أبو علىّ بالسميع و البصير لادّعائه اختصاصهما به تعالى «٧». و يحتمل كلامه العدم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۴١ ب ١۵ من أبواب الأيمان.

(٢) عوالى اللآلى: ج ٣ ص ٣٠۵ ح ١١١.

(٣) سنن البيهقى: ج ١٠ ص ٢۶.

(۴) صحيح البخارى: ج ٨ ص ١۶٠.

(۵) نهج البلاغة: الخطبة ١٠١ ص ١۴٧.

(۶) البقرة: ٢٢۵.

(٧) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۴٢.

و لو قال: و قدرة اللّه أو و علم اللّه و نحوهما فإن قصد بها المعانى الّتى يعتقد الأشاعرة زيادتها على الذات أو مقدوراته أو معلوماته لم ينعقد لأنّه حلف بغيره تعالى و إن قصد كونه قادراً عالماً انعقدت للانصراف إلى الذات، فإنّها امور ينتزعها العقل من الذات، و ليس فى نفس الأمر إلّا الذات، و لأنّها أيمان فى العرف و إن غايرت الذات و داخلة فى الحلف باللّه و إن لم يقصد عين الذات بل الامور المنتزعة، إذ لا يتعيّن الحلف به تعالى للحلف «١» بذاته، مع مشاركتها للذات فى الحرمة، و ربما تحرم «٢» الذات فلا يقسم بها بل بما يتعلّق بها.

و لو قال: و جلال اللّه و عظمة اللّه و كبرياء اللّه و لعمر اللّه و إن ورد النهى عنه فى بعض الأخبار و اقسم باللّه أو أحلف باللّه أو حلفت باللّه أو أشهد باللّه انعقدت إلّا أن ينوى الإخبار بهذه الأفعال. و فى الخلاف «٣» الإجماع فى لعمر اللّه، و هو ظاهر

المبسوط فيه و فى الحلف بجلال اللّه و عظمته و كبريائه، و فيه الانعقاد با شهد باللّه «4» و فى الخلاف «5» و السرائر «6» العدم، لأنّ لفظة الشهادة لا تسمّى يميناً فى اللغة، و هو ممنوع، بل يستعمل فيها لغة و ثبت شرعاً فى اللعان.

و لو قال: اقسم أو أحلف أو أقسمت أو حلفت أو أشهد مجرّداً أو قال: و حقّ اللّه على الأقوى وفاقاً للخلاف «7» و السرائر «8» أو اعزم باللّه أو حلف بالطلاق أو العتاق أو التحريم للزوجة أو غيرها أو الظهار، أو بالمخلوقات المشرّفة كالنبيّ و الأئمّة أو الكعبة أو القرآن أو حلف بالأبوين أو بشيء من الكواكب أو بالبراءة من اللّه تعالى أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمّة على رأى وفاقاً للأكثر أو قال: هو يهودى

---

(1) كذا، و الظاهر: فى الحلف.

(2) فى ن: يحترم.

(3) الخلاف: ج 6 ص 125 المسألة 15.

(4) المبسوط: ج 6 ص 197.

(5) الخلاف: ج 6 ص 128 المسألة 19.

(6) السرائر: ج 3 ص 48.

(7) الخلاف: ج 6 ص 125 المسألة 16.

(8) السرائر: ج 3 ص 48.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌9، ص: 8

أو مشرك أو عبدى حرّ إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمنى و هى بفتح الباء إمّا البيعة الّتى كانت على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أو إشارة إلى أيمان رتّبها الحجّاج مشتملة على الطلاق و العتاق و الصدقة و مؤكّدات كثيرة للإحلاف بها، فلما طال عليهم ذلك اجتزؤوا عنها بهذه اللفظة. و قد يقال بكسر الباء، و يؤيّده ما فى النهاية «1» من اقتران «الكنيسة» بها أى الأيمان الّتى يحلف بها النصارى أو اليهود فى بيعهم أو كنائسهم أو ياهناه، أو لا أب شانئك لم ينعقد.

أمّا الأفعال فلخلوّها عن المقسم به، و قال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول: أقسمت باللّه أو حلفت باللّه «2».

و أمّا قول: «حقّ اللّه» فللأصل، و لأنّ حقوق اللّه هى الأمر و النهى و العبادات، و الحلف بها حلف بغير اللّه، و عقد به الشافعية «3» لكونه يميناً بالعرف، قال فى الخلاف: و هذا غير مسلم «4». و عن بعض العامّة أنّ حقّ اللّه هو القرآن «5» لقوله تعالى: «إِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ» «6» و فى المبسوط الانعقاد به، لقضاء العرف العامّ به «7» و هو خيرة التحرير «8» و المختلف «9» و هو المختار إن أراد الحقّ الّذى هو اللّه، و لو أطلق فالأقرب الانعقاد.

و أمّا نحو أعزم باللّه فلأنّه لم يرد قسماً إلّا للطلب، كأن يقول: عزمت عليك لما فعلت كذا.

و أمّا الطلاق و العتاق و التحريم و الظهار فلأنّها ليست من ألفاظ اليمين فى شيء عادة و لا شرعاً. و فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو

---

(1) النهاية: ج 3 ص 41.

(2) وسائل الشيعة: ج 16 ص 142 ب 15 من أبواب الأيمان ح 3.

(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۲۳.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲۶ المسألة ۱۶.

(۵) لم نعثر عليه و نقله عن بعض العامّة فى الخلاف: ج ۶ ص ۱۲۶ المسألة ۱۶.

(۶) الحاقة: ۵۱.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۱۹۹.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۹۷ س ۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۰.

عبد اللّه عليه السلام: أما سمعت بطارق أنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنّى هالك إنّى حلفت بالطلاق و العتاق و النذر، فقال له: يا طارق هذه من خطوات الشيطان «۱». و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فى خبر السكونى: كلّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق «۲». و عن الصادق عليه السلام: من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شى‌ء عليه «۳».

و أمّا الحلف بالمخلوقات فللأصل و النهى عنه فى الأخبار، ففى الحسن عن محمّد بن مسلم أنّه سأل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: «وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ» و «النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ» و ما أشبه ذلك، فقال: إنّ للّه أن يقسم من خلقه بما شاء، و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به «۴». و كذا فى الصحيح عن علىّ بن مهزيار عن الجواد عليه السلام «۵».

و أمّا بالبراءة فللأصل مع انتفاء صيغة القسم و الإجماع كما يظهر من الخلاف «۶». لكن جماعة ألزموا الكفّارة بالحنث بها و هو يؤذن بالانعقاد، و يمكن أن لا يريدوه. و صحيح الصفار «أنّه كتب إلى العسكرى عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من اللّه عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فحنث ما توبته و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و ليستغفر اللّه عزّ و جلّ» «۷» ليس لفظ الحنث فيه إلّا من كلام السائل.

و أمّا نحو هو يهودى أو مشرك فلمثل ذلك، و لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام رجل قال: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا، فقال: بئس ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۹ ب ۱۴ من أبواب الأيمان ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۰ ب ۱۴ من أبواب الأيمان ح ۷.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۸ ح ۳۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۹ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۲ المسألة ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۶ ب ۷ من أبواب الأيمان ح ۳.

قال! و ليس عليه شى‌ء «۱». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودى أو هو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا، قال: ليس بشى‌ء «۲».

و أمّا أيمان البيعة فإنّما هى كناية إمّا عن أيمان باطلة أو حقّة، و على كلّ فليست من لفظ اليمين فى شى‌ء، و الأصل البراءة.

و أمّا ياهناه أو لا- أب لشانئك فلأنّهما ليسا من ألفاظ القسم فى شى‌ء، و إنّما كانوا فى الجاهلية يكنّون بهما عن القسم. و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: و أمّا قول الرجل لا بل شانئك فإنّه من قول الجاهلية، و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف باللّه، و أمّا قول الرجل ياهناه و يا هناه فإنّما ذلك طلب الإسم و لا أرى به بأسا، و أمّا لعمر اللّه و أيم اللّه فإنّما هو باللّه «٣». و عن سماعة عنه عليه السلام: لا أرى للرجل أن يحلف إلّا باللّه، و قال: قول الرجل حين يقول: لا بل شانئك فإنّما هو من قول الجاهلية، و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف باللّه «۴».

و قولهم: لا- بل «شانئك» مخفّف «لا- أب لشانئك» و قد ظهر من الخبرين النهى عن قول «بل شانئك» و من الأوّل أنّه لا بأس بقول «يا هناه» لكونه لطلب الاسم دون الحلف، و هو لا يعطى انعقاد اليمين به.

و كذا قال أبو علىّ: إنّه لا- بأس بقولهم «يا هناه و يا هناه» لأنّه لطلب الاسم «۵». و فى حديث أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام: أنّه لا بأس به «۶» و هو لا يفيد ذهابه إلى انعقاد اليمين بذلك.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۸ ب ۳۴ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۹ ب ۳۴ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۲۷۸ ح ۱۰۱۰، وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۴ و فيه: «لا-ب لشأنئك» بدل «لا بل شأنئك».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۵.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۶۰ ب ۳۰ من أبواب الأيمان ح ۴ و ذيله.

و حروف القسم الباء و التاء و الواو.

و لو خفض المقسم به و نوى القسم من دون حرف بأن يقول: «اللّه» بالكسر انعقد يميناً وفاقاً للمحقّق «۱» و ما يعطيه كلام المبسوط «۲» لموافقته للعرف و اللغة، خلافاً للخلاف «۳» استناداً بالأصل و انتفاء حرف القسم و كذا لو قال: ها اللّه بإثبات ألف «ها» أو حذفها مع وصل همزة «اللّه» و قطعها فهى أربع صور، و «ها» عوض عن الجارّ المحذوف.

أو أيمُن اللّه بفتح الهمزة فضمّ الميم، أو بالكسر فالضمّ، أو بفتحها، أو بالكسر فالفتح، و الأكثر على أنّه اسم من اليمن أو اليمين، و قيل: إنّه جمع يمين، و قيل: إنّه حرف.

أو أيمُ اللّه بفتح الهمزة فضمّ الميم، أو بالكسر فالضمّ، أو بكسرتين. أو «هيم» بفتح الهاء المبدلة من الهمزة، أو «أم اللّه» بكسرتين، أو فتحتين، أو بالفتح فالضمّ، أو بالفتح فالكسر، أو بالكسر فالضمّ، أو بالكسر فالفتح.

أو من اللّه مثلّث الحرفين. أو «من ربّى» بضمّ الميم أو كسرها و سكون النون.

أو مُ اللّه مثلّث الميم.

و لو قال فى أقسمت أو اقسم و نحوهما: أردت الإخبار أو العزم على إنشاء القسم قبل منه لاحتماله احتمالًا ظاهراً فى اللغة و العرف و افتقار الانعقاد إلى النيّة و أصل البراءة، و عن بعض العامّة «۴» لا يقبل.

و الاستثناء بمشيئة اللّه تعالى جائز، و من العامّة «۵» من أوجبه؛ لظاهر الآية، و يوقف اليمين و لا يرفعها، و إنّما يؤثّر فيها بشرطين:

الاتّصال بحيث لا- يخرج الكلام عن الاتّحاد عرفاً و النطق، فإذا اتّصل حقيقة أو انفصل بما جرت العادة به فى الكلام الواحد كالتنفّس و السعال و العىّ و التذكّر أثّر.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۱.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۱۹۶.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲۷ المسألة ۱۸.

(۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۳۶.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۲۸۲.

و لو تراخى عن ذلك لم يؤثّر و كان لاغياً للخروج عن العادة، و لأنّه لو أثّر مطلقاً لم يتحقّق حنث إلّا فى واجب أو مندوب أو مع الغفلة عنه رأساً؛ لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحنث، و ما فى الأخبار «۱» من الاستثناء إذا ذكر مطلقاً أو إلى أربعين يوماً أو شهر أو سنة، فلا- يدلّ على التأثير مع التأخير. و عن ابن عبّاس فى رواية: إنّ له الاستثناء أبداً، و فى اخرى إلى حين أى سنة «۲». و حمل على نحو ما يحمل عليه الأخبار من أنّ له ثواب الاستثناء إذا نسيه ثمّ استثنى إذا ذكره و إن لم يوقف اليمين. و عن الحسن وعطا: إنّ له ذلك ما دام فى المجلس «۳».

و كذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطق به وفاقاً للمبسوط «۴» و السرائر «۵». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حلف سرّاً فليستثن سرّاً، و إن حلف علانية فليستثن علانية «۶». و فى بعض الكتب عن الباقر عليه السلام: إذا حرّك بها لسانه أجزأ و إن لم يجهر، و إن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل «۷».

و الأقوى ما فى المختلف «۸» من الاكتفاء بالنيّة؛ لما عرفت من اعتبار النيّة فى انعقاد اليمين، فإذا لم ينو فعل المقسم عليه إلّا معلّقاً بالمشيئة فلم ينو الحلف عليه مطلقاً فلم ينعقد إلّا معلّقاً بها.

و لا بدّ من القصد للاستثناء دون التبرّك و نحوه حالة إيقاعه أى الاستثناء لا حالة اليمين فإنّه مع الاتّصال نيّة و نطقاً يؤثّر، و لا دليل على اشتراط نيّته عند ابتداء اليمين، و فيه تردّد.

فلو قصد الجزم و سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد إليه و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۷ ب ۲۹ من أبواب الأيمان.

(۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۲۸۲.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۲۸.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۰۰.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۵ ب ۲۵ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۷) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۷ ح ۳۰۹.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۰.

حين التلفظ به كان لاغياً، و لو لم ينو الاستثناء حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثّر.

و يصحّ الاستثناء بالمشيئة فى كلّ الأيمان المنعقدة نفياً أو إثباتاً فيوقفها على المشيئة و إن لم يفسد الانحلال فى الواجب و المندوب لتعلّق المشيئة بهما قطعاً كما سيأتى.

و لو قال: و اللّه لأشربنّ اليوم إلّا أن يشاء اللّه أو لا أشرب إلّا أن يشاء اللّه لم يحنث بالشرب و لا بتركه فيهما كما فى الإثبات بأن يقول: «إن شاء اللّه» أى كما أنّه يوقف اليمين فلا يحنث بالفعل و لا بالترك لمنعه من الانعقاد، فكذا بصيغة الاستثناء لاتّحاد المعنى. و قد يقال هنا بالحنث بالترك فى الأوّل و الفعل فى الثانى؛ لاشتراطه الحلّ، و هو فعل خلاف المحلوف عليه، و هو الترك فى الأوّل و الشرب فى الثانى بالمشيئة، فما لم يعلم تحقّقها لم يجز له خلاف المحلوف عليه، بخلاف الإثبات فإنّه يتضمّن اشتراط العقد أى فعل المحلوف عليه بالمشيئة. و يدفعه أنّ المباحات يتساوى فعلها و تركها فى تعلّق مشيئة اللّه و وقوع كلّ منهما كاشف عن التعلّق، نعم يفترق الحال فى التعليق بمشيئة غيره تعالى كما سيأتى.

و لا فرق فى الإيقاف بين تقديم الاستثناء على المحلوف عليه مثل و اللّه إن شاء اللّه لا أشرب اليوم و بين تأخيره.

و ضابط التعليق بمشيئة اللّه أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت اليمين و لم يوقفها التعليق، لأنّهما ممّا شاء اللّه قطعاً إلّا على رأى الأشعرى و إلّا فلا تنعقد؛ لما عرفت من تساوى طرفى المباح فى مشيئته تعالى، و عليه ينزّل إطلاق الأصحاب و الأخبار «1» كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من حلف على

____

(1) وسائل الشيعة: ج 16 ص 157 ب 28 من أبواب الأيمان.

يمين فقال: إن شاء اللّه لم يحنث» «1». و قول أمير المؤمنين عليه السلام: «من استثنى فى يمين فلا حنث عليه و لا كفّارة» «2» مع احتمال الأوّل التبرّك، و إنّ من يتبرّك بذلك فى يمينه وفّق للوفاء. و قيل «3» بعدم الفرق؛ لعموم النصّ و الفتوى، و هو بعيد من حيث الاعتبار.

و لو علّق العقد بمشيئة غيره تعالى، كأن قال: و اللّه لأشربنّ اليوم إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب، فإن تركه حتّى مضى اليوم حنث و إن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين. و كذا لو لم يعلم مشيئته بموت أو جنون أو غيبة لكونها شرط الانعقاد، فما لم يتحقق لم يعلم الانعقاد.

و لو علّق الحلّ بمشيئة غيره كأن قال: و اللّه لا أشرب إلّا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلّا أن يوجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشرب لوجود شرط الانحلال و إن لم يشأ لم يجز له أن يشرب لفقد شرط الحلّ و كذا إن جهلت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب لعدم العلم بوجود شرط الحلّ و إن شرب فى صورتى الجهل و العلم بالعدم حنث، لأنّه منع نفسه، إلّا أن توجد المشيئة فليس له الشرب قبل تحقّق وجودها.

و لو قال: و اللّه لأشربنّ إلّا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب إلّا أن يشاء زيد أن لا يشرب لا إلّا أن يشاء أن يشرب لأنّ الاستثناء و المستثنى منه متضادّان، و المستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه فالاستثناء نفى له، فكأنّه قال: و لا أشرب إن شاء زيد، و المتبادر منه مشيئته لعدم الشرب

____

(1) سنن البيهقى: ج 10 ص 46 مع اختلاف.

(2) وسائل الشيعة: ج 16 ص 157 ب 28 من أبواب الأيمان ح 1.

(٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٥

فإن شرب قبل تحقّق مشيئة زيد لعدم الشرب برّ.

و إن قال زيد: قد شئت أن لا تشرب انحلّت، لأنّها معلّقة بعدم مشيئته لترك الشرب و لم تنعدم فلم يوجد شرطها في الانعقاد.

و إن قال: قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحلّ بل عليه الشرب، فإن لم يشرب حنث لأنّ هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب أيضاً لأنّه علّق لزوم الشرب بعدم المشيئة و هي معدومة بحكم الأصل فانعقدت، و تحقّق الحنث بالترك، هذا على ظاهر الكلام من تعلّق المشيئة بعدم الشرب.

و التحقيق أنّه إن قصد بقوله أي استثنائه: إلّا أن يشاء زيد أن لا أشرب أو مفعول القصد أن لا أشرب فالحكم ما تقدّم، و إن قصد إلّا أن يشاء زيد أن أشرب فالحكم بضدّ ما تقدّم و قبل منه ذلك لاحتمال الكلام، لأنّ التضادّ ثابت هنا أيضاً فإنّه في قوّة و لا أشرب إن شاء زيد أن أشرب، و كما أنّ حرف الاستثناء قرينة على كون مفعول المشيئة عدم الشرب يصلح قوله: «لأشربنّ» قرينة على كونه الشرب.

و إن جهل الأمران أي القصدان احتمل الحمل على ما تقدّم لأنّه الظاهر و احتمل البطلان للاحتمال المفضي إلى جهل الاستثناء الموقف لليمين.

و لو قال: و اللّه لا أشرب إن شاء زيد فقال زيد: فقد شئت أن لا تشرب فشرب حنث إلّا أن يقول: أردت إن شاء أن أشرب فيقبل منه و يدين بنيته و إن شرب قبل مشيئته لم يحنث، لأنّ الامتناع من الشرب تعلّق بمشيئته و لم تثبت مشيئته فلم يثبت لزوم الامتناع و بالجملة فهذا تعليق للعقد بالمشيئة و ما تقدّم للحلّ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٦

و لا يدخل الاستثناء بالمشيئة في غير اليمين من طلاق أو عتاق أو نذر، بمعنى أنّه لم يوقف شيئاً من ذلك بل تقع لاغياً، لخروجها بالنصّ «١» و الإجماع كما في السرائر «٢» و هو أحد قولي الشيخ «٣» و قوله الآخر «۴» دخوله في جميع ذلك. و الأولى ما في المختلف «۵» من اتّحاد القولين و كونهما بمعنى البطلان مع الاستثناء؛ لاشتراط النيّة فيها، فإذا لم ينوها إلّا معلّقة بالمشيئة لم يقع، لعدم التنجيز و الجهل بالشرط. و هو قويّ إن لم يتجدّد له نيّة التعليق بعد الإيقاع و في دخوله في الإقرار و إبطاله له إشكال، أقربه عدم الدخول وفاقاً لأحد قولي الشيخ «۶» و المحقّق «٧» لأنّه إنكار بعد الإقرار. و وجه الخلاف اتّحاد الكلام و أصل البراءة، و هو خيرة المختلف «٨».

[الفصل الثاني في الحالف]

الفصل الثاني في الحالف و يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و القصد أي كونه ممّن يصحّ منه القصد إلى شي‌ء و النيّة و هو القصد إلى الحلف و المحلوف عليه.

فلو حلف الصغير أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغضبان إذا غضب بحيث لم يملك نفسه لم ينعقد لانتفاء البلوغ في الأوّل، و العقل في الثاني، و الاختيار في الثالث، و القصد في الباقين. و عن عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يمين في غضب و لا في قطيعة رحم و لا في جبر و لا في إكراه، قال: قلت: أصلحك اللّه فما فرق بين الإكراه و الجبر؟ قال: الجبر من السلطان

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۸ ب ۱۴ من أبواب الأيمان.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۲.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۳۲ المسألة ۲۶.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۴۸۳ المسألة ۵۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۳.

(۶) المبسوط: ج ۳ ص ۲۲.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۴۳.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۳.

و يكون الإكراه من الزوجة و الأب و الامّ و ليس ذلك بشي‌ء «۱».

و لو حلف من غير نيّة لم تنعقد عندنا سواء كان بصريح أو كناية فإنّما الأعمال بالنيّات. و قال الرضا عليه السلام لإسماعيل بن سعد في الصحيح «۲» و لصفوان بن يحيى في الحسن؛ اليمين على الضمير «۳» و لقوله تعالى: «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمٰانِكُمْ»* «۴» و هذه هي يمين اللغو لقول الصادق عليه السلام لأبي بصير: هو لا و اللّه و بلى و اللّه «۵». و لمسعدة بن صدقة: اللغو قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه و لا يعقد على شي‌ء «۶». و لأبي الصبّاح: هو لا- و اللّه و بلى و اللّه و كلّا و اللّه لا يعقد عليها أو لا يعقد على شي‌ء «۷». و عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: لغو اليمين قول الرجل في كلامه: كلّا و اللّه بلى و اللّه لا و اللّه «۸». و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: أنّه مرَّ بقوم ينتصلون و معه رجل من الصحابة فرمى رجل من القوم، فقال: أصبت و اللّه ثمّ أخطأ، فقال الصحابي: حنث الرجل يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم؟ فقال: كلّا أيمان الرماة لغو لا كفّارة فيها و لا عقوبة «۹». و للعامّة قول بأنّها اليمين على ما ظنّ أنّه كذلك و أخطأ ظنّه و آخر بأنّها على المعصية، و آخر بأنّها المكفرة لإسقاط الكفّارة لها و إلغاءها إيّاها، و آخر بأنّها قول الرجل أعمى اللّه بصري و أهلك مالي فيدعو على نفسه و آخر بأنّها يمين الغضبان «۱۰». و يجوز عود الضمير في كلام المصنّف إلى جملة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۳ ب ۱۶ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۹ ب ۲۱ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۰ ب ۲۱ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۴) البقرة: ۲۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۵ ب ۱۷ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۴ ب ۱۷ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۵ ب ۱۷ من أبواب الأيمان ح ۵.

(۸) سنن البيهقي: ج ۱۰ ص ۴۹.

(۹) تفسير الطبري: ج ۲ ص ۲۴۵.

(۱۰) راجع الدرّ المنثور: ج ۱ ص ۲۶۹ ذيل الآية ۲۲۵ من سورة البقرة.

مـا ذكره من الأيمـان؛ لعموم الآيـة، و احتمال الأخبار التمثيل مع ضـعفها. و للعامّـة «۱» خلاـف فى انعقـاد اليمين بلا نيّـة إذا كان بالصريح و ينعقد بالقصد إذا كان بالصريح عندنا و بالكناية أيضاً عند العامّة «۲».

و لاـ ينعقـد يمين ولـد مع وجود والـده إلّا مع إذنه، و لاـ المرأة مع زوجهـا إلّا بـإذنه، و لاـ المملوك مع مولاـه إلّا بإذنه كما هو المتبادر من نحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى صحيح «۳» منصور بن حازم و حسنته «۴»: لا يمين لولد مع والده، و لا المرأة مع زوجها، و لا المملوك مع سيّده و ذلك فيما عدا فعل الواجب و ترك القبيح، أمّا فيهما فينعقد من دون إذنهم كما نصّ عليه الأكثر، و فيه أنّ النصّ مطلق، و لا ينافى وجوب الواجب و حرمة القبيح توقف انعقاد اليمين فيهما على الإذن.

و لو قيـل بانعقـاد أيمـانهم بـدون الإـذن كما فى ظاهر الأكثر حيث ذكروا أنّ لأوليائهم حلّ أيمانهم كان وجهاً لعموم ما دلّ على وجوب الوفـاء بـاليمين و انعقادهـا، و النفى الوارد فى الأخبـار إنّمـا يراد به نفى حكمها، فإنّ من المعلوم تحقّق حقيقـة اليمين إذا حلفوا، و الحمل على نفى حقيقتها فى الشرع يوجب النقل الّذى يخالف الأصل، و الحكم كما يحتمل الانعقاد يحتمل الاستمرار و الحنث و التكفير، و كما خصّوها بانتفاء الإذن يجوز تخصيصها بالنهى.

نعم لهم الحـلّ فى الوقت الموقّت به اليمين مع بقـاء الوالـد و الزوجيـة و العبوديـة، فلو مـات الأـب أو طلّقت الزوجـة مثلًا أو اعتق المملوك قبل حلّهم وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت فإنّا و إن لم نشترط فى صـدق المشـتقّ بقاء المبـدأ، لكن اتّفقنا على عـدم اشتراط الإذن فى ابتداء اليمين بعد الفراق أو العتاق، فكذا فى استدامتها.

---

(۱) المجموع: ج ۱۸ ص ۸.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۹ ب ۱۱ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۸ ب ۱۰ من أبواب الأيمان ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۱۹

و كلّ موضع يثبت لهم الحلّ لا كفّارة معه على الحالف و إلّا لم يكن لنفيها معنى و لا عليهم للأصل.

و لو أذن أحـدهم فى اليمين انعقـدت إجماعـاً و لم يجز لهم بعـد الإذن المنع من الإتيان بمقتضاها لأنّ حكمها ثبت لها مع الإذن لتحقّق الشرط و انتفاء المانع فيستصحب.

و هـل للمولى بعـد انعقـاد يمين المملوك و إجازته أو تعلّق اليمين بواجب المنع من الأداء فى الموسّع أو المطلق فى أوّل أوقات الإمكان إشكال من أنّ التخيير فى الواجب المخيّر فى الأوقات إلى المكلّف، و من عدم التعيّن و تعلّق حقّ المولى بمنافعه، و كذا الإشكال فيما وجب على الزوجة موسّعاً أو مطلقاً ممّا يمنع الاشتغال به عن الاستمتاع.

و لو قـال الحـالف بالصـريح لم أقصـد اليمين قبـل منه و دين بنيّته فإنّه لا يعلم إلّا من قبله، و الأصل البراءة و يأثم مع الكـذب فى قوله.

و يصحّ اليمين من الكافر على رأى وفاقاً للأكثر؛ لعموم خطابى الشرع و الوضع له، و لا بدّ من التخصيص بمن يعرف اللّه كما فى المختلف «۱» ليصحّ النيّة. و فى الخلاف «۲» و السرائر «۳»: إنّها لا تصحّ من الكافر باللّه، و هو المحكىّ عن القاضـى «۴» و هو لا يخالف الأوّل إلّا إذا بقى «۵» على إطلاقه أو عمّم الكافر باللّه لأصناف الكفّار.

فإن حلف و أطلق و أسلم لم يسقط الفعل للأصل، و اختصاص جبّ الإسـلام بما قبله، و هو مستمرّ إلى ما بعده، مع أنّ المتبادر منه جبّه للإثم قبله

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۰.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۶ ۱۱۷ المسألة ۹.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۴۸.

(۴) الحاكى هو فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۱۱.

(۵) فى ق و ن: «أبقى».

و كذا إن قيّده بوقت و أسلم قبل فواته و يظهر السقوط من الخلاف «۱» لجبّ الإسلام ما قبله فإن حنث فى الإسلام أو قبله وجبت الكفّارة لأنّه قضيّة الصحّة، لكن لا يصحّ منه ما لم يسلم لاشتراط القربة فيها، و تردّد المحقّق «۲» فى صحّتها منه.

و لو أسلم بعد فوات الوقت و لم يكن قد فعله كان قد حنث و وجبت عليه الكفّارة لكنها تسقط بإسلامه لأنّه جبّ ما قبله من الحنث.

[الفصل الثالث فى متعلّق اليمين]

اشارة

الفصل الثالث فى متعلّق اليمين و فيه مطالب ثمانية:

[المطلب الأوّل فى متعلّق اليمين بقول مطلق]

الأوّل فى متعلّق اليمين بقول مطلق إنّما ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله و تركه فى المصالح الدينية أو الدنيوية أو كان فعله أرجح فى المصالح الدينية أو الدنيوية أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح فى الدين و الدنيا من المباح و الإتيان بالواو هنا و فى السابق ب «أو» يعطى أنّه يكفى فى انعقاد اليمين على الفعل الرجحان أو التساوى دنياً أو ديناً و إن كان مرجوحاً فى الآخر، و لا ينعقد على الترك إلّا إذا كان مرجوحاً فيهما، و الفرق غير ظاهر، بل إمّا المراد بالواو «أو» أو العكس، أو المراد فى الأوّل التساوى فى الدين خاصّة تساوى فى الدنيا أو رجّح أو فى الدنيا خاصّة تساوى فى الدين أو رجّح، بأن لا يراد التساوى فى أحدهما و المرجوحية فى الآخر، و فى الثانى المرجوحية فيهما جميعاً أو بالتفريق، أو المراد أنّ المناط فى انعقاد اليمين على الفعل هو

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۶ ۱۱۷ المسألة ۹.

(۲) شرائع ا لإسلام: ج ۳ ص ۱۷۲.

التساوى أو الرجحان فى أحدهما، و على الترك هو المرجوحية فى أحدهما و إن اشترط فى الأوّل أن لا يكون مرجوحاً فى الآخر فإن خالف اليمين فى أحد هذه أثم و كفّر.

و ممّا يدلّ على الانعقاد على المباح مع العمومات و اتّفاق الأصحاب كما يظهر منهم قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: و ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة «١».

و خبر أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: سأله ما اليمين الّذى يجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة فى الّذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثمّ يبدو له فيه فيكفّر عن يمينه «٢».

و خبر عيسى بن عطيّة قال للباقر عليه السلام: إنّى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى و لا آكل من لحمها فبعتها و عندى من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها و لا تأكل من لحمها فإنّها منها «٣».

و قوله تعالى «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِكَ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ» «۴» مع ما ورد فى الأخبار من كونها يميناً و أنّه صلى الله عليه و آله و سلم كفّر عنها «۵».

و قول الرضا عليه السلام فى صحيح البزنطى: إنّ أبى صلوات اللّه عليه كان حلف على بعض امّهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها «۶» و هو و إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۵٣ ب ٢۴ من أبواب الأيمان، ذيل الحديث ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۵۴ ب ٢۴ من أبواب الأيمان ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.

(۴) التحريم: ١ و ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۶٩ ١٧٠ ب ٣۵ من أبواب الأيمان ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١۵۴ ب ٢۴ من أبواب الأيمان ح ۶.

احتمل أن يكون الحلف فيه هو أنّه إن سافر فعليه العتق، لكن الظاهر خلافه. و الظاهر أنّه لو لم يكن ينعقد لما حلف.

و أمّا نحو قول الصادقين صلوات اللّه عليهما لحمران: ما حلفت عليه ممّا للّه فيه طاعة أن تفعله، [و لم تفعله] فعليك فيه الكفّارة، و ما حلفت عليه ممّا للّه فيه المعصية، فكفّارته تركه، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة، فليس بشى‌ء «١».

و قول الصادق عليه السلام لزرارة: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ، فعليك الكفّارة إذا لم تف به، و ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، و ما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ و لا معصية، فليس بشى‌ء «٢».

فيمكن أن يقال: إذا انعقدت اليمين على شى‌ء كان فيه البرّ و الطاعة للّه، فمعنى هذه الأخبار أنّه لا يتحقّق يمين على شى‌ء لا يكون فيه برّ و لا معصية، فإنّه إن تساوى أو يرجّح الفعل أو الترك ديناً أو دنيا، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين و وجب الوفاء به، فكان فيه البرّ و الطاعة.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبرى ابن سنان و أبى الربيع: لا يجوز يمين فى تحليل حرام، و لا تحريم حلال، و لا قطيعة رحم «٣» فمع الضعف يمكن حمله على ما الأولى فيه الخلاف و على ما يعمّ الكراهة، كما يرشد إليه قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه اللّه حتّى يحكّ أنفه بالحائط، و لو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه الحائط لوكّل اللّه عزّ و جلّ به شيطاناً حتّى ينطح رأسه الحائط «۴». و على تحليل المال الحرام لنفسه و تحريم الحلال على الغير بالحلف الكاذب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۳ ب ۲۴ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۳ ب ۲۴ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۰ ب ۱۲ من أبواب الأيمان ح ۶ و ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۶ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۸.

و لو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم ينعقد اليمين و لا كفّارة بالترك كما نصّ عليه ما سمعته من خبرى حمران و زرارة. و نحو قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى أمر دين أو أمر دنيا فلا شي‌ء عليك فيها، و إنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما للّه فيه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله «۱». و قوله أيضاً فى خبره: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة فى الدنيا و الآخرة فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة فى أن يحلف الرجل و اللّه لا أزنى، و اللّه لا أشرب الخمر، و اللّه لا أسرق، و اللّه لا أخون و أشباه هذا و لا أعصى ثمّ فعل فعليه الكفّارة فيه «۲» إلى غير ذلك، فهو من الكثرة بمكان.

بل قد يجب الترك لتعلّق اليمين كما فى فعل الحرام و ترك الواجب أو ينبغى الترك كغيرهما ممّا يترجّح فيه خلاف اليمين مثل أن يحلف أن لا يتزوّج على امرأته أو لا يتسرّى و قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الّذى هو خير و له زيادة حسنة «۳».

و لا ينعقد على الماضى مثبتة كانت أو نافية، و معناه أنّه لا يجب بها كفّارة و إن كذب متعمّداً بالإجماع؛ للأصل، و الأخبار الحاصرة لوجوب الكفّارة فى اليمين على المستقبل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: فى رجل قيل له: فعلت كذا و كذا، فقال: لا و اللّه ما فعلته و قد فعله، فقال: كذب كذبة يستغفر اللّه منها «۴». و أوجب بعض العامّة «۵» بالكذب فيه الكفّارة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۱ ب ۲۳ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۱ ب ۲۳ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۷ ب ۱۸ من أبواب الأيمان ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۷ ب ۹ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۷۷ ۱۷۸.

و هى اليمين الغموس لغمسها الحالف بها فى الذنب، إذ لا كفّارة لها. و عن الصادق عليه السلام فى مرسل علىّ بن حديد: و اليمين الغموس الّتى توجب النار الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله «۱». و فى رواية اخرى: و أمّا الّتى عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار، و لا كفّارة عليه فى الدنيا «۲». و هو قسم من اليمين على الماضى أحقّ باسم الغموس، إذ لا يكفّرها الاستغفار وحده.

و إنّما ينعقد اليمين على المستقبل و إن عبّر عنه بالحال كأن يقول لأفعلنّ الآن لانصرافه إلى الزمان المتّصل بالتكلّم و هو مستقبل.

و لا ينعقد على فعل الغير و هى يمين المناشدة لا فى حقّ الحالف و لا فى حقّ المقسم عليه بالاتّفاق؛ للأصل، و خبر عبد الرحمن

بن أبى عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه فى ذلك كفّارة؟ و ما اليمين الّتى يجب فيها الكفّارة؟ فقال: الكفّارة فى الّذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثمّ يبدو له فيكفّر عن يمينه «۳». و خبر حفص و غيره عنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شىء إنّما أراد إكرامه «۴».

و أمّا قول علىّ بن الحسين عليه السلام فى مرسل عبد اللّه بن سنان: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه، فعلى المقسم كفّارة اليمين «۵» فمع الإرسال و احتمال الاستحباب يحتمل أن يراد بالمقسم عليه أنّه أقسم عنه كأن يقول: و اللّه ليأتينّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۷ ب ۹ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۷ ب ۹ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۴ ب ۲۴ من أبواب الأيمان ح ۵، و فيه: «فيبدو له فيه فيكفّر».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۴ ب ۴۲ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۴ ب ۴۲ من أبواب الأيمان ح ۴.

اليوم زيد، لظنّه إجابته فلم يأت. و من العامّة «۱» من أوجب الكفّارة على المقسم و لا تنعقد على المستحيل عقلًا أو عادة كالجمع بين النقيضين و صعود السماء و معناه أنّه لا يجب بتركه كفّارة و إنّما تنعقد على الممكن فإنّ الاستحالة ينافى نيّة الحلف عليه إلّا أن لا يكون عالماً بالاستحالة حين الحلف كأن يقول: لأقتلنّ زيداً و كان قد مات و هو لا يعلم، و للإجماع كما فى الخلاف «۲» و لما دلّ من الأخبار «۳» على انحصار الانعقاد فيما فيه برّ و طاعة فإن حلف على ممكن و تجدّد العجز مستمرّاً إلى انقضاء وقت المحلوف عليه أو أبداً إن لم يتقيّد بوقت انحلّت كمن يحلف ليحجّ عامه أو عام كذا فيعجز إلّا أن يتّسع الوقت و فرط بالتأخير.

و اليمين إمّا واجبة و إن كذب فيها مثل أن يتضمّن تخليص معصوم الدم من القتل كما قال عليه السلام فى خبر السكونى احلف باللّه كاذباً و نجّ أخاك من القتل «۴» لكن يجب التورية فى الكاذب إن أمكنت.

و إمّا مندوبة كالّتى يتضمّن الصلح بين المتخاصمين كما يفهم بطريق الأولى من قوله تعالى: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ، فقد روى فيه عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل «۵».

و إمّا مباحة كالّتى تقع على فعل مباح أو تركه مع الحاجة لما سيأتى ما لم تكثر فإنّ الإكثار منها مكروه، لورود النهى «۶» عن جعل اللّه عرضة

---

(۱) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۱۸۱.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۱۶ المسألة ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۵۲ ب ۲۴ من أبواب الأيمان.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۴ ب ۱۲ من أبواب الأيمان ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۶ ب ۴۴ من أبواب الأيمان ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب الأيمان.

للأيمان، و لقوله تعالى: وَ لٰا تُطِعْ كُلَّ حَلّافٍ مَهِينٍ «۱».
و إمّا مكروهة كالمتعلّقة بفعل المكروه.
و إمّا محرّمة كالكاذبة و المتعلّقة بفعل الحرام.
و الأيمان الصادقة كلّها مكروهة إلّا مع الحاجة فربما وجبت و ربما استحبّت. و يدلّ على الكراهة الآيتان، و الاعتبار، و الأخبار و هى كثيرة كقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب الخزاز: لا تحلفوا باللّه صادقين و لا كاذبين، فإنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ «۲». و فى حسن ابن سنان: اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير أرشدنا فقال لهم: إنّ موسى نبىّ اللّه أمركم أن لا تحلفوا باللّه كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا باللّه كاذبين و لا صادقين «۳». و لسدير من حلف باللّه كاذباً كفر، و من حلف باللّه صادقاً أثم، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ «۴». و خبر علىّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب إليه: و اللّه ما كان ذلك، و إنّى لأكره أن أقول «و اللّه» على حال من الأحوال و لكنه غمّنى أن يقال ما لم يكن «۵». و من العامّة «۶» من قال: إنّ الأيمان كلّها مكروهة، لقوله تعالى: وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ و تتأكّد الكراهة فى الغموس أى الحلف الصادق على الماضى، و هو غير معهود فى معناه لكن فى العين: أنّ اليمين الغموس هى الّتى لا استثناء فيها على قليل المال و يختلف باختلاف الشخص و الحال، ففى مرسل

---

(۱) القلم: ۱۰.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۶ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۵.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۲.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۶ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۶.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۱.
(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۶۴.

علىّ بن الحكم، عن الصادق عليه السلام إنّه قال: إذا ادّعى عليك مال، و ما لم يكن له عليك، فأراد أن يحلّفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه و لا تحلف، و إن كان أكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه «۱». قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيراً ممّا ذهب منه «۲». و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته الّتى ادّعت عليه صداقها أربع مائة دينار، و قال: أجللت اللّه عزّ و جلّ أن أحلف به يمين صبر «۳».
و قد تجب الكاذبة إذا تضمّنت تخليص مؤمن كما مرّ أو مال مظلوم، أو دفع ظلم عن إنسان، أو عن ماله أو عرضه فقال الصادق عليه السلام فى رجل حلف تقيّة: إن خشيت على دمك أو مالك فاحلف تردّه عنك بيمينك «۴». و قال زرارة للباقر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشّار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم و يخلّون سبيلنا، و لا يرضون منّا إلّا بذلك، قال: فاحلف لهم، فهو أحلّ من التمر و الزبد «۵». و سئل علىّ عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله، فقال: نعم «۶». سأل محمّد بن أبى الصبّاح أبا الحسن عليه السلام: أن امّه تصدّقت عليه بنصيب لها فى دار، فكتبه شراء، فأراد بعض الورثة أن يحلفه على أنّه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئاً فقال: احلف له «۷» لكن إن كان يحسن التورية وجب أن يورّى ما يخلص به من الكذب لوجوب اجتنابه ما أمكن و لو لم يحسن التورية جاز الحلف كاذباً و لا إثم و لا كفّارة عليه
.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۸ ب ۳ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۵ ب ۱ من أبواب الأيمان ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۱۷ ب ۲ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۶۴ ح ۴۲۸۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۵ ب ۱۲ من أبواب الأيمان ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۳۵ ب ۱۲ من أبواب الأيمان ح ۸، و فيه: عن الصادق عليه السلام.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۷۵ ب ۴۳ من أبواب الأيمان ح ۱.

[المطلب الثانی فی اليمين المتعلّقة بالمأكل و المشرب]

المطلب الثانی فی اليمين المتعلّقة بالمأكل و المشرب قاعدة: مبنی اليمين علی نيّة الحالف لما عرفت إلّا إذا ظلم بها حقّ الغير، فإنّها علی نيّة المستحلف كما سيأتی. و إذا اعتبرت نيّة الحالف فإذا نوی ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف إليه، سواء نوی ما يوافق الظاهر أو ما يخالفه و إن انتفی شرط إرادته من نصب القرينة كالعامّ يريد به الخاصّ، كأن يحلف: لا آكل كلّ لحم أی لحماً، كما فی قوله تعالی: وَ لَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ «۱» وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ «۲».

و ينوی نوعاً معيّناً من اللحوم و كالعكس مثل أن يحلف: لا شربت لك ماءً من عطش، و يريد به قطع كلّ ما له فيه منّة، و كالمطلق يريد به المقيّد كأن يحلف: أن يكلّم رجلًا، يريد زيداً، أو أن يصلّی، و يريد ركعتين و كالحقيقة يريد بها المجاز سوی ما ذكر من التخصيص و التعميم و كالحقيقة العرفيّة يريد بها اللغويّة إن رجّحنا العرفيّة و بالعكس إن رجّحنا اللغوية، أو الأوّل إن كان من أهل العرف، و الثانی إن كان من أهل اللغة، و خصوصاً إذا عمّمنا العرف للخاصّ، أو اللغة للعرف العامّ.

و لو أطلق لفظاً له وضع عرفیّ و لغویّ و لم يقصد أحدهما بعينه، ففی حمله علی العرفیّ أو اللغوی إشكال، أقربه الأوّل لنسخه اللغوی. و وجه الآخر أنّه الأصل، و هو مبنیّ علی الخلاف فی أيّهما تقدّم إذا تعارضا، فإذا حلف لا يأكل رأساً، فلغته عامّة، و فی العرف يختصّ برؤوس الأنعام، فلا يحنث علی الأقرب برأس الطير و الحوت. و لو قال: لا شربت لك ماءً من عطش، حرم عليه أكل طعامه علی الأقرب دون خلافه.

و لو نوی ما لا يحتمله اللفظ و لا مجازاً لغت اليمين لأنّ غير

(۱) القلم: ۱۰.

(۲) الحديد: ۲۴.

المنویّ لا يقع؛ لعدم قصده، و لا يقع المنویّ؛ لعدم النطق به.

و لو لم ينو شيئاً من عموم و خصوص أو تجوّز و غيره حمل علی مفهومه المتعارف لأنّه الأصل، فلو حلف مثلًا: لا يلبس ثوباً من غزل امرأته، حمل علی العموم، و أمّا إذا لم ينو ما يحتمله اللفظ و لا غيره فهو لاغٍ.

إذا عرفت هـذا فلو حلف: لا يأكل هـذه الحنطة، فطحنها دقيقاً أو سويقاً و أكله لم يحنث لأنّهما لا يسـمّيان حنطة، خلافاً للقاضـى «١» تمسّـكاً ببقـاء العين كتقطيع الخيـار و قشـره و هو خيرة المختلف «٢» لصـدق أكل الحنطـة و إن لم يصدق اسـمها، فإنّها إنّما تؤكل كـذلك. و أمّا لو حلف: لا يأكل هذا، و لم يذكر الحنطة فأكله دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً فإنّه يحنث قطعاً، للتعليق على العين الباقيـة و كذا لو حلف: لا يأكل الدقيق فخبزه و أكله لم يحنث، لأنّ الخبز غير الدقيق، خلافاً للمختلف «٣» تمسّكاً بأنّ الدقيق إنّما يؤكل كذلك، و هو قضيّة كلام القاضى «۴» لبقـاء العين أو حلف: لا يأكل لحماً فأكل أليـة أو مخّاً و هو ما فى وسط العظام من الرجـل و اليـد أو دماغـاً و هو ما فى وسط الرأس لم يحنث، خلافاً لبعض العامّـة «۵» فى الأليـة، لكونها بمنزلـة اللحم، و يظهر من التحرير «۶» احتماله.

و يحنث بالرأس و الكارع أى الكراع، و لم أسـمعه بمعناه، لكنه صـحيح فى اللغة كالشارب و لحم الصـيد برّياً أو بحريّاً، و للشيخ فى لحم السمك قولان «٧» من تبـادر غيره فى العـادة، و من قوله تعالى: وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا «٨» و هو خيرة السرائر «٩» تقديماً لعرف الشرع على العادة، و لحم الميتة و المغصوب.

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ۴١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٨١.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴١٩ ۴٢٠.

(۵) المجموع: ج ١٨ ص ۵٩.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢۵.

(٧) المبسوط: ج ۶ ص ٢٣٩، و الخلاف: ج ٣ ص ٢٩۵ المسألة ٧٣.

(٨) فاطر: ١٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ۵٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٠

و لا يحنث بالكبد و القلب و الرئة و المصـران جمع مصير و هو المعاء، كرغيف و رغفان و الكرش و المرق و هو واحد من مراق البطن، و هى مارق منه عند الصـفاق أسفل السرّة، و قيل: لا واحد لها «١» و قال ابن إدريس «٢» يحنث بالقلب، لشمول اللحم له. و يؤيّده التعبير عنه فى الأخبار بالمضـغة «٣». و استشـكل فيه فى التحرير «۴» و المختلف «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص و زاد فيه التردّد فى الكبد «٧».

و لاـ يحنث فى الشـحم بـاللحم لتغاير الاسـمين و الحقيقتين خلافاً لأبى علىّ «٨» فاحتـاط بتركهما إلّا مع الإفراد بالنيّـة و لا شـحم الظهر و هو الأبيض الملاصق للأحمر الغير المختلط به الّذى يسمّى سميناً على إشكال من إطلاق الشحم عليه عرفاً، و قوله تعالى: حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إِلّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما «٩» و هو خيرة السرائر «١٠» و المختلف «١١» و التحرير «١٢» و الشرائع «١٣». و من أنّه لحم أبيض و لـذا يحمر عنـد الهزال و هـو خيرة الشيخ «١۴» و لاـ بالأليـة و لاـ بمـا فى الجنب أو تضاعيف اللحم من الأبيض المسمّى بالسمين، و يجرى فيه الإشكال للتردّد فى صدق الاسم.

و لا يحنث فى اللبن بالزبد إذا لم يكن معه لبن ظاهر و السمن و الجبن لاختلاف الاسم. و للعامّة «١۵» قول بالحنث بكلّ ما يعمل منه و يحنث

(١) لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٤٢ (مادّة مرق).

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٥١.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٣١ ح ١٠٩.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۶۴.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨۶.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١۴٨.

(٨) حكاه عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۶۵.

(٩) الأنعام: ١۴۶.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ۵۶.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۶۵.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٢۵.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧۴.

(١۴) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴١.

(١۵) المجموع: ج ١٨ ص ۶۴.

فى أكل السمن بأكله وحده و مع الخبز و على الطعام من طبيخ أو عصيدة أو حلواء أو خبز مذاباً متميزاً أى ظاهراً غير مستهلك كما فى التحرير «١» و المبسوط «٢» لصدق أكل السمن فى جميع ذلك. و للعامّة «٣» قول بأنّه لا يحنث إذا أكله وحده، لأنّه لم يأكله على جهته، و كذا مع الخبز. و أمّا إن أذابه فشربه وحده فلا يحنث، لأنّه غير الأكل مع احتماله ضعيفاً.

و لو حلف: لا يأكل رأساً، انصرف إلى الغالب كالبقر و الغنم و الإبل أى رؤوسهنّ دون رأس الطير و السمك و الجراد كما فى الخلاف «۴» مع ادّعاء الإجماع عليه على إشكال من شمول الاسم لغة و عرفاً، و من أنّ المتبادر هنا ما يطبخ أو يشوى منفرداً، و لم يعهد فى الطيور و نحوها. و لذا قصرها بعض العامّة على رأس الغنم «۵» و بعضهم على رأسه و رأس البقر «۶». و فى المبسوط: و إن كان بلد له صيد كثير و يكون رؤوس الصيد يؤكل منفردة حنث فيها، و إن حلف: لا يأكل الرؤوس، و هو فى غيرها من البلاد، فأكل منها هل يحنث أم لا؟ قال قوم: يحنث، لأنّه إذا ثبت عرف فى مكان تعلّق بها حكم اليمين فى كلّ مكان، كخبز الارز له عرف بطبرستان فتعلّق به الأيمان فى كلّ مكان. و قال آخرون: لا يحنث، لأنّ هذا الحالف لا علم له بذلك، و لا عرف له بهذا البلد. و هكذا القول فى رؤوس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيد. هذا إذا لم يكن له نيّة، و أمّا إذا كان له نيّة حنث و برّ على نيّته، و الورع أنّه يحنث بأىّ رأس كان ليخرج من الخلاف، لأنّ فيه خلافاً، و الأقوى عندى أنّه لا يحنث بما لا يعرفه، لأنّ الأصل براءة الذمّة انتهى «٧» و كذا اللحم ينصرف إلى الغالب كلحم الغنم و البقر

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ١٣.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴٠.

(۳) المجموع: ج ۱۸ ص ۶۶.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۱۶۷ المسألة ۷۲.

(۵) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۲۶۰.

(۶) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۲۶۰.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۱.

و الإبل لا الطير و السمك و الجراد على إشكال، و قد سمعت الخلاف فى لحم السمك، و الظاهر أنّه لا إشكال فى عدم دخول الجراد و نحوه.

و يحنث فى الرطب و البسر بالمنصّف و المذنَّب، ففى الرطب بما ارطب منه و فى البسر بالباقى وفاقاً للشيخ «۱» و جماعة، فلو حلف: لا يأكل رطباً، فأكل المنصّف كلّه أو ما رطب منه حنث، و كذا لو حلف: لا يأكل بسراً فأكله أو ما لم يرطب منه، أو حلف: لا يأكلهما، فأكله أو بعضه أى بعض كان على إشكال من صدق الاسمين على البعضين و من مخالفة العادة، إذ لا يتبادر من العادة إلّا ما ارطب كلّه و من البسر إلّا ما لم يرطب منه شىء، و هو اختيار القاضى «۲» و فصّل فى المختلف بأنّه: إن أكل البسر منه حنث فى البسر و لم يحنث فى الرطب، و إن أكل الرطب منه حنث فى الرطب لا البسر فإن أكل الجميع فإن كان أحدهما أغلب كأن يكون مذنَّباً جرى عليه حكم الغالب، فالبسر يشمل المذنَّب فيحنث به فيه دون الرطب، و ما ارطب أكثره يحنث به فى الرطب دون البسر و لو تساويا حنث به فى الرطب لأنّه يطلق عليه اسمه دون البسر إذ لا يسمّى به عرفاً «۳» أمّا فى الرطبة و البسرة فلا يحنث بالمنصّف كلًّا و لا بعضاً، فإنّ البعض ليس برطبة واحدة و لا بسرة، و الكلّ مركّب منهما، و ليس برطبة و لا بسرة إلّا إذا غلبت فيه إحدى الصفتين حتّى يسمّى باسم موصوفها على ما اقتضاه كلام المختلف.

و يندرج الرمّان و العنب و الرطب فى الفاكهة لأنّها كلّ ما يتفكّه به، أى يستطاب و يتنعّم به من الثمار، خلافاً لبعض العامّة «۴» فقد أخرجوا الثلاثة منها، للعطف فى القرآن المقتضى للمغايرة. قال الأزهرى و لم أعلم أحداً من العرب قال: النخل و الرمّان ليسا من الفاكهة، و من قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۱.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۵ ۱۶۶.

(۴) الشرح الكبير: ج ۱۱ ص ۲۳۴.

و بتأويل القرآن يعنى أنّ العطف للتفضيل لا المباينة.

و لا يدخل الخضراوات قطعاً كالقثّاء و الخيار و القرع و الجزر و الباذنجان و فى البطّيخ إشكال من الشكّ فى شمول الاسم له عادة و أيضاً من نحو قوله عليه السلام: نعم الفاكهة البطّيخ «۱» و ما روى أنّه عليه السلام: كان يحبّ من الفاكهة البطّيخ و العنب «۲» و هو اختيار الشيخ «۳» و من نحو قول الصادقين عليهما السلام لزرارة: أنّه عليه السلام عفى عن الخضر فقال: و ما الخضر قال: كلّ شىء لا يكون له بقاء البقل و البطّيخ و الفواكه «۴» لظهور العطف فى المغايرة، و هو خيرة التلخيص «۵».

و الادم بالضمّ و بضمّتين جمع إدام ككتاب و هو ما يؤتدم به الخبز أى يطيب و يصلح، و مدار التركيب على الموافقة و الملائمة

يابساً كالملح و التمر و رطباً كالدبس لعموم الاسم، و لما روى يوسف بن عبد اللّه بن سلام أنّه: رأى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال: هذه إدام هذه «۶». و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: سيّد إدامكم الملح «۷». و قوله: سيّد إدام أهل الدنيا و الآخرة اللحم «۸». و لبعض العامّة «۹» قول باختصاصه بما يصطبغ به و هو المائع. و قد حكى ذلك فى الخلاف مع حكايته أنّه لا خلاف فى الحنث بالملح «۱۰».

و لو حلف: لا يأكل خلًّا فاصطبغ به حنث إذ لا يؤكل مثله إلّا بنحو ذلك بخلاف ما لو أكل السكباج المستهلك فيه الخلّ، كما فى المبسوط «۱۱»

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۳۹۳ ح ۶.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۶ ص ۴۴ ب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ۹.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۴۸.

(۶) سنن أبى داود: ج ۳ ص ۳۶۲ ح ۳۸۳۰.

(۷) بحار الأنوار: ج ۶۶ ص ۳۹۴ ح ۱.

(۸) الجامع الصغير: ج ۲ ص ۳۵.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۳۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۳ المسألة ۹۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۰.

و التحرير «۱» أو مطلقاً بناءً على أنّه لا يسمّى بأكل الخلّ، و كذا لو شرب مرقة فيها خلّ و إن لم يستهلك.

و لا- يحنث فى التمر بـالرطب و لا- بالبسر و لا- بـالعكس فيهما و لا بينهما أى لا حنث بين الرطب و البسر فلا يحنث فى الرطب بالبسر و لا بالعكس، و كذا الحال فى الطلع و البلح و نحوهما.

و يحنث فى اللبن بلبن الصيد و الأنعام و الأدمية و باللبا و الحليب و المخيض و الرائب.

و لو حلف: لا- يأكل تمرة معيّنة، فوقعت فى تمر لم يحنث إلّا بأكل الجميع أو تيقّن أكلها للأصل و يجب ترك الاستيعاب و لو بإبقاء واحدة يحتمل المحلوف عليها بل بعضها، لأنّه ليس تمرة و لا تلك التمرة، إلّا أن يريد بأكلها ما يعمّ الكلّ و أبعاضها و هل يجب اجتناب المحصور غير المشقّ اجتنابه، أى الموقع فى المشقّة، و لم أسمع به و المعروف الشاقّ إشكال أقربه ذلك لاختلاط الحرام بالحلال فوجب الاجتناب عن الكلّ من باب المقدّمة، كما إذا اشتبهت الزوجة بالأجنبيّة، و وجه الخلاف أنّ الحرمة للحنث و إذ لا- حنث بأكل غير المحلوف عليها يقيناً فلا حرمة و إنّا و إن حرّمنا المشتبهة بالأجنبيّة لكن الفرق حاصل لأصالة التحريم هناك فيجب الاجتناب ما لم يتيقّن الحلّ و أصالة الإباحة هنا فلا يجب الاجتناب عمّا لا يتيقّن حرمته، و أمّا إذا اشتبهت المحلّلة بالمحرّمة نسباً مثلًا فإنّما يجب الاجتناب، للاحتياط فى الفروج و لو تلف منه أى التمر الواقع فيه تمرة لم يحنث بالباقى كلًّا أو بعضاً مع الشكّ فى كون التالف هو المحلوف عليه، لأصل الاباحة مع الشكّ فى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠١ س ٣.

الحرمة، بخلاف ما لو ماتت إحدى المرأتين من الزوجة و الأجنبيّة، لأصالة الحرمة.

و لو حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل ما اشتراه مع غيره صفقة لم يحنث و إن اقتسماه كما فى الخلاف «۱» و السرائر «۲» على إشكال كما فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» من أنّهما مشتريان معاً لكلّ جزء يفرض فكلّ منهما مشترى إذ لا ينافيه شركة الغير و من تبادر التفرّد بالشراء و لا يفيده القسمة، فإنّها ليست بيعاً و إن اشتملت على ردّ و أيضاً من أنّ كلًّا منهما مشترى للنصف و لذا كان عليه نصف الثمن و لا يتعيّن إلّا بالقسمة و الأصل الإباحة فيكون كالتمرة المحلوف عليها إذا اختلطت بغيرها و عليه يتّجه أن يحنث إذا أكل أكثر من النصف، و من أنّ التعيّن بالقسمة لا يكفى فى تعيّن المشترى فإنّه أمر طارئ غير الشراء، و من أنّه لا أحد منهما بمشترى و إنّما هو نصف مشترى و لذا كان عليه نصف الثمن لا لكونه مشترى النصف لإيقاعهما العقد على المجموع و لو اشترى كلّ منهما طعاماً و امتزج الطعامان فأكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث و إلّا لم يحنث وفاقاً للخلاف «۵» و المبسوط «۶» للأصل كما فى مسألة التمرة و إن وجب الاجتناب على وجه مضى.

و فيه أوجه اخرى، أحدها: أنّه لا يحنث و إن أكل كلّه، إذ لا يمكن الإشارة إلى شىء بأنّه اشتراه زيد فالكلّ كما لو اشتراه صفقة. و الثانى: أنّه إن أكل ما يمكن فى العادة انفراد الغير به كحبّة من الحنطة لم يحنث، و إلّا ككفّ منها حنث، لقضاء العادة بالاشتمال على ما اشتراه زيد، و احتمله الشيخ فى المبسوط «۷». و الثالث: أنّهما إن

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۹ المسألة ۴۶ و ۴۷.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۴۹.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۳.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۵۰ المسألة ۴۸.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۳.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۳.

كانا مائعين حنث بالقليل و الكثير، لامتزاج الأجزاء كلّها، و إلّا فلا، و هو خيرة المختلف «۱» و الرابع: قول القاضى «۲» و هو الحنث مطلقاً لوجوب الاجتناب لاختلاط الحرام بالحلال، و هو ملزوم للإثم بتركه و لا إثم هنا إلّا للحنث.

و لو حلف: لا يأكل من لحم شاته و لا يشرب لبنها، لزم إلّا مع الحاجة، و لا يسرى التحريم إلى النسل على رأى وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» للأصل و المباينة للمحلوف عليه، و خلافاً للشيخ «۵» و أبى علىّ «۶» و القاضى «۷» لخبر عيسى بن عطيّة قال للباقر عليه السلام: إنّى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى، و لا آكل من لحمها، فبعتها، و عندى من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها، و لا تأكل من لحمها، فإنّها منها «۸» و هو ضعيف.

و لو حلف: ليأكلنّ هذا الطعام غداً، فأكله أو بعضه اليوم حنث كما فى المبسوط «۹» و الخلاف «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲» لتحقّق المخالفة لأنّ التوقيت كما يقتضى نفى الفعل فيما بعد الوقت المقدّر يقتضيه قبله، فكأنّه حلف أن لا يأكله قبل الغد و لا بعده، فكما يحنث بالتأخير يحنث بالتقديم. و للعامّة «۱۳» قول بالانحلال و احتمله بعض الأصحاب، لأنّه إذا وقّت اليمين لم

يجب عليه الوفاء قبل الوقت، و حين حضر كان قد انتفى متعلّق اليمين. و مبنى القولين على أنّ اليمين هل يقتضي الأمر حالها بالإيقاع إذا حضر الوقت أو لا يقتضيه إلّا

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٧۶.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ۴١٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ۴۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ۴٩ ۵٠.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۴٨.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۴٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٧١ ب ٣٧ من أبواب الأيمان ح ١.

(٩) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢٨.

(١٠) الخلاف: ج ۶ ص ١۵٨ المسألة ۵٨.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٧٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۴٢١.

(١٣) لم نعثر عليه.

إذا حضر.

و على المختار يلزمه الكفّارة معجّلًا أى قبل الغد على إشكال من تحقّق المخالفة لما عرفته، و من احتمال انتفاء القدرة بالموت أو غيره فى الغد فيظهر انتفاء التكليف، و أنّ المخالفة إنّما يتحقّق بحضور الوقت مع ترك المحلوف عليه، و بالأكل قبله إنّما يحصل العلم بحصول المخالفة، و فى الإيضاح «١» عمّم الإشكال للحنث.

و كذا يحنث لو هلك الطعام قبل الغد أو فيه بشىء من قبله لعين ما مرَّ مع الاحتمال فى ما قبله و لا يحنث لو هلك لا بسببه قبله أو فيه قبل التمكّن من الأكل و بعده وجهان. و للعامّة «٢» قول بالحنث و إن هلك قبله لا من قبله.

و لو حلف لا يأكل سويقاً، فشربه و كذا إن حلف أن لا يأكل خبزاً، فماثه و شربه كالسويق أو حلف لا يشربه فأكله لم يحنث.

و لو حلف: لا يشرب، فمصّ قصب السكّر أو حبّ الرمّان أو نحوهما لم يحنث لأنّه لا يسمّى شرباً عرفاً و إن سمّى به لغة و كذا لو حلف: لا يأكل سكّراً، فوضعه فى فيه فذاب و ابتلعه لم يحنث لذلك.

و لو حلف: لا يطعم أو لا يذوق، حنث بالأكل و الشرب و المصّ لاشتمالها على الذوق و زيادة، و لذا لا يمكن أن يقال: كل هذا و لا تذقه. و الطعم يشمل الشرب و المصّ، قال اللّه تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى «٣». و فى العين: الطعم، طعم كلّ شىء و هو ذوقه قال: و قول العرب: مرَّ الطعم و حلو الطعم معناه الذوق، لأنّك تقول: اطعمه أى ذقه، و لا تريد به امضغه كما يمضغ الخبز، و هكذا فى القرآن: و من لم يطعمه فإنّه منّى، فجعل ذوق الطعام؟ الشراب. و فى المقاييس: الطاء و العين و الميم أصل مطّرد منقاس فى تذوق الشىء. إلى غير ذلك من نصوصهم.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ١٩.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۶٩.

(٣) البقرة: ٢۴٩.

و لو حلف: لا يأكل قوتاً احتمل صرفه إلى كلّ ما يقتات به و لو فى غير بلده مثل الخبز و التمر و الزبيب و اللحم و اللبن، لأنّها تقتات بها فى بعض البلدان فيشملها الاسم لغة و عرفاً و كذا غيرها معمّماً فيما يقتاته بعض الناس أو «فى» بمعنى اللام أو على و «ما» مصدريّة، أى لاقتيات بعض الناس أو مع اقتياته له و احتمل صرفه إلى عادة بلده خاصّة و هو الأقرب لأنّه السابق إلى الفهم مع أصل البراءة و يحنث بالحبّ الّذى خبزه أو طبخه مقتات لشمول الاسم له عرفاً و يؤيّده ألفاظ الأخبار، نحو أنّه عليه السلام: كان يدّخر قوت عياله سنة «١» و لا يحنث فى القوت بالعنب و الخلّ و الحصرم لأنّ القوت ما يقوم به بدن الإنسان و يمسك الرمق، و لا يطلق فى العادة على الفواكه و الأشربة.

و الطعام يصرف إلى القوت و الأدم و الحلواء و التمر و ما قيل «٢» من اختصاصه بالبرّ لم يثبت و يشمل الجامد و المائع دون الماء فإنّه لا يسمّى به. و قوله تعالى: وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ، بمعنى الذوق كما عرفت، و هو لا يقتضى دخوله فى اسم الطعام. و قوله عليه السلام: لماء زمزم طعام طعم «٣» بمعنى أنّه يشبع كالطعام، و إلّا لم يكن مزيّة خاصّية به و دون ما لا يجرى العادة بأكله كورق الشجر و التراب و هل يختصّ بطعام أهل بلده أو يعمّ وجهان، كما مرَّ فى القوت.

و يحنث فى الشعير بالحبّات الّتى فى الحنطة منه إلّا أن يقصد المنفرد أو يحلف: لا يأكل خبز الشعير أو سويقه، فلا يحنث بالمستهلك فى الحنطة.

و لو حلف على شى‌ء بالإشارة مع ذكر صفة هو عليها أو لا معه فتغيّرت صفته فإن استحالت أجزاؤه و تغيّر اسمه مثل أن يحلف: لا

(١) تاريخ بغداد: ج ٩ ص ۴۴٣، الدرّ المنثور للسيوطى: ج ۶ ص ١٩٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الأحكام النبوية فى الصناعة الطبية: ج ٢ ص ١٠٧.

أكلت هذه أو هذه البيضة فتصير فرخاً أو هذه الحنطة فتصير زرعاً لم يحنث لقضاء العقل و العرف و اللغة، إذا ما حدث مغاير لما كان و إن زال اسمه بنموّ أو نضج أو عمل أو نحوها مع بقاء أجزائه مثل لا أكلت هذا أو هذا الرطب فيصير تمراً أو دبساً أو خلّا أو ناطفاً أى النوع من الحلواء المسمّى بالقبيطى أو هذا الحمل فيصير كبشاً، أو هذا العجين فيصير خبزاً، فإنّه يحنث للحكم بالاتّحاد عقلًا و عادة، و إنّما حصلت زيادة صفة إلى أن ينوى الاجتناب مع الاتّصاف بهذه الأوصاف. و الفرق بين هذه و الحنطة تصير دقيقاً أو سويقاً أو الدقيق يصير خبزاً غير ظاهر حتّى يحكم بالحنث هنا لا هناك، إلّا أن يريد هنا الحلف على هذه الّتى هى رطب و حمل و عجين لكنه اقتصر على الإشارة و لم يذكر الصفات و هو بعيد.

و لو حلف بالإشارة و الإضافة و تغيّرت الإضافة مثل: لا أكلت هذا رطب زيد، فباعه زيد على عمرو حنث بأكله إلّا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة.

و إذا حلف ليفعلنّ شيئاً لم يبرّ إلّا بفعل الجميع إن كان له جميع لا نحو ليشربنّ ماء و لو حلف: أن لا يفعله و أطلق، ففعل بعضه

لم يحنث وهما ظاهران و لكن لو اقتضى العرف غيرهما صُيّر إليه. و لو حلف ليشربنّ ماء الكوز لم يبرّ إلّا بفعل الجميع لاتّفاق الحقيقة و العرف عليه و لو حلف ليشربنّ ماء الفرات برّ بالبعض لقضيّة العرف و لو قصد خلاف مدلول العرف صُيّر إلى قصده فلو قصده فى المثال شرب الجميع كان من الحلف على المستحيل.

و لو حلف لا- شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض و يحنث فى ماء الفرات به للعرف و لو حلف: لا- شربت من الفرات، حنث بالكرع منها و من الشرب من آنية اغترفت منها و بالاغتراف باليد وفاقاً للخلاف «١»

(١) الخلاف: ج ٦ ص ١٦٣ المسألة ٦٧.

لعموم اللفظ لغة و عرفاً، و ظاهر قوله تعالى: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ... إِلّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ «١» و قيل فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» بالكرع خاصّة لأنّه الحقيقة العرفية أو المجاز الغالب. أمّا لو حلف: لا يشرب من ماء البئر فيحنث بالاغتراف، فإنّه المعروف، و كذا بالكرع و أولى، لأنّه الحقيقة. و قيل: لا لأنّه متروك «٤».

و لو حلف على فعل شيئين لم يبرّ إلّا بفعلهما. و إن حلف على تركهما، و هو الّذى أراده المصنّف مثل لا آكل لحماً و خبزاً، و لا آكل زيداً و تمراً، فإن قصد المنع من الجمع أو من كلّ واحد حمل على قصده، و إلّا حمل على الأوّل للظاهر، و الأصل فلا يحنث بأحدهما و أظهر منه التثنية، كأن يحلف: لا يأكل الرغيفين. و من العامّة «٥» من قال: يحنث بأحدهما، بناءً على أصله من أنّ القرب من الحنث حنث. و فى المبسوط «٦» قطع بالحمل على الأوّل فى المثنّى و على الثانى فى العطف، و مثّل بنحو لا كلّمت زيداً و عمرواً، قال: لأنهما يمينان حلف: لا كلّم زيداً و لا كلّم عمرواً، و إنّما دخلت الواو نائبة مناب تكرير الفعل و لو كرّر لا حنث بكلّ منهما قطعاً لأنّه صريح فى الثانى.

و لو قال: لا آكل لحماً و أشرب لبناً، بالفتح و هو من أهل العربيّة لم يحنث إلّا بالجمع لا بالآحاد.

و لو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان لأنّه سلاء الزبد خاصّة بخلاف العكس و لعلّ الوجه فيه ما فى المقاييس: من أنّ السين و الميم و النون أصل يدلّ على خلاف الهزال، و منه السمن، و الدال و الهاء و النون أصل يدلّ على لين و سهولة و قلّة، و منه الدهن و لو حلف: لا يأكل بيضاً و أن يأكل ما

(١) البقرة: ٢٤٩.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٥٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٣٧٩.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٣١.

فى كمّ زيد فإذا هو بيض، برّ بجعله فى ناطف و نحوه و أكله لخروجه بذلك عن اسم البيض مع بقائه فيه حقيقة، فيصدق أنّه أكل ما فى كمّه.

[المطلب الثالث فى البيت و الدار]

المطلب الثالث فى البيت و الدار إذا حلف على الدخول لم يحنث بالوقوف على الحائط بلا خلاف. كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و لا بصعوده السطح الغير المسقّف من خارج و إن كان محجّراً خلافاً للعامّة فلهم قول بالحنث مطلقاً «٣» و آخر إن كان محجّراً «۴» فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف فى سطح المسجد و لا يتعلّق الحرمة الّتى للمسجد به على إشكال من الإشكال فى دخوله، لأنّ عدم الحنث بالصعود على السطح لا يعيّن خروجه عن الدار لجواز أن يدخل فيها، لكن لا يدخل صعوده فى مفهوم «دخول الدار» عرفاً و يؤيّده ملك صاحب الدار له، و مبنى الاحتمالين على أنّ من المعلوم توقّف حصول الدار على السطح و لكن يحتمل أن يكون توقّف الكلّ على الجزء و أن يكون توقّف المشروط على الشرط و يحنث بدخول الغرفة فى الدار فإنّها منها، مع صدق الدخول.

و لو حلف: لا يدخل بيتاً، فدخل غرفته لم يحنث بلا خلاف كما فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» لأنّها منه كالسطح من الدار و يتحقّق الدخول فى الدار أو البيت إذا صار بحيث لو ردّ بابه لكان من ورائه فى الداخل و كذا يحنث فى الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب و لا بعتبة الباب.

و يتحقّق الدخول بأى وجه كان: بالدخول من الباب و السور و طرح نفسه من السطح و طرح النفس فى الماء فحمله و القعود فى سفينة و نحوها فدخلت، إلّا إذا لم

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢١.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ١۴٧ المسألة ۴٣.

(٣) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴٨.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ٣۴٨.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ١۴٧ المسألة ۴٣.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢١.

يكن يريد الدخول فسقط من السطح أو حمله الماء أو السفينة قهراً إلى أن دخل فلا يحنث و إن صعد السطح أو دخل الماء أو السفينة مختاراً. و فى المبسوط: أنّه إن قعد فى سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله أو طرح نفسه فى الماء فحمله الماء فأدخله حنث، لأنّه دخل باختياره، فهو كما لو ركب فدخلها راكباً أو محمولًا «١» و نحوه فى الجواهر «٢» و هو مطلق و كأنّ القيد مراد. و فيه أيضاً: فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلّق بغصن منها خارج الدار و حصل فى الشجرة نظرت، فإن كان أعلى من السطح لم يحنث بلا خلاف، لأنّه لا يحيط به سور الدار، لأنّ هواء الدار ليس منها و إن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث لأنّه فى جوف الدار. و إن حصل بحيث يكون موازياً لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح «٣».

و لو حلف: لا دخلت بيتاً حنث ببيت الشعر و الجلد و الخيمة إن كان بدويّاً لدخول جميع ذلك فى المعهود عند البادية و إلّا فلا لخلاف ذلك. و يحنث ببيت المدر مطلقاً. و للعامّة «۴» قول بالحنث على كلّ حال إذا كان يعرف عرف الحاضرة و البادية و آخر «۵» بأنّه إن كان بدويّاً لا يدخل بيوت الحاضرة لم يحنث ببيوتهم، و إن كان قرويّاً لا يعرف بيوت البادية لم يحنث ببيوتهم. و فى الخلاف: الحنث بالجميع مطلقاً، لشمول الاسم لها لغة و عرفاً و شرعاً، كما قال اللّه تعالى: وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعٰامِ

بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهٰا «۶» و فى المبسوط «۷» الحنث مطلقاً إن كان بدويّاً، و كذا إن كان قرويّاً يعرف بيوت البادية و إلّا فلا و لا يحنث بالكعبة و الحمّام و المسجد و البيعة و الكنيسة وفاقاً للشيخ «۸» لأنّ البيت ما

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۱.

(۲) جواهر الفقه: ص ۲۰۳ المسألة ۷۱۱.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۱.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۵۱ ۳۵۲.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۵۱ ۳۵۲.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۸ المسألة ۴۵.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۲.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۷.

جعل بإزاء السكنى قال ابن فارس: الباء و الياء و التاء أصل واحد، و هو المأوى و المآب و مجموع الشمل «۱» و قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل، ثمّ قد يقال: من غير اعتبار الليل فيه «۲». و خلافاً لابن إدريس فنصّ على الكعبة، لتسميتها فى الشرع بالبيت «۳» فيقال لها بيت اللّه، و قال تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّٰاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبٰارَكاً «۴» وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۵» إلى غير ذلك. و للمحقّق فاستشكل فيها و فى المسجد و الحمّام لقوله تعالى: فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللّٰهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، و لأنّه يقال له بيت اللّه، و لما فى الخبر من قوله عليه السلام: نعم البيت الحمّام «۶» و كذا الدهليز و الصفة ليسا من البيت عرفاً فلا يحنث بهما.

و لو حلف ليخرجنّ من الدار و نحوها فصعد السطح ففى البرّ إشكال من أنّ الدخول لا يتحقّق إلّا بالنزول منه إلى الدار و ما هو إلّا لأنّه ما كان عليه خارج عنها، و من احتمال أن لا يكون خارجاً و لا داخلًا كمن دخل ببعض بدنه و خرج ببعض لكون السطح من أجزاء الدار.

و لو حلف على فعل فإن كان ينسب إلى تمام المدّة كالابتداء أى كما ينسب إليه، كالركوب و السكنى لأنّه يصحّ أن يقال: ركب شهراً و سكن شهراً مثلًا حنث بهما أى بكلّ من الابتداء و الاستدامة و إلّا ينسب إلّا إلى الابتداء فبالابتداء يحنث خاصّة كالدخول و القعود، إذ لا يقال: دخلت البلد شهراً، و بعت الدار شهراً أو نحو ذلك.

فلو حلف: لا يدخل داراً و هو فيها لم يحنث بالمقام فيها و إنّما يحنث بما إذا دخلها ثانياً بعد الخروج خلافاً لبعض العامّة «۷» و كذا لو قال: لا

---

(۱) مقاييس اللغة: ج ۱ ص ۳۲۴ (مادّة بيت) و فيه: مجمع الشمل.

(۲) المفردات للراغب: ص ۶۴ (مادّة بيت).

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۴۸.

(۴) آل عمران: ۹۶.

(۵) الحجّ: ۲۹.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۷.

(۷) الحاوی الکبیر: ج ۱۵ ص ۳۴۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۴۴

آجرت هذه الدار أو لا بعتها أو لا و هبتها تعلّقت الیمین بالابتداء خاصّة فلا حنث لو کان آجرها أو باعها أو وهبها بالاستدامة بل بالإیقاع ثانیاً.

و لو قال: لا سکنت بها و هو ساکن بها، أو لا أسکنت فیها زیداً و هو ساکن، حنث بالاستدامة و الابتداء، و یبرّ بخروجه عقیب الیمین بلا فصل، أو ما هو فی حکم الخروج من المقام لنقل متاعه کما یأتی. و للعامّة قول «۱» بأنّه إنّما یحنث لو أقام یوماً و لیلة. و آخر «۲» بأنّه لا طریق له إلی البرء، لخروجه منها من السکون فیها و لو خرج ثمّ عاد لا للسکنی بل لنقل متاعه و عیادة مریض بها و شبهه کأن اجتاز بها فی طریقه و إن تردّد فیها أو مکث لا بنیّة السکنی لغرض صحیح أو غیره لم یحنث إذ لیس شیء من ذلک بسکنی و کذا لو قال: لا أرکب و هو راکب أو لا ألبس و هو لابس حنث بالابتداء و الاستدامة لصحّة أن یقال: رکب یوماً و لبس شهراً و فی التطیّب إشکال، أقربه الحنث بالابتداء خاصّة کما فی المبسوط «۳» إذ لا- یقال: تطیّب شهراً و إن قیل فی الاستدامة، إنّه متطیّب کما یقال لمستدیم الدخول: إنّه داخل، و لا یقال دخل شهراً. و حرمة الاستدامة علی المحرم و وجوب الکفّارة علیه لیس للتطیّب بل لاتّحاد حکم التطیّب و الاستدامة بالنسبة إلیه، و وجه الخلاف احتمال أن یکون حقیقة فی الاستدامة أیضاً، لأنّه قبول الطیب و هو ضعیف.

و لو حلف: لا یسکن الدار حنث بالمکث ساعة یمکنه الخروج فیها لا للاشتغال بما یعین علی الخروج و ان لم ینو به السکنی أو نوی خلافها، و الفرق بینه و بین ما إذا مکث بعد الخروج و العود ثانیاً حیث لم یحکم فیها بالحنث إذا لم ینو السکنی أنّه لا یخرج عن السکون إلّا بالخروج و لا یصدق

---

(۱) الحاوی الکبیر: ج ۱۵ ص ۳۴۳.

(۲) الحاوی الکبیر: ج ۱۵ ص ۳۴۳.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۴۵

«ثانیاً» إلّا بالسکون للسکنی، کما أنّ المقیم لا یصیر مسافراً بالنیّة بل إذا خرج إلی السفر، و لا یعود مقیماً بمجرّد العود بل إذا نوی الإقامة و لو أقام لنقل رحله و قماشه و نحو ذلک من مقدّمات الخروج لم یحنث وفاقاً للخلاف «۱» و المبسوط «۲» لقضیّة العادة، و حنّثه فی التحریر «۳» و هو قول بعض العامّة «۴» و تردّد فی الإرشاد «۵» و لا- یجب فی البرّ نقل الرحل و الأهل و لا یحنث بترکهما مع خروجه بنیّة الانتقال خلافاً لبعض العامّة «۶».

و لو حلف: لا- ساکنت فلاناً حنث بالابتداء و الاستدامة و لو انتقل أحدهما بعده بلا فصل و إن مکث لنقل الرحل و نحوه برّ و طریق معرفة المساکنة أنّهما لو کانا فی بیتین من خان و إن کان ضیقاً أو من دار متّسعة لکلّ بیت باب و غلق مباین لما للآخر و لو بالقوّة القریبة من الفعل، بأن لم یکن و لکن صلح لأن یجعل له باب و غلق و هو علی هیئته فلیسا بمتساکنین بخلاف ما لو کانا فی بیت واحد أو فی صفّتین أو أحدهما فی بیت و الآخر فی صفّة أو فی بیتین لدار صغیرة و إن انفردا بغلق أو فی بیتین من دار متّسعة و لم ینفردا بغلق بأن کان أحدهما داخل الآخر، أو فی حجرة صغیرة کلّ منهما فی بیت له باب مفرد یغلق فکلّ هذا مساکنة. قال فی المبسوط فی الحجرة: لأنّ الحجرة الصغیرة إنّما تبنی لواحد و یفارق الخان الصغیر، لأنّها و إن صغرت فإنّها تبنی

مساكن «٧» انتهى. ثمّ كلّ ذلك إذا أطلق المساكنة. و أمّا إذا قال: لا ساكنته فى خان أو دار، حنث و إن كانا فى بيتين منفردين، كما أنّه لو حلف: لا ساكنته فى بلد حنث و إن كانا فى دارين أو فى اقليم حنث و إن كانا فى بلدين و لو كانا فى دار

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۵ المسألة ۴۱.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۰.

(٣) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۹۸ س ۳۱.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۴۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۷.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۴۴.

(٧) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۱.

فخرج أحدهما عقيب اليمين و اقتسماها حجرتين و فتحا لكلّ واحدة باباً و بينهما حاجز ثمّ سكن كلّ منهما فى حجرة لم يحنث.

و لو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث و إن كان الاشتغال بذلك اشتغالًا بما يرفع المساكنة، لظهور الفرق بينه و بين الاشتغال بمقدّمات الخروج.

و لو قال لا ساكنته فى هذه الدار فقسّماها حجرتين و بنيا حاجزاً بينهما ثمّ سكنا لم يحنث و إن صغرت الدار كما أنّه لا يحنث فى الكبيرة إذا بنيا فيها حجرتين أو بيتين منفردين و إن لم يحجزا بينهما.

و لو حلف: ليخرجنّ من هذه الدار، اقتضى الخروج بنفسه خاصّة دون الرحل و العيال و إن أراد بالخروج خروج النقلة بأن يسكن فى غيرها كما مرَّ فى ترك السكنى، و لا يجب المبادرة إلّا أن يقيّد بها أو بوقت و إذا تحقق الخروج مرّة تنحلّ اليمين به فله العود متى شاء إلّا أن يريد الهجران.

[المطلب الرابع فى العقود]

المطلب الرابع فى العقود و الإطلاق ينصرف إلى الصحيح منها لأنّه الحقيقة فلو حلف: ليبيعنّ أو لا يبيع، انصرف إلى البيع الصحيح دون الفاسد فلا يبرّ به فى الأوّل و لا يحنث به الثانى إلّا فى المحرّم بيعه كالخنزير و الميتة و الخمر فإنّ اليمين فيه على عدم البيع لا ينصرف إلى الصحيح تحرّزاً عن حمل الكلام على الهذر بل إلى الصورة فيحنث بإيقاعها و قد يقال: لا يحنث اعتباراً بالحقيقة.

نعم الأقرب اشتراط ما يشترط فى الصحيح سوى المعلوم فقدانه لقرب المجاز بذلك من الحقيقة و يحنث إذا حلف لا يبيع بالبيع مع الخيار قلنا بالانتقال بمجرّده أو لا، لأنّ البيع إنّما هو العقد و بالبيع المختلف فيه صحّةً و فساداً كوقت النداء ما لم يعلم حاله من الصحّة أو الفساد، بأن لا يكون مجتهداً و لا يمكنه الرجوع إلى مجتهد رجّح أحد الرأيين، أو

يكون مجتهداً متردّداً فيهما، و ذلك لأنّ الأصل الصحّة فيحكم بها ما لم يعلم الفساد و إن كان الأصل عدم الحنث و إنّما يحنث فى البيع و غيره من العقود بالإيجاب و القبول جميعاً لا بأحدهما، فلو أوجب و لم يقبل المشترى لم يحنث لو حلف لا يبيع و لو

حلف ليبيعنّ لم يبرّ به و ليس يلزم من ذلک أن يكون يميناً على فعل الغير و هو القبول و إنّما هى يمين على إيجابه ممّن يقبل.

و يحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر تحقّقه إلى القبول كالوصيّة، لأنّ قبولها قد يقع بعد الموت و هو المعتبر فى صحّتها فلا يمكن إناطة الحنث به قيل فى الخلاف «۱» و فى المبسوط «۲» على تردّد و الهبة لأنّه إذا قال: وهبت، قيل: إنّه وهب و إن لم يقبل الموهوب، بخلاف البيع.

و لو حلف ليتزوجنّ على امرأته يبرّ بالإيجاب و القبول من غير دخول إذ لا يدخل له فى مسمّى التزويج و إن قصد بذلک أن يغيظ امرأته أو صرّح به لأنّ الغيظ يحصل به، بل بالخطبة فيضعف قول من قال من العامّة «۳»: أنّه لا يبرّ إلّا بالدخول، لعدم حصول الغيظ بدونه من وجهين، الأوّل أنّه غير التزوج، و الثانى أنّه حصول بدونه و لو قصد الغيظ صرّح به أو اكتفى بنيّته لم يبرّ بما لم يحصل به من التزويج كالتزويج بالعجوز.

و لو حلف: لا يأكل ما اشتراه زيد، لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوّضة، أو رجع إليه بعيب أو إقالة أو قسمة أو صلح بعوض الأولى تعلّقه بكلّ من القسمة و الصلح أو شفعة و يحنث بأكل ما اشتراه بالسلم و الكلّ ظاهر.

و لو حلف: أن لا يشترى أو لا يتزوّج، فوكّل و عقد الوكيل، أو قال: لا بنيت بيتاً فبناه الصانع بأمره أو استيجاره أو قال: لا ضربت، و هو

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۶ المسألة ۱۰۳.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۵۰.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۲۹۷.

سلطان ليس من عادته الضرب بنفسه فأمر به ففى الحنث إشكال، ينشأ من معارضة العرف و الوضع، و لعلّ الأقرب متابعة العرف لنسخه اللغة و خصوصاً فيمن لم يعتدّ منه أن يلى الأفعال بنفسه كالسلطان لا يلى البيع و الشراء و الضرب و من لا يعرف البناء، خلافاً للخلاف «۱» و السرائر «۲» و الشرائع «۳» فرجّحوا اللغة. و فى المبسوط «۴»: اعتبر اللغة إن كان يلى الفعل بنفسه، و تردّد فيمن لا يليه، و مال إلى ما استقربه المصنّف و قال فى التزوّج و الطلاق باعتبار اللغة و إن كان الحالف سلطاناً، لأنّهما ممّا يليه بنفسه.

و لو قال: لا أستخدمه، فخدمه بغير أمره لم يحنث كان عبد نفسه أو عبد غيره، خلافاً لبعض العامّة «۵» فحنثه إن كان عبد نفسه.

و لو حلف: لا يبيع أو لا يشترى أو لا يتزوّج فتوكّل لغيره فى هذه العقود، فالأقرب الحنث لأنّها حقائق فى إيقاع العقد. و يحتمل العدم، لقولهم: ما بعته و لا اشتريته بل كنت وكيلًا، و هو الحقّ فى لا أتزوّج و لا أنكح، إذ لا يقال لوكيل الزوج: إنّه تزوّج أو نكح، و قد سمعته فيما مضى، نعم إن قال: لا أزوّج أو لا أنكح من الإنكاح حنث قطعاً.

و لو حلف: لا كلّمت عبداً اشتراه زيد، فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه و كذا فى الحلف أن لا يكلّم امرأة تزوّجها زيد فقبل وكيل زيد و فيهما أيضاً معارضة اللغة و العرف بزعم المصنّف، و على ما قلناه فى الشراء خاصّة و يحنث قطعاً لو قال لا كلّمت زوجة زيد أو عبده.

و لو حلف: لا يبيعه بعشرة، فباعه بأقلّ ففى الحنث إشكال من

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۶۲ المسألة ۶۵.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۰.

(۳) شرائع الإسلام:، ج ۳ ص ۱۷۸.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۱.

(۵) المبسوط للسرخسی: ج ۹ ص ۱۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۴۹

الخروج عن المنطوق، و من الفهم فی العرف بطریق الأولی و لا یحنث بالأکثر قطعاً و بالعکس فی الشراء.

و لو حلف علی الهبهٔ انطلق إلی کلّ عطیّهٔ متبرّع بها کما فی المبسوط «۱» و الخلاف «۲» کالهدیّهٔ و النحلهٔ و العمری علی إشکال فی العمری خاصّهٔ من أنّها تملیک منفعهٔ و هو خیرهٔ الشرائع «۳» فیها و فی النحلهٔ لجواز تناولها المنفعهٔ، و من احتمال عموم الهبهٔ لتملیک المنافع و قوله علیه السلام: «العمری هبهٔ لمن وهبت» «۴» له. أو فی الکلّ من أنّها فی الأصل التملیک بغیر عوض کما نصّ علیه جماعهٔ من أهل اللغهٔ «۵» و من اختصاصها فی عرف الشرع بغیرها. و هو ممنوع فی غیر العمری و الوقف کما فی المبسوط «۶» بناءً علی الانتقال إلی ملک الموقوف علیه و الصدقهٔ المندوبهٔ کما فیه و فی الخلاف «۷» و الجامع «۸» لدخولها فی تملیک العین بلا عوض، و لم یدخلهما ابن إدریس فیها و منع کون الهبهٔ عبارهٔ عن تملیک العین تبرّعاً بلا عوض، قال: لأنّ الوقف کذلک و لا یسمّی هبهٔ بغیر خلاف، و صدقهٔ التطوّع عندنا لا تسمّی هبهٔ بل بینها و بین الهبهٔ فرق کثیر، لأنّ صدقهٔ التطوّع بعد القبض لا یجوز الرجوع فیها «۹» و فی المختلف: أنّ ادّعاء الإجماع غلط، و أنّ احتجاجه بلزوم الصدقهٔ دون الهبهٔ ینتقض بهبهٔ ذی الرحم «۱۰» و قد یفرّق بینهما باشتراط القربهٔ فی الصدقهٔ، و دفع بأنّها تدخل فی الهبهٔ أیضاً و إن لم یشترط بها، فإنّا نقول: إنّها نوع منها.

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۴.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۷ المسألهٔ ۹۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۷.

(۴) مسند أحمد بن حنبل: ج ۳ ص ۳۰۲ و ۳۰۴.

(۵) النهایهٔ لابن الأثیر: ج ۵ ص ۲۳۱ (مادّهٔ وهب).

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۴.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۷ المسألهٔ ۹۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۲۲.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۵۵.

(۱۰) مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۶۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۵۰

و لو قال: لا أتصدّق لم یحنث بالهبهٔ غیر المتصدّق.

و لو حلف علی المال انطلق علی العین و الدین الحالّ و المؤجّل و إن کان المدیون معسراً لاشتغال ذمّته به و لذا یبرأه إذا أبرأه و العبد الآبق و المدبّر لبقاء الملک فلو حلف: لیتصدّقنّ بماله لم یبرّ إلّا بالجمیع و للعامّهٔ قول باختصاصه بالزکوی «۱» و آخر بالعین، و ثالث بغیر المؤجّل دون المکاتب و إن کان مشروطاً کما یقتضیه الإطلاق لجریانه مجری الخروج من ملکه و لذا لا

يملك منافعه، خلافاً للتحرير «٢» لبقاء الملك حقيقة، كما قال عليه السلام: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم «٣» و كذا امّ الولد خلافاً و دليلًا، نعم إن حلف على نحو التصدّق بماله لم يتناولهما، لمنع التصرّف فيهما بمثله شرعاً، و يجوز أن يكون الّذى أراده و فى دخول المنفعة فى المال كإجارة الدار أى كالسكنى المستحقّة بالإجارة و نحوها، و كخدمة العبد و منافع الدابّة نظر من تبادر الأعيان إلى الفهم، و من مساواتها الأعيان فى الانتفاع و التقويم. و قد مرَّ ترجيحه فى التفليس، و أمّا منفعة نفسه و نحو حقّ الشفعة و الاستطراق فليس منه.

[المطلب الخامس فى الإضافات و الصفات]

المطلب الخامس فى الإضافات و الصفات لو حلف: لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة له بلا خلاف كما فى المبسوط «٤» و لو بالوقف عليه إن قلنا بملكه و إن لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة و غيرها إلّا أن يكون نوى المسكن بالدار و لو حلف على مسكنة دخل المستعار و المستأجر، و فى المغصوب إشكال من أنّ

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ٤٥٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٣ س ١.

(٣) سنن أبى داود: ج ٤ ص ٢٠ الحديث ٣٩٢٦ و فيه: «عليه من مكاتبته درهم».

(٤) المبسوط: ج ۶ ص ٢٢٥.

الإضافة مقدّرة باللام و المتبادر منها الاستحقاق، و من أنّ أدنى الملابسة كافية فيها و لا يدخل الملك مع عدم السكنى فإنّ المتبادر من إضافة المسكن إليه اختصاصه به من حيث السكنى و إن جازت بدونه.

و اليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة قطعاً فلو حلف: لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلّم زوجته فطلّقها أو لا يستخدم عبده فباعه، انحلّت اليمين إلّا أن يكون نوى العموم، و يدلّ عليه خبر أبى بصير سئل الصادق عليه السلام فى رجل أعجبته جارية عمّته، فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً فأعتق كلّ مملوك له، و حلف بالأيمان أن لا يمسّها أبداً، فماتت عمّته فورث الجارية، أ عليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّما حلف على الحرام و لعلّ اللّه أن يكون رحمه فورثها إيّاه لما علم من عفّته «١». و فيه: أنّه يجوز أن يكون عيّنها بالإشارة أو الانحلال، لأنّه صارت المخالفة أولى و لو قيّده بالإشارة دون الإضافة كقوله: لا دخلت هذه الدار لم ينحلّ اليمين و لو جمع بينهما كقوله: لا دخلت دار زيد هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد فالأقرب بقاء حكم اليمين مع عدم الإضافة لأنّ الإشارة أفادت تعلّقها بالعين فلا يضرّ زوال الصفة. و يحتمل الانحلال، لأصالة البراءة، و لأنّها علّقت بالعين مع الصفة فينحلّ بزوال أحد الأمرين، و لأنّه يتبادر إلى الأفهام من الحلف على مثله أنّه أراد قطع الموالاة بينه و بين زيد. قال فى المبسوط: و هذا الّذى يدلّ عليه أخبار أصحابنا، و الأوّل أقوى «٢» و به قطع فى الخلاف «٣» و نسبه إلينا. و لعلّه أراد بالأخبار خبر أبى بصير فى جارية العمّة، لأنّه يعمّ ما إذا عيّنها بالإشارة مع الإضافة.

و لو قال: لا آكل لحم هذه البقرة و أشار إلى سخلة أو لا كلّمت هذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨٠ ب ۴٩ من أبواب الأيمان ح ١.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۴.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۳ المسألة ۸۵.

الرجل و أشار إلى طفل، حنث بالأكل و الكلام و إن خالف الذات في الأوّل و الوصف في الثاني تغليباً للإشارة و تحرّزاً عن إلغاء الكلام رأساً.

و لو حلف: لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب بنحو التسوّر و الدخول من منفذ الماء.

و لو استجدّ باب آخر فدخل به حنث سواءً ازيل الباب الأوّل أو بقي لعموم اللفظ كلّ باب اختصّ بها من قديم و جديد، كما أنّه إن حلف لا يدخل دار زيد حنث بما سيملكه من الدور. و قيل بالعدم «۱» صرفاً للفظ إلى الموجود و لو قلع الباب و حوّل إلى دار اخرى و بقي الممرّ حنث بدخوله، لأنّ الاعتبار في الدخول بالممرّ لا بالمصراع و فيه وجهان آخران، أحدهما الاعتبار بالمصراع دون الممرّ، و الآخر باعتبارهما. وهما ضعيفان و إن سلّمنا كون الباب حقيقةً في المصراع.

و على المختار لو حلف: لا دخلت من هذا الباب، لم يحنث بالدخول من باب آخر و إن حوّل الخشب إلى الثاني، و لو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث كان على السطح حين حلف أو خارجاً، فإنّ الدخول لا يعمّ الكون على السطح، و يعمّ الانتقال من الخارج إلى الداخل بأيّ وجه كان. و يحتمل العدم مطلقاً لما أنّ المتبادر من دخولها الدخول من الباب و نحوه من المنافذ لا النزول، و العدم إن كان على السطح بناءً على عموم دخولها للكون عليه، فإنّه لا يحنث إذا حلف و هو فيها إلّا بدخول متجدّد كما عرفت.

و لو حلف: لا ركب دابّة العبد عبّر بلفظ العبد أو ذكر اسمه و هو عبد لم يحنث إلّا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرقّية و إن و سمت له دابّة، لتبادر الملك. و أمّا إذا ملكها بعد العتق فإن عبّر باسمه حنث قطعاً و إن عبّر بدابّة العبد لم يحنث. و إن قال: دابّة هذا العبد جرى فيه ما جرى في نحو دار زيد

---

(۱) لم نعثر عليه.

هذه.

و يحنث في دابّة المكاتب و إن كان مشروطاً، لانقطاع تصرّف المولى عن أمواله فهي في حكم ماله، و لذا لا يحنث بركوب دابّته إذا حلف لا يركب دابّة السيّد و لو حلف لا يركب سرج الدابّة حنث بما هو منسوب إليها من السروج، إذ لا يراد هنا بالإضافة إلّا المعروف من الاختصاص دون الملك، لأنّها ليست أهلًا للملك بخلاف العبد.

و لو حلف: لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل خاصّة أمّا لو قال: لا ألبس ثوباً من غزلها فظاهر أنّه شمل الماضي و المستقبل و لا يحنث بما خيط من غزلها أو كان سداه خاصّة أو لحمته خاصّة منه إذا ذكر الثوب فإنّه لا ينطلق على السدى وحده و لا على اللحمة وحدها. أمّا لو قال: لا ألبس ما من غزلها أو ما غزلته أو تغزله فإنّه يحنث بلبس ما سداه خاصّة أو لحمته خاصّة منه، لصدق اللبس.

و لو حلف: لا يلبس قميصاً فارتدى به و هو على هيئته ففي الحنث إشكال من أنّه لبس، و من أنّ المتبادر لبسه على الوجه المعروف و لا يحنث بلا خلاف كما في المبسوط «۱» لو فتقه و ائتزر أو ارتدى به.

و إذا علق على الإشارة دامت بدوام العين قطعاً كقوله: لا أكلت هذا أو لا كلّمته. و لو علّق على الوصف انحلّت بعدمه كقوله: لا

كلّمت عبداً أو لا أكلت لحم سخلة فكلّم من أعتق أو أكل لحم بقرة كذا فى النسخ و الظاهر لحم كبش، و يمكن تعميم السخلة لولد البقرة توسّعاً و لو اجتمعا فالأقرب تغليب الإشارة كما مرَّ فى الإضافة كقوله: لا كلّمت هذا العبد أو لا أكلت لحم هذه السخلة فيعتق و تكبر فإنّه يحنث.

و لو حلف: لا يخرج بغير إذنه، فأذن بحيث لا يسمع المأذون، ففى

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۴

الحنث إشكال من الشكّ فى اشتراط تحقّق الإذن بعلم المأذون، و على عدم الاشتراط من الشكّ فى كون الباء للسببيّة أو المصاحبة، و على السببيّة من الشكّ فى اشتراط العلم بسبب الإباحة و إذا خرج مرّة بإذنه انحلّت اليمين و لم يلزمه كلّما دخل أن لا يخرج إلّا بإذنه إلّا إذا حلف كذلك.

و لو حلف: لا دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث لأنّه لا يسمّى داراً حقيقة لأخذها من الدوران، و إنّما سمّيت بها لدوران الحائط بها و إن كثر استعمالها فيه و لو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت و صارت براحاً احتمل الحنث بدخولها، و عدمه، للتردّد بين الرجوع إلى الإشارة أو الوصف و يزيد الإشكال هنا كون الوصف فيه بمنزلة اسم الذات، لأنّ الحكم فيه يتبع الاسم. و فى المبسوط: أنّه لا يحنث عندنا «۱». و عن المصنّف فى الدروس أنّ الاسم للعرصة و ليست العمارة جزء من مفهومه «۲». و إن انهدمت ثمّ بنيت بآلتها أو بغيرها حنث إن كانت الدار هى العرصة المحاطة بالحيطان دون الحيطان، و هو الظاهر. و قيل: لا يحنث مطلقاً «۳». و قيل: يحنث إن اعيدت بآلتها «۴».

و لو حلف: لا يدخل على زيد بيتاً، فدخل على جماعة هو فيهم جاهلًا لم يحنث عندنا، خلافاً لبعض العامّة «۵» و إن كان عالماً و لم يستثنه حنث بلا إشكال و كذا إن استثناه بأن نوى الدخول على غيره خاصّة على رأى وفاقاً للخلاف «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸» و الشرائع «۹» لأنّه فعل واحد لا يختلف باختلاف القصود. و خلافاً للمبسوط «۱۰» بناءً على اختلاف الأفعال

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۴.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۴.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۳۴.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۵۸.

(۵) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۳۶۵.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۵۷ المسألة ۵۶.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۵۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۲۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۷۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۶ ص ۲۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۵

الاختياريّة بالقصود أمّا لو قال: لا كلّمته، فسلّم على جماعة هو فيهم و عزله بالنيّة خاصّة أو النطق أيضاً لم يحنث قولًا واحداً، لأنّ

الخطاب يختلف باختلاف القصود بلا إشكال و لو لم يستثنه مع العلم حنث و للعامّة «۱» قول بأنّه لا يحنث، و آخر بأنّه يحنث و إن استثنى.

و لو حلف: ليعطينّ من يبشّره، فهو لأوّل مخبر بالبشار «۲» للاختصاص به عرفاً، و العلّة فيه أنّه الإخبار بما يظهر منه السرور على البشرة، و هو مختصّ فى الغالب بالخبر الأوّل، و هل يشترط الصدق؟ وجهان، سواء تعدّد أو اتّحد لعموم «من» و لو قال: من يخبرنى، استحقّ الثانى و من بعده مع الأوّل فإنّ المعروف من الإخبار الإتيان بالجملة الخبريّة من غير إرادة الإنشاء بها و إن علم المخاطب بمضمونها، و هو ممنوع فى العرف العامّ، نعم هو المعروف بين علماء العربيّة و لكن لا يظهر فيه خلاف و لو قال: لأعطينّ أوّل من يدخل دارى، فدخلها واحد أو جماعة استحقّ و فى المبسوط: فإن قال: أوّل من يدخل الدار من عبيدى أحرار، فدخل اثنان معاً و دخل ثالث، لم ينعتق الاثنان، لأنّه لا أوّل منهما، و لا الثالث، لأنّه ليس بأوّل، فإن قال: أوّل من يدخلها من عبيدى وحده فهو حرّ، فدخلها اثنان معاً و ثالث بعدهما، عتق الثالث وحده، لأنّه أوّل داخل وحده. و قد روى فى أحاديثنا أنّ الاثنين ينعتقان، لأنّهم رووا أنّه إذا قال القائل: أوّل ما تلده الجارية فهو حرّ، فولدت توأماً اثنين أنّهما ينعتقان «۳» انتهى. ثمّ إنّه يستحقّ من لم يسبق بالدخول و إن لم يدخل غيره إن يراد به فى الغالب من لم يسبق خلافاً لبعض العامّة «۴» و لو قال: آخر من يدخل دارى، كان لآخر داخل قبل موته، لأنّ إطلاق

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۴۵.

(۲) فى القواعد: بالسارّ.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۸.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۰۷.

الصفة و هى هنا دخول الدار يقتضى وجوده أى الصفة حال الحياة لا بعدها و إلّا لغت اليمين، مع أنّ إضافة الدار إلى نفسه ظاهرة فى الملك، و هى تخرج عن ملكه إذا مات. و إذا عيّن الدار بالإشارة أو النيّة، كان لآخر داخل قبل خروجها عن ملكه.

و لو حلف: لا يلبس حليّاً حنث بالخاتم خلافاً لبعض العامّة «۱» و اللؤلؤ منفرداً، لقوله تعالى: وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهٰا «۲» خلافاً لبعض العامّة «۳» و هو خيرة الدروس «۴».

و التسرّى أصله التسرّر و هو اتّخاذ السريّة، و هى الأمة المتّخذة للوطء، من السرّ، لإخفائها بالتخدير أو عن الزوجة، أو السرّ هو الجماع، أو السرور، لأنّه يسرّ بها أو تسرّ به. و قيل: من السرا و هو الظهر، لأنّها مركوبة. و بالجملة: فلو حلف على التسرّى اعتبر وطء الأمة قطعاً و فى جعل التخدير شرطاً نظر فاعتبره الشيخ فى الخلاف «۵» و فى المبسوط «۶» فى وجه، و فى آخر اعتبر الوطء و الإنزال دون التخدير و رجّحه على الأوّل. و لعلّ اعتبار الإنزال لاتّباع العادة. و فى المختلف المعتمد البناء على العرف، و هو يختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع «۷» يعنى فى اعتبار التخدير و عدمه، فإنّ منهم من يخدّر السريّة و منهم من لا يخدّرها.

و لو حلف: أن يدخل داراً و نحوها لم يبرّ إلّا بدخوله كلّه لا بإدخال رأسه أو يده أو إحدى رجليه، و لكن يصدق عرفاً بما إذا دخل و رأسه أو يداه

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۹۶.

(۲) النحل: ۱۴.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٦.

(۴) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٧۴ درس ١۵۴.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ١٨٧ المسألة ١٠۶.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ٢۵١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۶٧.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ۵٧

خارجة. و إذا دخل مضطجعاً و نحوه احتمل اعتبار أنّه إذا جلس كان داخلًا و لو حلف: أن لا يدخل، لم يحنث بدخول بعضه كرأسه و يده و إحدى رجليه.

و لو حلف: لا يلبس ثوباً، فاشترى به أو بثمنه ثوباً و لبسه لم يحنث و لبعض العامّة قول بأنّه إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان فاستبدل به أو بثمنه ثوباً فلبسه حنث «١» بناءً على جعله كقوله: لا شربت له ماءً من عطش.

[المطلب السادس الكلام]

المطلب السادس الكلام لو قال: و اللّه لا كلّمتك فتنحّ عنّى، حنث بقوله: «تنحّ عنّى» دون الأوّل وهما ظاهران و لو قال: أبداً، لم يحنث به أو الدهر أو ما عشتُ أو كلاماً حسناً أو قبيحاً فإنّ شيئاً من ذلك لا يسمّى كلاماً فضلًا عن كونه كلاماً معه، و لأنّه لا يتمّ اليمين على ما نواه بدونه و لو علّل مثل أن قال: لأنّك حاسد أو مفسد، فإشكال من الدخول فى الجملة القسمية و عدم الاستقلال، و من أنّ اليمين تمّت قبله، مع اشتماله على الحكم و الخطاب معه و يحنث لو شتمه مع مواجهته به، إلّا أن يقوم قرينة على أنّه إنّما حلف على ما ينبئ عن الموادّة و لو كاتبه لم يحنث و كذا لو راسله أو أشار إشارة مفهمة لخروج جميع ذلك عن حقيقة الكلام، و لقوله تعالى: فَأَشٰارَتْ إِلَيْهِ «٢» بعد قوله: إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا «٣» و الاستثناء فى قوله تعالى: «آيَتُكَ أَلّٰا تُكَلِّمَ النّٰاسَ ثَلٰاثَةَ أَيّٰامٍ إِلّٰا رَمْزاً» «۴» منقطع خلافاً لبعض العامّة «۵» فحنث بالجميع. و احتمل حنث الأخرس بالإشارة و المكاتبة.

و لو حلف على المهاجرة ففى الحنث بالمكاتبة أو المراسلة

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) مريم: ٢۶.

(۴) آل عمران: ۴١.

(۵) المغنی لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۳۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۸

إشكال من الإشكال في شمول المهاجرة لترك جميع ذلك فإنّها قطع المودّة و هی تحصل بكلّ من ذلك، و لا يعلم أنّه حلف على قطع جملة مراتبها أو بعضها فإنّ الكلام موجب لفظاً منفيّ معناً، فإن اعتبر اللفظ كفى نوع من القطع، و إن اعتبر المعنى لزم القطع جملة، و هو خيرة الإرشاد «۱» و لا إشكال في مكاتبة و مراسلة لا تنبئ على المودّة.

و لو حلف: لا يتكلّم، ففي الحنث بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال من صدق الكلام عليهما لغة و عرفاً و شرعاً و هو خيرة السرائر «۲» و الشرائع «۳» و التحرير «۴» و المختلف «۵» و من مبادرة غيرهما إلى الذهن. و هو خيرة الإرشاد «۶» و الخلاف «۷» في القرآن، و استدلّ عليه في الخلاف بأنّه لا يبطل به الصلاة. و ضعفه ظاهر إلّا أن يريد أنّه في الغالب طاعة، فلا ينعقد اليمين بالنسبة إليه أو يكون المخالفة فيه أولى.

و لو حلف: أن يصلّي، لم يبرّ إلّا بصلاة تامّة و لو ركعة. و لو حلف: أن لا يصلّي، فالأقرب الحنث بالكاملة دون التحريم و ما بعده إذا أفسدها لانصراف الصلاة شرعاً إلى الكاملة. و يحتمل الحنث ضعيفاً، لنحو قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: إنّ جبرائيل عليه السلام صلّى بي الظهر حين زالت الشمس «۸» و لأنّه كما يحرم فعلها كاملة يحرم الشروع فيها.

و لو حلف: أن لا يكلّمه، فكلّم غيره بقصد إسماعه لم يحنث فإنّ الإسماع غير التكليم و لو ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث. و لو كلّمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته أو صممه لم

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۹.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۴ س ۲۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۶۷.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۹.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۸۵ المسألة ۱۰۲.

(۸) سنن أبي داود: ج ۱ ص ۱۰۷ ح ۳۹۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۹

يحنث لأنّه لا يقال: كلّمه، إلّا حيث كان من شأنه أن يفهمه و يحنث لو كلّمه حال جنونه فإنّه من شأنه و لو سلّم عليه حنث بلا خلاف كما في الخلاف «۱» لأنّ السلام كلام. و قد مرّ الكلام فيما لو سلّم على جماعة هو فيهم و لو صلّى به إماماً لم يحنث إذا لم يقصده بالتسليم و لو صلّى مأموماً فارتجّ على الإمام ففتح عليه لم يحنث، لأنّه من كلام اللّه لا كلام الآدميّين.

[المطلب السابع في الخصومات]

المطلب السابع في الخصومات لو حلف: لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها فإن قصد الجفا لا خصوصية الدار حنث و إلّا فلا. و كذا لو حلف: لا يدخل عليها بيتاً و ليس إذا أراد الجفا بأحد اللفظين فقد نوى ما لم يلفظ به حتّى لا يعتبر، فإنّهما

يصلحان له و لو مجازاً، مع ما قيل فى الدار: من كونها حقيقة فى العرصة و المحلّة «٢».

و لو حلف: ليضربنّ عبده مائة سوط، قيل فى الخلاف «٣» و المبسوط «۴» و التبيان «۵» يجزئ ضربة واحدة بضغث فيه العدد من الشماريخ أو الأسواط. و حكى عليه الإجماع فى الخلاف صريحاً، و فى الباقيين ظاهراً، و زاد عليه: و الدليل قصّة أيّوب و الأقرب المنع و لو جمع مائة سوط فضربها دفعة فإنّ قوله «مائة سوط» ظاهره أنّه مفعول مطلق فى قوّة «مائة ضربة بالسوط» و هذا ضربة بمائة، ثمّ لا دليل على إجزاء الشمراخ عن السوط إلّا أن يشتمله حقيقة، و هو غير بعيد نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض و يحمل قصّة أيّوب إمّا عليه أو على أنّه إنّما حلف على الضرب بمائة لا مائة. و أمّا

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ١٧٢ المسألة ٨۴.

(٢) العين: ص ٢٧۶ (مادّة دور).

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ١٧۵ المسألة ٨٩.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴٣.

(۵) التبيان: ج ٨ ص ۵۶٨.

إجزاء الشمراخ عن السوط فلا دلالة لها عليه بوجه، و يدلّ على الإجزاء فى الضرورة قول الصادق عليه السلام فى خبر حنان بن سدير: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أتى برجل أحبن قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة و ضربها به ضربة ثمّ خلّى سبيلهما «١» و ذلك قوله: وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لٰا تَحْنَثْ «٢» و يشترط فى الإجزاء وصول كلّ شمراخ إلى جسده إذ لا ضرب إلّا بوصول آلته إلى المضروب و سيأتى فى الحدّ أنّه لا يشترط، و هو الّذى فى الإرشاد «٣» فى الموضعين، و لعلّه أولى، لبعده عادة و على الأوّل يكفى ظنّ الوصول لأنّه المناسب للتخفيف، لأنّه يتعسّر تحصيل العلم مع الضرب دفعة، و عموم الآية و الخبر. و للعامّة قول باشتراط العلم «۴» و يجزئ ما يسمّى به ضارباً فلا يجزى الوضع و يشترط إيلامه فإنّ ما انفكّ عنه إنّما يدخل فى الوضع إلّا أن يضرب على ثوبه. و لم يشترطه الشيخ. و ظاهر الخلاف الإجماع على عدم الاشتراط «۵» و لا خلاف فى أنّه إن حلف: ليضربنّه مائة لم يبرّ بالضرب بمائة دفعة، و إذا حلف: ليضربنّه مائة ضربة برّ به وفاقاً للشيخ «۶» لأنّ لكلّ شمراخ ضربة. و فيه وجه آخر أنّه لا يبرّ لا بمائة مرّة أمّا لو حلف: ليضربنّه بمائة سوط فالأقرب إجزاء الضغث لغير ضرورة، فإنّه إنّما أفاد كون الآلة مائة. و يحتمل العدم ضعيفاً بناءً على تبادر التعاقب و لا يبرّ بالسوط الواحد مائة مرّة إلّا أن ينوى ما يشمل ذلك، إذ قد يراد ذلك هذا الّذى ذكر من البرّ و الحنث فى الحدّ و التعزير و التأديب، و بالجملة ما يترجّح فيه الضرب شرعاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٢٠ ب ١٣ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.

(٢) ص: ۴۴.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٨٩.

(۴) مختصر المزنى: ص ٢٩۶.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ١٧۵ المسألة ٨٩.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ١٧۵ المسألة ٨٩.

أمّا فى المصالح الدنيويّة فالأولى العفو و لا كفّارة للعمومات، و خصوص خبر محمّد العطّار قال: سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشى‌ء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: و اللّه لأضربنّك، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك أنّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته، فقال: أ ليس اللّه يقول: و أن تعفوا أقرب للتقوى «١».
و لو حلف على الضرب حنث باللطم و هو الضرب بالكفّ مفتوحة و اللكم و هو الضرب بها مجموعة و للعامّة قول بالعدم «٢» و الضرب بغير العصا و به لا بالعضّ و الخنق و جزّ الشعر المؤلم بإهمال الراء و اعجامها، إذ لا شى‌ء منها بضرب حقيقة. خلافاً لأبى علىّ فحنث بالعضّ و الخنق و القرص «٣» و لأبى حنيفة فحنث بالأوّلين و نتف الشعر، لاشتمالها على الضرب و زيادة «۴». و هو ممنوع.
و لو حلف: لا يرى منكراً إلّا رفعه إلى القاضى، لم يجب المبادرة إلّا إذا اشترطها أو وقّت أو ظنّ الوفاة فإن قصد القاضى المعيّن فلا إشكال و إلّا احتمله و هو قاضى البلد و احتمل الجنس لاحتمال اللام لهما، و تعارض أصلى عدم التعيين و البراءة، و يؤيّد الأوّل اشتمال الثانى على التجوّز، لتنزّله النكرة. و الثانى خيرة المبسوط «۵» و التحرير «۶» و لو عيّن فعزل قبل الرفع فإن قال: إلى هذا أو زيد مثلًا، فلا إشكال أنّ عليه الرفع، لبقاء الذات مع عدم التعليق على الوصف. و لو قال: إلى هذا القاضى أو زيد القاضى و نحوهما ففى الرفع إليه إشكال من تعارض الإشارة و الوصف. و العدم خيرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٧١ ب ٣٨ من أبواب الأيمان ح ١.
(٢) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ۴٠۵.
(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١۶٩.
(۴) المبسوط للسرخسى: ج ٩ ص ١٨، الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ۴٠۵.
(۵) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴٣.
(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠۴ س ١٣.

الخلاف «١» و المبسوط «٢» و لو بادر فمات القاضى قبل الوصول إليه حجب عنه أو منع من الوصول أو لا لم يحنث خلافاً لبعض العامّة «٣» و لو اطّلع القاضى عليه قبل رؤيته ففى وجوب الرفع إشكال من العموم، و من انتفاء الفائدة. و قيل: إن كان القاضى يقضى بعلمه لم يجب، و إلّا وجب «۴» و هو الوجه، بل يكفى فى وجوب الرفع احتمال التأكيد إن لم نقل بوجوبه مطلقاً.
و لو حلف: أن لا يتكفّل بمال، فتكفّل ببدن لم يحنث و إن استعقب إلزام المال عند التعذّر إلّا أن يشترطه عند التكفّل بالبدن و لو حلف: لا يفارق غريمه، ففارقه الغريم فلم يتبعه فإن أذن له فى المفارقة حنث كما فى التحرير «۵» فإنّ يمينه بمنزلة اليمين على الاستيفاء قبل المفارقة و قد تركه، و إن لم يأذن لم يحنث على إشكال: من أنّ اليمين إنّما هى على فعل نفسه و هو لم يفعل شيئاً و المفارق إنّما هو الغريم لصحّة «ما فارقته و لكن فارقنى» و من استلزام وقوع المفارقة من جانب وقوعها من الآخر، لأنّه قضيّة المفاعلة و يكفى فيه ترك المتابعة و كذا لو اصطحبا فى المشى فمشى الغريم و وقف، لأنّ المفارق قطعاً هو الغريم و إن كان إذا حلف: «لا فارقته» فى الطريق كان الظاهر الحنث بذلك أمّا لو قال: لا نفترق، حنث فيهما لأنّه متى فارق أحدهما الآخر قيل افترقا.
و فرق فى المبسوط «۶» بين أن يقول: «لا افترقنا» و أن يقول: «لا افترقت أنا و أنت أو هو، أو لا أفترق أنا و هو» فلم يحنث فى الأوّل إلّا بمفارقة كلّ منهما صاحبه بأن يذهب هذا هكذا و هذا هكذا، و فى الثانى بكلّ منهما، فإنّه بمعنى لا فارقتنى و لا

فارقتک.

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۴ المسألة ۸۷.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۴۲.

(۳) الامّ: ج ۷ ص ۸۰، المغنى المحتاج: ج ۴ ص ۳۴۹.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۴۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۲ س ۱۳.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۳.

و لو قال: لا- فارقتک حتّى أستوفى حقّى، فأبرأه حنث على إشكال من أنّ الاستيفاء إنّما يكون إذا ثبت الحقّ و لمّا أبرأه سقط فزال محلّ اليمين، و من أنّه الّذى أزال المحلّ فهو كمن أتلف طعاماً حلف على أكله و لو قضاه قدر حقّه فى ظنّه ففارقه فخرج رديئاً أو ناقصاً أو من غير الجنس لم يحنث لامتناع تكليف الغافل خلافاً لبعض العامّة «۱» و كذا لو خرج مستحقّاً فأخذه صاحبه. و لو فلّسه الحاكم فالأقرب كما فى المبسوط «۲» عدم الحنث لوجوب مفارقته حينئذٍ شرعاً إذ ليس له مطالبته بالبقيّة فهو كالمكره على المفارقة. و يحتمل الحنث ضعيفاً، لإمكان الملازمة مع أنّه لم يستوف حقّه. و لو ألزمه الحاكم بالمفارقة فلا شبهة فى عدم الحنث و لو أحاله ففارقه حنث كما فى المبسوط «۳» على إشكال، ينشأ من البراءة فيأتى ما مرَّ من الإشكال فى الإبراء أمّا لو ظنّ: أنّه قد برّ بذلک، ففارقه لم يحنث كما لو ظهر رديئاً أو ناقصاً أو مستحقّاً و كذا لو كانت يمينه: لا فارقتک ولى قبلک حقّ، لم يحنث بالإحالة و الإبراء بلا إشكال و فى الحنث عند قضاء العوض عن الحقّ كان له عليه دنانير فقضى عوضها دراهم إشكال من أنّ عوض الحقّ ليس نفسه، و هو خيرة المبسوط «۴» و الجامع «۵» و التلخيص «۶» و من صدق الاستيفاء عرفاً، و هو خيرة الخلاف «۷» و لو وكّل فى الاستيفاء فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث لعموم الاستيفاء له عرفاً و لو قال: لا فارقتک حتّى اوفيک حقّک، فأبرأه الغريم لم يحنث لفوات

---

(۱) الامّ: ج ۷ ص ۷۵.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۳.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۴.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۲۱.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۵۱.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۶۴ المسألة ۶۸.

المحلّ لا باختياره و لو كان الحقّ عيناً فقبل هبته قبل الإقباض حنث لأنّه أتلفه باختياره.

[المطلب الثامن فى التقديم و التأخير]

المطلب الثامن فی التقدیم و التأخیر إذا حلف: لیأکلنّ هذا الطعام غداً، فأخّر عامداً مختاراً حنث بلا إشکال و إن تلف الطعام قبل الغد أو مات الحالف قبله انحلّت الیمین قطعاً. و لو أکله أو أتلفه قبله ففیه ما مرَّ و لو تلف فی أثناء الغد بعد التمکّن من أکله حنث لإخلاله بالبرّ مختاراً مع التمکّن، و لم یحنثه الشیخ «۱» و أبو علیّ «۲» لسعهٔ الوقت فلا تفریط. و الفرق بینه و بین ما إذا أطلق فکان وقته العمر أنّا لو لم نحنثه فیه مطلقاً ارتفع وجوب العمل بمقتضی الیمین و أنّه لا حدّ فیه للسعهٔ و إنّما الأمر فیه إلی اجتهاد الحالف فإذا مات قبل البرّ علم خطاؤه. و توقّف فی المختلف «۳» و لو جُنّ فی یومه و لم یفق إلّا بعد خروج الغد انحلّت و لم یجب علیه الأکل بعده، لفوات الوقت، و عدم الدلیل علی وجوب التلافی.

و لو حلف: لیضربنّ عبده غداً، فمرض العبد أو غاب لم یحنث لأنّه کالمکره، إلّا أن یحدث ذلک فی الغد بعد التمکّن من الضرب، ففیه الوجهان و لا یتعیّن الضرب فی وقت معیّن من الغد بل یتضیّق بتضیّق الغد و من تضیّقه عند المصنّف عروض المانع من مرض أو غیبهٔ، و لذا حنثه إذا أخّر فعرض و لا یبرّ بضربه میّتاً لانعدام الشخص بالموت و بعد فهمه من ضربه و لا بضرب غیر مؤلم خلافاً للشیخ کما مرَّ «۴» و لا بخنقه و نتف شعره و عصر ساقه و نحو ذلک و إن آلمه و قد مرَّ الخلاف.

و لو قال: لأقضینّ حقّک غداً، فمات صاحبه ففی وجوب التسلیم إلی

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۵۸ المسألهٔ ۵۹.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۷۹.

(۳) مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۷۹.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۱۷۵ المسألهٔ ۸۹.

الورثهٔ فی غد إشکال من أنّ القضاء یعمّه إلیه و إلی الوارث و إن انتقل الحقّ إلی الوارث بالموت فإنّه کان حقّه حین الیمین و هو خیرهٔ الإرشاد «۱» و من تبادر التسلیم إلی نفسه مع أنّه لمّا لم یبق حقّه لم یصدق أنّه قضی حقّه و لو قال: لأقضینّ حقّک عند رأس الهلال، فعلیه إحضار المال قبله من باب المقدّمهٔ و الترصّد للهلال فإذا رئی أو غربت شمس الثلاثین سلّمه فإن سلّم قبله أو بعده و لو بأقلّ حین حنث خلافاً لمالک «۲» فإنّه أجاز التأخیر تمام اللیلهٔ و یومها. و فی التحریر: لو شرع فی عدّه أو وزنه أو کیله فتأخّر القضاء لکثرته فالأقرب عدم الحنث «۳» و لو قال: لأقضینّ إلی شهر، کان رأس الهلال من الشهر الآتی.

غایهٔ إن حلف أوّل الشهر، و إلّا کانت الغایهٔ یوم الثلاثین فیجب القضاء قبل الغایهٔ. و قیل: یجوز التأخیر إلیها «۴» و لو قال: إلی حین أو زمان قیل فی الخلاف «۵» و المبسوط «۶»: یحمل علی النذر فی الصوم فینصرف الحین إلی ستّهٔ أشهر و الزمان إلی خمسهٔ، و حکی علیه الإجماع فی الخلاف و فیه نظر لأنّ التحدید بهما إنّما وقع فی النذر فی الصوم، فلا یتعدّی إلی غیره إلّا إذا ثبت النقل إلیهما و لم یثبت و الأقرب أنّه لا یحنث بالتأخیر إلی أن یفوت القضاء بموت أحدهما فحینئذٍ یتحقّق الحنث إلّا أن یموت صاحب الحقّ و قلنا بوجوب القضاء إلی الوارث، فإنّه یبرّ إنْ لم یقیّده بالمخاطب. و فی المختلف: أنّ قول الشیخ لا یخلو من قوّهٔ، لأنّ العرف الشرعی ناقل عن الوضع اللغوی و یجب المصیر إلیه، و لما ورد النقل بأنّ الحین فی الصوم ستّهٔ أشهر استدلالًا بقوله تعالی: «تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ» استقرّ العرف فی ذلک «۷» و کذا

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۸۹.

(۲) الحاوی الکبیر: ج ۱۵ ص ۳۷۲.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۲ ص ۱۲.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۱۵۹ المسألة ۶۱.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۳۰.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۷۹.

الإشكال لو قال: لا كلّمته حيناً أو زماناً و الأقرب على ما تقدّم أنّه يبرّ بالانتهاء عن الكلام في أقلّ زمان.

و الحقب بالضمّ أو بضمّتين ثمانون عاماً كما قيل، و هو المرويّ في معاني الأخبار مرسلًا عن الصادق عليه السلام «۱». و قال مالك: أربعون سنة «۲» و قيل: بضع و ثمانون «۳» و قيل: سبعون «۴» و قيل: سنة «۵» و عن أمير المؤمنين عليه السلام: مائة سنة «۶» و قيل: هو الدهر لا حدّ له، و هو اختيار الشيخ «۷». و في الصحاح: أنّ ما بضمّتين بمعنى الدهر و ما بضمّة بمعنى ثمانين سنة «۸» و الدهر و الوقت و العمر و الطويل و القريب و البعيد و القليل و الكثير واحد في عدم الاختصاص بحدّ فلو حلف: لا يكلّمه دهراً أو عمراً إلى آخر ما مرَّ يبرّ باللحظة أمّا في الدهر و الوقت و العمر فظاهر، و أمّا في البواقي فلأنّ كلّ جزء من الزمان يفرض فهو طويل و بعيد و كثير بالنسبة إلى أقلّ منه حتّى ينتهي إلى الآن، و قصير و قريب و قليل بالنسبة إلى أزيد منه. و لم يتخصّص شي‌ء منها بحدّ بالعرف أو غيره خلافاً للعامّة، فلهم قول باختصاص الدهر بسنة «۹» و آخر بستّة أشهر «۱۰» و آخر باختصاص البعيد بشهر و القريب بأقلّ منه «۱۱» و لو قال: لا كلّمته الدهر أو الأبد أو الزمان، حمل على الأبد فإنّ المعروف في هذه العبارة نفي التكلّم في هذا الظرف، فلو وقع منه في جزء من أجزائه حنث، كما أنّ المعروف في «لا كلّمته دهراً» نفي التكلّم في دهر أي جزء ما من أجزاء الزمان فيبرّ بالامتناع في أقلّ جزء من الزمان بخلاف

---

(۱) معاني الأخبار: ص ۲۲۰ ۲۲۱ ح ۱.

(۲) الحاوي الكبير: ج ۱۵ ص ۳۷۶.

(۳) التفسير الكبير للرازي: ج ۳۱ ص ۱۳.

(۴) التبيان: ج ۱۰ ص ۲۴۴.

(۵) تفسير الصافي: ج ۵ ص ۲۷۵.

(۶) التفسير الكبير للرازي: ج ۳۱ ص ۱۳.

(۷) التبيان: ج ۱۰ ص ۲۴۳ ۲۴۴.

(۸) الصحاح: ج ۱ ص ۱۱۴ (مادّة حقب).

(۹) المغني لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۳۰۳.

(۱۰) المبسوط للسرخسي: ج ۹ ص ۱۶.

(۱۱) الحاوي الكبير: ج ۱۵ ص ۳۷۶.

«لا كلّمته أبداً» فإنّه معروف في تأكيد النفي و لو حلف: أن يقضيه حقّه في وقت، فقضاه قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت، و إلّا حنث بناءً على ما تقدّم من الحنث بإتلاف ما حلف على أكله غداً قبله و لو كان الموقّت غير القضاء حنث بتعجيله

من غير تفصيل، لأنّ الغالب فيه قصد التوقيت لا عدم التجاوز، و إلّا فلا فرق فى إتيان التفصيل فى الكلّ.

[الفصل الرابع فى اللواحق]

الفصل الرابع فى اللواحق يكفى فى الإثبات الإتيان بجزئىّ من الماهيّة فى وقت ما إن لم توقّت لأنّ الماهيّة تحصل فى ضمن جزئى و لا- بدّ فى النفى من الامتناع عن جميع الجزئيّات فى جميع الأوقات لأنّها لا ترتفع إلّا بارتفاع جميع الأفراد إلّا أن يعيّن جزئيّاً معيّناً أو وقتاً معيّناً.

و إذا حلف: ليفعلنّ، لا يجب البدار للأصل بل يجوز التأخير إلى آخر أوقات الإمكان و هو وقت غلبة الظنّ بالوفاة لكبر أو مرض أو غيرهما فيتعيّن إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه فلو أخذ به و مات وجبت الكفّارة فى التركة. و لو أخلّ به ثمّ ظهر فساد الظنّ وسعة الوقت فهل يحنث؟ وجهان، أقربهما العدم. و قيل «١» بوجوب المبادرة بناءً على اقتضاء الأمر الفوريّة أو على أنّ تجويز التأخير يفضى إلى عدم الوجوب، وهما ممنوعان.

و يتحقّق الحنث بالمخالفة اختياراً مع التعمّد سواء كان بفعله أو بفعل غيره كما لو حلف: أن لا يدخل، فركب دابّة أو قعد فى سفينة أو حمله إنسان و دخلت الدابّة أو السفينة أو الحامل بإذنه فيحنث قطعاً. و إن قهر عليه لم يحنث قطعاً. و يجوز تعلّق الإذن بالثلاثة، لأنّ الدابّة ربما يسوقها أو يقودها الغير و كذا السفينة.

و لو سكت مع القدرة على الامتناع فكذلك

---

(١) لم نعثر عليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ٦٨

على إشكال من تحقّق حقيقة الدخول و إن كانت الحركة عرضيّة، و من أنّ المفهوم من الدخول ما باختياره كسائر الأفعال المنسوبة إلى المختار و لا اختيار مع السكوت، فإنّه إنّما يتحقّق اختيار الدخول بجعل المركوب آلة فيه، و إنّما يتعيّن الآلية مع الإذن، إذ بدونه ربما كان المقصود دخول المركوب و إنّما دخل الراكب تبعاً و إن قصد فى نفسه الدخول، فإنّه كمن قصد الحنث و لم يحنث. و يحتمل قويّاً الاكتفاء بالقصد فإنه بقصده جعل المركوب آلة. و يمكن تعميم الإذن له و جعل السكوت فى مقابله. و إذا لم يحنث ففى انحلال اليمين وجهان: من تحقّق الدخول، و من أنّه غير ما حلف عليه.

و لا- يتحقّق الحنث بالإكراه و لا- مع السهو و لا- مع الجهل بأنّه ممّا حلف عليه، إذ لا إثم فى شىء من ذلك فلا كفّارة، خلافاً لبعض العامّة فى الجميع «١».

و الحلف على النفى مع انعقاده يقتضى التحريم، كما أنّ الحلف على الإثبات يقتضى الوجوب لكن ربما يعرض التحريم ما يجعله واجباً أو مندوباً و الوجوب ما يجعله حراماً أو مكروهاً و يجوز أن يتأوّل فى يمينه إذا كان مظلوماً و لو تأوّل الظالم لم ينفعه كما فى خبر مسعدة بن صدقة: أنّه سئل الصادق عليه السلام عمّا يجوز و عمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار فى اليمين، فقال: يجوز فى موضع و لا- يجوز فى آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيّته، و أمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم «٢» و نحوه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم «٣».

و التأويل: أن يأتى بكلام و يقصد غير ظاهره ممّا يحتمله اللفظ

---

(١) المجموع: ج ١٨ ص ١٠٢.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۴۹ ب ۲۰ من أبواب الأيمان ح ۱.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۹۶ ح ۳۰۱.

حقيقة أو مجازاً فى اللفظ أو فى النسبة مثل أن يقول: هو أخى، و يقصد أنّه أخوه فى الإسلام أو المشابهة أو الانتساب إلى الجدّ الأعلى و إن كان آدم عليه السلام أو المصاحبة المتأكّدة، أو الاختصاص التامّ، أو الكرامة عليه أو يعنى بالسقف و البناء السماء كما قال اللّه تعالى: وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ «۱» وَ السَّمٰاءَ بِنٰاءً* «۲».

و بالبساط و الفراش الأرض كما قال اللّه تعالى: وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسٰاطاً «۳» الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرٰاشاً «۴» و بالأوتاد الجبال كما قال اللّه تعالى: وَ الْجِبٰالَ أَوْتٰاداً «۵» و باللباس الليل أو التقوى أو الزوج أو الزوجة كما قال تعالى: جَعَلَ (لَكُمُ) اللَّيْلَ لِبٰاساً «۶» هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ «۷» وَ لِبٰاسُ التَّقْوىٰ «۸» أو يقول ما رأيت فلاناً، يعنى ما ضربت ريَتَه؟ كما قال:

و حرف كنونٍ تحت راء و لم يكن بدال يؤمّ الرسم غيّره النقط

و لا ذكرته، يعنى ما قطعت ذكره أو ما ضربت على ذكره أو يقول: جوارى أحرار، و يعنى سفنه؟ و نسائى طوالق، و يعنى أقاربه من النساء، أو يقول: ما كاتبت فلاناً، يعنى كتابة العبد، و لا عرّفته، جعلته عريفاً، أو لا أعلمته، أى جعلته أعلم الشفة أى مشقوق العليا و لا سألته حاجة، يعنى شجرة صغيرة و هى واحدة الحاج ضرب من الشوك و لا أكلت له دجاجة يعنى الكبّة من الغزل قال ابن فارس: إن صحّ فهو على معنى التشبيه و لا فى بيتى فرش أى صغار الإبل بل الأنعام قالوا: سمّيت بذلك، لأنّها لا تصلح إلّا لأن تفرش للذبح و لا بارية، أى سكّين يبرى بها. أو يقول: ما لفلان عندى وديعة، و يعنى ب «ما» الموصولة أو يريد الخصوص من العامّ كأن يقول: ما أكلت منه شيئاً، يعنى بعد ما أكلت.

---

(۱) الطور: ۵.

(۲) البقرة: ۲۲.

(۳) نوح: ۱۹.

(۴) البقرة: ۲۲.

(۵) النبأ: ۷.

(۶) الفرقان: ۴۷.

(۷) البقرة: ۱۸۷.

(۸) الأعراف: ۲۶.

و لو لم يكن ظالماً و لا مظلوماً فالأقرب جواز التورية للأصل، و اتّباع النيّة. و يحتمل العدم، بمعنى أنّه لا يقبل قوله فى التورية فى التجنّب و إيجاب الكفّارة و إن كان يدان بنيّته لما فيه من إبطال حقّ اللّه و حقّ الفقراء فى الكفّارة و فى المحلوف عليه.

و كذا يجوز استعمال الحيل المباحة فى كلّ أمر دون المحرّمة. و لو توصّل بالمحرّمة أثم و تمّ قصده إن لم ينافه التحريم فلو حملت المرأة ابنها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها أثمت و تمّت الحيلة على أحد القولين و لو عقد عليها الولد تمّت و لا إثم عليه و لا عليها.

و لو برئ من الدين بإسقاط و إقباض و خشى إن أقرّ بالاستدانة و ادّعاه أى الإقباض أو الإسقاط أن ينقلب الغريم منكراً و لم نقل

بكفاية الحلف على نفى الحقّ له عليه و إن لم يرض الغريم و لم يرض به جاز الحلف على إنكار الاستدانة و إن اشتدّت كراهية إذا كان قليلًا يقدر على أدائه.

و يورّى ما يخرجه عن الكذب وجوباً مع المعرفة بها أى التورية و كذا يجوز الحلف أو يجب و إن كان عليه الحقّ لو خاف الحبس أو نحوه من ضرر لا يتحمّله و هو معسر.

و النيّة نيّة المدّعى أبداً إن كان محقّاً، فلو ورّى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته فيما بينه و بين اللّه و كانت اليمين مصروفة إلى ما قصده المدّعى. و نيّة الحالف إذا كان مظلوماً و لو كان الظلم بمطالبته و حبسه أو نحوه و هو معسر و ينصّ عليه ما مرَّ من الخبرين «١».

و لو أكرهه على اليمين على ترك المباح، حلف و ورّى مثل أن يورّى أنّه لا يفعله فى السماء أو بالشام وهما من أبعد التأويلات، فالأقرب أولى. و إن لم يحسن التورية جاز أو وجب بدونها و لا حنث و لا كفّارة و لو اكره

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٤٩ ب ٢٠ من أبواب الأيمان ح ١، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٠١.

على اليمين على أنّه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، و جعل «ما» موصولة جاز إلى غيره من وجوه التورية و إن لم يحسنها جاز بدونها.

و لو اضطرّ إلى الجواب ب «نَعَم» فقال: و عنى به الإبل و نحوها أو حلف: أنّه لم يأخذ ثوراً و عنى القطعة الكبيرة من الأقط أو الطحلب أو الجبل أو البرج المعروفين أو جملًا و عنى به البرج أو السحاب الكثيرة الماء أو عنزاً و عنى به الأكمة السوداء أو العقاب الانثى أو انثى الحبارى جاز. و لو اتّهم غيره فى فعل، فحلف الغير ليصدّقنّه و لم يرد الإعلام بالحال أخبر بالنقيضين. و لو حلف ليخبرنّه بعدد حبّ الرمّانة خرج عن اليمين بالعدد الممكن و لو بأقلّه، كأن يقول: فيه حبّة أو حبّات، فإنّ الاشتمال على الكثير لا ينفى الاشتمال على القليل.

[المقصد الثانى فى النذر]

اشارة

لمقصد الثانى فى النذر و هو فى الأصل الوعد أو الوعد بشرط. و قال ابن فارس: إنّه أصل يدلّ على التخويف، فإنّه إنّما سمّى به لما فيه من الإيجاب و التخويف من الإخلاف.

و فيه فصول ثلاثة بإدخال العهد فيه، إذ لا يفارقه إلّا فى اللفظ.

[الفصل الأوّل: الناذر و النذر]

الأوّل: الناذر و النذر أمّا الناذر: فيشترط فيه الكمال، و تأتّى التقرّب منه «١» وهما يجمعان البلوغ و العقل و الإسلام و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلّق النذر فلا ينعقد نذر الصبىّ و إن كان مميّزاً و لا المجنون حال جنونه و لا الكافر، لتعذّر نيّة القربة فى حقّه لما مرَّ. و يحتمل على ما مرَّ الفرق بين من يعرف اللّه من الكفّار و من لا يعرفه نعم يستحبّ له الوفاء لو أسلم لما روى

أنّ عمر نذر فی الجاهلیة: أن یعتکف فی المسجد الحرام لیلة، فقال له النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: أوف بنذرک «۲». و لأنّه لا یلیق بالإسلام أن یسقط ما التزمه من خصال الخیر حین الکفر و لو نذر مکرهاً مع عدم القصد أو غیر قاصد لهزل أو لسکر أو إغماء أو نوم أو غضب رافع للقصد أو غفلة، لم یقع فإنّما الأعمال بالنیّات «۳»

---

(۱) یعنی قصد القربة من الناذر.

(۲) سنن أبی داود: ج ۳ ص ۲۴۲ ح ۳۳۲۵.

(۳) عوالی اللآلی: ج ۲ ص ۱۱.

و لانتفاء حقیقته حینئذٍ، و إنّما فصل هذه الأربعة عن الإکراه تنبیهاً علی عموم الإکراه للبالغ حدّاً یرفع القصد و غیره و إن اشترک الکلّ فی انتفاء القصد إلی المنذور.

و یشترط فی نذر المرأة بالتطوّعات إذن الزوج و فی نذر المملوک إذن المولی و فی نذر الولد إذن الوالد کما فی الإرشاد «۱» و التلخیص «۲» لما ورد من نفی الیمین لأحدهم مع شمولها للنذر فإنّ المادّة للقوّة سمّی بها مع ما یؤکّد به الأمر، و لما فی مضمر سماعة من قوله: إنّما الیمین الواجبة الّتی ینبغی لصاحبها أن یفی بها ما جعل للّه علیه فی الشکر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر یخافه، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: للّه علیّ کذا و کذا شکراً، فهذا الواجب علی صاحبه ینبغی له أن یفی به «۳» و لخبر الوشّاء قال لأبی الحسن الرضا علیه السلام: إنّ لی جاریة لیس لها منی مکان و لا ناحیة، و هی تحتمل الثمن، إلّا أنّی کنت حلفت فیها بیمین، فقلت: للّه علیّ أن لا أبیعها أبداً، ولی إلی ثمنها حاجة مع تخفیف المئونة، فقال: فِ للّه بقولک له «۴» و للاشتراک فی الموجب. و الکلّ ضعیف، فإنّ لفظ الیمین حقیقة فی غیر النذر و إن اخذت من القوّة، و الخبران مع الضعف غایتهما إطلاقها علیه و هو أعمّ من الحقیقة، مع أنّ الإطلاق فی الثانی من غیر الإمام، و معارضتهما بالأخبار «۵» الناصّة بأنّ کفّارة النذر کفّارة الیمین و دلالته علی تغایرهما و الحمل علی الیمین قیاس، فالأقوی عدم الاشتراط. و عن فخر الإسلام «۶» أنّ المصنّف أفتی به بعد أن تصفّح کتب الأحادیث فلم یظفر بما یدلّ علی مساواته للیمین.

---

(۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۰.

(۲) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۲ ص ۱۵۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۹۹ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۴.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۰۱ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۵ ص ۵۷۴ ب ۲۳ من أبواب الکفّارات.

(۶) لم نعثر علیه.

و علی الأوّل فهل یتوقّف الانعقاد علی الإذن أم ینعقد و لکن لهم الحلّ؟ وجهان، کما مرَّ فی الیمین. و علی الأوّل فلو بادر المملوک فنذر بغیر إذن المولی لم ینعقد و إن تحرّر بعده لوقوعه فاسداً لا موقوفاً و إن أجاز المالک و هو أحد الثلاثة بعد النذر لزم لانحصار الحقّ فیه و فی الناذر، و لأنّ المانع من الانعقاد عدم رضاه فإذا زال انعقد. و الفرق بینه و بین ما إذا تحرّر ظاهر إن تعلّق النذر بنحو عین تحت ید المملوک إذ لا یزول عنها ملک المولی بالعتق، و أمّا فی غیره فلعلّه لأنّ الحقّ بالتحرّر انتقل إلی

غير المالك فكأنّه لم يبق متعلّق النذر. و يحتمل مساواته للإجازة و استشكل فى التحرير «۱» و الإرشاد «۲» فى الإجازة من احتمال كون الإذن شرطاً و يحتمل عبارة الكتاب إرادة الإجازة قبل النذر كما نقل عن فخر الدين «۳» و الأقرب عندى ما تقدّم فى اليمين من أنّ لهم الحلّ لا ـ أنّ الانعقاد مشروط بإذنهم. و عن عميد الإسلام «۴» أنّها إن نذرت الصدقة من مالها لم يكن للزوج منعها.

و يشترط أن يكون قادراً على المنذور فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد فلا كفّارة عليه.

و أمّا صيغة النذر: فأن يقول: إن عافانى اللّه مثلًا فللّه علىَّ صدقة أو صوم أو غيرهما ممّا يذكره. هذه هى الصيغة المتّفق عليها و لا عبرة بما قد يقال من اشتراط القربة زيادة على قوله: للّه علىَّ. و هل لا بدّ من التلفّظ بلفظ «اللّه» أو يكفى غيره من أسمائه تعالى؟ كلام الشهيد «۵» يعطى الثانى، و يؤيّده العمومات، و يظهر الأوّل من قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۵ س ۲۲.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۰.

(۳) قواعد الأحكام (حاشية): ج ۲ ص ۱۳۹.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۶۱.

علىَّ المشى إلى بيت اللّه، و هو محرم بحجّة، أو علىَّ هدى كذا و كذا، فليس بشى‌ء حتّى يقول: للّه علىَّ المشى إلى بيته أو يقول: للّه علىَّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا «۱». و هو نصّ النافع «۲».

و هو إمّا نذر لجاج و تمادى فى غضب أو نذر برّ و طاعة فالأوّل: أن يقصد به منع نفسه عن فعل أو يوجب عليها فعلًا ليغيظ به غيره أو لاغتياظه منه فالمنع نحو إن دخلت الدار فمالى صدقة، و الإيجاب نحو إن لم أدخل فمالى صدقة. و الثانى: إمّا أن يعلّقه بجزاء أى مجازاة أو يعلّق صيغته بجزاء إمّا شكر نعمة مثل: إن رزقنى اللّه ولداً فمالى صدقة، أو شكر دفع نقمة مثل: أن تخطّانى المكروه فمالى صدقة، أو لا يعلّقه مثل: مالى صدقة. ففى هذه الأقسام الأربعة إن قيّد النذر بقوله: للّه انعقد اتّفاقاً إلّا فى الأخير فلم يعقده السيّدان «۳» و اشترطا التعليق بشرط و هو ظاهر الأكثر و منهم الشيخان فى المقنعة و النهاية «۴» للإجماع كما ادّعى فى الانتصار و دخول ذلك فى معنى النذر كما حكى فى (الغريبين) عن ابن عرفة، وهما ممنوعان. و ممّن نصّ على التعميم بنو حمزة و سعيد «۵» و الشيخ فى الخلاف و حكى الإجماع عليه «۶» و إلّا فلا فى المشهور كما ستعرف.

و يشترط فى الصيغة نيّة القربة بالمنذور و إن كان النذر نذر لجاج اتّفاقاً، و للأصل، و النصوص «۷» و يعطيها قوله «للّه» و لا حاجة إلى زيادة قوله «قربة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۲ ب ۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۳۷.

(۳) الانتصار: ص ۳۵۸، الغنية: ص ۳۹۳.

(۴) المقنعة: ص ۵۶۳، ۵۶۴، النهاية: ج ۳ ص ۵۶.

(۵) الوسيلة: ص ۳۴۹، الشرائع: ج ۳ ص ۱۸۶، الجامع للشرائع: ص ۴۲۲.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۱ المسألة ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۵ ب ۲۳ من أبواب النذر و العهد.

إلى اللّه» للأصل، و إطلاق النصوص «۱» و الفتاوى و النطق بالصيغة فلو لم ينو القربة بل قصد منع نفسه عن فعل أو ترك بالنذر لا التقرّب بالمنذور لم ينعقد. و لو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأى، بل لا بدّ من النطق وفاقاً لأبى علىّ «۲» و ابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» للأصل، و لأنّه لا وعد ما لم يلفظ بشىء، و لما تقدّم من قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن حازم: فليس بشىء حتّى يقول: للّه علىّ المشى إلى بيته «۵» و خلافاً للشيخ «۶» و ابنى حمزة «۷» و البرّاج «۸» لإطلاق الأمر فى الأخبار «۹» بالوفاء بما جعله على نفسه للّه و بما عاهد عليه اللّه مع أنّ الأعمال بالنيّات، و توقّف فى المختلف «۱۰».

و يشترط كون الشرط سايغاً أى غير منفور عنه فإن كان من أفعال العباد كان راجحاً، و إن كان من فعله تعالى كان مرغوباً. و بالجملة كونه صالحاً لأن يشكر عليه إن قصد الشكر بالمنذور و كون الجزاء و هو المنذور طاعة و يشترط فى اللزوم التقييد بقوله: للّه علىّ وفاقاً للأكثر للأصل و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: إذا لم يجعل للّه فليس بشىء «۱۱» و خبر إسحاق بن عمّار قال له عليه السلام: إنّى جعلت على نفسى شكراً للّه ركعتين اصلّيها فى السفر و الحضر فاصلّيها فى السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قال: إنّى لم أجعلهما للّه علىّ، إنّما جعلت ذلك على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۲ ب ۱ من أبواب النذر و العهد.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۵۸ و ص ۶۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۳۷.

(۵) تقدّم آنفاً.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۵۳ ۵۴.

(۷) الوسيلة: ص ۳۵۰.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۰۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۶ ب ۲۵ من أبواب النذر و العهد.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۳ ب ۱ من أبواب النذر و العهد ح ۴.

نفسى اصلّيهما شكراً للّه و لم اوجبه للّه على نفسى، أ فأدعها إذا شئت؟ قال: نعم «۱» فلو قال: علىّ كذا، و لم يقل للّه استحبّ الوفاء به لكونه طاعة، و لظاهر خبر إسحاق بن عمّار قال للكاظم عليه السلام: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ قال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامى حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ؟ فقال: أعتق غلامه، فقال: لم يرد بعتقه وجه اللّه. فقال: إنّه نذر فى طاعة اللّه «۲» و صحيح الحلبى: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل عليه نذراً، و لا يسمّيه؟ قال: إن

سمّيته فهو ما سمّيت، و إن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء، و إن قلت: للّه عليّ، فكفّارة يمين «٣». و في الوسيلة: أنّه إن قال: عليّ كذا إن كان كذا و لم يقل «للّه» لزمه الوفاء و لم يلزمه الكفّارة بفواته. و إن قال: عليّ كذا، فحسب، إن شاء وفي و إن شاء لم يف، و الوفاء أفضل «۴» و مستنده قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت اللّه، و هو محرم أو عليّ هدى كذا و كذا فليس بشيء حتّى يقول: للّه عليّ المشي إلى بيته أو يقول: عليّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا. كذا في نسخ الكافي «۵» و في نسخ التهذيب أو يقول: للّه عليّ هدى الخبر «۶» بزيادة لفظ «للّه» مع أخذه من الكافي. و في المختلف: و المعتمد عدم الوجوب في الجميع، لما تواتر من أنّ مناط الوجوب تعليق النذر بقوله: للّه «۷». قلت و لم أظفر بخبر واحد ينصّ عليه فضلًا عن المتواتر، و ما تقدّم من الخبرين مع ضعفهما يحتملان الجعل للّه بالنيّة و إن لم يلفظ به.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨٩ ب ۶ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠۴ ح ١١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٨۵ ب ٢ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

(۴) الوسيلة: ص ٣۵٠.

(۵) الكافي: ج ٧ ص ۴۵۴ ح ١.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠٣ ح ١١٢۴.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠.

و لا ينعقد بالطلاق و لا بالعتق اتّفاقاً، لأنّهما ليسا من ألفاظ النذر في شيء مع الأصل، خلافاً لبعض العامّة «١» و لا ينعقد نذر المعصية، و لا يجب به كفّارة عندنا كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرّم ذبحه أو ينهب مالًا معصوماً أو أن يشرب خمراً أو يفعل محرّماً غير ما ذكر أو المراد التلفّظ بلفظ المحرّم مطلقاً كأن يقول: للّه عليّ أن أفعل محرّماً و كذا قوله: أو يترك واجباً أي شيئاً من الواجبات يصرّح به كأن ينذر لا يصلّي أو يطلق كأن يقول: للّه عليّ أن أترك واجباً، للأصل و الإجماع و نحو قوله صلى الله عليه و آله و سلم في صحيح منصور بن حازم: لا نذر في معصية «٢» و خبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أيّ شيء لا نذر في معصية؟ فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك «٣» و مضمر سماعة في: امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمّ خرجت معه، قال: ليس عليها شيء «۴» و صحيح محمّد بن مسلم: أنّه سئل أحدهما عليهما السلام عن امرأة جعلت مالها هدياً و كلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت اختها أبداً، قال: تكلّمها و ليس هذا بشيء، إنّما هذا و شبهه من خطوات الشيطان «۵» و سأل عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام: عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان «۶» و لكن في خبر السكوني: أنّه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا، ففعلته، فقال عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين «٧»

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٣٢ ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٩ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۰ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۲۹ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۵ ب ۲۴ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۶ ب ۲۴ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

فلا بأس بأن نستحبّه كما فعله الشيخ «۱» و أوجبه أبو حنيفة «۲» و روى عن ابن عبّاس «۳» و فى رواية اخرى عنه: أنّ عليه دية «۴» و سوّى محمّد بين ولده و غلامه فأوجب فيهما شاة «۵» و عن سعيد بن المسيّب: أنّ عليه كفّارة اليمين فى كلّ نذر معصية «۶» بل إنّما ينعقد فى طاعة إمّا واجب كفاية أو عيناً على خلاف يأتى أو مندوب أو مباح يترجّح فعله فى الدين أو الدنيا أو يتساوى فعله و تركه على خلاف يأتى و لو كان فعله مرجوحاً ديناً أو دنياً لم ينعقد النذر كما نطق به ما مرَّ آنفاً من خبر زرارة، و لأنّه لا نذر إلّا للّه و لا يصلح المرجوح لأن يجعل للّه. و لعلّه معنى خبر يحيى بن أبى العلا عن الصادق عليه السلام عن أبيه صلوات اللّه عليهم: أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام فى أنفها، فوقع بعير، فخرم أنفها، فأتت علياً تخاصم فأبطله و قال: إنّما نذرت للّه «۷» و كذا لا ينعقد على فعل المكروه و هو أولى.

[الفصل الثانى فى الملتزم]

اشارة

الفصل الثانى فى الملتزم و فيه: مطالب ستّة:

[المطلب الأوّل: الضابط فى متعلّق النذر]

اشارة

الأوّل: الضابط فى متعلّق النذر أى المنذور أن يكون طاعة أى غير مرجوح فى الشرع ليشمل المباح مطلقاً أو الراجح ديناً مقدوراً للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة و لا غير المقدور امتنع عقلًا كالجمع بين الضدّين أو عادة كالصعود إلى السماء. و لو

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۱۸ ذيل الحديث ۱۱۸۲، و الاستبصار: ج ۴ ص ۴۸ ذيل الحديث ۱۶۴.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۳۳۶.

(۳) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۷۲ ۷۳.

(۴) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۷۳.

(۵) المحلى: ج ۸ ص ۱۷، و المبسوط للسرخسى: ج ۸ ص ۱۴۲.

(۶) حلية العلماء: ج ۳ ص ۳۸۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۰ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۸۰

نذر حجّ ألف عام أو صوم ألف سنة احتمل البطلان لتعذّره عادة و هو مبنيّ على كون المنذور عبادة واحدة، و هو ممنوع و الصحّة لإمكان بقائه بالنظر إلى قدرته تعالى فيجب عليه ما قدر عليه كما أنّه إذا نذر صوم الدهر وجب عليه ما قدر و احتمل الصرف إلى وجوب المنذور مدّة عمره أي صرف العبارة إلى ذلك على أن يكون ذكر الألف للمبالغة و أحد الأخيرين هو الأقوى و لو نذر مقدوراً و لم يوقّته أو وقّت موسّعاً و تجدّد العجز بعد دخول وقته إن كان موقّتاً موسّعاً و بعد مضيّه إن كان مضيّقاً و إمكانه مع إهماله كفّر أمّا مع الضيق فلا شبهة فيه، و أمّا مع السعة فيجب المبادرة إذا ظنّ الضيق بتوقّع العجز، فإن لم يبادر حينئذٍ فعجز كفّر، و أمّا بدونه ففيه ما مرَّ في اليمين و إلّا يمكن بل تجدّد العجز قبل الإمكان فلا كفّارة بل انفسخ فلو نذر الحجّ في عامه مثلًا فصدّ سقط و لو نذر صوماً معيّناً فعجز فكذلك، لكن روى هنا الصدقة عن كلّ يوم بمدّين في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۱» و هو اختيار النهاية «۲» و الشرائع «۳» و النافع «۴» في موضع و الجامع «۵» و الإصباح «۶» و زيد في الشرائع «۷» و النافع «۸» فإن عجز تصدّق بما استطاع، فإن عجز استغفر اللّه. ثمّ إنّ في الخبر: أنّه يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين «۹» و لم يتعرّضوا له.

و روى التصدّق بمدّ في أخبار اخر، ففي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: مدّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۵ ب ۱۲ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۶۶ ۶۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۰۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۴۱۸.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۱۴۲ و فيه «بمدّ» بدل مدّين.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۹.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۰۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۵ ب ۱۲ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۸۱

من حنطة أو تمر «۱» و في خبر عليّ بن إدريس و إدريس بن زيد مدّ من حنطة أو شعير «۲» و هو خيرة النهاية «۳» في موضع آخر، و ليس في هذه الأخبار الصيام عنه و الأقرب الاستحباب إذ لا فدية لما لم يجب مع اختلاف الأخبار في التقدير، و فيه أنّها غير معارضة مع صحّة بعضها و الاختلاف إنّما يقتضي استحباب الأكثر و يحتمله العبارة. و أوجب عليه المفيد القضاء دون الكفّارة «۴» و هو خيرة المختلف «۵» و فصّل ابن إدريس بأنّه: إن عجز بحيث لا يرجى القدرة فعليه عن كلّ يوم مدّان، و إلّا فعليه القضاء دون الكفّارة «۶» و قيل بعدم وجوب شيء منهما مطلقاً «۷» و عدم وجوب القضاء مطلقاً متّجه، لعدم وجوب الأداء مع الخلوّ عن النصّ على القضاء.

[و أقسام الملتزم ثلاثة]

اشارة

و أقسام الملتزم ثلاثة:

و أقسام الملتزم ثلاثة:

[القسم الأوّل: كلّ عبادة مقصودة]

الأوّل: كلّ عبادة مقصودة للشارع كالصلاة و الصوم و الحجّ و الهدى و الصدقة و العتق، و يلزم فعلها بالنذر سواء كان مندوباً أو فرض كفاية كتجهيز الموتى و الجهاد إذا لم يتعيّنا عليه وهما ممّا لا خلاف فيه أو فرض عين على المختار، لعموم الأدلّة و قيل فى المبسوط «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» لو نذر صوم أوّل يوم من رمضان لم ينعقد، لوجوبه بغير النذر فلا فائدة لانعقاد النذر، لامتناع تحصيل الحاصل و ليس بجيّد لما عرفت و الفائدة تأكّد الوجوب، و يظهر فى تعدّد الكفّارة إن أفطر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨۶ ب ١۵ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨۶ ب ١۵ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ذيل الحديث ١، ۵.

(٣) النهاية: ج ١ ص ۴١٢.

(۴) المقنعة: ص ۵۶۵ ۵۶۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١۵.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۴١۴.

(٧) انظر المسالك: ج ١٠ ص ٣۴.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ۶٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۴٢۵.

و يلزم النذر بصفاتها أى العبادات، أو يلزم العبادة بصفاتها المنذورة إذا لم يرغب عنها فى الشرع. و الصفة إمّا مجرّد هيئة مقارنة كالمشى فى الحجّ و إمّا هيئة تقتضى الزيادة فى جزء العبادة نحو طول القراءة فى الصلاة و إمّا مقارنة لفعل متقدّم نحو المضمضة فى الوضوء إن لم يدخل فى أجزائه المندوبة، و يمكن جعل الجزء المندوب أيضاً صفة و سواء فى ذلك أى لزوم الصفات الحجّ الواجب و المندوب، و كذا الصلاة و الوضوء و بالجملة لم يخالف فى صفات الواجب عيناً من خالف فيه منّا، و للعامّة «١» وجه بالعدم فيها.

[القسم الثانى: القربات]

الثانى: القربات غير العبادات كعيادة المريض و إفشاء السلام و زيارة القادم فهذه قربات و ليست عبادات، فإنّ العبادة أقصى غاية الخضوع له سبحانه و يجب بالنذر خلافاً للعامّة «٢» فى وجه و كذا تجديد الوضوء قربة ليست بعبادة و إنّما هو زيادة تطهير و تنظيف يجب بالنذر، خلافاً للعامّة «٣» فى وجه.

[القسم الثالث: المباحات كالأكل و الشرب]

الثالث: المباحات كالأكل و الشرب و النوم و فى لزومها بالنـذر إذا لم يترجّح فى الدين أو الدنيا إشكال من إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر و ما مرَّ من أمر الوشّاء «۴» بالوفاء بنـذره أن لا يبيع جاريته، و من أنّه لا يعقل جعل مثل ذلك للّه، و ما روى عن ابن عبّاس قال: بينما النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد و لا يستظلّ و لا يتكلّم و يصوم، قال: مروه فليتكلّم و ليستظلّ و ليقعد و ليتمّ صومه «۵» نعم لو قصد التقوّى بها على العبادة مثلًا أو منع النفس عن أكل الحرام وجب بلا إشكال، خلافاً لبعض العامّة «۶» و لو نذر الجهاد فى جهة تعيّن و لم يجز له

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۴.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۴.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۴.

(۴) تقدّم فى ص ۷۳.

(۵) سنن البيهقى: ج ۱۰ ص ۷۵.

(۶) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۵.

العدول إلى جهة اخرى مساوية لها أو أفضل، لأنّ الجهاد فيها غير المنذور. و للعامّة فيه وجوه، أحدها «۱»: كما قلنا و الثانى «۲»: العدم مطلقاً و الثالث «۳»: تعيّن تلك الجهة أو ما يساويها فى المسافة و المؤنة، و ليس كذلك الحجّ من جهة، فإنّ المأتىّ به من الحجّ واحد و الطريق خارج فإن ترجّح ديناً أو دنياً تعيّن و إلّا ابتنى على مسألة نذر المباح المتساوى الطرفين.

و لو نذر قربة و لم يعيّن تخيّر فى أنواعها من الصلاة أو الصوم أو أىّ قربة شاء كما روى مسمع: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر و لم يسمّ شيئاً قال: إن شاء صلّى ركعتين، و إن شاء صام يوماً، و إن شاء تصدّق برغيف «۴» و مرسل أبى جميلة عن الصادق عليه السلام فى رجل جعل للّه نذراً و لم يسمّ شيئاً، قال: يصوم ستّة أيّام «۵» يحمل على التمثيل.

[المطلب الثانى فى الصلاة]

المطلب الثانى فى الصلاة و ينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشرعيّة و هى ذات الركوع و السجود على الهيئة المشروعة بأن يشتمل ركعة واحدة منها على ركوع و سجدتين دون صلاة الجنازة و الدعاء إلّا مع القصد أمّا الدعاء فظاهر. و أمّا صلاة الجنازة فبناءً على أنّ إطلاق الصلاة عليها فى عرف الشرع مجاز و إنّما فيها هى بمعنى الدعاء، و على القول باشتراك الصلاة بينها و بين ذات الركوع و السجود أيضاً يتّجه الانصراف إلى ذات الركوع و السجود، لكونها المتبادرة. ثمّ هل يكفى ركعة أم لا بدّ من ركعتين؟ قولان: من العموم، و من النهى عن البتراء، و يؤيّده ما سمعته الآن من خبر مسمع.

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۵.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۵.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۵ ب ۲ من أبواب النذر و العهد ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۸ ب ۱۶ من أبواب الصوم المنذور ح ۲.

و لو نـذر الصـلاة فی الأوقات المكروهة لزم فعلها علی إشـكال من كونها طاعة و الكراهة إنّما هی فی خصوص الوقت مع كونها بمعنی قلّة الثواب و اشتراطها بالابتداء و حينئذٍ يصير ذات سبب، و من دخول الخصوصيّة فی المنذور مع المرجوحيّة شرعاً. و قيل «۱» يلزم فعلها لا فی ذلك الوقت بل إذا فعلها فی أیّ وقت وفی بالنذر.

و لو نذر صلاة و نوی فريضة تداخلتا علی المختار، و تظهر الفائدة فی الكفّارة كما عرفت و لو نوی غيرها لم يتداخلا بلا إشكال و لو أطلق ففی الاكتفاء بالفريضة علی القول بجواز نذر الفريضة كما هو المختار إشكال من العموم، و من رجحان التأسيس.

و لو نذر الطهارة فإن كانت مجازاً فی التيمّم لم يكتف بالتيمّم قطعاً إلّا مع تعذّر الماء فيجب بدلًا عن كلّ طهارة وجبت فتعذّرت، و إن كـانت حقيقـة فيه مشتركاً لفظيّاً بينه و بين المائيّة أو معنويّاً متواطئاً أو مشـكّكاً اتّجه الاكتفاء. و قـد يحتمل علی التشـكيك العدم احتياطاً بفعل الأعلی، و علی الاشتراك الإتيان بجميع أفرادها بناءً علی ظهور المشترك فی جميع معانيه.

و لو نـذر ركوعاً أو سـجوداً احتمل البطلان لعـدم التعبّـد بهما منفردين و احتمل وجوب ما نـذره منهما خاصّة أی منفرداً، لتحقّق التعبّـد بهما فی الجملة، و اشـتمالهما علی الخضوع له سبحانه، مع الأمر بهما فی نحو قوله تعالی: ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا «۲» و احتمل إيجـاب ركعـة أو قراءة آيـة سـجدة لاشتراطهمـا بـذلك و النـذر أوجبهمـا فيجب مـا يتوقّفان عليه. و احتمل الفرق بين الركوع و السجود بإيجاب السجود منفرداً، للتعبّد به كذلك دون الركوع فإمّا أن لا يجب أو يجب فی ركعة.

---

(۱) قاله فی إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۵۲.

(۲) الحجّ: ۷۷.

و لو نـذر إتيان مسـجد لزم لكونه طاعـة و الأقرب عـدم إيجاب صـلاة أو عبادة غيرها فيه لأنّه بنفسه طاعة، لإطلاق نحو قوله عليه السـلام: من مشـی إلی مسـجد لم يضع رجله علی رطب و لا يابس إلّا سبّحت له إلی الأرض السابعة «۱» خلافاً للمبسوط «۲» بناءً علی أنّ إتيانه إنّما هو طاعة لإيقاع عبادة فيه.

و لو نـذر أن يمشـی إلی بيت اللّه الحرام أو بيت اللّه بمكّة أو بيت اللّه، انصـرف إلی الّذی فی مكّة أمّا الأوّلان فلا إشـكال، و أمّا الأخير فعليه الأكثر، للسبق إلی الفهم. و أبطل فی الخلاف «۳» مـا لم ينو الحرام، لاشتراك المساجـد فی كونها بيوت اللّه و لم يعيّن، مع أصالـة البراءة. و فيه بعـد التسليم أنّ غـايته الوفـاء بكـلّ مسـجد و لو قـال: للّه علیَّ أن أمشـی إلی بيت اللّه لا حاجّاً و لا معتمراً، فإن كان ممّن يجب عليه أحـدهما عنـد الحضور لم ينعقـد النذر وفاقاً للمبسوط «۴» لأنّ الكلام إنّما يتمّ بآخره و المشی بدونهما معصية فقد نذر المعصية، نعم إن لم يقصد بالنفی إلّا نفی دخولهما فی المنذور انعقد و وجب أحدهما، و كذا إن لم ينو بيت اللّه بيته الحرام أمكن جعل نفيهمـا قرينـة علی إرادة غيره من المساجـد. و قيل: ينعقـد «۵» النذر و يلغو الضـميمة لأنّ قصده بنفسه طاعة فإذا ذكره انعقد نذره، و هو ضـعيف و إلّا يكن ممّن يجب عليه أحدهما عند الحضور انعقد النذر بلا شـبهة و لو قال: أن أمشـی، و قصـد معيّناً كالمشـی إلی المسجد أو فی قضاء حاجة مؤمن و نحو ذلك لزم إن كان راجحاً دیناً أو دنياً و إلّا بطل، لأنّ المشی ليس طاعة فی نفسه إلّا أن يتضمّن رجحاناً فی

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۲ ب ۴ من أبواب أحكام المساجد ح ۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۴ المسألة ۳.

(۴) نقله عنه فى مسالك الأفهام: ج ۱۱ ص ۳۳۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸۷، «نسبه إلى القيل أيضاً».

الدين أو الدنيا أو قلنا بانعقاد نذر المتساوى الطرفين.

و لو نذر صلاة فى الكعبة لم تجزئه جوانب المسجد خلافاً لبعض العامّة «۱» و يجب إذا نذر المشى إلى بيت اللّه أو فى الحجّ إلى غير ذلك، ابتداء المشى من دويرة أهله إلّا أن يعيّن غيرها لفظاً أو نيّة، أمّا فى غير الحجّ و العمرة فلا إشكال، و أمّا فيهما ففيه وجهان، أحدهما: ذلك لأنّه السابق إلى الفهم من قولهم حجّ ماشياً أو مشى إلى الحجّ أو الكعبة، و الآخر: أنّه إنّما يلزم المشى من الميقات فإنّه ابتداء الحجّ أو العمرة. و ضعفه بمكان فى غير ما لو نذر الحجّ أو الاعتمار ماشياً. ثمّ فى الابتداء من بلد النذر أو الناذر وجهان، ثانيهما المفهوم من العبارة.

[المطلب الثالث الصوم]

المطلب الثالث الصوم و يجب فى نذر مطلقه أقلّه و هو صوم يوم كامل إذ لا يسمّى بالصوم شرعاً إمساك بعض اليوم خلافاً لبعض العامّة «۲» فى وجه و لا يلزمه التبييت لنيّته بل متى جدّدها قبل الزوال أجزأ ما لم يتناول مفطراً خلافاً لبعض العامّة «۳».

و لو نذر صوم شهر مثلًا لم يجب قيد التتابع و التفريق أى تخيّر بينهما و لم يجب شى‌ء منهما خلافاً لبعض العامّة «۴» حيث نزّل الإطلاق على التتابع و هو اختيار ابن زهرة «۵» و يعطيه كلام السيّد فى الجمل «۶» و لو قيّده بالتتابع وجب بلا إشكال، و سيأتى ما به يتحقّق أقلّ التتابع و لا يجب قيد التفريق لو قيّده على إشكال منشأه أنّ مقتضى النذر إيجاب يوم غير التالى لما

---

(۱) المجموع: ج ۸ ص ۴۷۶.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۴۷۸.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۴۷۸.

(۴) المجموع: ج ۸ ص ۴۸۰.

(۵) الغنية: ص ۱۴۳.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۸.

صامه أوّلًا فلا يجزئ التالى كما إذا عيّن يوماً فى النذر فصام ما قبله، و من أنّ خصوص الزمان غير مقصود و إنّما المقصود هو الوصف و هو مرجوح، فيجوز تحرّى الأفضل، و الأوّل أجود. و عليه إن عيّن التفريق بين جميع أيّام الشهر أو بعضها تعيّن. و إن أطلق فهل يجب تفريق الجميع حتّى لا يجوز الموالاة بين يومين أم يكفى التفريق فى جملة الشهر بحيث لا يصدق أنّه صام شهراً متتابعاً أو يصدق أنّه صامه متفرّقاً؟ وجهان، لعلّ الأخير أجود. و عليه فإن حصل التتابع بصوم خمسة عشر يوماً وجب أن لا تتابع

بينهما بل يترك الصوم قبل بلوغها، و يحتمل العدم بناءً على تحقّق التفريق حقيقة و إن صدق التتابع أيضاً من وجه، و إن لم يحصل إلّا بمتابعة الجميع فلا إشكال فى أنّه يكفى تفريق يوم من أيّامه ممّا قبله أو بعده و لو عيّن يوماً يجوز صومه تعيّن. و لو نذر التتابع فى صوم شهر معيّن ففى وجوبه فى قضائه نظر من أنّه قضاء المنذور و من هيئته التتابع فلو قضاه متفرّقاً لم يقض المنذور، و من أنّه غيره و إنّما وجب بأمر جديد و إنّما وجب التتابع فى المنذور و الأصل البراءة، و لأنّ إيجابه بمنزلة تعيين الزمان و قد فات.

و لو نذر صوم هذه السنة مثلًا لم يجب قضاء العيدين و لا أيّام التشريق إذا كان بمنى ناسكاً كما اختاره فيما تقدّم، لخروجها عن النذر، خلافاً للعامّة «١» فى وجه و لا قضاء شهر رمضان إذا صامه، فإنّه إمّا أن يدخل فى النذر و قد صامه أو لا فيكون كالعيد و هل يدخل رمضان فى النذر؟ الأقرب ذلك لأنّ المختار جواز نذر الواجب عيناً. و السنة عبارة عن اثنى عشر شهراً فلا جهة لخروجه فيجب بإفطاره عمداً لا لعذر كفّارتان و يخرج على القول بعدم تعلّقه بالواجب عيناً كالعيد و على القولين ليس عليه إلّا قضاء واحد، و يجب قضاء ما أفطر أيّام السنة فى السفر و المرض

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ۴٨١.

و الحيض لأنّها طرأت فى يوم صوم واجب فوجب القضاء كما إذا طرأت فى رمضان. و الفرق بين ذلك و العيد أنّه بذاته يقبل الصوم بخلاف العيد. و قيل «١» لا قضاء و لو كان بغير منى لزمه أيّام التشريق و كذا لو كان بمنى غير ناسك على ما اختاره و لو أفطر فى أثناء السنة لغير عذر كفّر و بنى و قضى ما أفطر خاصّة و لم يلزمه الاستئناف و إن شرط التتابع للأصل، و لكون صوم كلّ يوم عبادة مغايرة لصوم غيره و إنّما يجب عليه قضاء ما أخلّ به. و لمّا لم يمكن تدارك ما وجب عليه من التتابع الّذى هو صفة العبادة لم يجب عليه، لعدم إمكان الإتيان بالصفة من دون الموصوف. و لا فرق بين اشتراط التتابع و عدمه، فإنّه لا يقع إلّا متتابعاً. و قيل «٢» بل إذا شرط التتابع لزم الاستئناف، لأنّ شرطه يدلّ على القصد إليه بالذات فإذا أخلّ به لزمه التدارك و لا يحصل إلّا بتدارك الصوم، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فإنّ التتابع إنّما يدخل تبعاً لضرورة الزمان و لو كان الإفطار لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضى و لا كفّارة.

و لو نذر سنة غير معيّنة لزمه اثنا عشر شهراً و لا ينحطّ عنه رمضان و لا أيّام الحيض و لا العيدان و لا أيّام التشريق، بل عليه أن يصوم أيّاماً بإزائها، لعدم الدليل هنا على الاستثناء و رجحان التأسيس إن علّقنا النذر بنحو رمضان. و قيل بالانحطاط «٣» لأنّه يصدق على من صام من المحرّم مثلًا إلى مثله أنّه صام سنة. و ضعفه بيّن و الشهر إمّا عدّة بين هلالين إن صام من الهلال إلى الهلال أو ثلاثون يوماً إن صام فى الأثناء أو انكسر الشهر بالإفطار فيه و حيث أطلق السنة يتخيّر بين التوالى و التفريق و لو صام شوّالًا و كان ناقصاً أتمّه بيومين للعيد و الانكسار كما فى الشرائع «۴» و قيل فى المبسوط

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ ص ٣٨١ و ذكر فيه قولان و لم يفت بأحدهما.

(٢) قاله فى شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

أتمّه بيوم «١» لصدق صوم الشهر مع إبدال العيد و كذا لو كان بمنى أيّام التشريق و صام ذا الحجّة و كان ناقصاً أتمّه بخمسة أيّام على رأى و على رأى الشيخ بأربعة «٢» و لو صام سنة واحدة على التوالى أكملها بشهر عن رمضان و بيومين عن العيدين إن تمّ الشهران، و إلّا فبأربعة على المختار و بثلاثة اخر عن أيّام التشريق إن كان بمنى، و ربما نزل انكسار السنة انكسار الشهر فاعتبر ثلاثمائة و ستّون يوماً.

و لو شرط التتابع فى السنة المطلقة فأخلّ به لا لعذر استأنف قولًا واحداً، لأنّه لم يأت بالمنذور على وجهه، و الفرق بينها و بين السنة المعيّنة ظاهر، فإنّ ما صامه من أيّام المعيّنة عين المنذور و الأصل عدم القضاء بخلاف ما صامه من غيرها و لا كفّارة لعدم الإخلال بالمنذور و قيل فى المبسوط فى السنة المعيّنة: و روى أصحابنا أنّه يكفى مجاوزة النصف فإن جاوزه لم يعد و إلّا أعاد «٣» و فى الشرائع أنّه تحكّم «٤» لأنّه قياس على الشهرين المتتابعين و اعتذر له بأنّه بطريق الأولى أو من الحقيقة الشرعيّة. و فيهما ما لا يخفى. و لمّا لم يكن عند المصنّف إعادة على ناذر السنة المعيّنة بالتفريق مطلقاً و كان غير المعيّنة أولى بالاكتفاء فيها بالمجاوزة ذكر القول فيها دون المعيّنة. و احتمل بعضهم حصول المتابعة بوصل يوم بشهر ثمّ وصل يوم من الرابع بالثالث .. و هكذا، لصدق تتابع الشهور و يبنى على أنّ تتابع السنة بمعناه، و لعلّه خلاف الظاهر و لا ينقطع التتابع بالعيدين و رمضان إن لم يدخل فى النذر و الحيض و المرض و السفر الضرورى، ضرورة استثنائها شرعاً.

و لو نذر صوم شهر متتابعاً و لم يعيّن وجب أن يتوخّى ما يصحّ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢۴٧.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٩٢.

فيه ذلك، فلا يصوم ذا الحجّة إلّا أن يبتدئ بما بعد العيد أو أيّام التشريق و أقلّ التتابع أن يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً لما حكى من الاتّفاق على حصول التتابع به، و يؤيّده بعض الأخبار «١».

و لا ينعقد نذر الصوم إلّا أن يكون طاعة، فلو نذر العيدين أو أيّام التشريق بمنى أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد اتّفاقاً و لم يكن عليه شيء، خلافاً لبعض «٢» العامّة فأوجب يوماً بدل يوم و أن يكون مقدوراً، فلو نذر صوم يوم مقدم زيد، لم يصحّ سواء قدم ليلًا أو نهاراً أمّا ليلًا فظاهر، لأنّه لم يتحقّق يوم مقدم له إلّا أن ينوى ما يعمّ ذلك، و أمّا نهاراً فكذلك على إشكال من أنّه إذا قدم فإمّا أن يجب صوم باقى اليوم و ليس فى الشرع صوم أقلّ من يوم أو صوم الكلّ و قد مضى بعضه. و هو خيرة الخلاف «٣» و السرائر «۴» و من بقاء محلّ النيّة إلى الزوال مع عموم ما دلّ على وجوب المنذور و هو خيرة المبسوط «۵» و المختلف «۶» و أطلق أبو علىّ «٧» وجوبه و احتاط بصوم يوم مكانه و إذا لم يصحّ صوم يوم قدومه لو نذره أى صوم يوم قدومه دائماً سقط يوم مجيئه و وجب ما بعده من أمثاله.

و لو اتّفق ذلك اليوم فى رمضان صام بنيّة رمضان لأنّه كالمستثنى فى قول و ممّا اجتمع عليه الوجوبان على ما اختاره آنفاً. و على التقديرين إذا صامه بنيّة رمضان صحّ، و إذا صامه بنيّة النذر خاصّة لم يجزئ، إلّا على القول بأنّه يجزئ عن رمضان صوم يومه و إن نوى غيره عمداً و لا قضاء عليه بإزائه، فإنّه إمّا مستثنى فلا أداء عليه ليستعقب القضاء، و إمّا واقع عن جهتى الوجوب فلا إخلال ليستعقبه و لو اتّفق ذلك اليوم يوم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۶ ب ۵ من أبواب بقية الصوم.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۴۵۷.

(۳) الخلاف: ج ۶ ص ۲۰۰ المسألة ۱۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۹.

(۷) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۹.

عيد أفطر إجماعاً و لا قضاء عنه على الأقوى وفاقاً لعلم الهدى «۱» و المحقّق «۲» و ابن إدريس «۳» و ابن البرّاج «۴» للأصل و معلوميّة استثنائه من النذر و خلافاً للصدوق «۵» و الشيخ «۶» و ابن حمزة «۷» لخبر القاسم الصيقل قال، كتبت إليه: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيّام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب إليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فی هذه الأيّام، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء اللّه «۸» و صحيح علیّ بن مهزيار عن الهادی عليه السلام مثل ذلك «۹» و اجيب بالحمل على مطلق الطلب الشامل للاستحباب و يشكل بالصحّة من دون معارض. و ما توهّم: من اضطرابه سنداً لاشتماله على محمّد بن جعفر الرزّاز و هو مجهول و متناً لما فی التهذيب «۱۰» من قوله «فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو عيد أضحى أو يوم جمعة» يندفع بالنظر إلى الكافی «۱۱» فإنّه يعلم منه عدم دخول الرزّاز فی السند. و إنّ «يوم الجمعة» إنّما زاد فی نسخ التهذيب سهواً من الناسخ، فإنّ الحديث مأخوذ من الكافی و ليس فيه هذه الزيادة و لو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين عن كفّارة مثلًا قيل فی المبسوط «۱۲»: إنّ الّذی يقتضيه مذهبنا أنّه يوم فی الشهر الأوّل كلّ ما وقع فيه من ذلك اليوم عن الكفّارة لتحصل متابعة الشهرين و فی الثانی

(۱) الطرابلسيّات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۴۴۰.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۶۰.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۱.

(۵) المقنع: ص ۱۳۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۷) الوسيلة: ص ۳۵۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۴ ب ۱۰ من نذر .. ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۱۳۹ ب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ۲.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۰۵ ح ۱۱۳۵.

(۱۱) الكافی: ج ۷ ص ۴۵۶ ح ۱۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۲۸۰.

بعد يوم وجب وصله بالأوّل يجوز أن يصوم عن النذر و عن الكفّارة، لأنّه لا يخلّ بالتتابع، و إنّما جاز له صومه عن الكفّارة حينئذٍ، لأنّه و إن حصل التتابع لكنّه يجب عليه المبادرة إلى إكمال الشهر الثاني و يأثم بالتفريق كما نصّ عليه في التبيان «١» و ظهار المبسوط «٢» و كفّارات النهاية «٣» و يحتمل صومه عن النذر فيهما أي الشهرين لأنّه عذر و العذر لا ينقطع به التتابع و قال ابن إدريس: بل تنتقل الكفّارة إلى الإطعام لأنّه لا يمكنه صوم شهرين متتابعين «۴» و لا فرق بين تقدّم وجوب التكفير على النذر و تأخره للاشتراك في العلّة، و كذا لا فرق بينهما في وجوب قضاء ما صامه عن الكفّارة عن النذر كما في المبسوط «۵» أو عدمه كما قيل «۶» و فرّق بينهما بعض العامّة «٧» فأوجب القضاء إن تأخّرت الكفّارة خاصّة و لو قدم ليلًا لم يجب شي‌ء اتّفاقاً سواء نذر صوم يوم قدومه خاصّة أو صومه دائماً إلّا إذا نوى بيوم القدوم ما مرّ.

و لو أصبح بنيّة الإفطار و لم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد لدلالة الأخبار «٨» على جواز صوم النفل كذلك و حينئذٍ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد و هو إذا قدم قبل الزوال كما في المبسوط «٩» و المختلف «١٠» كما تقدّم.

و لو نذر الصوم في بلد معيّن قيل في المبسوط أجزأ أين شاء «١١» لعدم التمايز بين الأمكنة باختصاص بعضها لمزيّة لا يكون في غيره. و فيه وجهان آخران، أحدهما: اللزوم في ما عيّنه، لأنّه لو صام في غيره لم يأت بالمنذور على

---

(١) التبيان: ج ٩ ص ۵۴۴.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٢.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۶٨.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۶٨.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠ ٢٨١.

(۶) قاله ابن إدريس في السرائر: ج ٣ ص ۶٨.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ۴٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٩ ب ١ من أبواب الصوم المندوب.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٨١.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٢.

وجهه. و الآخر: اللزوم فيما له مزيّة، كما روى أنّ صوم يوم بمكّة يعدل صوم السنة «١» و كثلاثة أيّام للاعتكاف بالمدينة «٢» إلى غير ذلك من المزايا و قد حكى الإجماع على اللزوم هنا و قصر الخلاف على غيره.

و لو نذر أن يصوم زماناً وجب صوم خمسة أشهر و لو نذر حيناً وجب ستّة أشهر لقول أمير المؤمنين عليه السلام في السكوني في رجل نذر أن يصوم زماناً: الزمان خمسة أشهر و الحين ستّة أشهر، لأنّ اللّه تعالى يقول: تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا «٣». و خبر أبي الربيع الشامي أنّه سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال: للّه عليَّ أن أصوم حيناً، و ذلك في شكر، فقال صلوات اللّه عليه: قد اتى أبي في مثل ذلك، فقال: صم ستّة أشهر، فإنّ اللّه تعالى يقول: تُؤْتِي أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا «۴» يعني ستّة أشهر. و نحوه في تفسير العيّاشي عن الحلبي «۵» عنه عليه السلام، و عمل بها الأصحاب و لو نوى غير ذلك لزم ما نواه من غير خلاف.

و لو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين و أيّام التشريق بمنى صحّ و الأقرب دخول رمضان لما تقدّم من جواز نذر الواجب عيناً و إن نوى دخول العيدين و أيّام التشريق بمنى بطل النذر رأساً بناءً على كون المجموع عبادة واحدة، و الأقوى خلافه فيصحّ فيما عداها و لو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين و أيّام التشريق للعلم باستثنائها، و صدق صوم الدهر مع الإفطار فيها، و يحتمل البطلان، لكونه بمنزلة التصريح بدخولها فى النذر المستلزم لبطلانه رأساً على ما اختاره. و ربما يؤيّد الأوّل نحو خبر عبد الكريم بن عمرو قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٢ ب ۴۵ من أبواب مقدّمات الحجّ ح ١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨۴ ٢٨۵ ب ١۴ من أبواب بقيّة الصوم ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨۴ ب ١۴ من أبواب بقيّة الصوم ح ١.

(۵) تفسير العيّاشى: ج ٢ ص ٢٢۴ ح ١٣.

للصادق عليه السلام: إنّى جعلت على نفسى أن أصوم حتّى يقوم القائم (عج) فقال: لا تصم فى السفر و لا فى العيدين و لا أيّام التشريق و لا اليوم الّذى يشكّ فيه «١» و لو نذر صوم الدهر سفراً و حضراً وجب فيهما بلا خلاف يعرف و يدلّ عليه عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، و صحيح علىّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه، ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام و قرأته: لا يتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك «٢» و لم يدخل رمضان فى السفر أدخلناه فى النذر أو لا بل يجب إفطاره و يقضيه ثمّ القضاء إمّا داخل فى المنذور أو لا لأنّه كالمستثنى من هذا الحكم بقوله تعالى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ* «٣» و نحوه.

و على القول بخروج الواجب من نحو رمضان و قضائه عن المنذور هل له أن يعجّل قضاء ما فاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض أو لا لعذر أو يجب عليه التأخير إلى أن يتضيّق رمضان الثانى إشكال، أقربه جواز التعجيل لأنّه مستثنى و لاشتراكهما فى الوجوب من غير مرجّح فإنّ التأخير لا يفيد المنذور شيئاً، و يحتمل وجوب التأخير لسعة وقته و ضيق المنذور بمعنى أنّه لا يجوز ترك المنذور إلّا لعذر و لا يتحقّق العذر ما لم يتضيّق وقت القضاء. و على المختار فلو عيّن يوماً للقضاء فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟ إشكال من كونه قضاء رمضان، و من لزوم التخلّف عن النذور لا لعذر فإن سوّغناه ففى إيجاب كفّارة خلف النذر إشكال، ينشأ من أنّه أفطر يوماً من القضاء قبل الزوال و لا كفّارة فيه و من كون العدول

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١۶ ب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيّته ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٣٩ ب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١.

(٣) البقرة: ١٨۴.

عن النذر سائغاً بشرط القضاء فإذا أخلّ به فقد أفطر يوماً كان يجب صومه بالنذر لغير عذر، إذ العذر صوم القضاء و لم يفعله فإنّما أفطر فى يوم النذر و ذلك لأنّه بإفطاره خرج عن كونه قضاءً و لأنّا لو لم نوجب عليه كفّارة لزم سقوط النذر و خروج المنذور عن الوجوب لأنّ سقوط الكفّارة فى اليوم الأوّل يوجب سقوطها فى اليوم الثانى و هكذا لعدم الفرق و كذا لو عيّن يوماً

للقضاء و أفطر بعد الزوال ففى وجوب الكفّارتين للنذر و القضاء بناءً على الدخول فى النذر أو إحداهما بناءً على الاستثناء أو على الثانى فى أنّ أيّتهما هى أى كفّارة القضاء، لكونه صومه خصوصاً و قد زالت الشمس أو النذر، لأنّه فوّت يوم النذر لا لعذر إشكال و عليه أيضاً يحتمل قويّاً وجوب الكفّارتين، لأنّه أخلّ بالقضاء و المنذور كليهما من جهتين و إن لم يكن الصوم الّذى شرع فيه من المنذور و لو نذر صوم قدومه فظهر بعلامة قدومه فى الغد فالأقرب كما فى المبسوط إيجاب نيّة الصوم «١» و ان عرف قدومه بعد الزوال لابتناء العبادات كثيراً على الظنون كما أنّه إذا نذر شيئاً و أطلق يضيق عليه إذا ظنّ الوفاة فى وقت. و يحتمل العدم، لأنّ المسبّب لا يتقدّم على السبب، و لأنّه ربما يتخلّف العلامة عن مدلولها.

و لو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثمّ قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد لتعلّق النذر به لحضور وقته فظهر كون المبيع مستحقّاً للغير و ذلك لأنّه حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم لصدق يوم القدوم عليه، ففى أوّله قبل القدوم كان قد انعقد عتقه و تعلّق به، و تشبّث العبد بالحرّيّة و القدوم إنّما هو كاشف عن ذلك لا موقوف عليه.

و لو نذر إتمام صوم التطوّع لزمه سواء أطلق كأن قال: متى صمت

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨.

تطوّعاً أتممته، أو خصّه ببعض منه و للعامّة وجه بالعدم «١» بناءً على أنّه نذر صوم ببعض يوم، و ضعفه ظاهر.

و لو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان لأنّه لا يسمّى فى عرف الشرع صوماً، و لأنّه لو صحّ لم يجب إلّا البعض دون الباقى فيجوز الإفطار فيه، فليلزم وجوب صوم قاصر عن اليوم و احتمل لزوم يوم كامل لاستلزام وجوب صوم البعض صوم الكلّ فنذره يستلزم نذره، كما أنّ نذر اعتكاف يوم يوجب اعتكاف ثلاثة أيّام أمّا لو قال: بعض يوم لا أزيد، بطل اتّفاقاً إلّا أن يريد مجرّد الإمساك و ترجح أو أوقعنا نذر المتساوى و لو نذر صوم الاثنين مثلًا دائماً لم يجب قضاء الأثانين الواقعة فى شهر رمضان لأنّها إمّا مستثناة أو محسوبة من رمضان و النذر جميعاً إلّا الخامس مع الاشتباه على رأى الشيخ «٢» القائل بقضاء العيد، لاحتمال كونه عيداً، و الأصل تعلّق النذر و حكمه به، فلا يخالف إلّا إذا علم الرافع له و هو الكون من رمضان، أو يحتمل العدم لأصل البراءة و الكون من رمضان، و التنافى بين صومه من رمضان و القضاء عنه. و أمّا على مختار المصنّف من عدم وجوب قضاء يوم العيد فلا استثناء. و أوجب ابن حمزة قضاء أثانين رمضان «٣» أيضاً و لا يجب قضاء يوم العيد على رأى لما تقدّم مع الخلاف و فى الحيض و المرض إشكال تقدّم منشؤه و إن لم يستشكل هناك.

و لو نذر أن يصوم شهراً قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوّال فإنّ المعنى صوم شهر من صفته أنّ قبل نفسه رمضان فإنّ نفسه بعد قبله، و بناؤه على أن يكون القبل الأوّل ظرفاً مستقرّاً و صلة «ما» أو صفتها قوله: بعد قبله وحده أى ما

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ٤٨٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣٥٠.

يكون بعد قبله و خبر «رمضان» قوله: قبل ما بعد قبله، و الجملة صفة لشهر.

و قيل شعبان «١» بناءً على أنّ صلة «ما» أو صفتها جملة بعد قبله رمضان، على أن يكون رمضان فاعل الظرف أعنى بعد قبله أو

مبتدأ خبره قوله: بعد قبله، و القبل الأوّل لغو متعلّق بالصوم و يجوز استقراره، و ما بعده قبله رمضان نفس رمضان، لأنّ كلّ شهر هو بعد قبله و قد نذر صوم شهر قبله.
و قيل رجب «٢» بناءً على أنّ الإفادة خير من الإعادة فلا بدّ من الحمل عليها ما أمكن، و كلّ من البعديّة و القبليّة يكون بواسطة و بغيرها، و المتبادر ما بغيرها و خصوصاً فى مثل هذه المواضع، ثمّ ما بواسطة واحدة أولى ممّا بأكثر و هكذا، و ارتكاب الواسطة أولى من الحمل على الإعادة فنقول: إنّ القبل الأوّل ظرف لغو للصوم و ما بعد قبله رمضان غير رمضان، فإنّه لو حمل على نفسه لكان إعادة، و إذا حمل على غيره لم يكن بد من حمل البعديّة أو القبليّة على ما بواسطة، فإمّا أن يكون شوّالًا لأنّ قبله بواسطة شعبان و بعده رمضان، أو شعبان لأنّ قبله رجب أو بعده بواسطة رمضان و الثانى أولى من الأوّل، إذ لو حمل عليه كان الشهر الّذى قبله رمضان. فعلى الأوّل من الأقوال الثلاثة شعبان، لأنّ ما قبل بعده نفسه و بعده رمضان. و على الثانى شوّال، فإنّه بعد شهر قبل بعده رمضان، فإنّ كلّ شهر فهو قبل بعده، فكأنّه قال: بعد رمضان. و على الثالث ذو القعدة فإنّه بعد شوّال الّذى بعده بلا واسطة ذو القعدة بواسطة رمضان. و إن قال: قبل ما قبل بعده رمضان، فشوّال على الأوّل لأنّه نفس ما قبل بعده و قبله رمضان، و شعبان على الثانى، فإنّ ما قبل بعده رمضان نفس رمضان و قبله شعبان، و على الثالث رجب، لأنّه قبل شعبان الّذى بعده بواسطة شوّال و قبل ذلك بلا واسطة رمضان و إن قال: بعد ما بعد قبله رمضان فشعبان على الأوّل و شوّال على الثانى، و ذو القعدة على الثالث. و إن قال: ما بعد بعده رمضان، فشعبان

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۴.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۶۵.

على الأوّل و جمادى الآخرة على الثانى. و إن قال: بعد ما قبل قبله رمضان، فشوّال على الأوّل، و ذو الحجّة على الثانى. و إن قال: قبل ما قبل قبله رمضان، فذو الحجة على الأوّل و شوّال على الثانى. و إن قال: بعد ما بعد بعده رمضان، فجمادى الآخرة على الأوّل و شعبان على الثانى. و لا احتمال فى هذه الأربعة لثالث و مجمل ما ذكر فى هذه الشجرة ما يقول الفقيه أيّده اللّه و لا زال عنده الإحسان.

[المطلب الرابع الحجّ]

المطلب الرابع الحجّ لو نذر إيقاع حجّة الإسلام فى عام متأخّر عن عام الاستطاعة بطل. و لو نذره بعام استطاعته انعقد على المختار فإن أخلّ لزمه مع الإثم الكفّارة.
و لو نذر الحجّ ماشياً، و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف كما يتضمّنه الأخبار و إلّا فلا إلّا على جواز نذر المباح المتساوى إن لم يكن الركوب أفضل، أو على ما تقدّم من لزوم صفة العبادة و إن لم يترجّح على خلافها و فى صور الانعقاد يلزمه المشى من بلده أى بلد النذر، كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣» و الإرشاد «۴» أو بلد الناذر، كما قيل «۵» و وجه لزومه من أحدهما أنّ الحجّ هو القصد قد اريد هنا القصد إلى بيت اللّه و يبتدئ قصده بابتداء السفر إليه، و لأنّه السابق إلى الفهم فى العرف من قولهم: حجّ ماشياً، و قد يتأيّد بما ورد من القيام فى المعبر. و أمّا الكون من بلد النذر فلأنّ الالتزام وقع فيه فهو كبلد الاستطاعة. و من قال بأنّه من بلد الناذر قال: إنّه المتبادر. و قيل: من أقرب البلدين إلى الميقات، لأصل البراءة. و يمكن القول بأنّه

من أی بلد یقصد فیه السفر إلی

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۸۶.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۰۷ س ۶.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۳.

(۵) نسبه الشهید فی غایة المراد إلی ابن الجنید: ص ۱۳۵ س ۱۷.

الحجّ، لتطابق العرف و اللغة فیه بأن حجّ ماشیاً و فی المبسوط أنّه قیل من المیقات «۱» لأنّ الحجّ فی عرف المتشرّعة اسم للأفعال المخصوصة الّتی مبدؤها الإحرام مع أصل البراءة، و یدفعه أصل عدم النقل، و إن سلّم فإنّما سلّم إلی قصد بیت اللّه و لا إشکال فی أنّه لو قیّد أحدهما أی البلد أو المیقات لزم و کذا إن قیّد بغیرهما.

و لو نذر الحجّ راکباً، فإن قلنا: إنّه أفضل انعقد الوصف و إلّا فلا لأنّه مرجوح إلّا أن یعرضه الرجحان، أو نقول بانعقاد وصف العبادة مطلقاً بناءً علی أنّه إذا أخلّ به لم یأت بالمنذور علی وجهه و إذا لم ینعقد الوصف فیهما انعقد أصل الحجّ إجماعاً، کما قیل «۲» إذ لا مانع من انعقاده. و یحتمل العدم ضعیفاً بناءً علی أنّ المنذور غیر واقع و المأتیّ به غیر المنذور.

و لو نذر المشی فعجز، فإن کان النذر معیّناً بسنة رکب، و یستحبّ أن یسوق بدنة جبراناً، کما فی نحو صحیح الحلبی قال للصادق علیه السلام: رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه و عجز أن یمشی، قال: فلیرکب، و لیسق بدنة فإنّ ذلک یجزئ عنه إذا عرف اللّه منه الجهد «۳» و لا یجب، للأصل، و خبر عنبسة بن مصعب قال: نذرت فی ابن لی، إن عافاه اللّه أن أحجّ ماشیاً، فمشیت حتّی بلغت العقبة، فاشتکیت، فرکبت، ثمّ وجدت راحة، فمشیت، فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام فقال: إنّی احبّ إن کنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معی نفقة، و لو شئت أن أذبح لفعلت، و علیّ دین، فقال: إنّی احبّ إن کنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: أشیء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل للّه شیئاً فبلغ جهده فلیس علیه شیء «۴» و قیل فی

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۲) القائل هو صاحب غایة المرام: ص ۴۰ س ۲۰.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۲۰۳ ب ۲۰ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۹۳ ب ۸ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

حجّ النهایة «۱» و أیمان الخلاف «۲» یجب السوق للإجماع و الأخبار و الاحتیاط، مع نصّه فی نذور الخلاف علی العدم، للأصل. و لکنّه قال فی الأیمان: لا یجوز له أن یرکب، فإن رکب وجب علیه إعادة المشی، فإن عجز عن ذلک لزمه دم. و قال فی النذور: و إن رکب مع العجز لم یلزمه شیء. فالظاهر أنّه إنّما وجب الدم إذا رکب قادراً علی المشی ثمّ عجز عن الإعادة ماشیاً، و لم یوجبه إذا عجز أوّلًا. و صحیح الحلبی «۳» و غیره یدلّ علی الثانی إلّا أن یفهم الأوّل من طریق الأولی و لا یسقط الأصل إلّا مع العجز عنه مطلقاً للأصل، و وجوب الإتیان بما وجب حسب الاستطاعة فإنّ المیسور لا یسقط بالمعسور، و عموم أدلّة وجوب الوفاء بالنذر مع مغایرة الشیء لصفته فلا یلزم سقوطه من سقوطها خلافاً لابن إدریس «۴» فأسقطه تمسّکاً بأنّه بدون الهیئة

المنذورة غير المنذور، مع إمكان حمل الأخبار الآمرة بالركوب على تجدّد العجز بعد الإحرام و خصوص صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت اللّه فلم يستطع؟ قال: يحجّ راكباً «٥» و هو خيرة الكتاب فى الحجّ و لو كان النذر مطلقاً فعجز عن المشى توقّع المكنة إلى أن يعلم عادة استمرار العجز و لو ركب مختاراً فإن كان معيّناً كفّر كفّارة النذر و لا قضاء عليه، لأنّه أتى بالحجّ المنذور، و إنّما أخلّ بالمشى و لا قضاء له وحده. و قيل «٦» بالقضاء، لأنّه لم يأت بالمنذور على وجهه، و لأنّه لم يأت بالمشى الّذى نذره فلا بدّ من قضائه، و لا يقضى إلّا مع الحجّ و لو كان مطلقاً وجب الاستيناف ماشياً لأنّه لم يأت بالمنذور و الوقت

---

(١) النهاية: ج ١ ص ٤٦٠.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ١٨٧ المسألة ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۶٠ ب ٣۴ من أبواب وجوب الحجّ ح ٩.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۶١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۶١ ب ٣۴ من أبواب وجوب الحجّ ح ٩.

(۶) المختصر النافع: ص ٧۶.

باقٍ و لا كفّارة لعدم إخلاله بالمنذور و لو ركب بعضاً فكذلك فى المطلق و المعيّن وفاقاً للمحقّق «١» و ابن إدريس «٢» للتساوى فى الإخلال، و توقّف التدارك على الاستئناف مع المشى فى تمام الطريق و قيل فى المقنعة «٣» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «٧» و غيرها و ليس عليه المشى فى تمام الحجّ الثانى بل يقضى أى يعيد قضاءً أو أداء و له أن يركب ما مشى و عليه أن يمشى ما ركب لأنّه نذر الحجّ و المشى فى طريقه و لم يشترط كون مشى تمام الطريق فى حجّة واحدة، و إذا فعل ذلك صدق أنّه مشى تمام طريق الحجّ و لو دفعتين. و ضعفه ظاهر، فإنّه إنّما نذر أن يحجّ ماشياً و لم يفعله فى الشى‌ء من الدفعتين و يقف ناذر المشى فى السفينة عابراً نهراً لخبر السكونى: أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ بالمعبر؟ قال: ليقم حتّى يجوزه «٨» استحباباً كما فى الشرائع «٩» و المعتبر «١٠» لأنّه ليس بمشى، و الأصل البراءة مع ضعف الخبر و قال الشيخ «١١» و جماعة بالوجوب «١٢» للخبر، و لتضمّن المشى القيام مع الحركة، فإذا عجز عن الحركة لم يسقط القيام. و فيه أنّه كما يقدر على القيام يقدر على الحركة، و كما لا تفيد الحركة لا يفيد القيام و يسقط المشى بعد طواف النساء فى المشهور، لأنّه آخر الأفعال، و قيل بل آخرها الرمى «١٣» و أيّد بقول الصادق عليه السلام فى صحيح إسماعيل بن همام: فى الّذى

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ۶٢.

(٣) المقنعة: ص ۵۶۵.

(۴) النهاية: ج ١ ص ۴۶١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

(۶) إصباح الشيعة: ص ١٨٠.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۴ ب ۳۷ من أبواب وجوب الحجّ ح ۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۱۱) النهاية: ج ۱ ص ۴۶۱.

(۱۲) فى ن بدل «قال الشيخ و جماعة بالوجوب»: و يحتمل كلام الشيخين و الأكثر بالوجوب.

(۱۳) مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۱۰۳.

عليه المشى فى الحجّ إذا رمى الجمار زار البيت راكباً، و ليس عليه شى‌ء «۱» فإنّ المفهوم من الجمار جميعها و إنّما يرمى الجميع بعد التحلّل، و كذا إن اريد بها الحصيات كان الظاهر جميع ما معه منها، و إنّما يتحقّق رمى الجميع فى ثالث التشريق، و لكن فى خبر جميل عنه صلوات اللّه عليه: إذا حججت ماشياً و رميت الجمرة فقد انقطع المشى «۲» و فى خبر علىّ بن أبى حمزة عنه صلوات اللّه عليه: إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً «۳».

و لو فاته الحجّ قبل التلبّس أو بعده أو فسد بعده مع تعيّنه ففى لزوم لقاء البيت للنذر إشكال من أنّ الحجّ هو القصد إلى البيت للأفعال المخصوصة فإذا فاتت الأفعال لم يلزم فوات القصد، و من احتمال صيرورته فى العرف بمعنى الأفعال و أنّه إنّما أوجب على نفسه القصد إليه للأفعال فهو لا لها خارج عن المنذور و أيضاً من التردّد فى التعبّد بلقائه مجرّداً ممنوع إن لم يكن تلبّس و لم يوجب النذر اللقاء لم يجب و إن تلبّس ففات أو فسد لزمه اللقاء للتحليل بالعمرة أو لإتمام الأفعال، و إنّما تظهر الفائدة فى الكفّارة إن أخلّ به فإن وجب بالنذر أيضاً لزمت و إلّا فلا و إن أوجبناه أى اللقاء بالنذر ففى جواز الركوب إذا نذر المشى إشكال من أن نذره قصده و أفعاله ماشياً، و من أنّه إنّما نذر أفعاله و قصده لها ماشياً و قد فاتته ثمّ لا يكفيه اللقاء بل يلزم قضاء الحجّ المنذور مع الإفساد أو الفوات بالتفريط.

و لو نذر الحجّ فى عامه مثلًا فتعذّر بمرض يمكنه معه الحجّ بمشقّة ففى القضاء إشكال من الأصل مع عدم استقرار الوجوب فى الذمّة للعذر، و من أنّ هذا المرض إنّما أفاد الرخصة فى الترك و لم يبطل القدرة على الفعل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۲ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۲ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۲ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ ح ۴.

و المنذور إذا قدر عليه فترك لزم قضاؤه و لا قضاء لو تعذّر بالصدّ لأنّه ينفى القدرة و به ينحلّ النذر و نحوه المرض النافى للقدرة، و يظهر من إطلاق الكافى «۱» وجوب القضاء و هو وجه لبعض العامّة «۲».

و لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّ به أو عنه، ثمّ مات حجّ بالولد أو عنه من صلب ماله لأنّه طاعة ينعقد نذره فيجب عليه و هو من الماليّات الّتى تخرج من صلب المال، و لحسن مسمع قال للصادق عليه السلام: كانت لى جارية حبلى، فنذرت للّه عزّ و جل، إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال عليه السلام: إنّ رجلًا نذر للّه عزّ و جلّ فى ابن له، إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم الغلام فسأله عن ذلك، أمر رسول اللّه صلى الله عليه

و آله و سلم أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه «٣».

و لو نذر أن يحجّ، و لم يكن له مال فحجّ عن غيره ففى إجزائه عنهما إشكال من صدق الحجّ و صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام: عن رجل حجّ عن غيره، و لم يكن له مال، و عليه نذر أن يحجّ ماشياً أ يجزئ عنه من نذره؟ قال: نعم «۴» و هو خيرة النهاية «۵» و من أنّه أوجب على نفسه الحجّ كما يجب عليه حجّة الإسلام، فكما لا يجزئ عنها الحجّ عن غيره فكذا عنه، مع أنّ الأصل و الظاهر اختلاف المسبّب باختلاف السبب، و يقوى الأوّل إذا حجّ عن غيره تبرّعاً، و يحتمله الخبر و إن لم يفترق الحال حينئذٍ بين أن يكون له مال أو لا و بالجملة بين القادر على الوفاء بالنذر و غيره، و ربما حمل الخبر على العجز، و حينئذٍ و إن لم يجب عليه المنذور لكن لا بعد فى أن يثاب ثوابه، و لا إشكال فى الإجزاء إذا نوى

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢١٨.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ۴٩۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٨ ب ١۶ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠۴ ب ٢١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ۶١.

حين النذر عموم الحجّ عن نفسه و غيره، و حمل الخبر عليه بعيد.

و إذا نذر أن يحجّ راكباً فحجّ ماشياً مع القدرة على الركوب قيل فى الشرائع «١» و غيره يحنث بناءً على رجحانه أو على انعقاد صفة العبادة و إن لم يترجّح فيجب به الكفّارة إن عيّن السنة لا القضاء لأنّه أتى بالحجّ المنذور و إنّما أخلّ بالركوب، و فيه ما تقدّم من الاحتمال فيما لو نذره ماشياً فحجّ راكباً. و أمّا إن أطلق فعليه الإعادة كما فى المشى.

و لو نذر المشى أو الركوب إلى بيت اللّه تعالى و لم يقصد حقيقتهما بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد بأيّهما كان و لو نذر القصد إلى البلد الحرام أو الحرم أو بقعة منه كالصفا أو المروة و ترجّح أو قلنا بالانعقاد مطلقاً لزمه حجّ أو عمرة لتوقّفه على أحدهما شرعاً، كما أنّه إذا نذر الصلاة لزمه الوضوء و لو نذر القصد إلى عرفة أو الميقات لم يجب أحدهما لخروجهما عن الحرم إلّا أن يقصد بقصدهما الحجّ أو الاعتمار و فى انعقاد النذر إن لم يترجّح قصدهما بمرجّح إشكال للإشكال فى انعقاد نذر المباح المتساوى الطرفين.

و لو أفسد الحجّ المنذور ماشياً فى سنة معيّنة لزمته الكفّارة للنذر مع ما قدر للإفساد و القضاء ماشياً و يسقط عنه المشى فى بقيّة ما أفسده بناءً على أنّ الإتمام عقوبة، و الفرض هو الثانى لا المفسد الّذى يتمّه، و إلّا فلا كفّارة و لا مشى فى الثانى.

و لو نذر غير المستطيع الحجّ فى عامه ثمّ استطاع بدأ بالنذر لتقدّم سببه و كذا الاستئجار.

و لو نذر المستطيع الصرورة الحجّ فى عامه و نوى حجّة الإسلام

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٧.

تداخلتا على المختار من تعلّق النذر بالواجب و إن نوى غيرها، فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد، و إن قصد معها لم ينعقد لانتفاء المشروعيّة و إن أطلق ففى الانعقاد إشكال من تعلّق النذر بغير المشروع، و من إمكان الحمل على تقدير فقد الاستطاعة

مع أصالة صحّة النذر. و إن أطلق الحجّ المنذور عام الاستطاعة فإن استمرّت الاستطاعة دخل على المختار فی حجّة الإسلام.

و لو أخلّ بحجّ الإسلام و النذر فی عامه وجب علیه حجّان إن انعقد النذر من غیر تداخل بأن نذر قبل الاستطاعة و کفّارة خُلف النذر. و کلّ موضع لا ینعقد فیه النذر لا یجب غیر قضاء حجّة الإسلام و إن انعقد مع التداخل کان علیه قضاء حجّة الإسلام و کفّارة خلف النذر.

[المطلب الخامس الهدی]

المطلب الخامس الهدی إذا نذر هدی بدنة انصرف الإطلاق إلی الکعبة للعرف، و قول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبی: إنّما الهدی ما جعل للّه هدیاً للکعبة «۱» و لکن فی خبر محمّد عن الباقر علیه السلام: فی رجل قال: علیه بدنة، و لم یسمّ أین ینحر، قال علیه السلام: إنّما النحر بمنی یقسّمونها بین المساکین «۲» و لو نوی منی لزم لأنّها أیضاً ممّا یهدی لها الهدی و لو نذر إلی غیرهما لم ینعقد کما فی المبسوط علی إشکال من أنّ الهدی المشروع ما کان إلیهما و أنّه لا رجحان لغیرهما من الأماکن، و من عموم الأمر بالوفاء و رجحان نفس الهدی و إن لم یترجّح المکان علی أنّه ربما کان له رجحان، و خبر محمّد عن الباقر علیه السلام فی رجل قال: علیه بدنة ینحرها بالکوفة؟ فقال علیه السلام: إذا سمّی مکاناً فلینحر فیه فإنّه یجزئ عنه «۳» و هو

(۱) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۸۷ ب ۴ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۹۴ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۶ ص ۱۹۴ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

الأقوی و خیرة الخلاف «۱» مع ادّعاء الإجماع علیه.

و لو نذر نحر الهدی بمکّة وجب و تعیّن التفریق بها کما قاله الشیخ «۲» و جماعة تقتضیه العرف و الاحتیاط، إذ لا تعبّد بمجرّد النحر فی الحرم إذ لا إذن فی جعله مجزرة و کذا منی و یزید فیها ما مرّ من قول الباقر علیه السلام: إنّما النحر بمنی یقسمونها بین المساکین «۳» فإنّ الظاهر منه القسمة فیما بینهم و قیل: إنّما یتعیّن النحر فیهما «۴» للأصل، و منع اقتضاء العرف و لا کذلک غیرهما أی مکّة و منی، فلا یتعیّن النحر و التفریق فیه، لعدم انعقاد النذر علی إشکال تقدّم.

و ینصرف إطلاق الهدی إلی مکّة و منی أو مطلقاً إلی النعم للعرف، و الأخبار کقول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبی: و سئل عن الرجل یقول: أنا أهدی هذا الطعام، لیس بشیء إنّ الطعام لا یهدی «۵» و قوله صلی الله علیه و آله و سلم فی خبر أبی بصیر: فإن قال الرجل: أنا أهدی هذا الطعام، فلیس هذا بشیء إنّما تهدی البدن «۶» و للإجماع کما فی الخلاف «۷» و لا فرق بین أن یقول علیّ أن أهدی أو أهدی هدیاً أو أهدی الهدی و وافقنا الشافعی «۸» فی الأخیر دون غیره و یجزئه أقلّ ما یسمّی هدیاً منها أی النعم کالشاة بالشروط المعتبرة فی الهدی و قیل فی المبسوط یجزئ من غیرها و لو بیضة أو تمرة قال: لأنّ اسم الهدی یقع علیه لغة و شرعاً، یقال: أهدی بیضة و تمرة، و قال تعالی: ذَوٰا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بٰالِغَ الْکَعْبَةِ، و قد یحکمان بقیمة عصفور أو جرادة، و سمّی النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم البیضة هدیاً،

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۶ المسألة ۷.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۷ المسألة ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۴ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۷۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۷ ب ۴ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۳ ب ۱ من أبواب النذر و العهد ح ۳.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۷ المسألة ۸.

(۸) الامّ: ج ۷ ص ۷۰، المجموع: ج ۸ ص ۴۶۹.

فقال في التبكير إلى الجمعة: و من راح في الساعة الخامسة فكأنّما أهدى بيضة. قال: و الأوّل عندنا أحوط، و الثاني قويّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة «۱». و هو مقرّب المختلف قال: لأصالة البراءة، و نمنع تخصيص إطلاق الهدى بالنعم «۲».

و لو نذر أن يهدى إلى بيت اللّه تعالى غير النعم قيل في السرائر «۳» و الجامع «۴» و الإصباح «۵» و غيرها: بطل و هو اختيار الحسن «۶» و القاضي «۷» و أبي عليّ «۸» للخبرين، و لأنّ الهدى إنّما يكون من النعم فتعلّق بغير المشروع و قيل في المبسوط «۹»: يباع و يصرف في مصالح البيت و هو خيرة المختلف «۱۰» لأنّه قربة و طاعة. و لا ينافيه انصراف الإطلاق إلى النعم، لأنّه بعد التسليم لا شبهة في جواز التجوّز به عن غيره بقرينة، و لصحيح عليّ بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال: إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطي أوّلًا فأوّلًا حتّى يتصدّق بثمن الجارية «۱۱» و خبر أبي الحرّ عن الصادق عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام: قال إنّي أهديت جارية إلى الكعبة، فأعطيت خمسمائة دينار فما ترى؟ قال عليه السلام: بعها ثمّ خذ ثمنها، ثمّ قم على هذا الحائط حائط الحجر، ثمّ ناد و أعط كلّ منقطع به، و كلّ محتاج من الحاجّ «۱۲» و في خبر

---

(۱) لم نعثر عليه في المبسوط و حكاه عنه في المختلف ۸: ۲۰۳.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۶۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۲۴.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۱۶۲.

(۶) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۰۹.

(۸) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴.

(۹) لم نعثر عليه في المبسوط و حكاه عنه في المختلف ۸: ۲۰۲.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۴ ب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵۴ ب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۸.

آخر لعليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبة كذا و كذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً و لا يملكه فلا شي‌ء عليه، و إن كان ممّا يملك غلام أو جارية أو شبهه، باعه و اشترى بثمنه طيباً، فيطيب به الكعبة، و إن كانت دابّة فليس عليه شي‌ء «١» و هو يتضمّن غير الجارية من سائر الأشياء سوى الدابّة. و في قرب الإسناد للحميري عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه صلوات اللّه عليه عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة، فقال عليه السلام له: مر منادياً يقوم على الحجر، فينادي ألا من قصرت نفقته، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و أمره أن يعطى أوّلًا فأوّلًا حتّى ينفد ثمن الجارية «٢» و هو صريح في إهداء الثمن فيعمّ نحو الدراهم و الدنانير. و قد يتأيّد بما في خبر ياسين: أنّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة، فسئل الباقر عليه السلام قال: إنّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلّت راحلته، و عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت «٣».

و في السرائر: أنّه روى أنّه لو نذر أن يهدى إلى البيت أو مشهد من المشاهد عبده أو جاريته أو دابّته، بيع ذلك و صرف في مصالح البيت أو المشهد الّذي نذر له و في مئونة الحاجّ أو الزائرين الّذين خرجوا إلى السفر و يناولهم اسم الحاجّ و الزائرين. و لا يجوز لأحد أن يعطى شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر «۴» مع أنّه قال: فإن قال: متى كان كذا فللّه عليَّ أن أهدى هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك، لأنّ الإهداء لا يكون إلّا في النعم «۵» و هو صريح في الفرق بين الثلاثة و غيرها، للنصّ. و لذا فرّق المصنّف أيضاً و قصر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠٢ ب ١٨ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ص ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۵٣ ب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف ح ۶.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ۶٢.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ۶۶.

الخلاف «١» على غيرها، و مثله المحقّق في الشرائع «٢» و نحوه السرائر و الإصباح «٣» و الجامع «۴» بزيادة العصفور و الدجاج مع الطعام، و كلام القاضي «۵» بزيادة الثوب على المملوك و الدابّة إلّا أنّهم لم يذكروه رواية. و نصّ أبو عليّ على بيع الغلام و الجارية و شراء طيب للكعبة، و قال: و لو قال: من الحيوان غير الإنسي أو الثمانية الأزواج، فلم يلزمه شي‌ء «۶» فأخرج الدابّة من الثلاثة كما فيما مرَّ من الخبر و نصّ المبسوط «٧» فإن عيّن فإن كان ممّا ينقل و يحول كالنعم و الدراهم و الدنانير و الثياب و غيرها انعقد نذره و لزمه نقله إلى الحرم و تفرقته في مساكين الحرم إلّا أن يعيّن الجهة الّتي نذر لها كالثياب لستارة الكعبة و طيبها و نحوهما فيكون على ما نذر، و إن كان ممّا لا ينقل و لا يحول مثل أن يقول: للّه عليَّ أن أهدى داري هذه وضيعتي هذه و هذه الشجرة، لزمته قيمته لمساكين الحرم يباع و يبعث بالثمن إلى مساكين الحرم. فعمّم الانعقاد لكلّ شي‌ء و الصرف في المصالح لكنّه خصّ الصرف إلى المساكين. و لعلّه أحوط، للأخبار، و لأنّ الهدى من النعم يصرف إليهم، و لم يوجب البيع و صرف الثمن فيما ينقل، لإمكان صرف نفسه، و الأمر كذلك، لكنّه إن كان صرف الثمن أصلح للمساكين كان أولى و عليه ينزل الإطلاق في الأخبار، و كلام الأصحاب و ما فيه من التعميم هو المختار لما عرفت من الاعتبار و الأخبار و هو خيرة التحرير «٨» و المختلف «٩» و ما مرَّ في الطعام محمول على ما إذا أراد الناذر الهدى بالمعنى المعروف، و كذا صحيح الحلبي، أنّ الصادق عليه

السلام سئل عمّن يقول: للجزور بعد ما نحر هو هدى لبيت اللّه، فقال عليه السلام:

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹۷ المسألة ۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۹۱.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۴۸۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۴۲۴.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۱.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۳.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۵.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۵.

إنّما يهدى البدن و هنّ أحياء، و ليس بهدى حين صارت لحماً «۱» على أنّه ليس فيه للنذر ذكر فيجوز أن يكون القائل إنّما قصد به الهدى لعمرة أو حجّ.

و لو نذر إهداء بدنة انصرف عندنا إلى انثى الإبل للعرف، و اللغة، و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر حفص بن غياث بطريقين: من نـذر بدنة فعليه ناقة، يقلّدها و يشعرها، و يقف بها بعرفة «۲» كذا فى التهذيب «۳» و فى نسـخ الكافى من نذر هدياً «۴». و الخبر بأحد طريقيه مأخوذ منه، و قولهم صلّى اللّه عليهم: البدنة و البقرة يجزئ عن سبعة، و قوله تعالى: فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا «۵» و اختلف فيها العامّة فمنهم «۶» من خصّها بالإبل و عمّمها للذكر و الانثى، و منهم «۷» من عمّمها مع ذلك للبقر ذكراً و انثى، و منهم «۸» من عمّمها للشاة.

[و قال أمير المؤمنين عليه السـلام فى خبر السكونى، فى الرجل يقول: علىَّ بدنة، تجزئ عنه بقرة إلّا أن يكون عنى بدنة من الإبل «۹»].

و كلّ من وجب عليه بدنة فى نذر و لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه لأنّ الشرع أقامهما مقامها عند العجز، و لو لم يجد إلّا أقلّ من سبع شياه فهل يجب عليه؟ وجهان، أقربهما الوجوب.

و إذا نـذر التقرّب بذبـح شاة بمكّة مثلًا أو ما يفيد التقرّب من التضـحية و نحوها لزم و لزم التفريق فيها على المساكين، إذ لا قربة بمجرّد الذبح و لو لم يذكر لفظ التقرّب و لا التضحية و لا نحوها فإشكال من أنّه لا قربة فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۸۷ ب ۴ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۵ ب ۱۱ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۰۷ ح ۱۱۴۱.

(۴) الكافى: ج ۷ ص ۴۵۷ ح ۱۳.

(۵) الحجّ: ۳۶.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۸۶.

(۷) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ۳ ص ۵۷۸.

(۸) الشرح الكبير: كتاب الحجّ ج ۳ ص ۵۷۸، الحاوى الكبير: كتاب الحجّ ج ۴ ص ۳۷۱.

(۹) أثبتناه من نسخة «ن».

مجرّد الذبح فيكون مباحاً مع الخلاف فى انعقاد نذر المباح، و على عدم انعقاده يحتمل أن يكون تعليق النذر به قرينة على قصد التقرّب و إذا ذكر فى النذر لفظ التضحية مثلًا لم يجزئه إلّا ما يجزئ فى التضحية، و هو الثنى السليم ممّا يعتبر السلامة منه.

و لو نذر إهداء ظبى إلى مكّة لزم التبليغ إلى الحرم على إشكال من اشتمال الإهداء على التبليغ إليه فلا يسقط بسقوط التبليغ إلى مكّة و الذبح و التصدّق بها لمنع الشرع من جميع ذلك لوجوب الإرسال إذا بلغ الحرم، و من أنّه لا قربة فى مجرّد التبليغ، و أنّه إنّما نذره بقيد الإهداء فلمّا امتنع شرعاً سقط رأساً. و ظاهر العبارة التبليغ إلى مكّة و وجهه احتمال أن لا يجب المبادرة بالإرسال إذا دخل الحرم ثمّ فى التحرير «۱» أنّه يتصدّق به حيّاً. و وجهه احتمال أن لا- يخرج عن ملكه و إن وجب الإرسال و وجب الإرسال على المتصدّق عليه أيضاً. و يظهر الفائدة فيما إذا خرج الظبى عن الحرم بعد الإرسال، فإنّه باقٍ على ملك مالكه، فله أخذه بعده و إن كان المالك هو الّذى أمسكه حتّى أخرجه، فإنّ إثمه بذلك لا ينافى بقاء ملكه و لم يجز الذبح قطعاً و لو نذره أى الإهداء فى بعير معيب بما يشترط السلامة منه فى الهدى انعقد و وجب عليه الذبح فيها لأنّه من جنس الهدى و إن لم يتحقّق فيه شرطه، فكونه «۲» معيباً حال النذر قرينة أنّه إنّما أراد بما نذره من الإهداء التقرّب به كما يتقرّب بالهدى الصحيح و إن كان إذا أطلق انصرف إلى الصحيح. و للعامّة «۳» وجه بالعدم. و كذا إذا طرأ العيب بعد النذر، لتعلّق وجوب ذبحه و التقرّب به قبله، فلا- يدفعه العيب الطارئ. و فى التحرير «۴» جعله كالظبى فى وجوب التبليغ و التصدّق به حيّاً لا- الذبح بناءً على خروجه عن الهدى المعروف، فالإهداء إنّما يكون بمعنى التقرّب به و يكفى فيه التصدّق به حيّاً.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۸ س ۲۹.

(۲) فى نسخة «ق» لكونه.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۸ س ۲۹.

و لو نذر نقل عقار إلى مكّة، بطل النذر لعدم القدرة عليه و لم يلزم بيعه لأنّه غير منذور إلّا أن يقصده فيصرف ثمنه فيها و للعامّة «۱» قول بتنزيل الإطلاق عليه.

و لو نذر أن يستر الكعبة أو يطيّبها، وجب لأنّهما من السنن، و قد مرَّ ما نصّ على تنزيل الهدى على التطيّب، و جاز الستر بالحرير و كذا فى مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و الأقصى و غيرهما من المساجد و المشاهد ينعقد نذر التطيّب كما فى التحرير «۲» لرجحانه شرعاً. و أمّا الستر فلا أعرف له مرجّحاً إلّا ستر حجرة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم و قبور الأئمّة عليهم السلام كما يفعل فى هذه الأعصار، لما فيه من التعظيم و الاحترام. و للعامّة «۳» وجه بعدم انعقاد التطيّب، و آخر باختصاصه بالحرام و الأقصى.

و إذا نذر اضحيّة معيّنة زال ملكه عنها و كانت أمانة فى يده للمساكين بالإجماع كما فى الخلاف خلافاً لبعض العامّة فإن أتلفها ضمن قيمتها لهم و قال الشافعى: أكثر الأمرين من المثل و القيمة و لو عابت نحرها على ما بها من العيب و لا شىء عليه إذا لم

يكن عن تفريط للأصل و لو ضلّت أو عطبت كذلك أى عن غير تفريط لم يضمن، و يضمن القيمة مع التفريط فى العين حتّى ضلّت أو عطبت، و الأرش مع التفريط فيها حتّى عابت و لو ذبحها يوم النحر أو بعده حيث يجزئ فيه التضحية غيره و نوى عن صاحبها أجزأته و إن لم يأمره لأنّه إنّما نذر كونها اضحيّة و قد حصل، فإنّه أعمّ من التضحية بنفسه إلّا أن ينوى ذلك فى النذر، و للإجماع كما فى الخلاف «۴» و لم يجتزئ به مالك «۵» و إن لم ينو عن صاحبها بل قصد به التملّك لنفسه ثمّ ضحّى بها لم يجزئ عنه فإنّ المضحّى يضمن له القيمة حينئذٍ، فعليه تفريق

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۴۸۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۸ س ۲۸.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۶۰ المسألة ۲۱.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۱۱۷.

القيمة على المساكين و لا يسقط استحباب الأكل بالنذر لدخوله فى مفهوم الاضحيّة و التضحية، و للشافعى «۱» فيه وجهان.

[المطلب السادس فى الصدقة و العتق]

المطلب السادس فى الصدقة و العتق إذا نذر أن يتصدّق و أطلق لزمه أقلّ ما يسمّى صدقة و ليس منها تعليم العلم أو الكلمة الطيّبة و نحوهما و إن أطلقت عليه تجوّزاً و لو قيّده بمعيّن لزم. و لو قال: بمال كثير، لزمه ثمانون درهماً وفاقاً للشيخين «۲» و سلّار «۳» و القاضى «۴» و ابنى سعيد «۵» لخبر الحضرمى قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض، فنذر للّه شكراً، إن عافاه أن يتصدّق من ماله بشىء كثير، و لم يسمّ شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدّق بثمانين درهماً فإنّه يجزئه، و ذلك بيّن فى كتاب اللّه، إذ يقول اللّه لنبيّه صلى الله عليه و آله و سلم: لقد نصركم اللّه فى مواطن كثيرة. و الكثير فى كتاب اللّه ثمانون «۶» و ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن يوسف بن السخت، أنّه اشتكى المتوكّل فنذر إن شفاه اللّه يتصدّق بمال كثير، فكتب إلى الهادى عليه السلام يسأله فكتب عليه السلام: يتصدّق ثمانين درهماً، و كتب قال اللّه لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم: لقد نصركم اللّه فى مواطن كثيرة، و المواطن الّتى نصر اللّه رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيها ثمانون، فثمانون درهماً من حلّه مال كثير «۷» و فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» أنّه ثمانون و أطلق، و يوافقه فى الإطلاق أخبار كما فى معانى الأخبار من مرسل ابن أبى عمير عن

---

(۱) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۵۸۲.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۵۷.

(۳) المراسم: ص ۱۸۶.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۹۰، الجامع للشرائع: ص ۴۲۴.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۱۸۶ ب ۳ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۷) تفسیر العیّاشی: ج ۲ ص ۸۴ ح ۳۷.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۶۸ ذیل الحدیث ۴۲۹۸.

(۹) الهدایهٔ: ص ۷۴.

الصادق علیه السلام: أنّه قال فی رجل نذر أن یتصدّق بمال کثیر، فقال علیه السلام: الکثیر ثمانون فما زاد لقول اللّه تبارک و تعالی: لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّٰهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَةٍ، و کانت ثمانین موطناً «۱» و ما فی الکافی و التهذیب من مرسل علیّ بن إبراهیم: أنّ المتوکّل سمّ، فنذر إن عوفی أن یتصدّق بمال کثیر، فأرسل إلی الهادی علیه السلام، فسأله عن حدّ المال الکثیر، فقال له: الکثیر ثمانون «۲» و ما فی تفسیر علیّ بن إبراهیم عن محمّد ابن عمر: أنّ المتوکّل نذر التصدّق بدنانیر کثیرة، فأرسل إلیه علیه السلام یسأله فقال: الکثیر ثمانون «۳» و من الغریب ما فی کتاب الأنساب لأبی سعید السمعانی: من أنّ المتوکّل اعتلّ فی أوّل خلافته، فقال: لإن برئت لأتصدّقنّ بدنانیر کثیرة، فبعث إلیه یسأله فقال علیه السلام: یتصدّق بثلاثة و ثمانین دیناراً، قال: لأنّ اللّه تعالی قال: لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّٰهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَةٍ، فروی أهلنا جمیعاً أنّ المواطن فی الوقائع و السرایا و الغزوات ثلاثة و ثمانین موطناً، و أنّ یوم حنین کان الرابع و الثمانین «۴» و فی المقنع «۵» أنّه ثمانون دیناراً و فی السرائر «۶» أنّه ثمانون درهماً إن کان التعامل به، و ثمانون دیناراً إن کان تعومل به. و یمکن تنزیل الأخبار و کلامی الصدوق علیه، و هو قویّ، و إن تعومل بهما لم یلزم إلّا الدراهم، للأصل، و إنّما العبرة حینئذٍ بالدراهم المتعامل بها وقت النذر، و علی الأوّل الّذی هو الاقتصار علی الدراهم مطلقاً فالأقوی اعتبار الدراهم الّتی کان یتعامل بها وقت السؤال. و فی المختلف: أنّ الکثرة إن اضیفت إلی المال المطلق أو الدراهم حملت علی ثمانین درهماً، و إن اضیفت إلی نوع آخر حملت علی ثمانین «۷» منه. فلو نذر ثوباً کثیراً، وجب ثمانون

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۲۱۸ ح ۱.

(۲) الکافی: ج ۷ ص ۴۶۳ ح ۲۱، تهذیب الأحکام: ج ۸ ص ۳۰۹ ح ۱۱۴۷.

(۳) تفسیر علیّ بن إبراهیم: ج ۱ ص ۲۸۴، و فیه بدل «عمر»: عمیر.

(۴) لم نعثر علیه.

(۵) المقنع: ص ۱۳۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۶۱.

(۷) مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۸۸ مع اختلاف.

ثوباً، و یدلّ علیه ما فی نثر الدُرر للآبی: أنّ المتوکّل نذر التصدّق بمال کثیر إن عوفی، فاستفتی الجواد علیه السلام، فقال: إن

كنت نويت الدنانير فتصدّق بثمانين ديناراً، و إن كنت نويت الدراهم فتصدّق بثمانين درهماً «۱» قال الآبى: و هذه القصّة إن كانت وقعت للمتوكّل فالجواب لعلىّ بن محمّد الهادى عليه السلام، فإنّ الجواد عليه السلام لم يلحق أيّام المتوكّل، و يجوز أن يكون له مع غيره من الخلفاء انتهى. و أنكر من الأصحاب علىّ بن عيسى الإربلى فى كشف الغمّة أن يكون ذلك جواباً لأحد من الأئمة عليهم السلام قال: لأنّ كلّ شىء له كثرة بحسبه، فمواطن القتال إذا كانت ثمانين بل خمسين بل عشرين كانت كثيرة، فكثير من الملوك العظماء لا يتّفق لهم ذلك عشر مرّات، أ لا ترى أنّا لو قلنا: إنّ الملك له عشرون ألف فرس كانت تستكثر، و لو قيل: إنّ له خمسمائة ألف دينار لم يستعظم له ذلك، و على هذا و أمثاله فقس «۲» و لو قال بمال خطير أو جليل أو جزيل أو عظيم فله الصدقة بأقلّ ما يتموّل لانتفاء التقدير مع كونه جليلًا فى الشرع و لذا يكفر مستحلّيه و يقطع سارق النصاب منه، و ربما احيى به نفس محترمة أو اقيم به فريضة أو سنّة مؤكّدة.

و لو عيّن موضع الصدقة لزم اشتملت الصدقة فيه على مزيّة أو لا، قلنا بلزوم المباح أو صفة العبادة و إن لم يترجّح أو لا، فإنّه فى قوّة تعيين أهل المكان للتصدّق عليهم فلا يجوز العدول و صرف المال فى أهله و من حضره من غير أهله، لعموم التصدّق فيه له من غير دليل على التخصيص بالأوّلين و هل يشترط الفقر؟ وجهان فإن صرفها فى غيره و لو على أهله أعاد الصدقة بمثلها فيه عيّنها فى مال أو لا، أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا على الأوّل فلتعلّق حقّ أهل المكان به فيضمنه بالإتلاف ثمّ إن كان المال معيّناً كفّر و إلّا فلا، و لا

---

(۱) لا يوجد لدينا الكتاب المنقول منه، و هو محاضرات للوزير الأديب العالم الفقيه زين الكفاة أبى سعيد منصور بن الحسن بن الحسين الآبى، تلميذ شيخ الطائفة الطوسى، الذريعة: ج ۲۴ ص ۵۱.

(۲) كشف الغمّة: ج ۲ ص ۳۶۸.

يجزئه لو صرف فى غيره على أهل بلد النذر على إشكال من الاخلال بالمكان المنذور، و من حصول الغرض الّذى كان هو السبب فى تعيين المكان.

و لو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه لزم إلّا أن يتضرّر به أو ببعضه ديناً أو دنياً، و لا ينفيه النهى عن التبذير و البسط كلّ البسط، لاندفاعه بالتصدّق شيئاً فشيئاً كما تسمع الآن و بالاعتياض عنه بحيازة و نحوها بحيث لا يتضرّر بالتصدّق بما يملكه فإن خاف الضرر بالتصدّق به دفعة قوّمه أجمع ثمّ يتصدّق شيئاً فشيئاً حتّى يتصدّق بقدر القيمة، و له أن يتعيّش بالمال و أن يكتسب به و الكسب له و إلّا لم يفد التصدّق شيئاً فشيئاً و قد تضمّن جميع ذلك خبر محمّد بن يحيى الخثعمى، قال: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالى أبى جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثمّ بكى ثمّ قال له: جعلت فداك إنّى كنت أعطيت اللّه عهداً، إن عافانى اللّه من شىء كنت أخافه على نفسى أن أتصدّق بجميع ما أملك، و أنّ اللّه عزّ و جلّ عافانى منه، و قد حوّلت عيالى من منزلى إلى قبّة فى خراب الأنصار، و قد حملت كلّ ما أملك، فأنا بايع دارى و جميع ما أملك، و أتصدّق به فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: انطلق، و قوّم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته، ثمّ انطلق إلى أوثق الناس فى نفسك و ادفع إليه الصحيفة، و أوصه، و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك، و قم فى مالك على ما كنت عليه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثمّ انظر كلّ شىء يتصدّق به ممّا يسهل عليك من صدقة، أو صلة قرابة، و فى وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّه و أحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الّذى وصيّت إليه، فمره أن يخرج الصحيفة، ثمّ

اكتب جملة ما تصدّقت به، و أخرجت من صلة قرابة أو برّ فى تلك السنة، ثمّ افعل مثل ذلك فى كلّ سنة حتّى تفى للّه بجميع ما

نذرت فيه، و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء اللّه «١» و هل يجب أن يتصدّق بما لا يتضرّر به معجّلًا ثمّ يقوم المتضرّر به و يفعل ما فى الخبر إشكال من إطلاق الخبر و الفتوى، و من المخالفة للأصل فى قضيّة النذر فيقصر على الضرورة و هو أقوى.

و من نذر أن يخرج شيئاً من ماله فى سبيل الخير أو سبيل اللّه أو سبيل الثواب تصدّق به على فقراء المؤمنين أو صرفه فى حجّ أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك و للشيخ «٢» قول باختصاص سبيل الخير بالفقراء و المساكين و ابن السبيل و الغارمين لمصلحة و المكاتبين، و سبيل الثواب بالفقراء و المساكين، و سبيل اللّه بالغزاة و الحجّ و العمرة.

و لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم لزم و إن كانوا أغنياء إذا لم يناف الإنفاق عليهم القربة، فإنّ الصدقة ما تعطى لوجه اللّه و هو يتحقّق فى الغنى، و يؤيّده قوله صلى الله عليه و آله و سلم: كلّ معروف صدقة «٣» و فى التحرير «۴» لم يجز العدول عنهم إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فيحتمل أن يريد الفقر و لو بكونه ابن السبيل أو غارماً و يكون الوجه فيه اختصاص الصدقة فى غالب العرف بهم و إطلاق جماعة من أهل اللغة أنّها ما يتصدّق به على المساكين، و أن يريد تحقّق القربة فيوافق الكتاب فإن لم يقبلوه فالأقرب بطلان النذر لتعذّر الوفاء به، و عدم الخروج عن ملكه إذا تعيّن إلّا مع القبول، و يحتمل الإيقاف إلى أن يقبلوا و الحكم بالخروج عن ملكه بالنذر إذا تعيّن، و الوجه عدم البطلان إذا لم يعيّن وقتاً إلّا إذا ماتوا و لم يقبلوا و البطلان إذا عيّن الوقت فمضى و لم يقبلوا.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٧ ب ١۴ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ۵٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ۵٢٢ ب ١ من أبواب فعل المعروف ح ۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٢.

و لو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقّين لها لزم ما لم يناف التعجيل الواجب و هل له العدول إلى الأفضل فى الصرف و هو البسط أو المستحقّ الأفضل كالأفقر و الأعدل و القريب الأقرب المنع لعموم الأمر بالوفاء و يحتمل الجواز، لعموم ما دلّ على أنّ من حلف على شي‌ء فكان خلافه أولى جاز العدول إلى الخلاف، و نحو خبر زرارة قال للصادق عليه السلام: أيّ شي‌ء لا نذر فيه؟ فقال عليه السلام: كلّ ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا، فلا حنث عليك فيه «١». و خبر عبد اللّه بن جندب، سمع من ذكر أنّه سأله عليه السلام عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيّته فى زيارة أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: يخرج، و لا يصوم فى الطريق، فإذا رجع قضى «٢».

و لو نذر الصدقة بشي‌ء معيّن لم يجز غيره و إن ساواه أو زاد عليه قيمة أو نفعاً للفقراء و لا يجزئ القيمة لو نذر جنساً للعمومات، و خصوص صحيح عليّ بن مهزيار قال لأبى الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى اللّه حاجته أن يتصدّق بدراهم، فقضى اللّه حاجته فصيّر الدراهم ذهباً و وجّهها إليك أ يجوز ذلك أو يعيد؟ فقال عليه السلام: يعيد «٣».

و إذا نذر عتق مسلم لزم عيّن أم لا و لو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد لتعليقه النذر بما ينافى القربة و هو الكفر و فى المعيّن

قولان مبتّيان على الخلاف فى جواز عتق الكافر، و فى الصحيح عن أبى علىّ بن راشد، أنّه قال للجواد عليه السلام أنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبىّ لها، فقالت: اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جاريتى حرّة، و الجارية ليست بعارفة، فأيّما أفضل تعتقها؟ أو أن تصرف ثمنها فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۹ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۶ ب ۱۳ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب النذر و العهد ح ۱.

وجه البر؟ فقال عليه السلام: لا يجوز إلّا عتقها «۱» و إذا نذر عتق رقبة يجزئ الصغير و الكبير و المعيب و الذكر و الانثى كما نصّ عليه خبر عمّار عن الصادق عليه السلام، فى رجل جعل على نفسه عتق رقبة، فأعتق أشلّ أعرج، قال عليه السلام: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه، إلّا أن يكون سمّى، فعليه ما اشترط و سمّى «۲».

و لو نذر أن لا يبيع مملوكه لزم، فإن اضطرّ إلى بيعه جاز على رأى وفاقاً للسرائر «۳» و النكت «۴» لإطباق الأصحاب و النصوص على جواز المخالفة أو وجوبها إذا كان الصلاح فيها ديناً أو دنيا، و لم يجزه الشيخ «۵» و القاضى «۶» لظاهر خبر الحسن بن علىّ، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ لى جارية ليس لها منّى مكان و لا ناحية، و هى تحتمل الثمن، إلّا أنّى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للّه علىّ أن لا أبيعها أبداً، ولى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال عليه السلام: فِ للّه بقولك «۷» و الجواب مع الضعف الحمل على ضعف الحاجة و قصورها عن الضرورة.

و لو نذر الصدقة فأبرأ غريماً مستحقّاً بنيّة التصدّق أجزأ لما عرفت من أنّ كلّ معروف صدقة، و فى التحرير «۸» لا يجزئ ما لم يقبضه الغريم.

[الفصل الثالث فى العهد]

الفصل الثالث فى العهد و أصله الاحتفاظ بالشىء و مراعاته و حكمه حكم اليمين كما فى الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و صورته أن يقول: عاهدت اللّه أو علىّ عهد اللّه أنّه متى كان

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۱۹۱ ب ۷ من أبواب النذر و العهد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷ ب ۲۳ من أبواب العتق ح ۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۶۳.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۶۰.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۶۰.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۳۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۱ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد ح ۱۱.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۸ س ۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۹۳.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۳۹.

كذا فعليّ كذا أو أطلقه عن الشرط بأن يقول: عليَّ عهد اللّه إن أفعل كذا و عمومه للمشروط و المقيّد ممّا يندرج فی كونه كاليمين فإنّها كذلك اتّفاقاً «۱».

و يدلّ على العموم هنا عموم نحو «أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ» و الأخبار، مع انتفاء الإشكال فی عمومه لغة فإن كان ما عاهد اللّه عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساو طرفاه فی الدين أو الدنيا و قد عرفت معنى أو أو راجح أحدهما انعقد و هو أيضاً من لوازم مساواته لليمين و هو خيرة السرائر «۲» و متشابه القرآن لابن شهرآشوب «۳» و يدلّ عليه عموم ما مرَّ و نحو خبر عليّ بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن رجل عاهد اللّه فی غير معصية، ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «۴» و صريح المقنعة «۵» و المراسم «۶» و الوسيلة «۷» و ظاهر النهاية «۸» و جماعة اختصاصه بالراجح و إن كان ما عاهد عليه بضدّ ذلك لم ينعقد اتّفاقاً كما يظهر منهم كأن يعاهد على فعل حرام أو مكروه أو مباح مرجوح أو ترك واجب أو مندوب أو مباح راجح و لو كان المباح الّذی عاهد عليه تركه أرجح من فعله، فليتركه و لا كفّارة عليه عندنا كما فی التبيان «۹» سواء كان الرجحان فی مصلحة الدين أو الدنيا و يؤيّده ما مرَّ فی اليمين.

و لا ينعقد إلّا باللفظ على رأی وفاقاً

---

(۱) فی نسخة «ق» بدل «فإنّها كذلك اتّفاقاً» فإنّ ظاهره فی النذر الاقتصار على المشروط كما فی النهاية.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۶۶.

(۳) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۱۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۶ ب ۲۴ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۵) المقنعة: ص ۵۶۵.

(۶) المراسم: ص ۱۸۶.

(۷) الوسيلة: ص ۳۵۱.

(۸) النهاية: ج ۳ ص ۵۴.

(۹) التبيان: ج ۳ ص ۴۱۵، و ج ۶ ص ۴۲۰.

للمحقّق «۱» و ابن إدريس «۲» و غيرهما للأصل، و خلافاً للشيخ «۳» و هو قویّ. و الفرق بينه و بين النذر ظاهر، لكون النذر بمعنى الوعد و وجود النصوص على اشتراطه باللفظ.

و يشترط صدوره ممّن يصحّ نذره فلا يصحّ من الزوجة و الولد و المملوك بدون الإذن إن لم يصحّ نذرهم، لإطلاق اليمين عليه و لا بدّ فيه من النيّة فإنّما الأعمال بالنيّات و لا عهد بلا نيّة.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۱۹۳.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۶۶.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٢٢

المقصد الثالث فی الكفّارات

اشارة

و النظر فی أطراف خمسة:

الطرف الأوّل فی أقسامها

و هی إمّا خصلة واحدة ككفّارة وطء الحائض و بعض كفّارات الإحرام، أو متعدّدة و هی مرتّبة أو مخيّرة، أو ما حصل فيه الأمران و كفّارة الجمع كذا بالواو فی النسخ و لا بأس بها، و الحصر فی الأربعة لما يقصد هنا بالبحث عنه.

فالمرتّبة كثيرة، أكثرها كفّارات الإحرام و المذكور هنا ثلاث: كفّارة الظهار بلا خلاف، و به النصوص من الكتاب «١» و السنّة «٢» و كفّارة قتل الخطأ فی المشهور، لقوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، إلى قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ «٣» و قول الصادق عليه السلام فی صحيح ابن سنان: إذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإذا لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً «٤» و جعلها سلّار «٥»

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠٦- ٥٠٨ ب ١ من أبواب الظهار.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٥٩ ب ١٠ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٥) المراسم: ص ١٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٢٣

و ابن زهرة «١» مخيّرة و فی النزهة «٢» أنّه خلاف لظاهر التنزيل و الإجماع و يجب فيهما العتق أوّلًا، فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً و الثلاثة فی الأوّل نصّ الكتاب، و فی الثانی الأوّلان نصّه، و الثالث معلوم من السنّة و كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال خلافاً للحسن «٣» فلم يوجب عليه كفّارة، و للتقیّ «٤» و ابنی زهرة «٥» و حمزة «٦» فجعلوها على التخيير، و للشيخين «٧» فی ظاهر قول لهما و جماعة فجعلوها كفّارة اليمين و هی عند الشيخين و علم الهدى «٨» و أبی علیّ إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام متتابعات لنحو صحيح هشام بن سالم، قال للصادق عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضی شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شی‌ء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك «٩» و قد حمل العصر على وقت صلاته و هو الزوال، لأنّه إذا زالت دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه. و أمّا التتابع فقد نصّ عليه الشيخان «١٠» و جماعة قاطعين به، و لم أظفر بما يدلّ عليه بل يخالفه عموم نحو قول الصادق عليه السلام فی حسنة ابن سنان: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام فی كفّارة اليمين «١١» و أوجب عليه

---

(١) الغنية: ص ١٣٩.

(٢) نزهة الناظر: ص ١٣٠.

(٣) نقله عنه العلّامة فى مختلفه: ج ٨ ص ٢١٩.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٨۴.

(۵) الغنية: ص ١۴٢.

(۶) الوسيلة: ص ١۴۵.

(٧) المقنعة: ص ۵٧٠، النهاية: ج ٣ ص ۶٨.

(٨) الانتصار: ص ۶٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢۵۴ ب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(١٠) المقنعة: ص ۵۶٨، النهاية: ج ٣ ص ۶٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨٠ ب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

الصدوقان «١» فى غير الفقيه كفّارة الإفطار فى رمضان، و كذا ابن حمزة «٢» مع الاستخفاف، و احتمله الشيخ فى النهاية «٣» و كتابى الأخبار «۴».

و المخيّرة: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه فى المشهور بل حكى الإجماع عليه فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» و دليله الأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق «٧» و عند الحسن «٨» أنّها على الترتيب، و يظهر من الخلاف «٩» الميل إليه، و من السيّد فى الجمل «١٠» التردّد، للاحتياط و خبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصارى، عن الباقر عليه السلام: أنّ رجلًا أتى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هلكت و أهلكت! فقال: ما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا اطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً قال: لا أجد «١١» و ضعف الدلالة ظاهر و كفّارة من أفطر يوماً من النذر أو العهد المعيّن على رأى وفاقاً لمن ذهب إليه فى خلفهما مطلقاً و بعض من خالف فيه كما سيظهر و كفّارة خلف النذر و العهد مطلقاً على رأى وفاقاً للشيخين «١٢»

---

(١) المقنع: ص ۶٣، الهداية: ص ۴٩.

(٢) الوسيلة: ص ١۴٧.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۶٨.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٢٧٩ ذيل الحديث ٨۴۶، الاستبصار: ج ٢ ص ١٢١ ذيل الحديث ۵.

(۵) الانتصار: ص ۶٩.

(۶) الغنية: ص ١٣٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٣ ص ۴۴٢.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ١٨۶ المسألة ٣٢.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۵۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٠ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۵.

(١٢) المقنعة: ص ۵۶٢، النهاية: ج ٣ ص ۶۶.

و علم الهدى فى الانتصار «١» و التقى «٢» و ابنى حمزة «٣» و البرّاج «۴» للإجماع كما فى الانتصار و لخبر عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام، قال: من جعل للّه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال: لا أعلمه، إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً «۵» و خبر عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام، عن رجل عاهد اللّه فى غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدّق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «۶» و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر للّه فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً «٧» و يجب فى كلّ منهما عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين و المفيد نصّ فى النذر على التخيير فى هذه الخصال، ثمّ ذكر أنّ العهد مثله فى الكفّارة، و نصّ فيه أيضاً على هذه الخصال بلفظة أو، ثمّ قال فى الكفّارات: و من نكث عهد اللّه تعالى كان عليه من الكفّارة ما قدّمناه، و هى كفّارة قتل الخطأ «٨» و نصّ فى الديات على الترتيب فيها «٩» فكأنّه أراد المشابهة فى نفس الخصال و إن تخالفتا تخييراً و ترتيباً، و يؤيّده أنّه مع نصّه على الترتيب فى كفّارة قتل الخطأ ذكر فى الكفّارات أنّ فيه كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان «١٠» و ذهب سلّار «١١» إلى أنّ كفّارة النذر و العهد كفّارة الظهار، و هو يعطى الترتيب، و هو المحكىّ عن الكراجكى «١٢» و فى

---

(١) الانتصار: ص ١۶٢.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٧۶.

(٣) الوسيلة: ٣۵٣.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ۴٢١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۶ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۶ ب ٢۴ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۶ ب ٢۴ من أبواب الكفّارات ح ٢.

(٨) المقنعة: ص ۵۶٩.

(٩) المقنعة: ص ٧٣٧.

(١٠) المقنعة: ص ۵٧١.

(١١) المراسم: ص ١٨۶ و ١٨٧.

(١٢) حكاه عنه الشهيد فى المسالك: ج ١٠ ص ٢٢.

الفقيه «١» أنّ كفّارة النذر كفّارة اليمين، و نصّ على خصالها الآتية «٢» و به أخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى، إن قلت: للّه علىَّ، فكفّارة يمين «٣» و فى خبر حفص بن غياث كفّارة النذر كفّارة اليمين «۴» و حملها الشيخ «۵» على العجز، و كلام الاستبصار «۶» نصّ فى العجز عن خصال الكبرى، و استدلّ فى التهذيب «٧» على التنزيل على العجز بقول الكاظم عليه

السلام فى خبر جميل بن صالح «٨»: كلّ من عجز عن نـذر نذره فكفّارته كفّارة يمين، و كذا فى المختلف «٩» و الخبر ظاهر فى العجز عن المنـذور، و عبارة الكتابين تحتمله فلتحمل عليه. و جمع ابن إدريس «١٠» بينهما بأنّه: إن كان المنذور صياماً كان عليه كفّارة الإفطار فى رمضان، و إلّا فكفّارة اليمين، و حكاه عن الموصـليات «١١» للسيّد. و فى الجامع «١٢» فإن أخلّ بما نذره عمداً مع تمكّنه منه، فـإن كـان له وقت معيّن فخرج فعليه مثل كفّارة إفطار شـهر رمضان، فإن لم يقـدر فكفّارة يمين، و فى فقه القرآن للراوندى «١٣» و كفّـارة النـذر مثـل كفّـارة الظهـار، فإن لم يقـدر كان عليه كفّارة اليمين. و ظاهر العبارتين العجز عن التكفير، و يحتملان العجز عن المنـذور. و قـال علىّ بن بـابويه: كفّارة خلف النـذر صـيام شـهرين متتابعين، و روى كفّارة يمين «١٤» و فى المقنع فإن خالف لزمته الكفّارة صيام

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣۶٧ ذيل الحديث ۴٢٩٨.

(٢) فى نسخة «ق» الآية.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۴ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۵ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ۴.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ۶۶.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۵۶ ذيل الحديث ١٩۴.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٣٠۶ ذيل الحديث ١١٣۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧۵ ب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ۵.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١۴.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧۴ ٧۵.

(١١) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ٢۴۶.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۴٢٣.

(١٣) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢.

شهرين متتابعين، و روى كفّارة يمين. فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام، فليس له أن يتركه إلّا من علّة، و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض، إلّا أن يكون نوى ذلك، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين، ثمّ قال: و إن نـذر رجل أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يوماً بـدل يوم، و يعتق رقبـة مؤمنة قلت: و هذا الأخير من عتق رقبة مؤمنة «١» إن وقع على أهله فى اليوم المنذور رواه فى الصحيح علىّ بن مهزيار عن الهادى عليه السلام «٢» و فى صحيحة كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدى، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب و قرأته: لا يتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن يكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت من غير علّة فتصدّق بعدّة كلّ يوم سبعة مساكين، يسأل اللّه التوفيق لما يحبّ و يرضى «٣» و أمّا قول الباقر عليه السلام فى خبر عمرو بن خالد: النذر نذران فما كان للّه وفّى به، و ما كان لغير اللّه فكفّارته كفّارة يمين «۴» فالظاهر أنّه كفّارة إيقاع النذر لغير اللّه، و كذا خبر عمرو بن حريث سأل الصادق عليه السلام عن رجل، قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت اللّه، و كلّ ما يملكه فى

سبيل اللّه، و هو بريء من دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم، قال: يصوم ثلاثة أيّام، و يتصدّق على عشرة مساكين «5» ظاهر فى أنّه كفّارة إيقاع ذلك المشتمل على البراءة من دين الإسلام مع الوقوع جزاءً لما ظاهره المعصية أو الكراهية من هجر ذى قرابته.

و ما يحصل فيه الأمران كفّارة اليمين، و يجب بالحنث فيها عتق

---

(1) المقنع: ص 137 و 138.

(2) وسائل الشيعة: ج 7 ص 277 ب 7 من أبواب بقية الصوم الواجب ح 1.

(3) وسائل الشيعة: ج 7 ص 277 ب 7 من أبواب بقية الصوم الواجب ح 4.

(4) وسائل الشيعة: ج 15 ص 275 ب 23 من أبواب الكفّارات ح 6.

(5) وسائل الشيعة: ج 16 ص 199 ب 17 من أبواب النذر و العهد ح 10.

رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيّام و هو نصّ القرآن «1» و السنّة «2» و عليه إجماع المسلمين. و من ذلك كفّارة من جامع أمته المحرمة بإذنه.

و أمّا كفّارة الجمع: فهى كفّارة قتل المؤمن و من بحكمه عمداً ظلماً إذا عفى عنه بالدية أو لا بها إذا كان القاتل حرّاً و المقتول مملوكاً إذا أمهل أو عفى عن القاتل بالدية أو لا بها، أو كان أبا المقتول، أو كان وارثه الّذى انحصر فيه الّذى له القصاص، بالإجماع و الأخبار «3» و هى عتق رقبة، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً فإن عجز عن الجميع أتى بما أمكنه و عندى وفاقاً للصدوق «4» و الشيخ فى كتابى الأخبار «5» و ابنى حمزة «6» و سعيد «7» أنّ إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرّم كذلك لقول الصدوق فى الفقيه: أنّه أفتى به، لوجوده فى روايات أبى الحسين الأسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى رضى الله عنه «8» خلافاً للأكثر. و من كفّارة الجمع ما فى صورة تحمل الرجل عن المرأة المكرهة على الوطء. و منها كفّارة الجماع قبل الوقوف إن كان الحجّ الثانى عقوبة.

و من حلف بالبراءة من اللّه تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السلام لم ينعقد كما عرفت و لا يجب بها كفّارة و إن حنث أو كذب وفاقاً لابنى

---

(1) المائدة: 89.

(2) وسائل الشيعة: ج 15 ص 560 ب 12 من أبواب الكفّارات.

(3) وسائل الشيعة: ج 15 ص 579 ب 28 من أبواب الكفّارات.

(4) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 118 ذيل الحديث 1892.

(5) تهذيب الأحكام: ج 4 ص 207 ذيل الحديث 604، و الاستبصار: ج 2 ص 97 ذيل الحديث 315.

(6) الوسيلة: ص 146.

(7) الجامع للشرائع: ص 156.

(8) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 118 ذيل الحديث 1892.

إدريس «١» و سعيد «٢» و الخلاف «٣» و المبسوط «۴» للأصل، و الإجماع على ما فى الخلاف «۵» و يأثم و إن كان صادقاً لخبر يونس بن ظبيان، قال: قال لى، يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا «۶» و قيل فى النهايـة: يجب كفّارة ظهار فإن عجز فكفّارة يمين «٧» و أطلق، و فى الإصباح «٨» كفّارة ظهار، و فى الإرشاد «٩» كفّارة ظهار إن حنث، فإن عجز فكفّارة يمين و فى المقنعـة «١٠» و المراسم «١١» و الغنية «١٢» و النزهة «١٣» كفّـارة ظهار إذا حنث و يمكن أن يكون من أطلق أراد القيد، و ادّعى ابن زهرة الإجماع «١۴» عليه، و فى الوسيلة عليه كفّارة النذر إذا كذب «١۵» و فى المقنع: إن قال رجل: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشـى إلى بيت اللّه، و كلّ ما يملكه فى سبيل اللّه، و هو برىء من دين محمّد صـلى الله عليه و آله و سلم فإنّه يصوم ثلاثة أيّام، و يتصدّق على عشرة مساكين «١۶» و هو عين ما مرَّ من خبر عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام «١٧» و فى المقنعة: و قول القائل: أنا برىء من الإسلام أو أنا مشرك إن فعلت كذا، باطل لا يلزمه إذا فعل كفّارة، و قسمه بـذلك خطأ منه، و يجب أن ينـدم عليه و يستغفر اللّه تعالى «١٨» و روى فى الصـحيح عن العسـكرى عليه السـلام إطعام عشرة مساكين و يستغفر اللّه تعالى إذا

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩ ۴٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۴١۴.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ١١٢ المسألة ۴.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ١٩۴.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ١١٢ المسألة ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٢۶ ب ٧ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ۶۵ ۶۶.

(٨) إصباح الشيعة: ص ۴٨٧.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٧.

(١٠) المقنعة: ص ۵۵٨ ۵۵٩.

(١١) المراسم: ص ١٨۵.

(١٢) الغنية: ص ٣٩٣.

(١٣) نزهة الناظر: ص ١١٢ ١١٣.

(١۴) الغنية: ص ٣٩٣.

(١۵) الوسيلة: ص ٣۵٣.

(١۶) المقنع: ص ١٣۶ ١٣٧.

(١٧) تقدّم فى ص ١٢٧.

(١٨) المقنعة: ص ۵۵٩.

حنث «١» كتب إليه الصفّار، رجل حلف بالبراءة من اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فحنث، ما توبته و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، و يستغفر اللّه عزّ و جلّ «٢» و هو خيرة التحرير «٣» و المختلف «۴».

و قيل فى السرائر: فى جزّ المرأة شعرها فى المصاب كفّارة ظهار «۵» و قيل فى المراسم «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الجامع «۹» و النزهة «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» كبيرة مخيّرة لقول الصادق عليه السلام: إذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها أو نتفته، ففى جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً «۱۳» و هو ضعيف و فى المقنعة «۱۴» و النهاية «۱۵» و الانتصار «۱۶» أنّ فيه كفّارة قتل الخطأ عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. و قد نصّ الشيخان «۱۷» على الترتيب فى قتل الخطأ فيحتمل أن يكون التشبيه فى الخصال و الترتيب جميعاً، و يكون التعبير بأو إجمالًا للترتيب، و أن يكون التشبيه فى أصل الخصال و قيل يأثم و لا كفّارة حكاه المحقّق «۱۸» و هو قوىّ، للأصل، و ضعف الخبر.

و هل يتناول الحكم البعض أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۲ ب ۲۰ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۷۸ ح ۴۳۳۰.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۹ س ۱۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۸.

(۶) المراسم: ص ۱۷۸ و فيه كفّارة قتل الخطأ.

(۷) الوسيلة: ص ۳۵۳.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۱۰ ص ۱۳۵.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۴۱۸.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۱۱۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

(۱۲) مختصر النافع: ص ۲۰۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۸۳ ب ۳۱ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۱۴) المقنعة: ص ۵۷۳.

(۱۵) النهاية: ج ۳ ص ۶۹ و ۷۰.

(۱۶) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۱۷) المقنعة: ص ۵۶۹، ۵۷۰ و ۵۷۱، ۵۷۳، النهاية: ج ۳ ص ۶۷.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

الجميع؟ إشكال من الخلاف فى أنّ الشعر جمع فيفيد إضافته إلى المعرفة العموم أو لا، و الأقرب كما فى التحرير «۱» إلحاق الحلق به، و أنّه لا فرق بين المباشرة و الأمر. و فى الجزّ لغير المصاب وجهان، أقواهما العدم و يجب فى نتف شعرها فى المصاب كفّارة يمين، و كذا فى خدش وجهها فيه مع الإدماء كما نصّ عليه الشيخان «۲» و غيرهما، للإجماع كما فى الانتصار «۳» و لقول الصادق عليه السلام فى خبر خالد بن سدير: و فى خدش الوجه إذا ادمت، و فى النتف كفّارة حنث يمين «۴» و أطلق الخدش جماعة كسلّار «۵» و ابن حمزة «۶» و نصّ فى التحرير على التعميم مع قوله: و فى الرواية دلالة على اشتراط الدم «۷» و كذا فى

شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده و زوجته للإجماع كما فى الانتصار «٨» و لقوله عليه السلام: إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده، فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتّى يكفّرا و يتوبا من ذلك «٩» و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و غيرها، و فى الولد بين ولد الصلب و ولد الولد لذكر أو انثى. و استشكل فى التحرير فى ولد الانثى، و فى الثوب بين العمامة و غيرها، و فى الشقّ بين شقّ الكلّ و البعض «١٠».

و من تزوّج امرأة فى عدّتها مع العلم فارق و كفّر إن لم يرفع إلى الحاكم بخمسة أصوع من دقيق وجوباً على رأى وفاقاً لظاهر الشيخين «١١» و جماعة، لخبر أبى بصير، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة تزوّجها رجل،

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢٢.

(٢) المقنعة: ص ٥٧٣، النهاية: ج ٣ ص ٧١.

(٣) الانتصار: ص ١۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(۵) المراسم: ص ١٨٧.

(۶) الوسيلة: ص ٣۵۴.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٢۵.

(٨) الانتصار: ص ١۶۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٨٣ ب ٣١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٠٩ س ٣٠.

(١١) المقنعة: ص ۵٧٢، النهاية: ج ٣ ص ۶٨.

فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد و عليها الرجم، لأنّه تقدّم بعلم و تقدّمت هى بعلم، و كفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصيُع دقيقاً «١» لعموم وجدان الزوج لها للباقية على الزوجيّة و المعتدّة الرجعيّة، و لا فارق بين العدّة الرجعيّة و البائنة. و الأقوى الاستحباب وفاقاً للمحقّق «٢» و ابن إدريس «٣» لضعف المستند مع الأصل. و فى الانتصار: أنّ على من تزوّج امرأة لها زوج و هو لا يعلم خمسة دراهم، و حكى عليه الإجماع «۴» قال ابن إدريس: و لم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، و الأصل براءة الذمّة، و شغلها بهذه الكفّارة يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليها من كتاب و لا إجماع و لا تواتر أخبار «۵».

و من نام عن صلاة العشاء حتّى خرج نصف الليل، أصبح صائماً ندباً على رأى وفاقاً لابن إدريس «۶» و المحقّق «٧» و أطلق الشيخان «٨» و جماعة أنّه يصبح صائماً، و صرّح السيّد بالوجوب فى الانتصار و ادّعى الإجماع عليه «٩» و فى مرسل عبد اللّه بن المغيرة عن الصادق عليه السلام، فى رجل نام عن العتمة و لم يقم إلّا بعد نصف الليل؟ قال: يصلّيها و يصبح صائماً «١٠» و هو مع الضعف ليس نصّاً فى الوجوب و لم يثبت الإجماع، و لذا كان المختار الندب.

و كفّارة الإيلاء مثل كفّارة اليمين لأنّه يمين.

و من ضرب عبده فوق الحدّ استحبّ عتقه كفّارة لفعله لأنّه فعل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٩٧ ب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ۵.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۷۷.

(۴) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۷.

(۶) المصدر السابق.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۶۸.

(۸) المقنعة: ص ۵۷۲ ۵۷۳، النهاية: ج ۳ ص ۶۸.

(۹) الانتصار: ص ۱۶۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۷ ب ۲۹ من أبواب المواقيت ح ۸.

محرّم، و العتق مسقط لذنب القتل، و هو أعظم من الضرب، كذا فى المختلف «۱» و عتقه أولى بجبر ضربه من عتق غيره. و عدم الوجوب، للأصل من غير معارض. و أطلق فى النهاية «۲» أنّ كفّارته ذلك من غير تنصيص على الوجوب أو الاستحباب. و عن بعض العامّة «۳» قول بالوجوب و فى اعتبار أىّ حدّ أو حدّ الحرّيّة إشكال من العموم و الحكمة فإنّ الظاهر أنّ العقوبة فيما زاد على ما حدّه الشارع له، و من أصالة الحرّيّة وحدها و سبقه إلى الذهن من الإطلاق. ثمّ إن كان الضرب لما يوجب حدّاً فإنّما يكفّر إن زاد على حدّه و إلّا فإذا زاد على أقلّ الحدود.

و خصال الكفّارة المبحوث عنها هنا إمّا عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة فلكلّ منها طرف من الكلام.

[الطرف الثانى فى العتق و فيه مطلبان]

[المطلب الأوّل الأوصاف]

الطرف الثانى فى العتق و فيه مطلبان:

المطلب الأوّل الأوصاف المعتبرة فى المعتق و يتعيّن على واجد العتق فى الكفّارات المرتّبة عتق من اجتمع فيه الإسلام أو حكمه و السلامة، و تماميّة الملك، و يحصل الوجدان بملك الرقبة مع عدم الحاجة إليها أو الثمن من غير حاجة إليه مع وجود بائع غير مجازف و يجب عتق من اجتمع فيه ما ذكر على المتخيّر للعتق فى المخيّرة.

أمّا الإسلام: فهو شرط فى كفّارة القتل خطأً أو عمداً إجماعاً بين المسلمين، و هو نصّ القرآن «۴» و فى غيرها على الأقوى وفاقاً

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۲.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۷۱.

(۳) فى نسخة «ى» و «ق» بعض الأصحاب.

(۴) البقرة: ۹۲.

للسيّد «۱» و ابن إدريس «۲» و الشيخ «۳» فى النهاية، لما تقدّم من أنّه لا يصحّ عتق الكافر، و لقوله تعالى: وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ «۴» و خبر سيف بن عميرة سأل الصادق عليه السلام، أ يجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا- «۵» و خلافاً للمبسوط «۶» و الخلاف «۷» و جماعة، للإطلاق و الأصل، مع ضعف الخبر سنداً و دلالة، و الآية دلالةً و هل يعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك لأنّ غيره خبيث، و قول الصادق عليه السلام: لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً «۸» لكنّهما إن تمّا لم يجز عتق غيره مطلقاً، مع أنّه نصّ فى العتق على الكراهة.

و يجزئ الذكر و الانثى، و الصحيح و السقيم و الشابّ و الكبير حتّى لو بلغ من السقم أو الكبر حدّ التلف أجزأ عتقه للعموم و الأصل خلافاً للمبسوط «۹» فى المأيوس من برئه، و للعامّة فى الهرم و العاجز عن الكسب فى قول «۱۰» و كذا من قدم للقتل دون من لم يقدم و إن وجب قتله و لو أعتق من لا حياة له مستقرّة، فالأقرب عدم الإجزاء لكونه فى حكم الميّت، كما يتبّه عليه حكم الذبيحة، و يحتمل الإجزاء للحياة، و لذا يصحّ تصرّفه و وصيّته.

و يجزئ الصغير حتّى المولود ساعة يولد مع إيمان أحد أبويه و قال الصادق عليه السلام لمعاوية بن وهب: الرقبة تجزئ فيه الصبيّ ممّن ولد فى الإسلام «۱۱» و فى رواية معمّر بن يحيى الحسنة عن الصادق عليه السلام لا يجزئ فى القتل إلّا البالغ الحنث قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، أ يجوز

---

(۱) الانتصار: ص ۱۶۹.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۷۳.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۶۳.

(۴) البقرة: ۲۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰ ب ۱۷ من أبواب العتق ح ۵.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۲.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۳۷۰ المسألة ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰ ب ۱۷ من أبواب العتق ح ۳.

(۹) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۲.

(۱۰) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۰.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۸ ص ۳۲۱ ۳۲۲ ح ۱۱۹۲.

عتق المولود فى الكفّارة؟ فقال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا فى كفّارة القتل، فإنّ اللّه تعالى يقول: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، يعنى بذلك: مقرّة قد بلغت الحنث «۱» و نحوه فى خبر الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم «۲» و فى صحيح الحلبى عنه، قال: لا- يجوز فى القتل إلّا رجل، و يجوز فى الظهار و كفّارة اليمين صبيّ «۳» و فى خبر مسمع عنه عليه السلام، قال: لا يجزئ فى كفّارة القتل إلّا رقبة قد صلّت و صامت، و يجزئ فى الظهار ما صلّت و لم تصم «۴» و لا- يجزئ الحمل و إن كان بحكم المسلم انفصل حيّاً أم لا انفصل لما دون ستّة أشهر من الإعتاق أم الأكثر، لأنّه لا يلحقه فى الشرع حكم الأحياء، و لذا لا يجب فطرته. و للعامّة «۵» وجه بالإجزاء إن انفصل لما دون ستّة أشهر.

و يكفى فى الإسلام الشهادتان، و لا يشترط التبرّء من غير الإسلام و لا الصلاة للأصل، و الاكتفاء بهما فى عهده عليه السلام و من بعده. و ما ورد من تكفير تارك الصلاة، فبمعنى مستحلّه. و للعامّة قول باشتراط التبرّء «۶» و آخر باشتراطه إن كان ممّن

يعتقد رسالته صلى الله عليه و آله و سلم فى الجملة، كقوم من اليهود يزعمون أنّه رسول العرب خاصّة، و آخرين يزعمون أنّه سيبعث «٧» و هو خيرة كتاب المرتدّ عن المبسوط «٨» و منهم من قال: إنّ من أتى من الشهادتين بما يخالف اعتقاده حكم بإسلامه «٩» فالثنوى و المعطّل إذا شهد بالتوحيد حكم بإسلامه، ثمّ يعرض عليه الرسالة فإن أنكرها حكم بارتداده، و اليهودى و النصرانى إذا شهد

(١) الكافى: ج ٧ ص ۴۶۲ ۴۶۳ ح ١۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵۶ ۵۵۷ ب ٧ من أبواب الكفّارات ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵۶ ب ٧ من أبواب الكفّارات ح ۴.

(۴) الجعفريات: ص ١٢٠.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢۶۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠٠، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٢.

(٧) نفس المصدر.

(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٨.

(٩) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٩٣، المغنى لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٠١.

بالرسالة حكم بإسلامه، و منهم من اكتفى فى الإسلام بالإقرار بصلاة يوافق ملّتنا، أو بحكم يختصّ بشريعتنا.

و يكفى إسلام الأخرس المتولّد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه لقيامها فيه مقام اللفظ، و قد روى أنّ رجلًا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم و معه جارية أعجميّة أو خرساء، فقال: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم عليّ عتق رقبة، فهل يجزئ عنّى هذه؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: أين اللّه؟ فأشارت إلى السماء، ثمّ قال من أنا؟ فأشارت إلى أنّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، فقال له: أعتقها فإنّها مؤمنة «١» و من العامّة من اشترط مع ذلك الصلاة «٢».

و لا يكفى إسلام الطفل المتولّد بين كافرين و إن كان مراهقاً على إشكال من رفع القلم عنه الموجب لارتفاع الحكم عن عباراته، و من الحكم باعتبار وصيّته و صدقته، و أنّه يحدّ و يقتصّ منه، و أنّه حكم بإسلام أمير المؤمنين عليه السلام و لم يكن بلغ الحلم، و كون مباشرته أقوى من تبعيّته لأبويه، و هو خيرة الخلاف «٣» و الأجود الأوّل و لكن يفرق بينه و بين أبويه كما فى المبسوط «۴» و إن كان بحكم الكافر لئلّا يردّه «۵» عن عزمه.

و لا يحكم بإسلام المسبيّ من أطفال الكفّار بإسلام السابى سواء انفرد المسبيّ به أى بالسبى، أو انفرد السابى بالمسبيّ عن أبويه أو لا للأصل و انتفاء الدليل على خلافه، خلافاً للمبسوط إذا انفرد عن أبويه قال: لأنّه لا حكم له بنفسه، و ليس هاهنا غير السابى فيحكم بإسلامه بإسلام السابى «۶» و من العامّة «٧» من قال به و إن لم ينفرد عن أبويه. و الأوّل هو الوجه، لكن الظاهر الاتّفاق

(١) السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٨٨ و فيه «جارية سوداء»، المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢۶۴.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢۶۴.

(٣) الخلاف: ج ٣ ص ۵٩١ المسألة ٢٠.

(۴) المبسوط: ج ٣ ص ٣۴۵.

(۵) كذا فى النسخ، و فى القواعد: يردّاه.

(۶) المبسوط: ج ۳ ص ۳۴۲.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۶۴.

على التبعيّة فى الطهارة [إن انفرد عن أبويه، و لعلّه لأنّه الأصل، و كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه «۱»] و يجزئ ولـد الزنى المسـلم على رأى وفاقـاً للمشـهور، للإجمـاع كما فى المبسوط «۲» و للعمـوم مع الحكم بإسـلام من أقرّ بالشـهادتين، و عـدم دلالـة أنّه لا يفلـح على كفره. و خلافاً للسـيّد «۳» و أبى علىّ، لأنّه خبيث و قـد نهى عن إنفـاق الخـبيث، و للإجمـاع على كفره كمـا ادّعاه ابن إدريس «۴» و للإجمـاع على خصوص المسألـة كما فى الانتصار «۵» و لقوله عليه السـلام: لا خير فى ولـد الزنـا لا ـ فى لحمه و لا ـ فى دمه و لا ـ فى جلـده و لا فى عظمه و لا فى شـعره و لا فى بشـره و لا فى شـىء منه «۶» و التكفير به خير.

و أمّا السلامة من العيوب: فإنّما تشترط السلامة من كلّ عيب يوجب عتقه قهراً و هو العمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل من مولاه خاصّـة. و يجزئ من عـداه من أصـحاب العيوب وفاقـاً للمشـهور كالأـصمّ و المجنون و الأـعور و الأعرج و الأقطع و الأخرس أمّا اشتراطه السـلامة من العيوب الأولـة فمتّفق عليه، و أمّا عـدم اشتراطها من غيرها فللأصل بلا معارض، و قال الباقر عليه السـلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا يجزئ الأعمى فى الرقبة، و يجزئ ما كان منه مثل الأقطع و الأشلّ و الأعرج و الأعور، و لا يجوز المقعد «۷» و قال أمير المؤمنين عليه السـلام فى خبر السـكونى: العبـد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز فى الكفّارات، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أعتقهم «۸» و فى خبر أبى البخترى: لا يجوز فى

---

(۱) لم يرد فى النسخ، أثبتنا من المطبوع.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۰.

(۳) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۰.

(۵) الانتصار: ص ۱۶۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ۷، مع تقديم و تأخير.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۸ ب ۲۷ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۹ ب ۲۷ من أبواب الكفّارات ح ۳.

العتـاق الأعمى و المقعـد، و يجوز الأشلّ و الأعرج «۱» و لم يجز أبو علىّ عتق النـاقص فى خلقه ببطلان جارحـة ليس فى البـدن سواها، كالخصى و الأصمّ و الأخرس «۲» و لا يجزئ أقطع الرجلين لأنّه مقعد، خلافاً للخلاف «۳» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» و يجزئ أقطع اليدين خاصّة أو مع رجل واحدة.

و فى ظهـار المبسوط: فأمّـا مقطوع اليـدين أو الرجلين أو يـد و رجـل من جـانب واحـد، فـإنّه لا ـ يجزئ بلا خلاف، فأمّا إذا كان مقطوع إحـدى اليـدين أو إحدى الرجلين أو يد و رجل من خلاف فإنّه لا يجزئ عند قوم، و عند قوم يجزئ، و هو الأقوى للآية. و إذا قطعت إبهاماه لا يجزئ بلا خلاف، فإن قطعت الإبهام و السبّابة أو الوسـطى فإنّه لا يجزئ عند قوم و إن قطعت الخنصـر أو

البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر لأنّ الكفّ لم تتعطّل و إن قطعتا معاً من كفين أجزأ و إن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما و البنصر من الاخرى أجزأ، و إن قطعتا معاً من كفّ واحد لم يجزئ، لأنّ الكفّ ينقص بقطعهما أكثر ممّا ينقص بقطع إحدى الأصابع. و أمّا إذا قطع بعض الأنامل فإن قطعت الثلثان من خنصر أو بنصر أجزأ، و إن كان من الأصابع الثلاث لم يجزئ، و إن قطعت واحدة فإن كان من الإبهام لم يجزء، و إن كان من الأصابع الأربع أجزأ. فأمّا الأعرج فإن كان عرجه يسيراً لا يمنع العمل و التصرّف أجزأه، و إن كان كثيراً يمنعه التصرّف لم يجزأ. و أمّا الأصمّ فإنّه يجزأ، لأنّ منفعته كاملة فإنّه قد أكثر من عمل السميع. و أمّا الأخرس فقال قوم: يجزئ، و قال آخرون: لا يجزئ، و فيهم من قال: يجزئ إذا كانت له كتابة مفهومة و إشارة معقولة، و إذا لم يكن له ذلك لا يجزئ. و الّذى نقوله فى هذا الباب: إنّ الآفات الّتى ينعتق بها لا يجزئ معها، مثل الأعمى و المقعد و الزمن و من

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۸ ب ۲۷ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۴.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۱ ۵۵۲ المسألة ۴۴.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۲ ۲۱۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۳.

نكّل به صاحبه، و أمّا ما عدا هؤلاء فالظاهر أنّه يجزئه، لتناول الظاهر لهم، و ليس على جميع ما ذكروه دليل مقطوع به «۱».

هذا آخر كلام المبسوط و كأنّه أراد بنفى الخلاف فى أقطع اليدين أو الإبهامين أو الرجلين أو يد و رجل من جانب نفيه عند العامّة «۲» فلا ينافى ما ذكره أخيراً و ما نصّ عليه فى الكفّارات من إجزاء الجميع، لعموم الآية «۳» ثمّ قد ورد أنّ من قطع منه يد و رجل من جانب لا يقدر على القيام فيتّجه عدم إجزائه.

و أمّا تماميّة الملك: فلا يجزئ المكاتب و إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً عند الشيخ فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» للزوم عقد الكتابة و خصوصاً من جانب السيّد، و لوجوب تحصيل يقين البراءة. و فى النهاية: أنّه لا يجزئ المدبّر ما لم ينقض تدبيره «۶» و عليه ابنا الجنيد «۷» و البرّاج «۸» لصحيح الحلبى، فى رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث، و على الرجل تحرير رقبة واجبة فى كفّارة يمين أو ظهار، أ يجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا «۹» و الأقرب فيهما كما فى النهاية «۱۰» و السرائر «۱۱» و فى المدبّر كما فى المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و السرائر «۱۴» الإجزاء و إن لم ينقض تدبيره على رأى للعموم، مع تمام الرقّية، و جواز بيع المدبّر و نحوه من الأسباب الناقلة، و الاكتفاء بذلك فى انتقاض التدبير، فكذا العتق مع أنّه ليس إلّا

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۹ ۱۷۰.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۵۸۶ ۵۸۷، الشرح الكبير: ج ۸ ص ۵۹۱.

(۳) المجادلة: ۳.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۴ المسألة ۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۰.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۶۳.

(۷) نقله عنه فى المختلف: ج ۷ ص ۴۴۲.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۸ ب ۹ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۱۰) النهاية: ج ۳ ص ۶۳.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۷۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۰.

(۱۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۵ المسألة ۳۱.

(۱۴) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۶.

تعجيلًا للاحسان، و احتمال خبر الحلبى «۱» الإعتاق عنه بعد الموت، كما سأله صلوات اللّه عليه إبراهيم الكرخى، فقال: إنّ هشام بن أديم سألنى أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث، فمات السيّد و عليه تحرير رقبة فى كفّارة أ يجزئ عن الميّت عتق العبد الّذى كان السيّد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبة الّتى كانت على الميّت؟ فقال: لا «۲» و أمّا خبر أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألته عن رجل، قال لعبده: إن حدث بى حدث فهو حرّ، و على الرجل تحرير رقبة فى كفّارة يمين أو ظهار، أله أن يعتق عبده الّذى جعل له العتق إن حدث به حدث فى كفّارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الّذى جعل له ذلك «۳» فهو و إن ظهر فى إعتاقه بنفسه فى حياته لكنّه ضعيف مضمر، مع احتمال أن يراد بالسؤال الاكتفاء بنفس التدبير فى الكفّارة.

و يجزئ الآبق ما لم يعلم موته، وفاقاً للأكثر، للعموم مع أصل الحياة، و حسن أبى هاشم الجعفرى، سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، أ يجوز أن يعتقه فى كفّارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً «۴» و حكى فى السرائر الإجماع عليه «۵» و فى الخلاف عدم الإجزاء ما لم يعرف الحياة «۶» لوجوب تحصيل اليقين، و اجتزأ به فى المختلف مع علم الحياة أو ظنّها، لا مع الشكّ أو ظنّ الوفاة، و تمسّك فى إلحاق الظنّ بالعلم بأنّ الأحكام الشرعيّة و الفروع العمليّة منوطة بالظنّ «۷» و من العامّة «۸» من لم يجتزأ به مطلقاً لنقصان الملك، و ضعفه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۸ ب ۹ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۸ ب ۹ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۸۲ ب ۱۲ من أبواب التدبير ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۵۳ ب ۴۸ من أبواب العتق ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۸.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۶ المسألة ۳۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۷ ص ۴۴۶.

(۸) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۰.

ظاهر و امّ الولد وفاقاً للمشهور، لبقائها على الملك. و قد روى عن زين العابدين عليه السلام أنّ امّ الولد تجزئ فى الظهار «۱» و

فيه قول نادر بالعدم و هو قول العامّة «٢» لنقصان الرقّ، و لذا لا يجوز بيعها و الموصى بخدمته على التأبيد لكمال الرقّ. و للعامّة «٣» فيه وجهان و شقص من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا: إنّه يعتق الباقى بالإعتاق للشقص أوقفناه إلى الأداء فأدّى أو لا، فإنّه أعتق شقصه بنيّة التكفير و تبعه الباقى فى العتق، فكذا يتبعه فى الوقوع عن الكفّارة، فإنّ التكفير هو الّذى تسبّب العتق كلّه و إن وجّه العتق حينئذٍ على الجميع كان أولى بالإجزاء. و يحتمل أن لا يجزئ إلّا إذا وجّهه إلى الجميع، لاشتراط وقوعه عن الكفّارة بالنيّة، و إذا لم يوجّهه إلّا إلى الشقص لم يكن نوى التكفير بعتق الباقى مع وقوعه قهراً، كما إذا تملّك من ينعتق عليه. و لم يجتزئ أبو علىّ بعتق الشقص و إن كان مأخوذاً بأداء القيمة للباقى، قال: لأنّ ذلك عتق بغير قصد منه «۴» و إن قلنا إنّما ينعتق بالأداء ففى إجزائه عنده أى الأداء إشكال من عتق الحصّة بالأداء قهراً لا بالإعتاق و لا مع النيّة، و من أنّ الإعتاق حاصل باختياره و إن لم يكن بالصيغة، و هو الّذى أوجب على نفسه الأداء و قد أدّى باختياره، مع أنّه لو نوى التكفير أوّلًا فكأنّه أعتق الكلّ بنيّة التكفير. و يحتمل أن يجب عليه تجديد النيّة عند الأداء و لو كان معسراً صحّ العتق فى حصّته و لم يجزئ عن الكفّارة لأنّه شقص و إن أيسر بعد ذلك لأنّه لا يوجب السراية لاستقرار الرقّ فى نصيب الشريك و لكن لو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفّارة صحّ و إن تفرّق العتق لأنّه صدق أنّه أعتق رقبة و هو عامّ فيجزئ نصفان من عبد دفعتين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵٧٧ ۵٧٨ ب ٢۶ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٢) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٠.

(٣) انظر مغنى المحتاج: ج ٣ ص ٣۶٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۴٧.

لعدم الدليل على وجوبه دفعة. و يمكن القول بالعدم، لأنّه حين أعتق الشقص أعتق ما لا يجزئ فى الكفّارة فتلغو النيّة، نعم يندفع إذا ظنّ ملك الباقى و لا يجزئ نصفان من عبدين مشتركين أو مبعّضين، لأنّ الرقبة لا تشملهما إلّا مجازاً. و من العامّة «١» من اجتزأ بهما مطلقاً، و منهم «٢» من اجتزأ فى المبعّضين دون المشتركين و لو أعتق نصف عبده المختصّ به عن الكفّارة نفذ العتق فى الجميع و أجزأ لصدق إعتاق الكلّ عنهما، إلّا أن ينوى أن لا يكون التكفير إلّا بالنصف.

و يجزئ المغصوب لتماميّة الملك، و للعامّة «٣» قول بالعدم، لفقدان الغرض من العتق، و هو ملك المعتق نفسه دون المرهون ما لم يجز المرتهن لتعلّق حقّه، و المنع من التصرّف بدون إذنه و إن كان الراهن موسراً على رأى خلافاً للشيخ «۴» فاجتزأ به إن كان موسراً، لأنّه ملكه مع تمكّنه من الأداء أو الإبدال، و هو ضعيف. و من العامّة «۵» من اجتزأ به مطلقاً.

و يجزئ الجانى خطأً إن نهض مولاه بالفداء أى كان موسراً، فإنّه بالخيار إن شاء دفعه إلى أولياء المقتول و إن شاء افتكّه، و بالإعتاق يكون اختار الافتكاك و إلّا فلا ينفذ العتق، لتضرّر أولياء المقتول إن نفذ، و لزوم سقوط حقّهم و لا يصحّ عتق الجانى عمداً إلّا بإذن الولىّ فإنّ الخيار فيه مع ولىّ المقتول و أطلق فى الخلاف المنع فى العمد و الجواز فى الخطأ، و استدلّ بإجماع الفرقة، قال: لأنّه لا خلاف بينهم، أنّه إن كانت جنايته عمداً ينتقل ملكه إلى المجنىّ عليه، و إن كان خطأً فدية ما جناه على مولاه لأنّه عاقله «۶» و عكس فى المبسوط فأطلق الجواز فى العمد قال: لأنّ القود لا يبطل بكونه حرّاً، و المنع إن

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٨٠.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ۴٨٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ١۶٠.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٨ ص ٥٩٠.

(۶) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۶ المسألة ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١۴٣

كان خطأً قال: لأنّه يتعلّق برقبته، و السيّد بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه «١» و جوّزه ابن إدريس فى الخطأ مع ضمان المولى قال: لأنّه قد تعلّق برقبة العبد الجانى حقّ الغير، فلا يجوز إبطاله «٢».

و لو قال لغيره: أعتق عبدك عنّى، فقال منشئاً: أعتقت عنك صحّ عن الآمر اتّفاقاً كما فى الشرائع «٣» فإنّ المعتق حينئذٍ كالوكيل، فيدخل فى عموم تحرير الرقبة مع انتقال ملك العبد إلى المكفّر بذلك. و أوقعه ابن إدريس «۴» عن المعتق، لأنّه ملكه، و لا عتق إلّا فى ملك و لم يكن له عوض إن لم يشترط و لو شرط عوضاً مثل و علىَّ عشرة، لزمه فإنّه كالبيع و لو تبرّع فأعتق عنه من غير مسألة قيل فى الخلاف «۵» و المبسوط «۶» صحّ العتق تغليباً للحرّيّة، و لوقوع صيغته صحيحة عن صحيح العبارة، لكن عن المعتق دون المعتق عنه لأنّه لا تمليك إلّا برضا المملّك سواء كان المعتق عنه حيّاً أو ميّتاً و يدلّ عليه ما سبق فى الولاء من حسن بريد العجلى عن الباقر عليه السلام «٧». و قيل «٨» لا يصحّ العتق أصلًا، لأنّ اللفظ تابع للنيّة، و هو لم ينو إلّا العتق عن الغير، فلا يقع عن نفسه، و لا ولاية له على الغير ليقع عنه.

و فى المبسوط «٩» أنّه لو أعتق الوارث من ماله «١٠» عن الميّت عن واجب عليه مرتّب أو مخيّر صحّ عن الميّت و إن لم يكن من ماله كان قد أذن له أم لا و لعلّ بينهما أى الوارث و الأجنبىّ فرقاً من وجوه، أحدها: النصّ و هو ما مرَّ من حسن بريد. و ثانيها: قيام الوارث مقام المورّث فى غيره،

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١۶١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٧١٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٢١.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴٨ المسألة ٣٧.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴۵ ب ۴٠ من أبواب العتق ح ٢.

(٨) قاله فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٨٩ ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(١٠) كذا فى النسخ، و فى القواعد: مالٍ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١۴۴

كقبول قوله: فيما يقبل فيه قوله، و تعيين الوصيّة المبهمة أو المطلقة و المعتق و قضاء الصوم و الصلاة. و ثالثها: أنّ التركة تنتقل إليه بموت المورّث و لا خلاف فى صحّة العتق عنه من التركة، فيصحّ عنه من غيرها من أمواله لعدم الفارق، و أنّ عليه أداء ديون المورّث و إليه الاختيار فى الأداء من التركة أو من غيرها. و فى الشرائع أنّ الوجه التسوية بينهما «١» ثمّ فى المبسوط أنّه إن أعتق

من ماله عنه عن تطوّع فإن كان بإذنه جاز و إلّا وقع عن المعتق «٢» قلت: و ينصّ عليه ما سبق من حسن بريد.

و هل ينتقل الملك إلى الآمر قبل العتق. قيل: في المبسوط نعم، فيحصل بقوله: أعتقت عنك، الملك أوّلًا للآمر ثمّ العتق «٣» و هو خيرة التحرير «۴» فإنّه لا عتق إلّا في ملك، و لا ينتقل الملك إلّا بالتمليك، و لا لفظ هنا يملّك غيره و مثله ما إذا قدّم طعاماً إلى غيره فقال: كُل هذا الطعام فإنّه يملكه بالتناول، و لا بأس بما يلزم من تأخّر العتق عن الإعتاق أو الملك عن التناول لحظة، و نسب هذا القول في الشرائع إلى التحكّم «۵» و قيل «۶»: يحصلان معاً، لتساويهما في تماميّة اللفظ لسببيّتهما و لا مرجّح، و لا يستلزم وقوع العتق في الملك تأخّره عنه. و قيل «٧»: يحصل الملك بالشروع في الصيغة و العتق بتمامها. و فيه أنّه لو لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك قطعاً، و يندفع بجواز أن يكون الإتمام كاشفاً عن حصوله بالشروع و أنّ جزء الصيغة ليس من الألفاظ المملّكة، و يمكن الدفع بجواز كونه مملّكاً هنا و إن لم يكن له نظير. و قيل «٨»: يحصل بالاستدعاء، و قيل «٩»: به مقروناً بصيغة العتق. و لعلّهما واحد، فإنّ من البيّن أنّ الاستدعاء بنفسه

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(٢) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١۶۴.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٢٨.

(۵) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٢.

(۶) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ۵٨ ۵٩.

(٧) قاله في إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٩١.

(٨) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ۵٨ ۵٩.

(٩) انظر مسالك الأفهام: ج ١٠ ص ۵٨ ۵٩.

لا يملّك، و إلّا لزم التملّك و إن لم يعتق عنه المولى، بل الاستدعاء بمعنى قبول التمليك و الإعتاق بمنزلة الإيجاب، فهنا تقدّم القبول على الإيجاب، لكن إن اشترط التمليك هنا بصيغة الإعتاق لزم تأخّر العتق عن الإعتاق، فلذا التزموا أنّه يكفي هنا في الإيجاب الرضا و أن يكون التلفّظ بالصيغة كاشفاً عنه، كما أنّه يكفي في قبول الهبة الفعل الكاشف عن الرضا.

و في الطعام المقدّم إلى الغير أقوال: فقيل «١» يملكه إذا أخذه بيده ليأكله، و قيل بوضعه في فيه «٢» و قيل في المختلف في وجه بالازدراد، و في وجه آخر لا تمليك هنا أصلًا و إنّما هو إباحة «٣» و هو خيرة التحرير «۴» و هو أقوى، فلو نبت من غائطه شجرة «مثلًا» كان ملكاً للمقدّم دون الآكل و يمكن القول بمثله في مسألة الإعتاق أيضاً، فإنّ النصّ «۵» و الإجماع إنّما هما على أنّ الإعتاق إنّما يكون في ملك و يكفي في صدقه هنا ملك المعتق و لا محذور في إجزاء الإعتاق عن غير المالك.

و لو قال: أعتق مستولدتك عنّي مجرّداً أو مع قوله و عليَّ ألف فأعتق، فإن قلنا بالملك أي الانتقال إلى المعتق عنه و منعناه مطلقاً أي مستقرّاً كان أو مستعقباً للعتق في امّ الولد نفذ العتق عنه لنطقه بالصيغة صحيحة لا عن الآمر فيلغو قوله: عنك أو عن فلان إن نطق به و لا عوض عليه لعدم الانتقال و لا عليه ما شرطه من جهة الجعل، لأنّه إنّما جعله على العتق عنه و لم يقع و يحتمل البطلان لأنّه لم ينو العتق عن نفسه و لم يقع ما نواه و إن لم نقل بالانتقال، كما احتملناه وقع عن الآمر و عليه ما شرطه جعلًا لا عوضاً. و قيل «۶» وقع الإنفاق على الانتقال و أنّ «إن» هنا لتقرير الملكيّة دون التردّد فيها.

(۱) قاله فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۵.

(۲) حكاه فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۹ ۲۵۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۱ س ۲۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۷ ب ۵ من أبواب العتق ح ۲.

(۶) لم نعثر عليه.

و لو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنّى بألف، فأعتقه عنه عند مجىء الغد، نفذ العتق و أجزأ عن الآمر و له العوض. و لو أعتقه قبل الغد نفذ، لا عن الآمر، و لم يستحقّ عوضاً و يحتمل البطلان لما مرَّ.

و لو قال: أعتق عبدك عنّى على خمر أو مغصوب فأعتقه عنه نفذ العتق عنه، لتغليب الحرّيّة، و صدور الصيغة صحيحة مع النيّة. و فى التحرير فى نفوذ العتق إشكال «۱» فإن قلنا بوقوعه ففى نفوذه عن الآمر نظر و رجع إلى قيمة المثل أى مثل المعتق أو الخمر أو المغصوب على إشكال من أنّه لم يتبرّع و المسمّى فاسد فيضمن الآمر قيمة التالف أو قيمة المسمّى للتراضى عليه، و من فساد المسمّى و الأصل البراءة عن غيره، و خصوصاً على احتمال عدم الانتقال.

[المطلب الثانى فى الشرائط]

المطلب الثانى فى الشرائط و هى ثلاثة: النيّة، و التجريد من العوض، و أن لا يكون السبب للعتق فعلًا منه محرّماً.

و يشترط فى النيّة القربة، و التعيين مع تعدّد الواجب. فلو كان عليه عتق عن كفّارة و آخر عن نذر أو عن كفّارتين مختلفتين فى نوع المكفّر عنه و إن اتّفقتا ترتيباً أو تخييراً فلا بدّ من التعيين وفاقاً للخلاف «۲» و السرائر «۳» و الشرائع «۴» و التحرير «۵» لأنّ الأعمال بالنيّات، و للاحتياط، أو المراد الاختلاف حكماً ككفّارتى الظهار و الإفطار المختلفتين فى الترتيب و التخيير كما فى المختلف لأنّه إن أطلق فإن صرف إلى الظهار بقى التخيير بين العتق و الإطعام و الصوم للإفطار، و إن صرف إلى الإفطار تعيّن عليه العتق، و لا رجحان لأحدهما

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۱ س ۲۵ ۲۶.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۹ المسألة ۳۹.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۴ س ۱.

على الآخر، فإمّا أن يصرف إليهما أو إلى أحدهما معيّناً أو غير معيّن و الكلّ باطل، قال: لا يقال: ينتقض بما لو تعدّد الجنس و اتّفق الحكم، لأنّا نقول: إنّه لمّا وجب عليه كفّارتان فقد وجب عليه واحدة، و إذا نوى التكفير المطلق ارتفعت واحدة مطلقة، و

تعين العتق فى الاخرى، أمّا مع اختلاف الحكم فإنّه لا يدرى حينئذٍ الواجب عليه «۱» انتهى. و لا يرد ما ذكره من الإشكال فيما لو اختلفتا فى الجمع و الترتيب فلعلّه لا يريده بالاختلاف حكماً. و فى المبسوط «۲» أنّه لا يشترط التعيين مطلقاً، للأصل و سيأتى من المصنّف ما يشعر باحتماله أمّا لو اتّفقت الكفّارتان فى الحكم و المكفّر عنه لم يجب التعيين اتّفاقاً كما فى الخلاف «۳» كإفطار يومين من رمضان أو قتلى الخطأ، فإنّه يجزئ نيّة التكفير عن قتل الخطأ و عن الإفطار و إن لم يعيّن إفطار اليوم الأوّل أو الثانى أو قتل زيد أو عمرو و إطلاق النافع «۴» يقتضى اشتراطه فيه أيضاً، و هو نصّ الإرشاد «۵» و هو متّجه على قول الخلاف، لعدم ظهور الفرق و لا يصحّ عتق الكافر عن الكفّارة كما لا يصحّ العبادات منه لعدم صحّة التقرّب منه إمّا لعدم إمكانه منه، أو لعدم ترتّب أثره عليه سواء كان ممّن يقرّ باللّه، كأن كان ذمّياً أو لا، كأن كان حربيّاً لا يقرّ به أو كان مرتدّاً قد عرف اللّه كما يجب أن يعرف ثمّ ارتدّ. و للعامّة قول بإجزاء اعتاق الذمّى «۶» تغليباً لجهة الغرامات. و بنوا إعتاق المرتدّ على ملكه و صحّة تصرّفه «۷» و قيل «۸» يصحّ تصرفه إلى أن يحجر عليه، و قيل «۹» لا يصحّ مطلقاً، و قيل «۱۰» يصحّ مراعى، فإن

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۸.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۰۹.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۹ المسألة ۳۹.

(۴) المختصر النافع: ص ۲۱۰.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۹۹.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۸ ص ۶۱۹.

(۷) الحاوى الكبير: ج ۱۰ ص ۴۸۹.

(۸) حكاه الشيخ فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۸.

(۹) حكاه الشيخ فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۸.

(۱۰) قاله فى المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۸.

أسلم تبيّنا الصحّة، و إن مات أو قتل على الكفر تبيّنا الفساد، فعلى الصحّة يجزئ، و كذا على المراعاة إن أسلم.

و لو أعتق و شرط عوضاً لم يجزئ عن الكفّارة مثل: أنت حرّ و عليك كذا اتّفاقاً، لانتفاء الإخلاص و فى حصول العتق به نظر من تغليب الحرّيّة و صدور الصيغة صحيحة عن أهلها و هو الأجود، و من أنّه إنّما نواه عن الكفّارة فإن قلنا به وجب العوض لأنّه عوض عن العتق و قد حصل، و لعموم: المؤمنون عند شروطهم «۱».

و لو قيل له: أعتق مملوكك عن كفّارتك و علىَّ كذا، ففعل كذلك لم يجزئ عن الكفّارة، و فى نفوذ العتق إشكال ممّا عرفت و معه الأقرب نفوذه عن المالك لا الباذل، فإنّه إنّما بذل عن الإعتاق عن كفّارته، و فى المبسوط يقع عن الباذل و يكون ولاؤه له «۲» ثمّ الأقرب لزوم العوض كما فى المبسوط «۳» لعدم تبرّع المالك، و لزوم الشرط سواء أوقعناه عن المالك فيكون العوض جعلًا، أو عن الآمر. و ردّ فى المختلف: بأنّ العوض إنّما هو على العتق عن الكفّارة «۴» و لم يقع، و اجيب بأنّه إنّما هو على الإعتاق عن الكفّارة و قد وقع، و إن لم يحصل العتق عنها فإنّه على فعل المكلّف و هو الإعتاق دون الإجزاء الّذى ليس له فيه قدرة، و هو إنّما يتمّ لو حمل الإعتاق على مجرّد النطق بالصيغة، و الظاهر أنّه إيقاع العتق عن الكفّارة، و لا يتحقّق إلّا إذا وقع هذا مع أصل البراءة، و لا يكفى الامتناع فى الحمل على مجرّد النطق خصوصاً مع الجهل به و لو ردّه أى العوض بعد بالإعتاق بشرطه

مع قبضه أو لا معه لا يجزئ عن الكفّارة و هو ظاهر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۳.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶.

و لو كان سبب العتق محرّماً بأن نكّل بعبده، بأن قلع عينيه أو قطع رجليه مثلًا و نوى به التكفير انعتق قطعاً و لم يجزئ عن الكفّارة فإنّ المعصية لا يكون كفّارة لمعصيته.

فروع سبعة: الأوّل: لو أعتق عبداً عن إحدى كفّارتيه صحّ على القول بعدم وجوب التعيين فإن لم نوجبه مطلقاً و اختلفتا ترتيباً و تخييراً تعيّن العتق ثانياً كما سيأتى و لو كان عليه ثلاث كفّارات متساوية فى الخصال فأعتق و نوى التكفير مطلقاً ثمّ عجز فصام شهرين بنيّة التكفير المطلق ثمّ عجز فتصدّق على ستّين مسكيناً كذلك أجزأ ما فعله عن الثلاث تساوت ترتيباً أو تخييراً أو اختلفت، و كذا إن لم يعجز و تساوت تخييراً و إن تساوت جمعاً ففعل الثلاث ثلاثاً مطلقاً أجزأه.

الثانى: لو كان عليه كفّارة ظهار و إفطار رمضان و بالجملة كفّارتان مختلفتان تخييراً و ترتيباً فأعتق و نوى التكفير المطلق فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التعيين مع اختلاف الذنبين فى النوع و خصوصاً هنا للاختلاف حكماً أى تخييراً و ترتيباً، و قد عرفت جهة اختصاصه بلزوم التعيين و لو سوّغناه ففى وقوعه عن الظهار حتّى يتخيّر بعده بينه و بين الآخرين إشكال، أقربه الوقوع عمّا نواه و هو المطلق لأنّ العمل يتبع النيّة، و يحتمل الانصراف إلى الظهار لرجحانه بالتعيين و حينئذٍ لو عجز عن العتق ثانياً فالأقرب وجوب الصوم عيناً و عدم جواز الإطعام و لو لم يعجز فالأقرب وجوب العتق لتوقّف البراءة عليه، و يحتمل العدم إمّا لأنّه كما يتخيّر ابتداءً يتخيّر بعد الإيقاع فى صرفه إلى ما شاء كما فى التحرير «۱» و المبسوط «۲» فله

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۴ س ۵.

(۲) المبسوط: ج ۵ ص ۱۶۷.

الصرف إلى المرتبة، و إمّا لأنّ المسبّب لا يتعيّن إلّا إذا تعيّن السبب، فلو عيّنا عليه ما لا يعجز عنه لزم إمّا الحكم بثبوت المسبّب بدون سببه أو ببقاء المرتّبة و انصراف ما فعله إلى المخيّرة، و أيضاً فإنّ التعيين ينافى التخيير و هو ينافى ثبوت المخيّرة عليه، فيلزم الانصراف إليها. و يدفع الأوّل: أنّه إنّما له الصرف فى النيّة أمّا إذا أطلق فيها فيستصحب، و الأخيرين: أنّ التعيّن عرض من باب المقدّمة.

الثالث: لو كان عليه كفّارة و اشتبه أنّها كفّارة القتل أو الظهار نوى بالعتق التكفير المطلق بلا إشكال، و على القول بجواز الترديد فى النيّة فى مثله يردّد هنا و لو علم أنّ عليه عتقاً و شكّ بين أنّه فى كفّارة ظهار مثلًا و نذر فنوى به التكفير لم يجزئ، و لو نوى إبراء ذمّته أجزأ بلا ترديد أو مع الترديد و لو نوى العتق مطلقاً أو الوجوب الغائى لم يجزئ لانصراف إطلاقه إلى التطوّع و الغاية لا تكفى فى التميّز و لو نوى العتق الواجب أجزأ كما فى المبسوط «۱» و لم يجتزئ به فى التحرير «۲» كما فى الشرائع «۳» لأنّ الواجب قد يكون لا عن كفّارة و لا نذر فلا يعيّن ما فى الذمّة.

الرابع: لو كان عليه كفّارتان فأعتق نصف عبد عن إحداهما و نصف الآخر عن الاخرى وهما مختصّان به صحّ عنهما وسرى العتق إليهما. و كذا لو أعتق نصف عبده عن كفّارة معيّنة صحّ، لأنّه ينعتق به كلّه و قد عرفت إجزاءه.

الخامس: لو اشترى أباه أو غيره ممّن ينعتق عليه و نوى به التكفير، ففى الإجزاء إشكال: ينشأ من أنّ نيّة العتق إنّما تؤثّر فى ملك المعتق لا فى ملك غيره فهى قبل الشراء لا يفيد و كذا بعده، لأنّ السراية أى الانعتاق

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١۶٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١۴ س ۶.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧٣.

سابقة عليها و لا حينه، لأنّه ما لم يكمل الصيغة لم يحصل الملك فلا تصادف النيّة ملكاً و لا حينه مستمرّاً إلى التمام و ما بعده، إمّا لحصول الملك و العتق معاً بتمام الصيغة كما قيل فى الإعتاق عن الغير، و إمّا لأنّه و إن تقدّم الملك آناً إلّا أنّه غير مستقرّ و على التقديرين فيحصل العتق قهراً، و لا عبرة به و لا بنيّة الإعتاق معه كمن ابتلى بما ينعتق معه من العمى و نحوه، و لأنّ الكفّارة هى التحرير و هنا لا- تحرير، فإنّه يتحرّر بنفسه قهراً و إنّما فعل ما أعدّه للعتق و حقيقة الإعتاق و التحرير فعل السبب المؤثّر لا المعدّ، و هو خيرة التحرير «١» و الخلاف «٢» و المبسوط «٣» و يظهر منه الإجماع عليه.

و من أنّ التحرير إنّما هو الجعل حرّاً، و هو يعمّ ما كان بالصيغة و غيره، و هنا قد حرّره بالشراء، و لمّا كان عقد البيع هنا كافياً فى العتق جرى مجرى صيغة الإعتاق، فكما يكفى النيّة عندها يكفى عنده و إن ضويق فى الاكتفاء بها فلينو مستمرّاً إلى ما بعده لتصادف الملك، و أيضاً إذا نوى العتق عند الشراء مستمرّاً إلى ما بعده وقع العتق عن الكفّارة مصادفاً للملك، و لم يقع العتق عن القرابة، لاشتراطه بأن لا يوجد له سبب آخر. و هو قوىّ، لكن دليله الأخير ضعيف جدّاً، إذ لو لم يكن العتق للقرابة لافتقر إلى صيغة، و التزامه بعيد جدّاً، على أنّ نيّة العتق ليست سبباً فيه، و الأسباب الشرعيّة لا تتمانع.

السادس: لو أعتق أحد عبديه عن كفّارته صحّ على ما سبق و عيّن من شاء منهما.

السابع: لو اشترى بشرط العتق فأعتق لم يجزئ عتقه عن الكفّارة وفاقاً للمبسوط «۴» لأنّه إمّا أن يجبر على الإعتاق فهو عتق واجب بغير الكفّارة فلا يجزئ عنها أو لا و يتخيّر البائع فى الفسخ فهو إعتاق لغير تامّ الملكيّة.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ١۴.

(٢) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴٧ المسألة ٣۵.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١۶٢.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ١۶٢.

و فى التحرير «١» و المختلف «٢» أنّه يجزئ لأنّه اعتاق بلا- عوض، و الوجوب للشرط إن سلّم فإنّما هو مؤكّد للوجوب عن الكفّارة لا مناف. و لا يبعد التفصيل بالإجزاء إن تقدّم وجوب الكفّارة على الشراء، و العدم إن تأخر.

[الطرف الثالث فى الصيام]

الطرف الثالث فى الصيام ف إذا فقد الرقبة و الثمن أو لم يجد باذلًا للبيع و إن وجد الثمن، انتقل فرضه فى المرتّبة إلى صيام شهرين متتابعين فى بعض الكفّارات، و لو قال: إلى الصيام كان أولى.

و لو وجد الرقبة و هو مضطرّ إلى خدمتها أو وجد الثمن و احتاج إليه لنفقته و كسوته و دابّته اللائقة به أو المحتاج إليها و مسكنه اللائق به و ما يليق به من الأثاث و دينه و إن لم يطالب به و نفقة عياله لم يجب العتق، و سواء كانت الحاجة إلى الخدمة لزمانة أو كبر أو مرض أو جاه و احتشام و ارتفاع عن مباشرة الخدمة و إن كان من أوساط الناس فإنّ منهم من يرتفع عنها إن لم نقل: إنّ من لا- يرتفع ليس من الأوساط و يعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه أى يجب عليه الإعتاق إلّا مع المرض أو شبهه ممّا يحوجه إلى الخدمة و لو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه أحدهما و يعتق الآخر عن الكفّارة احتمل وجوب البيع كما فى المبسوط «٣» لصدق القدرة على الإعتاق مع مراعاة المستثنى، و العدم كما فى التحرير «۴» و التلخيص «۵» لأنّه عين المستثنى و عموم الاستثناء و التضرّر بالفراق إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١١ س ٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۴۶.

(٣) المبسوط: ج ۵ ص ١٧١.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ١۵.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٢ ص ١۵۶.

كان مألوفاً و لو كان له دار سكنى أو ثياب جسد يليق به لم يلزم بيعها. و لو فضل من دارا لسكنى أو الثياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه. و لو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد الّتى يعتاد مثله لبس ما دونها غالية الثمن و أمكن بيعها و تحصيل العوض و الرقبة بالثمن وجب البيع كما هو نصّ المبسوط «١» فى الدار لما مرَّ فى الخادم، و يحتمل العدم كما فى التحرير «٢» و الشرائع «٣» و الإرشاد «۴» و التلخيص «۵» فى الدار لما مرَّ. و فى الثياب أقوى، لكثرة النصوص باستثنائها، و قوّة الاضطرار إليها و إنّما خصّ اعتياد الأدون بالثياب لعدم اعتباره فى الدار و إنّما العبرة فيها بالضيق و السعة.

و لو كان له ضيعة يستنميها أو مال تجارة يتضرّر بصرف ثمنها فى العتق لم يجب و إن ملك قوت يومه أو سنته، لاشتراط القدرة بملكه لما يزيد عمّا يستمرّ له دائماً فعلًا أو قوّةً، كما هو نصّ المبسوط فى كتاب كفّارة القتل «۶» و فى التحرير «٧» أوجب البيع و إن التحق بالمساكين، و فى الجامع «٨» و الشرائع «٩» إنّما جعل له قوت يوم و ليلة له و لعياله.

و لو وجد الرقبة بأكثر من ثمن المثل و لا ضرر فالأقرب وجوب الشراء للقدرة مع احتمال عدمه لحرمة المال فالزيادة ضرر.

و لو وجد الثمن و افتقر الشراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصوم لعدم تحقّق العجز إلّا مع الضرر بالانتظار كالظهار و استشكل

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١٧١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٣ س ١۴.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧۵.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٩٩.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۵۶.

(۶) المبسوط: ج ۷ ص ۲۴۶.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۳ س ۱۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۸۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۵.

فيه فى التحرير «۱» و التلخيص «۲» كالشرائع «۳» من الضرر، و من الوجدان و كذا لو كان ماله غائباً فإذا أخر الشراء لانتظار حضوره و لو كان ماله غائباً و وجد من يبيع نسيئة وجب الشراء. و كذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض و قد يقال: لا يجب شيء منهما، لاحتمال تلف المال و العوض. و التفصيل بالثقة و عدمها جيّد و لا يجب الاستدانة من دونه أى العوض و لا الشراء نسيئة إذا لم يتوقّع مالًا و لا قبول الهبة لعين الرقبة أو ثمنها، لاشتماله على المنّة، و أصل البراءة.

و لو انعتق نصفه و وجد بالجزء الحرّ مالًا يفى بالعتق وجب عليه العتق للوجدان، و للعامّة «۴» قول بأنّه ليس له بناءً على أنّه يقتضى الولاء و هو ليس أهلًا له. و أمّا الإطعام و الكسوة فلا خلاف فى وجوبهما عليه إذا أيسر، إلّا من شاذّ من العامّة «۵» يعيّن عليه الصوم.

و الاعتبار فى القدرة عندنا بحال الأداء دون الوجوب كالعبادات فلو عجز بعد اليسار صام و لم يستقرّ العتق فى ذمّته. و لو كان عاجزاً وقت الوجوب ثمّ أيسر قبل الصوم وجب العتق لأنّ ذلك قضيّة إطلاق النصوص، فإنّه إذا لم يجب المبادرة إليها فحين الفعل إذا قدر على العتق أو عجز عنه شمله إطلاقهما فى النصوص «۶» و للعامّة قول باعتبار حال الوجوب تغليباً لجانب العقوبة، و آخر باعتبار أغلظ الحالين لكونها حقّاً واجباً فى الذمّة بوجود المال فيعتبر حال اليسار كالحجّ، و آخر باعتبار أغلظ الأحوال من الوجوب إلى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۳ س ۱۸.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۲ ص ۱۵۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۵.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۷۶.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۷۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۳ ب ۵ من أبواب الكفّارات.

الأداء حتّى لو أيسر فى البين استقرّ العتق عليه «۱» و لو أعتق العبد ثمّ أيسر قبل الصوم فالأقرب ما فى المبسوط من وجوب العتق «۲» لأنّه حال الأداء موسر. و يحتمل العدم، لأنّ الرقبة منعت من سببيّة الحنث مثلًا لغير الصوم بخلاف الحرّ لتحقّق السببيّة بالنسبة إليه، و العجز إنّما يمنع من الحكم، فإذا انتفى عمل السبب عمله. و من اعتبر من العامّة حال الوجوب جعل عليه الصوم، و من اعتبر أغلظ الحالين أو الأحوال اعتبر الأغلظ من حين العتق و الأداء «۳» أو إلى الأداء «۴» و لو شرع العاجز فى الصوم و لو بالتلبّس بلحظة من يوم ثمّ تمكّن لم يجب الانتقال فى المشهور، للأصل، و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: و إن صام فأصاب مالًا فليمض الّذى ابتدأ فيه «۵» بل استحبّ لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر محمّد بن مسلم، فى رجل صام

شهراً من كفّارة الظهار، ثمّ وجد نسمة، قال: يعتقها، و لا يعتدّ بالصوم «۶» فأوجبه ابن الجنيد ما لم يصم أكثر من شهر، لهذا الخبر «۷» و لأنّه قبل ذلك لم يخرج عن عهدة التكفير مع أنّه واجد للرقبة.

و إذا تحقّق العجز عن العتق وجب فى الظهار و قتل الخطأ على الحرّ صوم شهرين متتابعين ذكراً كان أو انثى بالنصوص و الإجماع و على المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان أو انثى وفاقاً للشيخ «۸» و ابنى حمزة «۹» و سعيد «۱۰» و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۱۱» و ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السلام

---

(۱) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۶۸.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۸.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۲۷۶.

(۴) كذا فى المخطوطات و فى المطبوع: و الأولى الأداء.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۳ ب ۵ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۳ ب ۵ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۷) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۲ ص ۱۸۱ درس ۱۵۵.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۷.

(۹) الوسيلة: ص ۳۵۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۴۸۴.

(۱۱) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۳ المسألة ۳۸.

لمحمّد بن حمران فى الصحيح: عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر «۱» هذا فى الظهار و لم أظفر فى القتل بمثله. خلافاً للتقى «۲» و ابنى زهرة «۳» و إدريس «۴» فى الظهار، عملًا بعموم الآية. و لا- يدفعه ظهور كونها فى الحرّ للأمر فيها بالتحرير و لا يؤمر به المملوك، لعموم من لم يجد للمملوك و لو أعتق قبل الأداء فكالحرّ فى وجوب شهرين عليه، لما عرفت من أنّ العبرة عندنا بحال الأداء و لو أعتق بعد التلبّس بالصوم فكذلك يجب عليه إتمام شهرين على إشكال من أنّ العبرة بأوّل الأداء، و لذا لا يجب عليه الانتقال إلى العتق إن أيسر، مع أصل البراءة، و احتمال كون مجموع الصيام عبادة واحدة، و نحو ما مرَّ فيما إذا أعتق قبل التلبّس فقدر على العتق من أنّ السبب إنّما تسبّب فى حقّه لصوم شهر فلا يتسبّب لصوم شهرين. و من أنّه إنّما كان يكفيه شهر للرقّ و قد زال، مع كون الظاهر أنّ صوم كلّ يوم عبادة مغايرة لصوم آخر، و إنّما كانت العبرة بأوّل الأداء فى سقوط الخصلة المتقدّمة.

أمّا لو أفسد ما شرع فيه من الصوم فإنّه يجب عليه الشهران قطعاً على ما استقرّ به من وجوب العتق إذا أيسر قبل التلبّس، فإنّه حينئذٍ كمن لم يشرع و كذا لو أيسر و أفسد تعيّن العتق بناءً عليه، و أمّا على الاحتمال فلا العتق متعيّن و لا الشهران.

و لا يجب نيّة التتابع كما أوجبها بعض العامّة «۵» فى الليلة الاولى أو كلّ ليلة، للأصل، و لأنّه من الهيئات و الشروط و لا يجب التعرّض لها فى النيّات بل يكفيه كلّ ليلة نيّة صوم غد عن الكفّارة و لا يكفيه نيّة واحدة من أوّل ليلة بلا خلاف، كما فى المبسوط «۶» و لا يجزئه نيّة الصوم المفروض لأنّه لا يكفى فى التمييز.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۲۳ ب ۱۲ من أبواب الظهار ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۳۰۳.

(۳) الغنية: ص ۳۶۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۷۴.

(۵) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۷.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۳.

و يتخيّر بين صوم شهرين هلاليّين بأن يشرع فيه أوّل الشهر أو ثلاثين يوماً و شهراً هلاليّاً بأن يشرع فى أثنائه فيجب عليه إكمال الأوّل ثلاثين و يكفى الهلالى فى الثانى، أو يشرع فيه أوّل الشهر ثمّ يقطع التتابع بعد أن صام شهراً و يوماً فعليه إكمال الثانى ثلاثين، و هذا أحد الأقوال. و الثانى: أنّه ليس عليه إلّا إكمال هلالين. و الثالث: أنّه إذا انكسر الأوّل لزمه إكمالهما ثلاثين ثلاثين.

و يجب التتابع بين الشهرين كما هو منطوق النصوص «۱» لا- بين جميع أيّامهما، و هو يحصل بأن يصوم شهراً متتابعاً أيّامه و من الثانى شيئاً و لو يوماً بالنصوص و الإجماع، كما فى الانتصار «۲» و الخلاف «۳» و الغنية «۴» و السرائر «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة «۷» و هل يجوز حينئذٍ تفريق الباقى؟ قولان فالشيخان «۸» و السيّد «۹» و ابن إدريس «۱۰» على العدم، بناءً على أنّ المفهوم من تتابعهما تتابع أيّامهما. و الأخبار «۱۱» و الإجماع إنّما أفادت الإجزاء، و أبو علىّ «۱۲» و المصنّف فى التذكرة «۱۳» و المنتهى «۱۴» و المختلف «۱۵» على الجواز، لتفسير التتابع بذلك فى بعض الأخبار، بل كونه المفهوم منه و لا خلاف فى إجزائه.

و لو أفطر فى أثناء الأوّل أو بعده قبل أن يصوم من الثانى شيئاً فإن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۵ ب ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(۲) الانتصار: ص ۱۶۷.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۳ المسألة ۴۷.

(۴) الغنية: ص ۱۴۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۷۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۲۱ س ۱۸.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۱۱.

(۸) المقنعة: ص ۳۶۱، النهاية: ج ۱ ص ۴۱۰.

(۹) الانتصار: ص ۱۶۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۴۱۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۷۱ ب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۵۶۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۱۱.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۲۱ س ۳۰.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۵۶۱.

كان مختاراً استأنف إجماعاً، و في التذكرة «١» و المنتهى «٢» أنّه إجماع فقهاء الإسلام و لا كفّارة عليه للإخلال بالتتابع أو للإفطار في أثناء اليوم و إن كان لعذر كمرض أو سفر ضروري أو حيض بنى لانتفاء الحرج في الدين، و نحو صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال: يبني عليه، اللّه حبسه، قال: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيّام حيضها، قال: تقضيها، قال: فإنّها قضتها ثمّ يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك «٣» و التعليل بالحبس يفيد التعميم، و للإجماع كما هو الظاهر في الحيض و المرض و قد حكى فيه في الانتصار «۴» و الخلاف «۵». و رأى ابن إدريس «۶» اختلال التتابع بالسفر و إن اضطرّ إليه، و هو ظاهر الجامع «٧». و المفيد «٨» و ابن حمزة «٩» يجيزان هذا الصوم في السفر و السفر الاختياري قاطع للتتابع إلّا على القول بالصوم فيه و في نسيان النيّة حتّى زالت الشمس إشكال من فوات التتابع مع تفريطه بترك التحفّظ، و من تحقّق العذر مع رفع الخطأ و النسيان و لزوم الحرج، و هو أقرب.

و لا ينقطع بإفطار الحامل و المرضع إذا خافتا على أنفسهما بلا خلاف، كما في المبسوط «١٠» أو على الولد على رأي وفاقاً للخلاف «١١» و الشرائع «١٢» للعذر و شمول العلّة المنصوصة، و خلافاً للمبسوط «١٣» بناءً على أنّه

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ۵.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٢١ س ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧۴ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٠.

(۴) الانتصار: ص ١۶٧.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۴ المسألة ۴٨.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۴١٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۴٨۶.

(٨) المقنعة: ص ٣۶١.

(٩) الوسيلة: ص ١۴٨.

(١٠) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٢.

(١١) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۵ المسألة ۵٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧۵.

(١٣) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٢.

ليس كالمرض و الحيض المعلوم استثناؤهما لغلبة وقوعهما و لا بالإكراه على الإفطار للحرج، و رفع ما استكرهوا عليه «١» و شمول العلّة المنصوصة له سواء وجر الماء في حلقه أو ضرب حتّى شرب أو توعّد عليه ممّن يخاف منه الوفاء بوعيده وفاقاً للخلاف «٢» و إن لم يصرّح فيه بالتوعّد للاشتراك في العلّة و نصّ فيه على أنّه لا يفطر، و خلافاً للمبسوط «٣» فحكم فيه بالإفطار و قطع التتابع إذا لم يوجر في حلقه، لصدق الإفطار اختياراً.

و ينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر و اليوم عن وجوب إفطار في أثنائه شرعاً كالعيد، أو وجوب صومه كذلك كرمضان فيجب عليه تحرّي زمان يسلم من ذلك. فلو شرع في زمان لا يسلم منه لم ينعقد، و كذا إذا احتمله بنقصان الشهر في

وجه لعدم الوثوق و وجوب تحرّى الزمان السالم فلا يجزئ و إن تمّ الشهر، و الوجه الآخر فيه الانعقاد مراعى فإن نقص ظهر الفساد، و إلّا ظهرت الصحّة، و ربما احتمل الصحّة و إن نقص لكون النقص لا عن اختياره «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۵ ب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۵۵۵ المسألة ۵۱.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۲.

(۴) و عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا خطأً فى الشهر الحرام، قال: يغلظ عليه العقوبة و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: فإنّه يدخل فى هذا شىء، قال عليه السلام: ما هو؟ قال: يوم العيد و أيّام التشريق، قال: يصوم، فإنّه حقّ لزمه. و ظاهره ما قاله الصدوق و الشيخ و ابن حمزة من صوم هذه الأيّام. و فى التذكرة و المنتهى أنّ فى طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف و مع ذلك فهو مخالف للإجماع. و فى المعتبر و المختلف مع أنّه نادر يخالف لعموم الأحاديث المجمع عليها و ليس فيه تصريح بصوم العيد يعنيان أنّه يفطر فيه و لا ينقطع التتابع. و فى حسن زرارة أنّه سأله رجل قتل رجلًا فى الحرم، قال عليه السلام: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً، قال: يدخل فى هذا شىء؛ قال: و ما يدخل؟ قال: العيدان و أيّام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ لزمه. صحّ ظاهراً (هامش ن).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۱۶۰

و لا ينقطع بنذر الأثانين مثلًا دائماً فإنّه من الأعذار الّتى لا يمكن التخلّص عنها و لو نذر صوم أثانين سنة ففى وجوب الصبر حتّى يخرج إشكال، أقربه الوجوب لوجوب تحرّى زمان يسلم فيه التتابع مع إمكانه، و هو هنا ممكن، و عدم الدليل على عدم انقطاع التتابع بها إلّا مع الضرر بالتأخّر كما فى الظهار فيقوى المبادرة و استثناء الأثانين، و يحتمل جواز المبادرة مطلقاً، لاحتمال استثنائها مطلقاً، مع استحباب المبادرة إلى كلّ خير، و خصوصاً ما يكفّر الذنب مع احتمال طروء العجز.

و لو صام يوماً فى أثناء الشهر و اليوم لا بنيّة الكفّارة عمداً انقطع تتابعه و عليه الاستئناف، إلّا فى الأثانين المنذورة و شبهها و لو كان نسياناً فهو كما لو ترك النيّة نسياناً.

و لو حاضت فى أثناء الثلاثة الأيّام فى كفّارة اليمين فالأقوى انقطاع تتابعها وفاقاً للمبسوط «۱» و الاقتصاد «۲» و الجامع «۳» و الإصباح «۴» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: صيام ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ «۵» و فى حسن ابن سنان: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين «۶» مع عدم الإتيان بالهيئة المأمور بها، و قوّة مدخليّتها فى التكفير إن لم نقل يكون الثلاثة عبادة واحدة، و إمكان الإتيان بثلاثة متتابعات بخلاف من عليها شهران فإنّها لا تسلم غالباً عليها من الحيض.

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۴.

(۲) الاقتصاد: ص ۲۹۱.

(۳) الجامع: ص ۴۱۸.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۱۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۳ ب ۱۲ من أبواب الكفّارات ح ۱۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۴۸ ب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۱۶۱

خلافاً لابنى زهرة «۱» و إدريس «۲» و ظاهر السيّد «۳» و المحقّق «۴» للأصل، و كون الصوم واجباً و التتابع واجباً آخر، و منع توقّف التكفير عليه مع عموم العلّة المنصوصة، و احتمال الخبرين الفرق بينها و بين غيرها فى قبوله التفريق اختياراً بعد النصف أو التجاوز عنه بخلافها، و يكون المراد بها إيّاها و نحوها مع أنّ الأوّل لا ينصّ إلّا على وجوب التتابع و لا كلام فيه.

و وطء المظاهر يقطع التتابع و إن كان ليلًا على رأى وفاقاً للشيخ «۵» لاشتراط كون الشهرين من قبل أن يتماسّا فى نصّ الكتاب «۶» و خلافاً لابنى إدريس «۷» و سعيد «۸» لأنّ الآية إنّما دلّت على وجوب الإتيان بهما قبل المسيس، و لا يستلزم ذلك وجوب الاستئناف مع أصل البراءة و قد مرَّ فى الظهار.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۹، ص: ۱۶۱

[الطرف الرابع فى الإطعام]

اشارة

الطرف الرابع فى الإطعام و إذا عجز فى بعض الكفّارات المرتّبة عن الصيام انتقل فرضه إلى الإطعام و يجب إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ وفاقاً للصدوقين «۹» و المفيد «۱۰» و سلّار «۱۱» و ابن إدريس «۱۲» و المحقّق «۱۳» للأصل، و كفايته غالباً، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى كفّارة قتل الخطأ فى صحيح ابن سنان: فإن لم يستطع، أطعم ستّين مسكيناً، مُدّاً مُدّاً «۱۴» و فى كفّارة الإفطار فى رمضان فى صحيح

---

(۱) الغنية: ص ۱۴۵.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۴۱۴.

(۳) الانتصار: ص ۱۶۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۵۴۰ المسألة ۲۴.

(۶) المجادلة: ۳.

(۷) السرائر: ج ۲ ص ۷۱۴.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۴۸۴.

(۹) المقنع: ص ۱۰۸.

(۱۰) المقنعة: ص ۵۷۰.

(۱۱) المراسم: ص ۱۸۶، و فيه: «لكلّ واحد منهم شبعه فى يومه».

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۴۱۴.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۷۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۹ ب ۱۰ من أبواب الكفّارات ح ۱.

عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه: عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ «۱» و فى كفّارة اليمين فى صحيح صفوان: لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق و حفنة «۲» و قيل فى الخلاف «۳» و المبسوط «۴» و النهاية «۵» و التبيان «۶» و مجمع البيان «۷» و الوسيلة «۸» و الإصباح «۹» مُدّان حال القدرة و مُدّ مع العجز لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير فى كفّارة الظهار: تصدّق على ستّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مدّين مدّين «۱۰» و قول علىّ عليه السلام فى بعض الأخبار فى الظهار أيضاً: يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين نصف صاع «۱۱» و للاحتياط، و الإجماع كما هو نصّ الخلاف «۱۲» و ظاهر التبيان «۱۳» و مجمع البيان «۱۴» و اعتبر المفيد فى الأيمان شبعهم «۱۵» طول يومهم، و لم يذكر المدّ إلّا فى القتل «۱۶» و قال سلّار فى الأيمان: أو إطعامهم لكلّ واحد منهم شبعه فى يومه، و لا يكون فيهم صبىّ و لا شيخ كبير و لا مريض، و أدنى ما يطعم كلّ واحد منهم مدّ «۱۷». و فى الوسيلة: أنّه إن أطعمهم أشبعهم، و إن أعطاهم الطعام لزمه لكلّ مسكين مدّان فى السعة، و مدّ فى الضرورة «۱۸» و قال القاضى: فليطعم كلّ واحد منهم شبعه فى يوم، فإن لم يقدر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۳۱ ب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۰ ب ۱۲ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۰ المسألة ۶۲.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۷.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۶۴.

(۶) التبيان: ج ۹ ص ۵۴۴.

(۷) مجمع البيان: ج ۹ ص ۲۴۸.

(۸) الوسيلة: ص ۳۵۳.

(۹) إصباح الشيعة: ص ۴۸۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۶ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۶.

(۱۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۲۸۰ ح ۱۰۵۶.

(۱۲) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۱ المسألة ۶۲.

(۱۳) التبيان: ج ۹ ص ۵۴۴.

(۱۴) مجمع البيان: ج ۹ ص ۲۴۸.

(۱۵) المقنعة: ص ۵۶۸.

(۱۶) المقنعة: ص ۷۴۶.

(۱۷) المراسم: ص ۱۸۶.

(١٨) الوسيلة: ص ٣٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٦٣

أطعمه مدّاً من كلّ طعام «١» و قال أبو عليّ: هو مخيّر بين أن يطعم المساكين و لا يملّكهم و بين أن يعطيهم ما يأكلونه، فإذا أراد أن يطعمهم دون التمليك غدّاهم و عشّاهم في ذلك اليوم، و إذا أراد تمليك المساكين الطعام، أعطى كلّ إنسان منهم مدّاً و زيادة عليه بقدر ما يكون لطحنه و خبزه و ادُمه «٢» و اقتصر التقي «٣» و ابن زهرة «٤» على الإشباع في يومه.

و لو عجز عن الصوم بمرض يُرجى زواله لم يجز الانتقال إلى الإطعام لما عرفت إلّا مع الضرر كالظهار فيحتمل الجواز، و من العامّة من أجازه إذا ظنّ استمراره شهرين، لصدق أنّه لا يستطيع الصوم «٥» و الصحيح إذا خاف الضرر بالصوم انتقل إلى الإطعام لشمول عدم الاستطاعة له، و كذا عدم القدرة في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأطعم ستّين مسكيناً «٦» و هذا الصوم بخلاف صوم رمضان فلا يجوز فيه الإفطار من الصحيح لخوف المرض، لعموم الأمر بصومه، و تعليق التأخير إلى أيّام اخر على المرض مع أنّه لا بدل له.

و لو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدّة وجوب التتابع و هي شهر و يوم لشدّة شبقه، فالأقرب كما في المبسوط «٧» الانتقال إلى الإطعام إن لم يكن له من يكتفي بها، أمّا إذا خاف من شدّة الشبق حدوث مرض

---

(١) المهذّب: ج ٢ ص ٤١٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٢٧.

(٤) الغنية: ص ٣٩٢.

(٥) الحاوي الكبير: ج ١٠ ص ٥١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤٨ ب ١ من أبواب الكفّارات ح ١.

(٧) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٦٤

فهو من خوف الصحيح الضرر، و أمّا إذا كان الشبق هو الضرر فلأنّه ضرر كغيره و لا ضرر و لا حرج في الدين، و يؤيّده أنّ اللّه رخّص الرفث إلى النساء ليلة الصيام بعد أن حرّمه لما علم أنّهم لا يصبرون، و قصّة سلمة بن صخر، الّذي حمله الشبق على أن واقع بعد الظهار في رمضان، فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: صم شهرين متتابعين، فقال: يا رسول اللّه و هل أصابني ما أصابني في الصيام؟ فقال: فأطعم ستّين مسكيناً «١» و يحتمل العدم إذا لم يكن عليه إلّا الصبر و لم يؤدّ إلى مرض.

و لو تمكّن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال لما مرَّ، و لم يستحبّ، لعدم النصّ هنا، و لاحتمال أن يكون الصدقة أفضل من الصوم أو مثله و إن تقدّم عليها في رتبة التكفير لكونه أشقّ و كذا لا يجب الانتقال إلى العتق لو تمكّن من الرقبة لكن الظاهر استحبابه.

و لو وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف و قد نصّ عليه في التبيان «٢» للأصل و إطلاقه عن قيد قبليّة المسيس، و للعامّة «٣» قول بالاستئناف و الأقرب حينئذٍ وجوب كفّارة اخرى عليه، لأنّ التكفير لا يصدق إلّا بالتمام فيصدق الوطء قبله. و يحتمل العدم. لما يتبادر من القبليّة من قبليّة الشروع فيها.

و يجب فى المساكين الإسلام أو حكمه اتّفاقاً و الإيمان أو حكمه، فإن لم يوجد مؤمن أو من بحكمه بقى فى ذمّته وفاقاً للقاضى «۴» للنهى عن الركون إلى الظالمين. و فى النهاية «۵» و الجامع «۶» و الإصباح «۷» إنّه إن لم يجد مؤمناً

(۱) سنن أبى داود: ج ۲ ص ۲۶۵ ح ۲۲۱۳ و فيه: «هل أصبت».

(۲) التبيان: ج ۹ ص ۵۴۵.

(۳) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۸۴.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۴۱۵.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۶۴.

(۶) الجامع: ص ۴۱۷.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۴۸۸.

أو من بحكمه أطعم المستضعفين، و هو خيرة المختلف «۱» لإطلاق النصوص، و ورود الأخبار بالتصدّق عليهم، و خصوص ما فى تفسير العيّاشى عن إسحاق بن عمّار قال للكاظم عليه السلام فيعطها: إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم، و أهل الولاية أحبّ إليَّ «۲» و نحواً منه خبر إبراهيم بن عبد الحميد عنه عليه السلام «۳» و يحتمله عبارة الكتاب و لا يجب العدالة كما اعتبره ابن إدريس «۴» للأصل و هل يجزئ الفقراء؟ إشكال فى شمول المسكين لهم خصوصاً مع الانفراد إلّا أن قلنا بأنّهم أسوأ حالًا فلا إشكال، لأنّه يعلم الإجزاء حينئذٍ بطريق الأولى، و ربما احتمل العدم عليه أيضاً لما أنّه لا يجوز صرف حقّ طائفة إلى آخرين.

و لا يجوز الصرف إلى ولد الغنىّ لأنّه إمّا غنىّ بنفسه أو بأبيه، لكن يتّجه الجواز إذا كان فقيراً و يمتنع الأب من الإنفاق عليه و كذا كلّ من يجب نفقته على الغنىّ و لا إلى من يجب نفقته عليه أى المكفّر لذلك، و لأنّه يجب عليه إطعامه للقرابة و نحوها، و لا يبقى للإطعام محلّ و لا إلى مملوكه و إن عاله غيره، لأنّه لا يخرج عن ملكه و الأقرب جوازه لمكاتبه المعسر مطلقاً أو مشروطاً كما فى التحرير «۵» لأنّه يملك و نفقته فى كسبه. و قيّد فى المبسوط بالمطلق الّذى تحرّر منه شىء، قال: لأنّه غير مستغن، لأنّه لا يمكن ردّه فى الرقّ «۶» و نزّل عليه كلام المصنّف فى الإيضاح، و ذكر أنّه لا يجوز الدفع إلى المشروط قطعاً، لأنّه رقّ ما بقى عليه درهم «۷» و أنّ الدفع إليه ليس للتمليك، فإنّه لا يملك حقيقة كالحرّ، بل لأنّ الآية إنّما تدلّ على الإطعام، و هو لا يقتضى التمليك. و أطلق فى الخلاف «۸» المنع من المكاتب للاحتياط.

(۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۴.

(۲) العيّاشى: ج ۱ ص ۳۳۶ ح ۱۶۶.

(۳) العيّاشى: ج ۱ ص ۳۳۷ ح ۱۷۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۱۳ س ۲۶.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۸.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۱۰۴.

(٨) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۰ المسألة ۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١۶۶

و لا يجوز عندنا صرفها إلى الغنيّ و إن استحقّ سهماً فى الزكاة خلافاً لبعض العامّة «١».

أمّا عبد الفقير فإن جوّزنا تمليكه قبول الهبة أضاف المصدر إلى المفعول و فاعله القبول، أى أن ملكناه بالقبول أو أذن له مولاه فى أخذ الكفّارة جاز الدفع إليه، لأنّه على الأوّل فقير لفقر مولاه، و على الثانى وكيل للمولى الفقير فى الأخذ و إلّا فلا و أطلق فى المبسوط المنع من إعطائه قال: لأنّه غنيّ بسيّده «٢» و هو يدلّ على جواز الدفع إليه مع فقر السيّد.

و لا يجوز صرفها إلى من يجب عليه أى المكفّر نفقته لغناه به، و لوجوب إطعامه للقرابة و نحوها، فلا يبقى للإطعام من الكفّارة محلّ إلّا مع فقر المكفّر على إشكال:

من أنّه حينئذٍ لا يجب عليه الإنفاق فيكون كالأجنبيّ الفقير، و قوله عليه السلام فى حسن جميل لمن أفطر فى رمضان: فخذه و أطعمه عيالك و استغفر اللّه عزّ و جلّ «٣» و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه، و لينو أن لا يعود قبل أن يواقع، ثمّ ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السبيل إلى من يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر، و إن تصدّق بكفّه، و أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، و إن لم يجد ذلك فليستغفر اللّه ربّه، و ينوى أن لا يعود، فحسبه بذلك و اللّه كفّارة «۴».

و من أنّه إذا تمكّن من الإطعام للكفّارة فهو متمكّن منه للقرابة مثلًا و هو مقدّم فيجب عليه، و عدم تعيّن الخبر الأوّل لأن يكون الإطعام للتكفير، و يؤيّده قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير فى المظاهر الّذى لم يستطع أن يكفّر: اذهب فكل و أطعم

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٠ ص ۵٢٠.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵۵ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١۶٧

عيالك «١» فإنّ من البيّن أنّ أكل نفسه ليس من التكفير فى شي‌ء مع التنصيص فى هذا الخبر بأنّه صلى الله عليه و آله و سلم أعطاه ثمن إطعام ستّين مسكيناً، لكن فى الفقيه «٢» و المقنع «٣» أنّه صلى الله عليه و آله و سلم قال له: خذه فكل أنت و أهلك، فإنّه كفّارة لك. و احتمال الخبر الثانى وجوهاً، منها: أن يكون المراد أنّه إن كان ممّن يتكفّف فجمع من ذلك ما يطعم به ستّين مسكيناً فإنّه يجزئه أن يكفّر متى وجد و إن واقع قبله بعد الاستغفار و الندم إذا كان محتاجاً لا يجد قبل ذلك السبيل إلى التكفير، فيكون الضميران فى «فإنّه» «يجزئه» عائدين على ما تقدّم من الاستغفار و الندم و التكفير بعد ذلك إذا وجد، لا إلى الإطعام. و منها: أن يكون المعنى أنّه إن تصدّق على المساكين فأعادوه إليه حتّى أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه، على أن يكون «اطعم» بصيغة المجهول و التقييد بكفّه للتنبيه على أنّه لم يطعمهم. و منها: أن يكون الواو فى قوله: «و إن تصدّق» حاليّة أو اعتراضيّة أو عاطفة على «إن لم يتصدّق» مقدّراً أى فإذا وجد ما يكفّر فليكفّر و إن احتاج إلى التكفّف، ثمّ قال: فإنّه يجزئه، أى يجزئه الاستغفار و الندم ثمّ التكفير إذا وجد، أو يغنيه أو يكفيه التكفّف إذا احتاج إليه، أو إذا اجتيح أى استوصل، بأن يتقدّم الجيم على الحا فى «محتاجاً» و يمكن فهم هذا المعنى على أن يكون قوله: فإنّه يجزئه جواب الشرط أيضاً و يجوز أن تصرف المرأة الكفّارة إلى زوجها خلافاً لأبى حنيفة «۴».

و يجب عندنا إعطاء العدد المعتبر و لا يجوز إعطاء ما دونه لأنّه خروج عن النصّ، و سأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام أ يجمع ذلك لإنسان واحد؟ فقال: لا، و لكن يعطى إنسان إنسان كما قال اللّه «۵» و إن زاد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۵۰ ب ۲ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۱۶ ح ۱۸۸۵.

(۳) المقنع: ص ۶۱.

(۴) المبسوط للسرخسى: ج ۳ ص ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۹ ب ۱۶ من أبواب الكفّارات ح ۲.

المدفوع إليه على الواجب بالنسبة إليه، كأن يدفع حقّ مسكينين إلى مسكين دفعة و لا يجوز التكرار عليهم أى ما دونه من الكفّارة الواحدة كأن يدفع إلى مسكين حقّ مسكينين مرّتين إلّا مع عدم التمكّن من العدد سواء كرّر عليهم فى يوم أو أيّام خلافاً لأبى حنيفة «۱» فأجازه فى أيّام. و أمّا الجواز مع التعذّر فهو المشهور، و يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: إن لم يجد فى الكفّارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً «۲» و الخبر و إن ضعف لكن لا يظهر الخلاف فيه بين الأصحاب، و ربما يظهر من الخلاف الاتّفاق.

و لا يجوز إطعام الصغار منفردين بعدّهم كعدّ الكبار، للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى خبر غياث: لا يجزئ إطعام الصغير فى كفّارة اليمين، و لكن صغيرين بكبير «۳» و يجوز منضمّين لعموم النصوص، و خبر يونس بن عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل عليه كفّارة إطعام مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواءً و الرجال و النساء، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء «۴» لأنّ ظاهره الانضمام فإن انفردوا احتسب كلّ اثنين منهم بواحد لخبر غياث، و لأنّ الانفراد مظنّة لقلّة ما يصرف فيناسب التضعيف. و أطلق الأضعاف فى المقنع «۵» و الفقيه «۶» و الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و الوسيلة «۹» و هو متّجه إن عمل بالخبر، لأنّ الخبر الثانى إنّما هو فى

---

(۱) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۹ ب ۱۶ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۰ ب ۱۷ من أبواب الكفّارات ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۰ ب ۱۷ من أبواب الكفّارات ح ۳.

(۵) المقنع: ص ۱۳۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۶۷ ذيل الحديث ۴۲۹۷.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۴ المسألة ۶۸.

(۸) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۸.

(۹) الوسيلة: ص ۳۵۳.

الإعطاء دون الإطعام، و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: من أطعم فى كفّارة اليمين صغاراً و كباراً، فليزوّد

الصغير بقدر ما أكل الكبير «۱» و قضيّة الكتاب و سائر الأخبار التسوية مطلقاً. و منع فى المقنعة «۲» و المراسم «۳» أن يكون فيهم صبىّ صغير أو شيخ كبير أو مريض و الإناث كالذكور للعموم، و ما رواه العيّاشى فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد قال للكاظم عليه السلام فيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية قال: أهل الولاية أحبّ إلىَّ «۴» و لا- يتوهّمنّ الاختصاص بالذكور من قوله تعالى: عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ «۵» و إذا أراد الوضع فى صغير بالتسليم لا الإطعام لم يسلّم إليه فإنّه ليس أهلًا للتسليم بل إلى وليّه كما فى المبسوط «۶» خلافاً للخلاف «۷» تمسّكاً بإطلاق النصوص. و ربّما قيل بوجوب الاستئذان منه فى الإطعام أيضاً، لعدم جواز التصرّف فى مصالحه لغيره بغير إذنه.

و لو ظهر عدم استحقاق الآخذ فإن كان قد فرّط ضمن لأنّه مأمور بإطعام المساكين من المؤمنين الأجانب، فعليه تحصيل الشرط المبرئ للذمّة و إلّا فلا- لأنّه لم يؤمر إلّا بالظاهر، و للحرج و الضرر خلافاً لبعض العامّة «۸» لكن لو ظهر الآخذ مملوكه فالوجه الضمان، لعدم خروجه عن ملكه.

و يجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله كما نطق به الكتاب فى اليمين، إلّا أنّ التوسّط يحتمل التوسّط فى الجنس و هو الظاهر و يدلّ عليه من الأخبار ما ستسمعه، و فى المقدار كما نطق به كثير من الأخبار، كحسن الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الآية، فقال: هو كما يكون أنّه يكون فى البيت، من يأكل أكثر من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۰ ب ۱۷ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۲) المقنعة: ص ۵۶۸.

(۳) المراسم: ص ۱۸۶.

(۴) العيّاشى: ج ۱ ص ۳۳۷ ح ۱۷۰.

(۵) المائدة: ۸۹.

(۶) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۸.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶۴ المسألة ۶۸.

(۸) الامّ: ج ۵ ص ۲۸۵.

المدّ، و منهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك «۱» و خبر «۲» أبى بصير سأل الباقر عليه السلام عن الأوسط، فقال: قوت عيالك. و القوت يومئذٍ مدّ، و على الأوّل لا- يتعيّن الآية بمعنى أن يجب على المكفّر الإطعام من أوسط ما يطعم أهله، لعموم الخطاب، فيجوز أن يراد به أوسط ما يتقوّت به أهل البلد، و على الخصوص إطعام المكفّر من أوسط طعام أهله [و] يحتمل التنزيل على الغالب، فإنّ الغالب أنّ طعامهم من غالب قوت البلد، و يؤيّد ذلك أنّه إن خالف طعامهم الغالب فالغالب، إنّ الغالب أولى للمساكين و أنفع لهم و لذا حكم بأنّه يجوز الإطعام من غالب قوت البلد كما فى كفّارات المبسوط «۳» و الإصباح «۴» و الوسيلة «۵» و الشرائع «۶».

و يجزئ الحنطة و الدقيق و السويق و الخبز و الشعير و الأرز و العدس و الحمص و التمر و الدخن و اللحم و الأقط و كلّ ما يسمّى طعاماً بالإجماع كما فى الخلاف «۷» للعموم. و للعامّة «۸» قول بالمنع من الأرز مطلقاً أو إذا قشر، و آخر فى العدس و الحمص، و آخر فى اللحم و الأقط، و آخر فى الدقيق و السويق و الخبز. و ما فى بعض الأخبار «۹» من الاقتصار على الحنطة أو الخبز فمن التمثيل. ثمّ الإجزاء مشروط بكونه ممّا يغلب على قوت البلد بناءً على ما تقدّم. و فى الوسيلة: و فرضه غالب قوته، فإن

أطعم خيراً منه فقد أحسن، و إن أطعم دونه جاز إذا كان ممّا يجب فيه الزكاة «١٠» و فى ظهار المبسوط: الواجب فى الإطعام فى الكفّارة من غالب قوت البلد، و كذلك زكاة الفطرة. و قال قوم: يجب ممّا يطعم أهله،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥۶۵ ب ١۴ من أبواب الكفّارات ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ۵۶۶ ب ١۴ من أبواب الكفّارات ح ۵.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٠٧.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۴٨٩.

(۵) الوسيلة: ص ٣۵٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٧۶.

(٧) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶٣ المسألة ۶۶.

(٨) الشرح الكبير: ج ٨ ص ۶١۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۶۴ ب ١۴ من أبواب الكفّارات.

(١٠) الوسيلة: ص ٣۵٣.

و هو الأقوى، للظاهر. فإن أخرج من غالب قوت البلد و هو ممّا يجب فيه الزكاة أجزأه، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، و إن أخرج دونه، فإن كان ممّا لا يجب فيه الزكاة لم يجزئه، و إن كان ممّا يجب فيه الزكاة فعلى قولين، و إن كان قوت البلد ممّا لا يجب فيه الزكاة فإن كان غير الأقط لم يجزئه و إن كان أقطاً قيل فيه وجهان، أحدهما يجزئه، و الثانى لا يجزئه، لأنّه ممّا لا يجب فيه الزكاة الّذى ورد نصّ أصحابنا: أنّ أفضله الخبز و اللحم، و أوسطه الخبز و الخلّ و الزيت، و أدونه الخبز و الملح «١» و فى كفّاراته: و يخرج من غالب قوت أهل بلده قال: فإن كان فى موضع قوت البلد اللبن أو الأقط أو اللحم أخرج منه «٢» و نصّ فى الخلاف على وجوب ما يغلب على قوته و قوت أهله لا البلد، و استدلّ بالآية و قال: أوجب من أوسط ما يطعم أهلينا و هو دون ما يطعم أهل البلد «٣» و فى السرائر: يجوز له أن يخرج حبّاً و دقيقاً و خبزاً و كلّ ما يسمّى طعاماً إلّا كفّارة اليمين، فإنّه يجب عليه أن يخرج من الطعام الّذى يطعم أهله، لقوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، فقيّد تعالى ذلك و أطلق باقى الكفّارات، و لأنّ الأصل براءة الذمّة «۴» و هو خيرة التحرير «۵» و لا يجزئ القيمة عندنا، لخروجها عن النصّ خلافاً لأبى حنيفة «۶».

و يستحبّ الإدام مع الإطعام و فى الأخبار «٧» أنّ أعلاه اللحم، و أوسطه الخلّ و الزيت و أدونه الملح و لا يجب، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: و إن شئت جعلت لهم أدماً «٨» خلافاً لظاهر المفيد «٩» و سلّار «١٠»

---

(١) المبسوط: ج ۵ ص ١٧٧.

(٢) المبسوط: ج ۶ ص ٢٠٧.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ۵۶١ المسألة ۶٣.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.

(۵) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٢.

(۶) المبسوط للسرخسى: ج ٨ ص ١۵٢.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۴ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۵ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۳.

(۹) المقنعة: ص ۵۶۸.

(۱۰) المراسم: ص ۱۸۶.

لظاهر قوله عليه السلام فى خبرى أبى جميلة «۱» و زرارة «۲» فى تفسير الآية: أنّ الوسط الخلّ و الزيت، و أرفعه الخبز و اللحم.

و لو صرف إلى مسكين مدّين فالمحسوب من الكفّارة على المختار مدّ، و فى استرجاع الزائد مع بقاء العين إشكال من أنّه صدقة نوى بها القربة و أقبض فيلزم، و من أنّه إنّما نوى به التكفير و لم يحصل. و فى المبسوط: إن كان شرط حال دفعه أنّه كفّارة كان له استرجاعه «۳» و إلّا فلا.

و لو فرّق على مائة و عشرين مسكيناً، لكلّ واحد نصف مدّ وجب تكميل المدّ إلى ستّين منهم أو استئناف إطعام الأمداد لستّين آخرين، لاشتراط القدر فى الطعام كاشتراط العدد فى المساكين و فى الرجوع على الباقين إشكال ممّا تقدّم و يزيد للعدم هنا أنّه نوى التكفير بكلّ من ذلك و هو فى محلّه، قال فى المبسوط: لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقين، لأنّه وقع موقعه، أ لا ترى أنّه لو تمّم عليه مدّاً أجزأه «۴» و يجوز إعطاء العدد مجتمعين و متفرّقين إطعاماً و تسليماً للعموم و أوجب الشافعى «۵» التمليك.

و لو دفع إلى ستّين مسكيناً خمسة عشر صاعاً، و قال: ملّكت كلّ واحد منكم مدّاً فخذوه، أو ملّكتكم هذا فخذوه أو أعطيتكم هذا أو خذوه و نوى التكفير أجزأ و للعامّة «۶» قول بعدم الإجزاء ما لم يملّك، و آخر بالعدم و إن ملّك لأنّ عليهم مئونة القسمة فكان كما لو دفع إليهم سنابل و لو قال لهم: خذوه فتناهبوا فمن أخذ منهم قدر مدّ احتسب، و عليه التكميل لمن أخذ أقلّ و فى استرداد الفضل من آخذه ما تقدّم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۵ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۶۷ ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۹.

(۳) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۹.

(۴) المبسوط: ج ۵ ص ۱۸۰.

(۵) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۹.

(۶) المجموع: ج ۱۷ ص ۳۷۹.

و لو أدّى وظائف الكفّارة بمدّ واحد بأن يسلّمه إلى واحد ثمّ يشتريه مثلًا و يدفعه إلى آخر و هكذا .. أجزأه، لكنّه مكروه لكراهة شراء الصدقة لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر جراح المدائنى: لا يصلح شراء الصدقة، و الخيانة إذا عرفت «۱».

و مالك «۲» لم يجوّز الشراء.

و يجوز إعطاء الفقير من الكفّارات المتعدّدة دفعة و إن زاد المجموع على الغنى كما جاز مثله فى الزكاة و الخمس و لو فرّق حرم الزائد عليه أى الغنى.

و يستحبّ تخصيص أهل الخير و الصلاح و من بحكمهم من أطفالهم.

[تتمّة]

تتمّـة قـد عرفت أنّ كفّارة اليمين مخيّرة بين العتق و الإطعـام و الكسوة، فـإذا كسا الفقير أى المسـكين وجب أن يعطيه ثوبين مع القـدرة و واحداً مع العجز كما فى النهاية «٣» و التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» و الكافى «۶» و الغنية «٧» و ظاهر التبيان «٨» جمعاً بين نحو قولى الصادقين عليهما السلام «٩» فى صحيح الحلبى: لكلّ إنسان ثوبان، و فى حسن محمّد بن قيس: ثوب يوارى عورته و قيل فى السرائر «١٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢۵٠ ب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ٧.

(٢) المدوّنة الكبرى: ج ۶ ص ١١۴.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ۶۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٢٩۶ ذيل الحديث ١٠٩۵.

(۵) الاستبصار: ج ۴ ص ۵٢ ذيل الحديث ١٧٨.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٢٢۵.

(٧) الغنية: ص ٣٩٢.

(٨) التبيان: ج ۴ ص ١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۶٠ ب ١٢ من أبواب الكفّارات ح ١، ص ۵۶٨ ب ١۵ ح ١.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٧۴

و الجامع «١» و النزهـة «٢» و النـافع «٣» و الشرائع «۴» يجزئ مطلقـاً و تحتمله عبـارة المبسوط «۵» لأصـل البراءة، و احتمال أخبار الثوبين الاستحباب. و اقتصر فى الخلاف «۶» و المقنعة «٧» و الفقيه «٨» و المقنع «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و غيرها على الثوبين، لكثرة أخبارهما، و صـحّة بعضها مع الاحتياط، و الإجماع كما فى الخلاف «١٢» و أوجب أبو علىّ للمرأة ثوبين يكفيانها للصـلاة، و اكتفى للرجـل بثوب يكفيه لها «١٣» و لا يجزئ مـا لا يسـمّى ثوباً كالقلنسوة و الخفّ خلافاً للشافعى «١۴» فيهما فى وجه.

و يجزئ الغسـيل من الثيـاب كمـا فى المبسوط «١۵» و السـرائر «١۶» للعموم خلافاً لظاهر الوسـيلة «١٧» و الإصـباح «١٨» و يجزئ القميص و السروال و الجبّة و القبا و الإزار و الرداء كنّ من قطن أو صوف أو كتان أو حرير ممتزج للرجال و خالص للنساء و غير ذلـك من أنواع الثيـاب و أجناسـها ممّـا جرت العـادة بلبسه كالفرو من جلـد ما يجوز لبسه و إن حرمت الصـلاة فيه للعمومات، و أصل البراءة. و اشترط ابن الجنيد «١٩» جواز الصلاة فيه. و عن محمّد

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۴١٧.

(٢) نزهة الناظر: ص ١١٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ۶٧.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۱.

(۶) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۱ المسألة ۳۵.

(۷) المقنعة: ص ۵۶۸.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۶۸ ذيل الحديث ۴۲۹۸.

(۹) المقنع: ص ۱۳۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۵۴.

(۱۱) إصباح الشيعة: ص ۴۸۹.

(۱۲) الخلاف: ج ۶ ص ۱۴۰ المسألة ۳۵.

(۱۳) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶.

(۱۴) المجموع: ج ۱۸ ص ۱۱۹.

(۱۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۱۲.

(۱۶) السرائر: ج ۳ ص ۷۰.

(۱۷) الوسيلة: ص ۳۵۴.

(۱۸) إصباح الشيعة: ص ۴۸۹.

(۱۹) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶.

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: و أمّا كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته، و إن وافقت به الصيف فكسوته، لكلّ مسكين إزار و رداء و للمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار و خمار و درع «۱». و احتمل الشهيد «۲» جواز الحرير الخالص للرجال، لأنّه ثوب في الجملة، و صالح للإبدال، و جائز لبسه للضرورة و في الحرب و لا يجزئ من ليف و شبهه ممّا لا يعتاد لبسه و لا يجزئ البالي و لا المرقّع الّذي يخرق بالاستعمال لبطلان منافعهما أو معظمها، و يمكن دخولها في الخبيث.

و يجزئ كسوة الأطفال و إن كانوا رضّعاً و إن انفردوا عن الرجال و مع المكنة من كسوة الكبار، للعموم و لا يجب تضاعف العدد كما يجب في الإطعام، للأصل، و انتفاء النصّ هنا.

[الطرف الخامس في اللواحق]

الطرف الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفّارة على المسيس في الظهار، سواء كفّر بالعتق أو الصوم أو الطعام كما مرَّ، و قد عرفت الخلاف في الإطعام و قد مرَّ أيضاً أنّه يجب تأخيرها عن نيّة العود كما ينطق به الكتاب فلو ظاهر و كفّر قبل نيّة العود لم يجزئه خلافاً للشافعي «۳».

و لا يجب كفّارة اليمين إلّا بعد الحنث، فلو كفّر قبله لم يجزئه و للعامّة «۴» قول بجواز تقديم ما عدا الصوم إلّا إذا كان الحنث محظوراً، و آخر بجواز التقديم من غير استثناء و كذا لا يجزئ لو قال: إن شفى اللّه مريضى فللّه علىَّ أن أعتق هذا العبد فأعتقه قبله، و يجب عليه كفّارة خلف النذر

---

(۱) العيّاشي: ج ۱ ص ۳۳۷ ح ۱۶۷.

(٢) الدروس الشرعيهٔ: ج ٢ ص ١٨٨ درس ١٥۶.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ١١۶.

(۴) المجموع: ج ١٨ ص ١١۵.

إن عوفى مريضه لأنّه الّذى فوّت محلّه. و يقوى العدم، لأنّه إنّما فوّت محلّه حين جاز له التفويت، مع مسارعته إلى الخير، خصوصاً إذا أوجبنا عليه عوضه و صحّ العتق السابق لانتفاء المانع، فإنّ النذر إن منع من التصرّف فيه فلأجل العتق فلا يمنع منه، و إن لم يمنع فالأولى أن لا يمنع من العتق. و يحتمل الفساد لمنع النذر التصرّف فيه، و العتق تصرّف و عبادهٔ، فالنهى عنه مفسد له و فى وجوب عتق عوضه إشكال: من أنّه الّذى فوّت محلّه فيضمن، و من التعذّر المستند إلى سبب سائغ و لو باعه قبل الشفاء ففى صحّته أى البيع إشكال: من تماميّهٔ الملك و لا مانع و هو اختيار أبى علىّ «١» و من تعلّق حقّ الغير به و وجوب الكفّارهٔ عليه على ما اختاره فى العتق، و هنا أولى، و لا كفّارهٔ إلّا لما نهى عنه، و النهى هنا مفسد و إن لم نقل بإفساد ما تعلّق منه بالمعاملات، لأنّ الحكم «٢» فيه الوفاء بالنذر و كذا فى عتق عوضه إن صحّ البيع إشكال ممّا تقدم.

و لا إشكال فى أنّه لو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر، و لو جرح فكفّر قبل الموت المستند إلى الجرح لم يجزئ عندنا سواء جرح آدميّاً أو صيداً محرّماً عليه، خلافاً لبعض العامّهٔ «٣» فيهما.

و لو أراد المحرم حلق رأسه لأذى أو اللبس المحرّم عليه للضرورهٔ، ففى جواز التقديم إشكال، و كذا الحامل و المرضع لو عزمتا على الإفطار فقدّمتا الفديهٔ لأنّ الفديهٔ فى هذه المواضع ليست كفّارهٔ للذنب و عقوبهٔ، و يحتمل أن يكون الحلق أو اللبس أو الإفطار سبباً لوجوبها، فلا يجزئ لو تقدّمت، و أن لا يكون بالنسبهٔ إلى ترك الحلق و اللبس و الإفطار إلّا كخصال الكفّارهٔ.

---

(١) نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ١٠٨.

(٢) فى المخطوطات: الحكمهٔ.

(٣) الامّ: ج ۵ ص ٢٨١.

و لا يجوز أن يكفّر بجنسين فى كفّارهٔ واحدهٔ و إن كان مخيّراً، كأن يطعم خمسهً و يكسو خمسهً لأنّه خروج عن النصّ، خلافاً لأبى حنيفهٔ «١» و كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز، صام ثمانيهٔ عشر يوماً لخبر أبى بصير و سماعهٔ سألا الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقهٔ، قال: فليصم ثمانيهٔ عشر يوماً عن كلّ عشرهٔ مساكين ثلاثهٔ أيّام «٢» و الخبر ضعيف مختصّ بالعجز عن خصال الكفّارهٔ الثلاث، فيحمل عليه إطلاق المصنّف و غيره، و نزّله فى التحرير «٣» على ما إذا لم يقدر على صوم شهرين متفرّقين و لا على صوم شهر، و أوجب التتابع فى الثمانيهٔ عشر، لوجوبه فى الأصل فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم من الثمانيهٔ عشر بمدّ من طعام لما ثبت فى النصوص «۴» من كونه فديهٔ عن الصوم فى رمضان و النذر و غيرهما فإن عجز استغفر اللّه تعالى و لا شىء عليه لأنّ اللّه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عاصم بن حميد: كلّ من عجز عن الكفّارهٔ الّتى تجب عليه من عتق أو صوم أو صدقهٔ فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه الكفّارهٔ فالاستغفار له كفّارهٔ، ما خلا يمين الظهار «۵» و لكن اختلف فى الظهار أنّه يكفى كلّ المسيس أو لا، كما عرفت فيما مرَّ. و عند الصدوق «۶» و أبى علىّ أنّ العاجز عن الخصال يتصدّق «٧» بما تيسر له، لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير

عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم

(١) المبسوط للسرخسى: ج ٨ ص ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٢٠٧ ح ۶٠١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١١٣ س ٣١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٢٨۵ ب ١۵ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ۵۵۴ ب ۶ من أبواب الكفّارات ح ١.

(۶) المقنع: ص ١٠٨.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ۴۴۴.

شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق «١».

و لو مات من عليه كفّارة مرتّبة قادراً على العتق وجب الإخراج من تركته و اقتصر على أقلّ رقبة تجزئ، فإن أوصى بالأزيد و لم يجز الوارث، اخرج المجزئ من الأصل و الزائد من الثلث و سواء وجب التكفير فى المرض أو الصحّة فإنّه يخرج أقلّ المجزئ من الأصل.

و يقتصر فى المخيّرة على أقلّ الخصال قيمة إلّا أن يتبرّع الوارث بالأزيد، و للعامّة «٢» قول بأنّه إذا أوصى اعتبر جميع القيمة من الثلث «٣» و آخر بأنّه يعتبر الجميع «۴» من الأصل و إذا بطلت فى الزائد وجبت الخصلة الدنيا دون الوسطى و إن نهض بها الثلث، لأنّها غير الموصى بها و لم يجب بأصل الشرع إلّا الدنيا و يحتمل وجوب الوسطى مع النهوض لوجوب العمل بالوصيّة ما أمكن، و تعلّق حقّ الميّت بالثلث فيجب صرفه فى الكفّارة و إن لم يكن فيما عيّنه من خصالها.

و إذا انعقدت يمين العبد ثمّ حنث و هو رقّ ففرضه الصوم فى المخيّرة و المرتّبة لأنّه لا يملك و لا يقدر على غيره فإن كفّر بغيره من إطعام أو كسوة أو عتق بإذن المولى صحّ على رأى كما فى الإصباح «۵» و المبسوط «۶» فى وجه استظهره لأنّه كالمعسر، و لو فعل الغير ذلك عن المعسر صحّ إجماعاً فكذا العبد، إذ لا مانع سوى عدم الوجدان و هو كما يصدق بالإعسار يصدق بالإرقاق، كذا نصّ المختلف «٧» و فى وجه آخر للمبسوط «٨» العدم، لأنّه لا يملك بالتمليك، و لا

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٨ ٢٩ ب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٢) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٩٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١٢ ص ٢٧١.

(۴) شرح فتح القدير: ج ٩ ص ٣٨٩.

(۵) إصباح الشيعة: ص ۴٩٠.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ٢١٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۴۶.

(٨) المبسوط: ج ۶ ص ٢١٧.

يصحّ التبرّع عن الحيّ و إلّا يكن بإذنه فلا يصحّ بلا إشكال إلّا إذا قلنا بملكه أو كان مبعّضاً قد ملك بجزئه الحرّ ما يمكنه به و كذا يبرء لو أعتق عنه أو أطعم أو كسا عنه المولى لأنّه لا فرق بالنسبة إليه بين فعل نفسه بإذن المولى و فعل المولى عنه، لأنّه لا يملك شيئاً، نعم لو قلنا بملكه بالتمليك و لم يجزئ تبرّع الأجنبيّ لم يصحّ، إلّا أن يفعل ذلك العبد نفسه بإذن المولى و لو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا كما عرفت فإن حنث فلا كفّارة عليه و لا بعد العتق و إن لم يأذن له المولى فيه أى الحنث، و أمّا على ما احتمله سابقاً من انعقاد يمينه و أنّ لمولاه حلّها فإن حنث بإذنه فلا كفّارة و إلّا كانت عليه.

و لو أذن فى اليمين انعقدت فإن حنث بإذنه كفّر بالصوم، و لم يكن للمولى منعه منه، فإنّ إذنه للحنث مستلزم لإذنه فى لازمه و لو قيل بمنع المبادرة إلى ضيق الوقت بظنّ العجز أمكن لأنّها لا تلزم الحنث.

و لو حنث بغير إذنه بعد أن كان الحلف بإذنه قيل فى المبسوط له منعه من التكفير و إن لم يكن الصوم مضرّاً به فى بدنه و عمله كما فى الشتاء، قال: لأنّه إذا أذن له فى اليمين فقد منعه من الحنث بها «١» و أمّا عدم الفرق بين أن يضرّ به الصوم أو لا، فلعموم الأخبار و الفتاوى و فيه نظر من ذلك، و من أنّ الإذن فى اليمين يقتضى لزومها، و هو لزوم الكفّارة بالحنث، و ملزوم الملزوم ملزوم.

و لو حنث بعد الحرّيّة كفّر كالحرّ، و كذا لو حنث ثمّ أعتق قبل التكفير لأنّ العبرة كما عرفت بحال الأداء، و للعامّة «٢» أقوال اخر بناءً على اعتبار حال الوجوب و أغلظ الحالين أو الأغلظ من الوجوب إلى الأداء.

و يكفى ما يوارى الرضيع للعموم و إن أمكنه ما يوارى الكبير كما مرَّ

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢١٨.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٢٧۴.

إذا أخذ الولىّ له لا إذا كساه بنفسه، إذ لا اعتبار بقبضه إلّا على أحد قولى الشيخ «١» فإن أخذ الولىّ بل الكبير لنفسه ما يوارى الصغير ففى الإجزاء نظر من العموم و إجزائه فى الجملة، و من أنّه لم يكسه و هو أقرب.

و لو أفطر ناذر صوم الدهر فى بعض الأيّام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه إذ لا محلّ له و لا فدية عليه للأصل و لا كفّارة لعدم الحنث و لو تعمّد لا لعذر كفّر و لا قضاء، و الأقرب فى الصورتين وجوب فدية عنه لتعذّر الصوم بدله مع وجوبه عليه فكان كأيّام رمضان إذا تعذّر قضاؤها و لخبر محمّد بن منصور سأل الرضا عليه السلام فى رجل نذر نذراً فى صيام فعجز، فقال: كان أبى يقول: عليه مكان كلّ يوم مدّ «٢» و خبر إبراهيم بن محمّد قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام، يا مولاى نذرت إنّى متى فاتتنى صلاة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك، كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفّارة فى صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك؟ قال، فكتب: يفرّق عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة «٣» بحمل الكفّارة على الفدية و لو أفطر ناذر الدهر فى رمضان قضى لما عرفت من استثنائه و لا يلزمه فدية بدل اليوم الّذى صام فيه عن القضاء إن كان إفطاره لعذر لأنّه ضرورى الاستثناء كالعيدين و أيّام الحيض و إلّا يكن لعذر وجبت الفدية على إشكال: من استثناء قضاء رمضان من النذر، و من أنّ وجوب القضاء إنّما حصل باختياره الإفطار فى رمضان لغير عذر، فلم يكن مستثنى فوجب الفدية على ما استقرّ به و لا كفّارة عليه لخلف النذر على إشكال: من أنّه ترك صوم النذر باختياره لاختياره الإفطار الموجب له، و من استثناء القضاء إلّا أنّ عليه فى إفطار رمضان

---

(۱) المبسوط: ج ۵ ص ۱۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۲۸۶ ب ۱۵ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۵۷۶ ب ۲۳ من أبواب الكفّارات ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۱۸۱

كفّارة أو كفّارتين على قولي دخوله في النذر و عدمه إلّا أن يكون الإفطار ب السفر اختياراً فيفدى على ما استقرّ به و لا كفّارة للاستثناء.

و لو أفطر يوماً معيّناً بالنذر فالأقوى مساواة كفّارته كفّارة الإفطار في رمضان كما مرَّ.

أمّا لو لم يصمه فالأقوى أنّ كفّارته كفّارة يمين جمعاً بين ما عرفت من الأخبار، و وجه تخصيص الإفطار بكفّارة رمضان ظاهر و عليه أن يقضى على التقديرين.

و كفّارة حلف اليمين و العهد واحدة بالاتّفاق إلّا على ما توهّمه عبارة المفيد «۱» كما تقدّمت الإشارة إليه.

و في كفّارة النذر قولان باعتبار تعيين الخصال و إن زاد عليهما باعتبار التفصيل الآتي و غيره ممّا مرَّ من الترتيب أو التخيير و غيرهما، أو تخصيص القولين بشهرتهما مع أنّه ليس نصّاً في الحصر أحدهما أنّه كاليمين، و الثاني أنّه كرمضان و قيل بالتفصيل و قد مضى جميع ذلك مع الأدلّة.

و اتّفق لليمين فراغها من الأيمان لثامن عشر رجب منصل السنان، سابع ألف و سبع بعد تسعين و الحمد للّه و الصلاة على نبيّه و آله أجمعين و كتب مؤلّفه محمّد بن الحسن الإصفهاني كفّر اللّه سيّئاتهما و ضاعف حسناتهما و تولّهما الأماني

---

(۱) المقنعة: ص ۵۵۶ و ۵۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۱۸۳

كتاب الصيد و الذبائح

اشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۱۸۵

«كتاب الصيد و الذبائح» أي المصيد و ما يذبح، فإنّ المعروف: أنّ الذبائح جمع للذبيحة، و إن كان جمعاً للذباحة بقي الصيد على معناه المصدري. ثمّ الذبح يشمل النحر لغةً، و يشمل الكلّ «التذكية» و يذكر فيه الأطعمة و الأشربة. و اقتصر في العنوان على ما اقتصر، لكثرة أحكامه.

و فيه مقاصد خمسة:

[المقصد الأوّل الآلة الّتي بها تصاد]

الأوّل الآلة الّتي بها تصاد و يجوز الاصطياد بالنصّ و الإجماع بجميع الآلة كالسيف و الرمح و السهم و الكلب و الفهد و النمر و البازي و الصقر و العقاب و الباشق و الشرك قال ابن فارس: إنّه من الشرك لَقَم الطريق سُمّي به لامتداده و هو أخصّ من الحبالة أو أعمّ و هي أيضاً كما في المقاييس من الامتداد و الشبّاك كزُنّار و هو ما يصنع من قصب و نحوه و الغُلّ و هو نوع من الشباك

و لعلّه أخصّ من الفخّ و البندق و جميع الآلات و غيرها.

و السباع من الجوارح أى الكواسب للصيد من الطيور و غيرها.

ثمّ إن أدركه مستقرّ الحياة وجبت تذكيته كما سيأتى.

و إن قتلت

الآلة الصيد حرم إلّا ما يقتله الكلب المعلّم أو السهم لمفهوم الآية «١» لاختصاص التكليب بالكلب، و للإجماع كما نصّ عليه فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الغنية «۴» و السرائر «۵» فى غير الكلب من السباع، و النصوص و هى كثيرة جدّاً كصحيح الحذّاء قال للصادق عليه السلام: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شىء يؤكل منه مكلّب إلّا الكلب «۶» و قال: ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل منه، و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه «٧».

و صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا «٨» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه فإنّه ميّت «٩» على وجه «١٠».

و أحلّ الحسن «١١» ما يصيده شبه الكلب من الفهد و النمر و نحوهما، و يوافقه فى الفهد أخبار كثيرة، كصحيح زكريّا بن آدم، سأل الرضا عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فَيقتل؟ فقال: هما ممّا قال اللّه تعالى «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله «١٢». و احتمل الشيخ فيها مساواة الفهد خاصّة للكلب و التقيّة و الحمل على الضرورة «١٣».

---

(١) المائدة: ۴.

(٢) الانتصار: ص ١٨٣.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ۵ ۶ المسألة ١.

(۴) الغنية: ص ٣٩۴.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٨٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١۶ ب ۶ من أبواب الصيد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢٢ ب ٩ من أبواب الصيد ح ١١.

(٨) الكافى: ج ۶ ص ٢١٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣۶ ب ٢٣ من أبواب الصيد ذيل الحديث ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣٧ ب ٢۴ من أبواب الصيد ح ١.

(١٠) على وجه» ليس فى بعض النسخ.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١۶ ب ۶ من أبواب الصيد ح ۴.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٢٨ ذيل الحديث ١١٣.

أمّا الكلب فيحلّ ما قتله خاصّة و إن كان أسود، خلافاً لأبى علىّ «١» استناداً إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: أنّه لا- يؤكل صيده، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بقتله «٢» بشروط ستّة: الأوّل: أن يكون معلّماً بالنصّ و الإجماع و

يتحقّق بأن يسترسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجره قبل الإرسال و إن أطلق الأكثر لندرة الانزجار بعده جدّاً. و فى التحرير إنّما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أمّا بعد ذلك فلا، لأنّه لا ينزجر بحال «٣».

و أن لا يأكل ما يمسكه إلّا نادراً وفاقاً للمشهور، لأنّه الظاهر من الإمساك علينا، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح رفاعة: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه «۴». و هنا أخبار كثيرة مطلقة فى أنّه لا بأس بأكله «۵» و كذلك أطلق بعض الأصحاب كالصدوقين «۶» و التفصيل أولى فى الجمع من الحمل على الكراهة أو التقيّة.

فلو أكل نادراً لم يقدح و لم يحرم ما أكل منه و إن أكل أكثره كما قال الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: «كُل ممّا أمسك عليك الكلاب و إن بقى ثلثه» «۷» و فى خبر آخر: «كُل ممّا أكل الكلب و إن أكل منه ثلثيه، كل ما أكل الكلب و إن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة» «۸». و عن سعيد بن المسيّب أنّه سمع سلمان يقول: «كُل ما أمسك الكلب و إن أكل ثلثيه» «۹».

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۴ ب ۱۰ من أبواب الصيد ح ۲.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۴ س ۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۱۲ ب ۲ من أبواب الصيد ح ۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۸ ب ۲ من أبواب الصيد.

(۶) المقنع: ص ۴۱۳، و نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۵۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۱۱ ب ۲ من أبواب الصيد ح ۱۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۱۰ ب ۲ من أبواب الصيد ح ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۱۰ ب ۲ من أبواب الصيد ح ۵.

و للعامّة قول بالمنع من أكل ما أكل منه «۱» و قال أبو علىّ: فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه، و إن كان أكل منه بعد أن خرجت نفس الصيد جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير «۲» و لعلّه لأنّ الصيد صيد ما دام حيّاً لا بعد الموت فإنّما يشترط إمساكه قبله، أو لأنّ الإمساك على الصائد إنّما يتحقّق بأن يمسكه حتّى يموت أو يدركه صاحبه فإذا أكل منه قبل ذلك لم يكن ممسكاً عليه، بخلاف ما إذا أمسكه حتّى مات. و يؤيّده صحيح حكم بن حكيم الصيرفى قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أ ذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها أ تؤكل البقيّة، قلت: نعم قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك فأكل منه لم تأكلوا، و إذا ذكّى هذا و أكل أكلتم «۳».

و كذا لا يقدح لو شرب دم الصيد و إن اعتاده، للعموم. خلافاً للنخعى «۴» فجعله كالأكل.

و يحصل العلم بحصول التعليم بتكرّر ذلك المذكور من الامور الثلاثة منه مرّةً بعد اخرى فهو معلّم إذا تكرّر منه مرّتين و قيل: ثلاثاً «۵». و الحقّ ما فى التحرير من الحوالة على العرف «۶» بأن يتكرّر منه الصيد متّصفاً بهذه الشرائط: إحداها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، و ثالثها أن لا يأكل ما يمسكه، و تكرّر منه دفعات حتّى يقال فى العادة: إنّه قد تعلّم. و به قال

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٥.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠٩ ب ٢ من أبواب الصيد ح ١.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ١٠.

(۵) نسبه فى حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ٢ ص ١۵٠.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۵۴ س ٢٨.

الشافعى «١». و قال أبو حنيفة «٢»: إذا فعل ذلك دفعتين كان معلّماً دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على أنّه يصير به معلّماً و ليس على ما اعتبراه دليل، و لأنّ المرجع فى ذلك إلى العرف، و لا يقال فى العرف إذا فعل ذلك دفعتين: إنّه تعلّم.

و لا- تكفى المرّة الاولى، و لا- ما يتّفق فيه ذلك من المرّات من غير تكرّر، لأنّه خلاف العرف. و فى التبيان قال أبو يوسف و محمّد: حدّ التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرّات، و قال قوم: لا حدّ لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلّم و قد دلّ على ذلك رواية أصحابنا، لأنّهم رووا أنّه إذا أخذ كلب مجوسى فعلّمه فى الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله «٣» و نحوه المجمع «۴» و هو يدلّ على الاكتفاء بالمرّة الاولى و أشار بالرواية إلى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام قال: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۵». و نزل عليه خبر عبد الرحمن ابن سيّابة سأله عليه السلام عن كلب مجوسى نستعيره أفنصيد به قال: لا تأكل من صيده، إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّم «۶» و ينصّ عليه قوله عليه السلام فى خبر زرارة: و إن كان غير معلّم، يعلّمه فى ساعته ثمّ يرسله فيأكل منه فإنّه معلّم «٧».

الثانى: أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصبيان المميّزين، لما سيأتى من اشتراط الإسلام أو حكمه فى التذكية، و للأصل، و اختصاص الخطاب فى الآية «٨» بالمسلمين، و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «٩» رجلًا كان

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ٩٧.

(٣) التبيان: ج ٣ ص ۴۴١.

(۴) مجمع البيان: ج ٣ ص ١۶١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢٧ ب ١۵ من أبواب الصيد ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢٧ ب ١۵ من أبواب الصيد ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١٨ ب ٧ من أبواب الصيد ح ٢.

(٨) المائدة: ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢٧ ب ١۵ من أبواب الصيد ح ٣.

المرسل أو امرأة. و لو أرسله الكافر لم يحلّ قتيله و إن كان ذمّيّاً خلافاً للحسن فى اليهود و النصارى «١» و لظاهر الصدوق فيهما و فى المجوس، لحكمه بحلّ ذبائحهم «٢» و فى اشتراط الإيمان ما يأتى من الخلاف فيه فى الذباحة.

الثالث: أن يرسله للاصطياد، فلو أرسله لغير صيد فاتّفق صيده لم يحلّ، و كذا لو استرسل من نفسه بالإجماع إلّا من الأصمّ كما فى الخلاف «٣» و للأصل، و الأمر بالإرسال و التسمية فى الأخبار «۴».

نعم لو زجره بعد استرساله فأمسك ثمّ أغراه صحّ لانقطاع الاسترسال بخلاف ما لو أغراه حال استرساله فازداد عدواً فإنّه ليس من الإرسال فى شيء، و قد يحتمل كونه إرسالًا و الحلّ به، و تركّبه من الإرسال و الاسترسال فلا يحلّ أيضاً.

فلو حصل زيادة العدو بإغراء ما أرسله المسلم من مجوسى أو وثنى لم يقدح فى الحلّ إلّا على الاحتمالين، و لو انعكس الأمر لم يؤثّر فى الحلّ إلّا عليهما «۵».

و لو حصل الإغراء الموجب لزيادة العدو من غاصب و بالجملة من غير المالك بغير إذنه لم يملكه أى ما يثبته من الصيد و إن كان يملك ما يصيده الكلب المغصوب بإرساله، إلّا إذا كان الإغراء إرسالًا فيملكه كما يملكه المالك، و هل يملكه المالك بدونه أو معه إذا لم يكن إرسالًا؟ وجهان، و الملك ظاهر العبارة.

و لا يشترط قصد المرسل إلى عين الصيد للأصل و العموم خلافاً لمالك «۶» فلو أرسله إلى سرب من الظباء فاصطاد واحداً حلّ، و كذا لو

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٩۶.

(٢) المقنع: ص ۴١٧.

(٣) الخلاف: ج ۶ ص ١۶ المسألة ١۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢۴ ب ١١ و ١٢ من أبواب الصيد.

(۵) فى ن: على أوّلهما.

(۶) المدوّنة الكبرى: ج ٢ ص ۵۴.

أرسله على صيد فصاد غيره يرشد إليه ما سيأتى من الخبر فى من يرمى صيداً فيصيب آخر.

و لو أرسله على غير صيد محلّل كالخنزير و غيره من المحرّمات فأصاب صيداً لم يحلّ و إن سمّى، و إن كان ما ظنّه خنزيراً صيداً محلّلًا و أصابه كما يأتى فى الرمى.

و لو أرسله للصيد و لكن لم يشاهد صيداً و سمّى فأصاب صيداً لم يحلّ و إن علم به أو ظنّ كما يقتضيه الإطلاق، و الوجه الاجتزاء بالعلم بل الظنّ، فيحلّ بإرسال الأعمى إذا علم أو ظنّ، للعمومات، و ربما احتمل الاجتزاء بالاحتمال.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله بالنصوص «١» و الإجماع فلو تركها عمداً لم يحلّ خلافاً لبعض العامّة «٢» و هل يجب أوّله حتّى لو أخّره عنه إلى الإصابة عمداً لم يحلّ قولان سيأتيان.

و يحلّ لو كان الترك ناسياً كما يحلّ الذبيحة مع النسيان للأصل و لثبوت الحلّ بإطلاق الآية «٣» و إن دلّت على وجوب التسمية دون الحرمة بدونها و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و إن كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل من فضله «۴» و فى خبر زرارة إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من قد ذبح و نسى أن يسمّى و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمّى حلّ ذلك، قال: الصدوق، و فى خبر آخر أن يسمّى حين يأكل «۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢۵ ب ١٢ من أبواب الصيد.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١٠٢.

(٣) المائدة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢۵ ب ١٢ من أبواب الصيد ح ۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣١۶ ح ۴١٢۵ و ۴١٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ١٩٢

و لو أرسل واحدٌ و سمّى غيره، أو أرسل و سمّى و أرسل آخر كلبه و لم يسمّ و اشتركا أى الكلبان فى قتله لم يحلّ لانتفاء الشرط و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا يجزى أن يسمّى إلّا الّذى أرسل الكلب «١» و قول الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم: لا يسمّى إلّا صاحبه الّذى أرسله «٢» و كذا إذا اشتركا فى الاسترسال و شكّ فى انفراد ما يسمّى عليه بالقتل للشكّ فى الشرط، و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام: عن قوم أرسلوا كلابهم، و هى معلّمة كلّها، و قد سمّوا عليها، فلمّا مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب، لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً فى الصيد؟ فقال لا تأكل منه لأنّك لا تدرى أخذه معلّم أم لا «٣».

الخامس: استناد القتل إلى الصيد، فلو وقع فى الماء بعد جرحه أو تردّى من جبل فمات لم يحلّ إذا كانت فيه حياة مستقرّة بالإجماع و النصوص «۴» و الأصل.

و لو صيّر حياته غير مستقرّة حلّ و إن مات فى الماء و نحوه بعد ذلك لصيرورته كالمذبوح.

و لو غاب عن العين و حياته مستقرّة ثمّ وجد مقتولًا أو ميّتاً بعد غيبته لم يحلّ للشكّ فى التذكية، و الأخبار «۵» سواء وجد الكلب واقفاً عليه و عليه أثر العقر أو بعيداً منه فإنّه لا يوجب العلم. و للعامّة قول بالحلّ «۶» و آخر بأنّه إن تبعه فوجده ميّتاً حلّ و إلّا فلا «٧» و آخر بأنّه إن وجده من يومه حلّ و إلّا فلا «٨». و أمّا إن علم بأنّه لم يمت إلّا من جرح الكلب فإنّه حلال،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢۶ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٢۶ ب ١٣ من أبواب الصيد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١۵ ب ۵ من أبواب الصيد ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣٨ ب ٢۶ من أبواب الصيد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الصيد.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ١٩.

(٧) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ١۶.

(٨) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ١۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ١٩٣

و قد نطقت الأخبار «١» به فيما رمى فغاب.

السادس: أن يقتله الكلب بعقره كما هو المتبادر فلو قتله بصدمه أو غمّه أو إتعابه لم يحلّ لدخول الأوّل فى الموقوذة و الثانى فى المنخنقة و عدم الإمساك فى الثالث، مع الأصل، و الاحتياط، و قوله صلى الله عليه و آله ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه تعالى عليه فكلوا «٢» و الاقتصار فى الآية «٣» على ما يمسكه الجوارح إن كان الاشتقاق من الجرح بمعنى الإدماء لا بمعنى الكسب.

و أمّا السهم الّذى يحلّ ما يصاد به فالمراد به كلّ آلة محدّدة كالسهم و الرمح و السيف و غيرها.

و يحلّ مقتوله اتّفاقاً من الأكثر، و به من النصوص كثير «۴» و يظهر التردّد فيه من سلّار «۵» و هو نادر. و قال ابن زهرة: لا يحلّ أكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب و لا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل الإجماع و الاحتياط، و ما عدا الطير من صيد البر يحلّ أكل ما قتل منه بسائر السلاح «۶» و هو ظاهر إبن إدريس «۷» و على المختار لا يحلّ إلّا بشرط أن يرسله المسلم أو من بحكمه ذكراً أو انثى و بالجملة من يصحّ منه التذكية، و يسمّى عند إرساله خلافاً لبعض العامّة «۸» و قصد جنس الصيد إذ لا تذكية حيث لا قصد لا عينه للأصل، و ما سيأتى من الخبر و يستند الموت إليه.

فلو أرسله غير المسلم لم يحلّ و إن كان ذمّياً سواء سمّى أو لا و فيه ما عرفت من الخلاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۰ ب ۱۸ من أبواب الصيد.

(۲) سنن البيهقى: ج ۹ ص ۲۴۷.

(۳) المائدة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۸ ب ۱۶ من أبواب الصيد.

(۵) المراسم: ۲۰۸.

(۶) الغنية: ص ۳۹۶، و فيه مصيد الطير.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۹۱ ۹۲.

(۸) المجموع: ج ۹ ص ۱۰۲.

و لو ترك المسلم التسمية عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ لما مرَّ من خبر زرارة «۱» و ورود الأخبار «۲» بحلّ الذبيحة مع النسيان.

و لو أرسل السهم و ترك التسمية عند الإرسال ثمّ سمّى قبل الإصابة أو معها أو سمّى عند عضّ الكلب أو قبله بعد إرساله فالأقرب الإجزاء لأنّ التذكية حقيقة إنّما هى حين الإصابة و العضّ، مع إطلاق النصوص من الكتاب «۳» و بعض الأخبار «۴» و ما فى الفتاوى و بعض الأخبار «۵» من التوقيت بالإرسال ظاهره الرخصة و أنّها إذا أجزأت عنده فبعده أولى، و يحتمل العدم للتوقيت فى الفتاوى و الأخبار و منع الأولويّة و احتمال توقيت التذكية به.

و لو أرسل آخر آلته من كلب أو سهم و كان كافراً أو مسلماً لم يسمّ عمداً فقتل السهمان و لو احتمالًا لم يحلّ.

و كلّ ما فيه نصل حلّ ما يقتله و إن كان أصابه معترضاً للنصوص كصحيح «۶» الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً، فيقتله و قد سمّى حين رماه و لم تصبه الحديدة؟ فقال: إن كان السهم الّذى أصابه هو الّذى قتله فإن أراده فليأكله «۷» و لو لاها لشمله حكم الموقوذة.

و لو قتله المعراض و هو عند أكثر اللغويّين سهم بلا- ريش و قيل: بلا ريش و لا نصل و قيل: سهم طويل له أربع قذذ دقاق إذا رمى به اعترض و فى القاموس سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد.

(۳) المائدة: ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد ح ۱، ۳، ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ۲۲۶ ب ۱۲ من أبواب الصيد ح ۲، و ص ۲۰۸ و ۲۱۴ ب ۱، ۴ من أبواب الصيد ح ۴، ۲.

(۶) و فى نسخة: لخصوص صحيح.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۳ ب ۲۲ من أبواب الصيد ح ۲.

أو السهم الّذى لا نصل فيه حلّ إن كان حادّاً أو خرقه. و لو أصابه معترضاً لم يحلّ لأنّه وقيذ، و لنحو صحيح أبى عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل «۱».

و يظهر الكراهة باستعمال المعراض من عدّة أخبار كحسن الحلبى إنّه سأل الصادق عليه السلام عمّا صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم اللّه عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا «۲» و يؤيّده ما فى بعض الكتب عنه عليه السلام: إنّه كره ما قتل بالمعراض إلّا أن لا يكون له سهم غيره «۳» و أطلق فى النهاية «۴» حرمة المقتول بالمعراض.

و لو سمّى غير المرسل لم يحلّ كما مرَّ فى الكلب.

و لو رمى خنزيراً أو نحوه من حجر أو حيوان لا يحلّ بالصيد فأصاب صيداً أو رمى صيداً ظنّه خنزيراً لم يحلّ و إن سمّى إذ لا عبرة بالتسمية إلّا مع قصد الصيد، و للعامّة «۵» فيه خلاف، و حكى الخلاف عن أصحابنا أيضاً.

و لو رمى صيوداً فأصاب أحدها أو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ لما عرفت من عدم اشتراط القصد إلى العين، و لخبر عباد بن صهيب: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمّى و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر؟ فقال: يأكل منه «۶».

و لو رمى صيداً فوقع فى الماء أو من جبل قبل صيرورة حياته بالرمى غير مستقرّة لم يحلّ كما قال الصادق عليه السلام لسماعة: و إن وقع فى ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله «۷» إلّا أن يعلم أنّه لم يمت بذلك كأن يكون رأسه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۳ ب ۲۲ من أبواب الصيد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۴ ب ۲۲ من أبواب الصيد ح ۴.

(۳) بحار الأنوار: ج ۶۵ ص ۲۷۷ ح ۲۵.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۸۵.

(۵) المجموع: ج ۹ ص ۱۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۲ ب ۲۰ من أبواب الصيد ح ۱.

خارجاً من الماء و إن كان ذلك بعدها أى صيرورته كذلك حلّ.

و لو قطع من السمك بعد إخراجه من الماء حلّ المقطوع لأنّه مقطوع بعد التذكية إذ لا تذكية له إلّا أخذه و إخراجه من الماء سواء ماتت السمكة بعد القطع أو وقعت فى الماء مستقرّة الحياة. و لو قطعها فى الماء و أخرجها بعده لم يحلّ و إن خرجت السمكة مستقرّة الحياة و ماتت خارجاً لتقدّم القطع على التذكية.

[المقصد الثانی فی أحكام الصيد]

المقصد الثانی فی أحكام الصيد لو أرسل مسلم و كافر آلتين فقتلتا صيداً لم يحلّ. اتّفقت الآلة أو اختلفت و سواء اتّفقت الإصابة زماناً أو اختلفت، إلّا أن تسبق إصابة المسلم و يصيّره فی حكم المذبوح فيحلّ كما كان يحلّ لو وقع بعده فی ماء أو من جبل.

و لو انعكس أو اشتبه لم يحلّ و لو أرسلا كلبيهما فأدركه كلب الكافر فردّه إلی كلب المسلم فقتله حلّ خلافاً لأبی حنيفة «١».

و لو أرسل المسلم كلبه و استرسل آخر له معه فقتلا لم يحلّ و كذا لو اشتبه الأمر.

و لو أرسل سهماً للصيد فأمالته الريح إليه حلّ و إن كان لو لا الريح لم يصب للعموم، و اجتماع شروط التذكية و كذا لو أصاب الأرض ثمّ وثب و قتل لذلک، و للشافعی فيه وجهان «٢».

و لو وقع السيف من يده فانجرح الصيد أو نصب منجلًا فی شبكة أو سكّيناً فی بئر لم يحلّ و إن سمّى حين سقوط السيف أو وقوعه على الصيد أو وقوع الصيد فی الشبكة أو البئر، إذ لا مباشرة للتذكية فی شیء منها. و للشافعيّة «٣»

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٠٣.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ١١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ١٩٧

وجه بالحلّ فی الأوّل، و أحلّه أبو حنيفة «١» فی الثانی.

و لو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فأصاب فالوجه الحلّ لحصول الشرائط كما لو أمالته الريح أو وثب من الأرض، و يحتمل العدم لأنّه ارتماء لا رمی، و لذا لا يعدّ من الإصابة فی السبق و الرماية و قيل فی النهاية «٢» و السرائر «٣» و الوسيلة «۴» و الجامع للشرائع «۵» يحرم رميه بما هو أكبر منه فإن رماه به فقتله حرم و إن سمّى لقول الصادق عليه السلام، فی مرفوع محمّد بن يحيی: لا يرمى الصيد بشیء هو أكبر منه «۶» و لأنّه إذا كان أكبر منه قتله بثقله أو اشترک الثقل و الحدّ فی قتله و قيل فی النافع «٧» و الشرائع «٨» يكره الرمی به و الأكل منه، لضعف الخبر سنداً و دلالة خصوصاً على حرمة الأكل، و منع لزوم القتل بالثقل أو بمشاركته. نعم إن احتمل ذلک حرم للدخول فی الوقيذ، مع أنّه فی محلّ المنع لما عرفت من النصوص على حلّ ما قتله السهم و إن أصاب بعرضه.

و لو اعتاد المعلّم الأكل حرمت الفريسة الّتی ظهرت بها عادته و ما بعدها إلى أن يعود إلى عادته فی التعليم، و تظهر العادة فی الثانية لاشتقاقها من العود و يتبّه عليه العادة فی الحيض، و قيل فی الثالثة «٩» و قيل بالتفويض إلى العرف «١٠». و من اكتفى فی التعليم بأوّل مرّة كما فی التبيان «١١» ينبغی أن يكتفی فی تحريم الفريسة بأوّل مرّة بعد أوّل التعليم، لأنّ الأكل لا يكون حينئذٍ نادراً. نعم إذا

---

(١) الحاوی الكبير: ج ١۵ ص ٢۵.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٨۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٩٢.

(۴) الوسيلة: ص ٣۵٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۳ ب ۲۱ من أبواب الصيد ح ۱.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۴۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۱.

(۹) نسبه فى حاشية القواعد (ط الحجرية) إلى الشهيد: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۴ س ۲۸.

(۱۱) التبيان: ج ۳ ص ۴۴۱.

تكرّر الإمساك افترق الأكل ندرة و عدمها، و لكنّ الشيخ أطلق الفرق بين النادر و غيره و لعلّه أراد ما ذكرناه.

و لا- تحرم الفريسة الّتى أكل منها قبله أى اعتياده على إشكال من تسبّب التحريم من الاعتياد و لا اعتياد و إطلاق النصوص «۱» بالأكل ممّا أكل منه، و من كشف الأخير عن الخروج عن التعليم أوّلًا و لأنّه إنّما يحلّ فريسته مع ندرة الأكل و إذا تكرّر لم يكن شى‌ء من مرّاته بنادرة.

و موضع العضّة نجس يجب غسله كما فى السرائر «۲» و الشرائع «۳» و غيرهما، لعموم ما دلّ على نجاسة الكلب و نجاسة ما لاقى النجس برطوبته، خلافاً للخلاف «۴» فلم ينجسه، و للمبسوط «۵» فلم يوجب الغسل، لعموم: «فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «۶» و ضعفه ظاهر.

و الاعتبار فى حلّ الصيد بالمرسل لا المعلّم وفاقاً للمشهور فلو أرسل المسلم حلّ و إن كان المعلّم كافراً، دون العكس لأنّ العبرة فى التذكية بتسمية المسلم و تعليم الكلب و أمّا الكلب فإنّما هو آلة، فكما يحلّ ما صاده المسلم بسهم الكافر دون العكس فكذا الكلب. و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «۷» و هو مقتضى عموم الأخبار «۸» الناصّة على الحلّ مع التسمية، و لخصوص صحيح سليمان بن خالد و حسنه: سأل الصادق عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمّى حين يرسله أ يأكل ممّا أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنّه مكلّب و ذكر اسم اللّه عليه «۹». و اعتبر الشيخ فى المبسوط «۱۰» و كتابى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۸ ب ۲ من أبواب الصيد.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۸۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۳.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۱۲ المسألة ۸.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ۲۵۹.

(۶) المائدة: ۴.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۱۹ المسألة ۱۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۵ ب ۱۲ من أبواب الصيد.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۷ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۶ ص ۲۶۲.

الأخبار «۱» بالمعلّم، لظاهر الآية لاختصاص الخطاب بالتعليم بالمسلمين، و بعض الأخبار كخبر عبد الرحمن بن سيابة قال للصادق عليه السلام: إنّى أستعير كلب المجوسى فأصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّم «۲» و قوله عليه السلام فى خبر السكونى: كلب المجوسى لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۳» و يمكن التنزيل على أنّه لا ثقة بخبر الكافر عن تعليمه كلبه، فلا يحلّ صيده إلّا مع مشاهدة دليل التعليم، فعبّر عن ذلك فى الخبرين بالتعليم. و يؤيّده ما مرَّ من الخبر الناصّ على تعليمه فى الحال. و يمكن القول بالكراهة ما لم يعلّمه المسلم كما يدلّ عليه ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: فى كلب المجوسى لا يؤكل صيده إلّا أن يأخذه مسلم فيقلّده و يعلّمه و يرسله قال: و إن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و إن لم يكن علّمه «۴».

و لو أرسله على كبارٍ فتفرّقت عن صغار فقتلها حلّت إن كانت ممتنعة، و كذا إذا رمى السهم قاصداً به الكبار فأصاب الصغار، لما عرفت من عدم اشتراط إصابة عين ما قصده من الصيد.

و لا يشترط إصابة السهم موضع التذكية بل كلّ موضع خرق فيه اللحم و قتل أجزأ، و إنّما يحلّ الصيد بقتل الكلب المعلّم أو السهم فى غير موضع التذكية إذا كان ممتنعاً فإنّ الصيد إنّما هو الحيوان الممتنع. قال ابن فارس: إنّ أصله ركوب الشىء رأسه و مضيّه غير ملتفت و لا مائل، و اشتقاق صاد منه كاشتقاق رَأَسْتُ الرجل، إذا ضربت رأسه، من الرأس. ثمّ إنّه غلب فى العرف على الممتنع بالأصالة لكن الحلّ بقتل الكلب المعلّم أو السهم ثابت فيه سواء

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۰ ذيل الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ج ۴ ص ۷۰ ذيل الحديث ۲۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۷ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۸ ب ۱۵ من أبواب الصيد ح ۳.

(۴) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۱ ح ۶۱۴.

كان ممتنعاً بالأصالة بأن كان وحشيّاً كالظبى و حمار الوحش و بقر الوحش أو بالعرض بأن كان إنْسيّاً كالثور المستعصى و الجاموس الممتنع لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: فى ثور تعاصى و ابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱» و فى خبر أبى بصير، إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف، أو طعنته برمح بعد أن تسمّى فكل، إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه «۲» و فى خبر الفضيل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّ قوماً أتوا النبىّ صلى الله عليه و آله فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا و استعصبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها «۳» و للإجماع كما فى الخلاف «۴» و الغنية «۵» لكن لم نظفر به و لا بالأخبار إلّا على الحلّ إذا قتل بالسلاح دون ما يعقره الكلب، كما يظهر من كلام المصنّف هنا. و أصرح منه كلامه فى التحرير «۶» و الإرشاد «۷» و التلخيص «۸» و ليس فى أخبارنا إلّا الإصابة بالسيف و الرمح و لا فيها ذكر لغير الإبل و البقر. نعم روى العامّة عن رافع بن خديج قال: أصبنا نهب إبل و غنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شىء فافعلوا به هكذا «۹» و عن جابر عنه صلى الله عليه و آله كلّ إنسيّة توحّشت فذكاتها ذكاة الوحشيّة «۱۰». و يمكن الاستدلال للعموم آلةً و مذكّىً بأخبار الصيد لما عرفت من أنّه فى الأصل الممتنع، بالأصالة كان أو بالعرض، و النقل غير معلوم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۰ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۱ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۱ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۲۰ المسألة ۲۱.

(۵) الغنية: ص ۳۹۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۹.

(۷) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۰۸.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۶ ص ۱۲۳.

(۹) صحيح البخارى: ج ۷ ص ۱۲۰ ۱۲۱.

(۱۰) الكامل فى الضعفاء: ج ۲ ص ۸۵۲.

و كذا ما يصول من البهائم أو يتردّى فى بئر و شبهها إذا تعذّر ذبحه أو نحره فإنّه يكفى عقره فى موضع التذكية و غيره بالإجماع كما فى الخلاف «۱» و الغنية «۲» فى المتردّى و النصوص كقول الصادق عليه السلام فى حسن العيص: إنّ ثوراً ثار بالكوفة، فبادر الناس إليه بأسيافهم، فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال: ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۳». و خبر إسماعيل الجعفى قال له عليه السلام: بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: تدخل الحربة فتطعنه و تسمّى و تأكل «۴».

و لو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحلّ لخروجه عن الصيد، لعدم امتناعه، و الأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه «۵» و إن احتمل أن يكون المراد النهى عن صيده فى و كره كما فى أخبار اخر «۶» و قول النبيّ صلى الله عليه و آله فى خبر محمّد بن عبد الرحمن: لا تأتوا الفراخ فى عشّه حتّى يريش، فإذا طار فأوتر له قوسك و انصب له فخّك «۷».

و لو رمى طائراً و فرخاً حلّ الطائر خاصّة مع اجتماع الشروط دون الفرخ.

و لو رمى خنزيراً و صيداً فأصابهما حلّ الصيد خاصّة، و كذا لو أرسل كلبه عليهما دفعة.

و لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه و قبل زوال الحياة المستقرّة حلّ لعموم النصوص بحلّ ما قتله الكلب المعلّم و هو بخلاف تقاطع المذكّين قبل زوال الحياة فإنّه محرّم.

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۲۱ المسألة ۲۱.

(۲) الغنية: ص ۳۹۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۰ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۱ ب ۱۰ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۶ ب ۳۷ من أبواب الصيد ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۱ ب ۳۱ من أبواب الصيد.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۳۹ ب ۲۸ من أبواب الصيد ح ۱.

و لو قطعت الآلة من سهم و نحوه منه شيئاً كان المقطوع ميتة إن لم يوجب القطع زوال الحياة المستقرّة عن الكلّ فإنّه حينئذٍ ممّا ابين من حيّ فإن كانت حياة الباقى مستقرّة حلّ بالتذكية. و لو قطعه بالآلة بنصفين أى قسمين حلّا معاً، سواء تحرّكا أو لم يتحرّكا، أو تحرّك أحدهُما خاصّة و سواء تساويا أو تفاوتا صغراً و كبراً و سواء فيهما ما اشتمل منهما على الرأس و ما لا يشتمل. و سواء خرج الدم أم لا، لعموم النصوص إلّا أن يكون أحدهما حياته مستقرّة فيجب تذكيته و يحلّ بعدها و الآخر حرام لأنّه ابين من حيّ.

و فى النهاية: فإن قدّه بنصفين و لم يتحرّك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، و إن تحرّك أحد النصفين و لم يتحرّك الآخر أكل الّذى تحرّك و رمى ما لم يتحرّك «١». و لعلّه أراد بالحركة حركة الحيّ لا المذبوح، و يكون مراده أنّه إن صيّره بالقدّ مذبوحاً حلّ إن كانت حياته مستقرّة، و يعلم ذلك غالباً بخروج الدم كما يخرج من الحيّ إذا ذبح، و إلّا بأن بقى أحد الجزءين مستقرّة الحياة يتحرّك حركة الأحياء لم يحلّ ما لا يتحرّك، لأنّه ابين من حيّ و حلّ الباقى إذا ذكّى، فيوافق ما ذكره المصنّف.

و فى الخلاف: إذا قطع الصيد نصفين حلّ أكل الكلّ بلا خلاف فإن كان الّذى مع الرأس أكبر حلّ الّذى مع الرأس دون الباقى و به قال أبو حنيفة و قال الشافعى يحلّ أكل الجميع، دليلنا طريقة الاحتياط، فإن أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته و ما قالوه ليس عليه دليل، و أيضاً روى عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله قال: ما ابين من حيّ فهو ميّت، و هذا الأقلّ ابين من حيّ فيجب كونه ميّتاً و هذا نصّ رواية أصحابنا و لا يختلفون فيه «٢». انتهى. و لعلّه إنّما فرّق بين التساوى و عدمه لأنّه مع التساوى لا يبقى للّذى مع الرأس حياة مستقرّة، و كذا إذا كان ما مع الرأس أصغر بخلاف ما

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٨٨.

(٢) الخلاف: ج ۶ ص ١٨ المسألة ١٧، و فيه (أكثر) بدل أكبر.

لو كان أكبر، فيتوافق أيضاً ما ذكره المصنّف، و قس عليها سائر عبارات الأصحاب. فليس فى المسألة خلاف فى أنّ العبرة باستقرار الحياة و عدمه و لكن اختلفوا فى التعبير عن ذلك، فمنهم من عبّره بهما، و منهم من عبّر بعلامتهما و اختلفوا فى العلامات. و فى خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: فى رجل ضرب غزالًا بسيفه حتّى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم، يأكل ممّا يلى الرأس و يدع الذنب «١». و فى مرسل النوفلى عنه عليه السلام: إذا قتله جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما «٢». و فى مرسل النضر بن سويد، فى الظبى و حمار الوحش يعترضان بالسيف، فيقدّان فقال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين، فإن تحرّك أحدهما فلا تأكل الآخر لأنّه ميّت «٣».

و كلّ آلات الصيد يجب فيها أى معها أو فى وقت إصابة الصيد بها تذكية الصيد إن أدرك و كانت حياته مستقرّة، و كذا الكلب و السهم بمعناه العامّ من الآلات. أمّا غيرهما فظاهر لأنّك عرفت أنّه لا يحلّ به الصيد و إنّما يحلّ بالتذكية المعهودة، فإن لم يذكّ حرم ادرك و فيه حياة مستقرّة أو لا. و أمّا هما فلا خلاف فى الحلّ بهما إن صيّراه فى حكم المذبوح، و أمّا إن أدرك معهما و فيه حياة مستقرّة فيجب التذكية المعهودة، لأنّه إذا ثبت بالإصابة و أدرك و هو حيّ أدرك و قد خرج عن كونه صيداً لزوال امتناعه، فلا يشمله ما دلّ على ذكاة الصيد بالآلة، مع الأصل، و الاحتياط، و خصوص نحو قول الصادقين عليهما السلام فى حسن محمّد بن مسلم و غيره، فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما يرون فى الكلب «۴»

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۳ ب ۳۵ من أبواب الصيد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۴ ب ۳۵ من أبواب الصيد ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۴ ب ۳۵ من أبواب الصيد ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۰۹ ب ۲ من أبواب الصيد ح ۲.

فلو أرسلهما أى الكلب و السهم فجرحه وجب الإسراع إليه إسراعاً عادياً يخرج به عن التوانى لئلّا يموت قبل التذكية مع إدراكه حيّاً كما يجب المسارعة إلى ما شارف الموت ليدرك ذكاته فإنّ المراد بإدراكه القدرة عليه كما يفهم فى العرف، و لخروجه بالإثبات عن اسم الصيد، و مساواته للذبائح الأهليّة فإن أدركه مع الإسراع إليه مستقرّ الحياة لم يحلّ إلّا بالتذكية إن اتّسع الزمان لها كان معه ما يذكّيه به أو لا و إلّا حلّ إذا لم يتّسع الزمان لها و هو تكرير لقوله «إلّا» ليصل به قوله و إن كانت حياته مستقرّة بأن يعيش مثله اليوم أو الأيّام كما سيأتى. و يمكن مع ذلك أن لا يتّسع الزمان للتذكية بأن كان الصيد يعدو بعد الجرح فلا يدرك إلّا بعد يوم مثلًا أو كان الطريق إليه صعباً لا يمكن الوصول إليه إلّا كذلك، أو اجتمع فيه الأمران فلا بُعد فى اجتماع الأمرين، على أنّه يمكن أن يراد هنا باستقرارها ما يسمّى به فى العرف حيّاً و إن مات بعد لحظة، أو يقال: إنّما العبرة فى استقرار الحياة بإمكان أن يعيش يوماً و هو لا يستلزم العيش فقد يموت بعد لحظة، أو المراد هنا ظنّ استقرار الحياة. و لا يفيد حمل الاتّساع على الاتّساع للتذكية و مقدّماتها القريبة كأخذ السكين من مكان قريب و سلّه أو انتظار معاون لا ينافى المبادرة. و بالجملة إذا لم يتّسع الزمان للتذكية فمات حلّ ما لم يتوان فى ذكاته أو يتركه أى الصيد عمداً و هو قادر على ذكاته من حيث اتّساع الزمان لها و إن لم يقدر عليها لفقدان الآلة و نحوه.

و لو جرحه بالكلب أو السهم حتّى كانت حياته غير مستقرّة و لو كان عدم استقرارها بعد إدراكه حلّ من غير تذكية فيهما أى الكلب و السهم خاصّة دون باقى الآلات.

و روى عن الصادق عليه السلام أنّ أدنى ما يدرك به ذكاته أن تجده يركض رجله أو تطرف عينه أو يتحرّك ذنبه رواه ليث المرادى إذ سأله عن الصقور و البزاة و عن صيدهنّ، فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، و آخر

الذكاة إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرّك، كذا فى التهذيب «۱» و قد فسّره الشيخ و الجماعة بما ذكره المصنّف من معناه، أو لكثرة الأخبار الناصّة به فى مطلق الذبيحة و التذكية كقوله عليه السلام فى خبر عبد اللّٰه بن سليمان: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه «۲» و قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: كل كلّ شى‌ء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و المتردّية و ما أكل السبع، و هو قول اللّٰه عزّ و جلّ: «إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ» فإن أدركت شيئاً منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل «۳» و فى أكثر النسخ فى خبر ليث مكان قوله «و آخر الذكاة» «و خير الذكاة» و حينئذٍ فالظاهر كون الواو بمعناها.

و قيل فى المقنع «۴» و النهاية «۵» إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثمّ يأكله إن شاء و هو خيرة أبى علىّ «۶» و المختلف «۷» و فيه نظر ممّا مرّ، و من منع الخروج بالإمساك أو بالجرح عن اسم الصيد، و لذا يقال مع فلان صيد حيّ و صيد ميّت، و قال:

كلاب عوت لا قال قدّس اللّٰه روحها فجاءت بصيد لا يحلّ للأكل

و هو فى المجروح مبنىّ على عدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتقّ، و لعموم النصوص بالأكل ممّا أمسكن، و خصوص نحو صحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أ فيدعه حتّى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال اللّه تعالى: «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» «٨».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٣ ح ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٣ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٢ ب ١١ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

(۴) المقنع: ص ١٣٨.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ٨٧.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۶۵.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٢۶۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

و إذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد فإنّه المكتسب له بفعله و عليه اجرة مثل الآلة لمثل عمله و كان اصطياده بها حراماً و لا يلزم منه أن يكون صيده أى مصيده حراماً عليه أو على غيره بملكه أو أكله أو غير ذلك من التصرّفات.

و لو قتلته الآلة كان حلالًا لأنّ غاية الأمر أن يكون قتله أو اكتسابه حراماً، و هو لا يستلزم حرمة المكتسب إلّا أن يقتضى النهى الفساد مطلقاً.

[المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيود]

المقصد الثالث فى أسباب الملك للصيود و هى أربعة ترجع إلى واحد و هو الاصطياد إبطال منعته بكسر جناحه أو نتفه مثلًا لا بالإعياء، و إثبات اليد عليه بنفسه أو بمملوكه أو وكيله، و إثخانه بالجرح و إن لم يبطل منعته بعد، و الوقوع فيما نصب آلة للصيد.

و قد يحصل من ذلك أنّ كلّ من رمى صيداً لا يد لأحد عليه و لا أثر ملك فإنّه يملكه إذا صيّره غير ممتنع و إن لم يقبضه فإن أخذه غيره دفع إلى الأوّل وجوباً و لم يملكه.

و ما يثبت فى آلة الصيد كالحبالة و الشبكة يملكه ناصبها و كذا جميع ما يصطاد به عادة. و لو انفلت قبل قبضه بعد إثباته بالآلة لم يخرج عن ملكه، و كذا لو أطلقه من يده و لو ناوياً لقطع ملكه عنه وفاقاً للشرائع «١» للأصل، و خروج نيّة الإخراج عن الأسباب المذكورة للخروج فى النصوص و الفتاوى، نعم يفيد الإباحة لغيره.

و قيل: هنا أى إذا نوى القطع يخرج عن ملكه لزوال علّته و هى ثبوت اليد عليه بنيّة التملّك، و فيه: أنّ علّته

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١١.

حدوث اليد عليه لا استمرارها. و لأنّ التملّك باختياره و قدرته و القدرة إنّما تتحقّق إذا تعلّقت بالطرفين كما يقدر عليه يقدر

على إزالته، و فيه: أنّه قادر عليها لكن الكلام فى طريق الإزالة و لا يلزم اتّحاد الطريق فى الطرفين مع أنّ القدرة على إحداث التملّك لا يقتضيها على إبقائه و يكفى فى القدرة على الإحداث كونه إن شاء تملّك و إن لم يشأ لم يتملّك. و لأنّه لولاه لحرم على غيره اصطياده فيشكل إذا اختلط بغيره، و فيه: بعد التسليم أنّه إذا اختلط بغير المحصور جاز الاصطياد كما جاز النكاح إذا اختلط الاخت مثلًا بغيرها و لا إشكال فى الاحتراز عن المحصور. و لأنّه كما لو رمى الحقير مهملًا له، فإنّه يكون مباحاً لغيره بلا خلاف يظهر و لذا كان السلف الصالحون يجيزون التقاط السنابل و هو يعطى زوال الملك عنه و لا فرق بينه و بين المتنازع بل هو أولى بزوال الملك، لأنّه إنّما يملكه بالحيازة و النيّة باختياره، و فيه: أنّ الإباحة لا تستلزم انتقال الملك. أو لأنّه لمّا أفاد الإعراض عن الحقير إباحته لغيره مع تملكّه قهراً أفاد هُنا الانتقال عن ملكه، و ورود المنع عليه ظاهر. و للعامّة «۱» قول بالخروج عن ملكه إن نوى القربة.

و لا يملك الصيد بتوحّله فى أرضه، و لا بتعشيشه فى داره، و لا السمكة بوثوب السمكة إلى سفينته إذ ليس شيئاً منها من الاصطياد فى شىء لانتفاء القصد و كون الآلة آلة له فى العادة. و للعامّة «۲» وجه بالتملّك.

نعم هو أولى به كالمحجّر للموات، لكونه فى ملكه، و ثبوت يد له عليه فى الجملة.

فإن تخطّى أجنبىّ داره أو دخل سفينته و أخذ الصيد أساء، و لكن ملكه. و فيه وجه بالعدم.

و لو اتّخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلّص لم يملكه، لأنّها ليست آلة للصيد فى العادة على إشكال من ذلك، و من أنّه اصطاد قاصداً له بما يصلح آلة له و إن لم تكن معتادة.

---

(۱) المجموع: ج ۹ ص ۱۴۱.

(۲) المجموع: ج ۹ ص ۱۳۰.

و لو أغلق عليه باباً و لا مخرج له أو ألجأه إلى مضيق و أمكنه قبضه ففى تملّكه بذلك نظر: من استيلائه عليه، و أنّه إثبات يد عليه، و أنّه أزال امتناعه. و من أنّه ليس من الاصطياد و إنّما هو مقدّمة له، و لو سلّم فليس بالآلة المعتادة، و منع ثبوت اليد عليه ما لم يقبضه أو يبطل آلة امتناعه. نعم يصير أولى به كما حكى عن المصنّف.

أمّا لو قبضه بيده و منها يد مملوكه أو وكيله أو بآلته فإنّه يملكه قطعاً و يبقى على ملكه و إن هرب من يده أو آلته بعد.

و لو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر أو بالسفينة و ثوب السمك فإشكال: من ثبوت اليد لثبوتها على ما وقع فيه من الدار و السفينة و قصد التملّك و صلاحيّتهما للآليّة و إن لم تعتد فيهما فيمكن صدق الاصطياد، و من أنّهما ليسا من آلة الاصطياد فى شىء.

و لو اضطرّ السمكة إلى بركة واسعة لم تملك لأنّها ليست من الآلة، و لم يبطل امتناعها، لعسر الوصول إليها كما يعسر فى الأنهار و البحار و لكن يصير هو أولى بها لحصول نوع انحصار لها بفعله كالمحجّر.

و لو كانت البركة ضيّقة ملك على إشكال من أنّه قصد التملّك و أبطل امتناعه بما يصلح آلة له، و من عدم اعتياد مثلها آلة، و يملك الحمام بالتعشيش فى البرج المعدّ له للاعتياد.

و لو اختلط حمام برجٍ بحمام برجٍ آخر و كانا لمالكين و عسر التميّز لم يجز أن ينفرد أحدهما ببيعه كلًّا أو بعضاً من ثالث و لو واحداً لاحتماله لكلّ منهما و لو باعه أحدهما من الآخر مع علمه بالحال صحّ لانحصار الحقّ فيهما.

و لو اتّفقا على بيع الجميع من ثالثٍ و علما مقدار قيمة الملكين أو اتّفقا على تقديرٍ حتّى يمكن التوزيع جاز، و إلّا فلا.

و لو امتزج حمام مملوك محصور بمحصور لم يجز لغيره الصيد قطعاً للاختلاط الموجب للاحتراز عن الكلّ. و لو امتزج بحمام

بلدة فصاعداً

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٠٩

و بالجملة بغير المحصور لم يحرم الصيد لعسر الاحتراز كما يجوز نكاح واحدة من غير المحصورات إذا اختلط بهنّ الاخت مثلًا.

و يحتمل الحرمة، لعموم ما دلّ على الاحتراز عن المختلط.

و لو كان المملوك أيضاً غير محصور فإشكال من ذلك، لكن لمّا غلب الحلال فى السابق قوى الحلّ و لذا لم يستشكل فيه، و منه يظهر قوّته إذا غلب الحلال و إن لم يحصرا.

و لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها الثانى كما لا يملك المملوك بالاصطياد خلافاً لبعض العامّة «١».

و لو كان الطير مقصوصاً لم يملكه الصائد ترجيحاً للظاهر على الأصل، و تغليباً للتحريم، و لنحو خبر إسماعيل بن جابر قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، الطير يقع على الدار، فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال: يا إسماعيل عاف أم غير عاف؟ قال: قلت: جعلت فداك و ما العافى؟ قال: المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث يشاء قال هو لمن أخذه حلال «٢».

و كذا مع كلّ أثر يدلّ على الملك. و لو كان مالكاً جناحيه أو ساقط و لا أثر عليه لملك فهو لصائده، إلّا أن يكون له مالك معروف فلا يحلّ تملّكه بغير إذنه كما نصّ على الحكمين صحيح البزنطى، سأل الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير، يساوى دراهم كثيرة، و هو مستوى الجناحين، فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهم، فقال: لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه، فقال له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً، قال: هو له «٣».

و لو اشترك اثنان فى الاصطياد فإن أثبتاه أى أزالا امتناعه دفعةً فهو لهما، و إن أثبته الأوّل اختصّ به، و كذا إن أثبته الثانى خاصّة اختصّ به.

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٥ ب ٣٧ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢، و فيه: «إسماعيل بن جابر».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٤٤ ب ٣٦ من أبواب الصيد و الذبائح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢١٠

و لو أصاباه دفعةً و كان أحدهما خاصّة مزمّناً أو مذفّفاً أى مجهّزاً دون الآخر فهو له، و لا ضمان على الآخر بما أحدث فيه من نقص أو جرح لأنّه إنّما دخل فى الملك بعد الإصابتين و إن احتمل أن يكون الإزمان أو التذفيف بهما أو بأحدهما فهو لهما نصفين، لتساويهما فى احتمال تملّك الجميع أو النصف كتعارض البيّنتين، و إن استحلّ كلّ منهما الآخر كان أولى.

و لو علمنا أنّ أحدهما مذفّف و شككنا فى الثانى فللمعلوم النصف بلا إشكال، إذ لا إشكال فى ملكه و النصف الآخر موقوف على التصالح أو تبيّن الحال، للإشكال. و قد يقال: قد يكون بينهما نصفين فيكون للأوّل ثلاثة أرباعه و للثانى ربعه، كمتداعيين فى نصف عين بيد ثالث مع الاتّفاق على تفرّد أحدهما بالنصف الآخر و تعارض البيّنتين.

و لو أثبته أحدهما و جرحه الآخر و اتّفقا فى الإصابة فهو للمثبت و لا شىء على الجارح لما مرَّ.

و لو جهل المثبت منهما اشتركا فيه للتساوى، و يحتمل القرعة لأنّ المثبت إنّما هو أحدهما و قد اشكل و هى لكلّ مشكل.

و لو كان يمتنع بأمرين كالدرّاج يمتنع بجناحه و عَدْوِه فكسر الأوّل جناحه ثمّ الثانى رجله، قيل فى المبسوط «١»: هو لهما لحصول الإثبات بفعلهما معاً من غير مرجّح و قيل فى الشرائع «٢»: للثانى لتحقّق الإثبات بفعله لبقاء الامتناع قبله غاية الأوّل إعانة

الثانى و هى لا تقتضى الشركة.

و لو رمى الأوّل الصيد فأثبته و صيّره فى حكم المذبوح ثمّ قتله الثانى فهو للأوّل، و لا شىء على الثانى إلّا أن يفسد لحمه أو جلده فإن قتل ما فى حكم المذبوح لا يوجب ضماناً.

و لو لم يصيّره فى حكم المذبوح

---

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢١١

و لا- أثبته ثمّ قتله الثانى فهو له، و لا شىء على الأوّل بجرحه و إن أفسد منه شيئاً لأنّه قبل تملّك الثانى له و لو أثبته الأوّل و لم يصيّره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فقد أتلفه على الأوّل.

فإن كان قد أصاب محلّ الذبح فذكّاه فهو حلال و يملكه الأوّل بالإثبات و على الثانى الأرش ما بينه حيّاً و مجروحاً بالجراحة المخصوصة و مذكّى.

و إن أصابه فى غير المذبح أو لم يتحقّق غيره من شروط التذكية فهو ميتةٍ يضمن للأوّل قيمته إن لم يكن لميتته قيمة، و إلّا فله الأرش ما بينه حيّاً مجروحاً بتلك الجراحة و ميتة.

و لو جرحه الثانى و لم يقتله فإن أدرك ذكاته حلّ و كان للأوّل و إلّا فهو ميتة لأنّه جرح من غير تذكية بعد الإثبات و الخروج عن اسم الصيد.

و لو ذفّف أحدهما أى جرحه جراحة مذفّفة و أزمن الآخر أى فعل به ما من شأنه الإزمان.

و لم يُعلم السابق فهو حرام لتوقف الحلّ على العلم بالتذكية و لا علم هنا لاحتمال كون التذفيف أى الجرح الّذى هو من شأنه قاتلًا أى واقعاً بعد الإزمان مع أنّه بعده كالذبيحة الأهلية.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٩، ص: ٢١١

و لو ترتّب الجرحان و حصل الإزمان بالمجموع فهو بينهما، و قيل «١» للثانى كما فى المسألة المتقدّمة فعلى الأخير لو عاد الأوّل فجرحه فالاولى هدر، و الثانية مضمونة و الوجه ظاهر فيهما فإن مات بالجراحات الثلاث وجب للأوّل على الثانى قيمة الصيد و به جراحة الهدر و جراحة المالك لأنّ المضمون هى الجراحة الأخيرة و قد جرحه بها معيباً بالأوّلين و يحتمل ثلث القيمة لأنّه مات بثلاث جراحات و إنّما يضمن منها واحدة

---

(١) نسب ذلك إلى الشيخ فى المبسوط فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ١٢۶، و لم نجده فى المبسوط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢١٢

و يحتمل ربعها بناءً على توزيع الأرش على رؤوس الجناة فإنّ الجانى هنا اثنان، أحدهما المالك فسقط النصف، و النصف الباقى

قد اشترک فیه جنایتان إنّما یضمن إحداهما.

و لو رمیاه فعقراه ثمّ وجد میّتاً فإن صادفا مذبحه فذبحاه بما رمیاه فهو حلال، و کذا إن أدرکاه أو أحدهُما فذکّاهُ. و لو لم یکن کذلک فهو حرام للشکّ فی التذکیهٔ لاحتمال أن یکون الأوّل أثبته و لم یصیّره فی حکم المذبوح ثمّ قتله الآخر غیر ممتنع.

و لو أصابه فأمکنه التحامل أی تکلّف الهرب طیراناً أو عدواً بحیث لا یقدر علیه إلّا بالاتباع مع الإسراع لم یملکه الأوّل لأنّه لم یبطل امتناعه و کان لمن أمسکه.

و لو ردّ کلب الکافر الصید علی کلب المسلم فافترسه حلّ لاجتماع الشرائط خلافاً لأبی حنیفهٔ «۱».

و لو أثخنه کلب المسلم فأدرکه کلب الکافر فقتله و کانت حیاته مستقرّهٔ حرم، و ضمنه الکافر إمّا تمام قیمته أو الأرش.

[المقصد الرابع فی الذباحهٔ]

اشارهٔ

المقصد الرابع فی الذباحهٔ تکرّرت هذه اللفظهٔ فی کتب الفقه و لم أرها فی کتب اللغهٔ و فیه فصلان:

[الفصل الأوّل فی الأرکان و فیه أربعهٔ مطالب]

اشارهٔ

الأوّل فی الأرکان و فیه أربعهٔ مطالب:

[المطلب الأوّل: الذابح]

الأوّل: الذابح و یشترط فیه الإسلام أو حکمه و التسمیهٔ إلّا ناسیاً کما سیظهر فلو ذبح الکافر أصلیّاً أو مرتدّاً لم یحلّ و إن کان ذمّیاً، و کان

---

(۱) المجموع: ج ۹ ص ۱۰۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۲۱۳

المذبوح میتهٔ وفاقاً للمشهور. أمّا إذا لم یذکر اسم اللّه فظاهر و علیه الإجماع. و أمّا إذا ذکره فلأصل حرمهٔ المیتهٔ ما لم یعلم التذکیهٔ و یعارضه أصل عدم اشتراط غیر ذکر الاسم، و للاحتیاط، و لأنّ غیر المسلم لا یعتقد وجوبه و إن اعتقده لم یعتد به لأنّه نشأ من غیر الشرع المعتبر و لا یفید ذکره الخالی عن الاعتقاد الصحیح بوجوبه إذ لو کفی اللفظ لکفی من المرتدّ و خصوصاً المرتدّ الّذی بقی علی إقراره بوجوبه و ارتدّ عن غیره من المسائل و لا یکفی اتّفاقاً، و لأنّ ما یذکر اسمه غیر المسلم من فرق الکفّار غیر اللّه إذ لا أقلّ من أنّه لا یعتقد إرساله محمّداً صلی الله علیه و آله و هو ضعیف، و للأخبار و هی کثیرهٔ جدّاً، کقول الصادق علیه السلام لزید الشّحام و سأله عن ذبیحهٔ الذمّی، فقال: لا تأکله إن سمّی و إن لم یسمّ «۱». و للحلبی فی الصحیح لا یذبح لک یهودی و لا نصرانی اضحیّتک «۲».

و أحلّ الصدوق «۳» ذبائح الفرق الثلاثهٔ لأهل الکتاب إذا سمع تسمیتهم، لإطلاق الآیهٔ بالأکل مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ، و إطلاق

قوله تعالى: «وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ» «۴». و الأخبار هى أكثر و أصحّ من الأخبار الأوّلة كقول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم اللّه عليها و أنت تسمع «۵». و خبر الورد بن زيد قال له عليه السلام: ما تقول فى مجوسى قال بسم اللّه ثمّ ذبح؟ فقال: كل «۶». و قولهما عليهما السلام فى صحيح حريز و زرارة فى ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم اللّه فكلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل «۷». و قول أمير المؤمنين عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۳ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۶ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۱۹.

(۳) المقنع: ص ۱۴۰.

(۴) المائدة: ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۰ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۸.

فى صحيح محمّد بن قيس: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنّهم ليسوا أهل الكتاب «۱». و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح قتيبة: لا تدخل ثمنها مالك و لا تأكلها، فإنّما هو الاسم و لا يؤمن عليها إلّا المسلم «۲» و عن معاوية بن وهب، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم اللّه عزّ و جلّ و لكنّى أعنى منهم من يكون على أمر موسى و عيسى على نبيّنا و آله و عليهما السلام «۳».

و أطلق الحسن حلّ ذبائح اليهود و النصارى دون المجوس «۴» لنحو صحيح الحلبى، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب و نسائهم، فقال: لا بأس به «۵». و خبر عبد الملك بن عمرو، قال له: ما تقول فى ذبائح النصارى؟ قال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح اللّه «۶» و نحو قوله عليه السلام لأبى بصير: لا تأكل من ذبيحة المجوسى «۷».

و لا يحلّ لو ذبحه الناصب وفاقاً للشيخين «۸» و جماعة و هو المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج و إن أظهر الإسلام و لا الغلاة لكفر الفريقين و إن أظهروا الشهادتين، فالإقرار بالرسالة ينافيه إنكارها ما علم من الدين ضرورة، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير ذبيحة الناصب لا تحلّ «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۶ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۶۴ ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۴ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۱۱.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۹۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۹ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۶ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲۲.

(۸) المقنعة: ص ۵۷۹، النهاية: ج ۳ ص ۸۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲.

و خبره أيضاً، سأله عن الرجل يشترى اللحم من السوق، و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من الناصب، فقال: أىّ شىء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل إلّا مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، قلت: سبحان اللّه مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ فقال: نعم، و أعظم عند اللّه من ذلك، ثمّ قال: إنّ هذا فى قلبه على المؤمنين مرض «۱». و خبره عن الباقر عليه السلام: إنّه لم يحلّ ذبائح الحروريّة «۲». و هنا أخبار ناصّة على الأكل من ذبيحة الناصب إذا سمّى، كقول الباقر عليه السلام فى حسن حمران: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّى «۳». و قوله فى حسنه أيضاً فى ذبيحة الناصب و اليهود و النصارى: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم اللّه، قال: المجوسى؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم اللّه، أما سمعت قول اللّه «وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ» «۴». و سأل الحلبى الصادق عليه السلام عن ذبيحة المرجئة و الحرورى، فقال: كل و قرّ و استقرّ حتّى يكون ما يكون «۵». و قد حمل الشيخ الأخير على حال التقيّة كما هو الظاهر منه، و جمع بين الأدلّة بحمل المحرّمة على المعلن بالعداوة و المبيحة على غيره. و يمكن الجمع بالعلم بالتسمية و عدمه.

و لا- يشترط الإيمان إلّا فى قول ابنى حمزة «۶» و البرّاج «۷» لقول الرضا عليه السلام لزكريّا بن آدم: إنّى أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الّذى أنت عليه و أصحابك، إلّا فى وقت الضرورة «۸». و هو بعيد لندرة الخبر و ضعفه بأحمد بن حمزة، و معارضته بالعمومات و خصوص ما نصّ على الإباحة مع التسمية

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۳ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۸۸ ب ۲۷ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۳۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۳ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۸.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۸۸ ذيل الحديث ۳۳۷.

(۷) الوسيلة: ص ۳۶۱.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۹.

و إن كان الذابح ناصبيّاً أو كتابيّاً «۱» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمّد بن قيس: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صلّى و صام لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه عليه «۲».

فيحلّ لو ذبحه المخالف و إنّما أباح إبن إدريس «۳» ذبيحة المؤمن المستضعف، و حرّم الحلبى «۴» ذبيحة جاحد النصّ.

و كذا يحلّ للأصل و العمومات ذبيحة المرأة بلا خلاف كما فى المبسوط، و نصّ عليه أخبار كثيرة: منها، صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّ علىّ بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد «۵». و لكن الأولى أن لا تذبح إلّا لضرورة، كما هو مدلول الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح

أعقلهنّ و لتذكر اسم اللّه عليه «۶». و قول الباقر عليه السلام فى خبر جابر: و لا تذبح إلّا من اضطرار «۷».

و الخنثى و الخصىّ كما فى صحيح إبراهيم بن أبى البلاد، سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الخَصىّ، فقال: لا بأس «۸».

و الأخرس لاعتبار إشارته فى سائر الأذكار، و عن الباقر عليه السلام أنّه رخّص فى ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها «۹».

و الجنب كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل إبن أبى عمير: لا بأس بأن يذبح الرجل و هو جنب «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۲ ب ۲۸ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۷۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۶ ب ۲۳ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۶ ب ۲۳ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۵.

(۷) بحار الأنوار: ج ۱۰۳ ص ۲۵۴ ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۷۸ ب ۲۴ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۱.

(۹) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۹ ب ۱۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

و الحائض فعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخّص به «۱».

و الفاسق و إن لم يعلم تسميته، لأصل الصحّة فى فعل المسلم.

و الصغير إذا أحسن الذبح و شروطه و كان ولد مسلم كما فى صحيح «۲» سليمان بن خالد و حسنه «۳» سأل الصادق عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه عليها حلّت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم اللّه عليها «حلت ذبيحته» و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما. و صحيح «۴» محمّد بن مسلم و حسنه «۵» سأله عليه السلام عن ذبيحة الصبىّ؟ فقال: إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة. و الأولى تجنيبه الذبح كالمرأة للخبر الأوّل.

و لو ذبحه المجنون حين الذبح أو الصبىّ غير المميّز لم يحلّ و إن اجتمعت صور الشرائط لعدم العبرة بفعلهما، و كذا السكران و المغمى عليه و المكره بما يرفع القصد لعدم القصد إلى التسمية منهم فى الأخيرين حقيقة، و من الأوّلين حكماً إن تحقّق قصد، إذ لا عبرة بقصدهما و لا عبرة بها بلا قصد.

و إذا سمّى المسلم على الذبيحة حال الذبح حلّ، و لو تركها عمداً لم يحلّ، و لو تركها ناسياً حلّ للأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى، قال: إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «۶». و فى التبيان أنّه مذهبنا

---

(۱) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۸ ح ۶۴۳.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٧.

(٣) الكافى: ج ۶ ص ٢٣٧ ح ٣.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ۴١٩٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧۵ ب ٢٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٧ ب ١۵ من أبواب الذبائح ح ٢.

و حكى فيه عن الجبائى و ابن سيرين خلافه «١». و فى الحسن عن محمّد بن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ذبح و لم يسمّ، فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوّله و على آخره «٢».

و صورة التسمية بسم اللّه. و لو قال: بسم محمّد أو بسم اللّه و محمّد لم يحلّ للإهلال به لغير اللّه.

و لو قال بسم اللّه و محمّد رسول اللّه و قصد الإخبار بالرسالة حلّ و إن لحن فى الإعراب و إن قصد العطف و وصف محمّداً صلى الله عليه و آله بالرسالة لم يحلّ و إن لحن فى الإعراب.

و لو قال: الحمد للّه أو اللّه أكبر أو ما شابهه من الثناء حلّ لصدق ذكر اسم اللّه، و خبر العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه عزّ و جلّ، قال: هذا كلّه من أسماء اللّه عزّ و جلّ، و لا بأس به «٣».

و لو قال: اللّه وسكت، أو قال: اللّهمّ اغفر لى، فإشكال: من صدق ذكر اسم اللّه. و من مخالفتهما للمعهود و المتبادر من ذكره على الذبيحة، فإنّ المتبادر من ذكره ذكره فى ضمن كلام، و من ذكره عليها للتبرّك أو الاستعانة به فى ذبحها، فلا يشمل ذكره فى جملة دعائيّة و نحوها.

و لو ذكر اسمه تعالى بغير العربيّة جاز و إن أحسنها للعموم فإنّ الظاهر كون إضافة الاسم إلى اللّه لاميّة و اسمه يعمّ أسماءه بأىّ لسان اتّفق، و ربما احتمل كونها بيانيّة فيجب الاقتصار على لفظ «اللّه» حتّى لا يجزى نحو باسم الرحمن.

و يجب صدور التسمية من الذابح كما هو نصّ الأخبار «۴» و الأصحاب،

---

(١) التبيان: ج ۴ ص ٢۵۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٧ ب ١۵ من أبواب الذبائح ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٨ ب ١۶ من أبواب الذبائح ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶٧ ب ١۵ من أبواب الذبائح.

و المتبادر من الآية «١» فلو سمّى غيره لم يحلّ. و على الأخرس أن يحرّك لسانه و يخطر الاسم بباله كما فى سائر الأذكار.

و لو سمّى الجنب أو الحائض بنيّة بسملة إحدى العزائم فإشكال: من الدخول فى العموم، و من النهى المنافى للوجوب.

و لو وكّل المسلم كافراً فى الذبح و سمّى المسلم لم يحلّ و إن شاهده أو جعل يده معه فقرن التسمية بذبحه، لما عرفت من وجوب اتّحاد الذابح و المسمّى.

و لو ذبح الأعمى حلّ إذا سدّد، ففى مرسل ابن اذينة عنهما عليهما السلام: إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله، و كذلك الصبىّ، و كذلك الأعمى إذا سدّد «٢».

و فى اصطياده أى الأعمى بالرمى و الكلب إشكال: لعدم تمكّنه من قصد الصيد فإنّه لا يقصد ما لا يعلم و طريق العلم به البصر،

و من أنّه كثيراً ما يحصل له العلم بوجوده و جهته و يتحقّق قصده إليه، و هو الأقوى.

نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله من الكلب أو السهم إن سوّغناه أى صيده إذ لا بدّ من العلم بالتذكية و لا يحصل بدونه.

[المطلب الثانی: المذبوح]

المطلب الثانی: المذبوح و هو كلّ حيوان مأكول لا يحلّ ميته فلا يذبح السمك و الجراد فلو ابتلع السمكة حيّة حلّ كما فی الشرائع «٣» لأنّ ذكاتها إخراجها حيّة من الماء و لا دليل على اشتراط موتها، و لقول الصادق عليه السلام فی مرسل ابن المغيرة: الحوت ذكيّ حيّه و ميّته «۴». و خلافاً للخلاف «۵»

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧٧ ب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ٣٣ المسألة ٣۴.

و المبسوط «١» و الإصباح «٢» لعدم الدليل على حلّه قبل الموت، و لأنّه إن عاد بعد الإخراج إلى الماء حرم فعلم أنّه لا يكفی الإخراج فی الحلّ، و النهی عن أكل اللحم غريضاً أى نيئاً فی صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «٣» و صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام «۴». و لكن عن عطيّة أخی أبی العوام أنّه قال للباقر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهونی عن أكل القديد الّذی لم تمسّه النار، فقال: لا بأس بأكله «۵».

و قد تقع التذكية على ما لا يحلّ أكله، بمعنى أنّه يكون طاهراً بعد الذبح، و هو كلّ ما ليس بنجس العين و لا آدمیّ وفاقاً للمشهور.

فلا يقع على نجس العين اتّفاقاً كالكلب و الخنزير، بمعنى أنّه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح و أمّا ما لا تحلّه الحياة منه فعلى القول بطهارته لا يفتقر فی طهارته إلى التذكية و لا على الآدمیّ اتّفاقاً أيضاً و إن كان طاهراً أو مباح الدم، و يكون ميتة و إن ذكّی بمعنى أنّه لا يجوز استعمال أعضائه بالتذكية.

و فی المسوخ كالقرد و الدبّ و الفيل قولان: فالوقوع هو المشهور، و عدمه قول المحقّق «۶» و من قال بنجاستها كالشيخين «٧» و سلّار «٨».

و كذا فی السباع من الطير أو غيرها كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الأرنب

(١) المبسوط: ج ۶ ص ٢٧٧.

(٢) إصباح الشيعة: ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۵١۴ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۵١۴ ب ٨٩ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۷ ب ۲۲ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۱۰.

(۷) المقنعة: ص ۵۷۸، الخلاف: ج ۶ ص ۷۳ المسألة ۲.

(۸) المراسم: ص ۵۵ و فيه أنّه لم يذكره صريحاً و إن نسبه إليه فخر المحقّقين فى ايضاحه ج ۴ ص ۱۳۰ و لعلّه بقرينة ذكر لعابه فى النجاسات استفاد منه ذلك كما عليه فى مفتاح الكرامة: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۲۵.

قولان: فالوقوع هو المشهور، و عدمه قول المفيد «۱» و سلّار «۲» و ابن حمزة «۳» ذكروه فى الجنايات و كذا الشيخ فى النهاية «۴».

و الأقرب فيهما الوقوع لأصل الإباحة و الطهارة خرج منه الميتة، و لورود النصّ على حلّ الأرنب و القنفذ و الوطواط مع أنّ المذهب حرمة الأكل لعموم إلّا ما ذكّيتم، و لخبر عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها، فقال: أمّا لحوم السباع و السباع من الطير و الدوابّ فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه «۵» و خبر زرعة عن سماعة عنه عليه السلام قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا «۶». و خبر أبى مخلد السرّاج أنّه كان عند الصادق عليه السلام، فقال له رجل: إنى سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هى؟ فقال: نعم، فقال: ليس به بأس «۷». و فى السرائر «۸» الإجماع عليه فى السباع.

و القول الآخر فى المسوخ فأمّا من نجّسها فدليله واضح. و دليل من لم ينجّسه أنّ الأصل فى الميتة النجاسة إلى أن يعلم التذكية و لا علم بها هنا، و منع عموم إلّا ما ذكّيتم لها فإنّ الكلام فى وقوع التذكية. و يدفعه أنّ التذكية ليست إلّا الذبح إمّا من الحدّة و النفاذ أو من التمام و لا دليل على نقلها فى الشرع، و الأصل استصحاب الطهارة.

و أمّا القول الآخر فى السباع فقد حكى القول بنجاستها أيضاً لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا يصلح أكل شىء من السباع إنّى لأكرهه

---

(۱) المقنعة: ص ۵۷۸.

(۲) المراسم: ص ۲۴۳.

(۳) الوسيلة: ص ۴۲۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۴۶۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۱ ب ۴۹ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۲۴ ب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۴.

و أقذره «۱» فإنّ القذر هو النجس. و حينئذٍ لا إشكال فى عدم قبولها التذكية، و على المشهور دليله مثل ما مرّ فى المسوخ. و قد يستدلّ للخلاف فى الجميع على القول بالطهارة بما روى عنه صلى الله عليه و آله من النهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله، و بأنّ الذكاة إنّما شرعت للانتفاع و أعظمه الأكل فإذا حرم انتفت.

و على المشهور فيهما تطهر جلودها بالتذكية. و فى اشتراط الدبغ فى طهارتها قولان فعلى الاشتراط المرتضى «۲» و الشيخان «۳»

و بنو إدريس «۴» و سعيد «۵» و البرّاج «۶» لما تقـدّم من خبر أبى مخلد «۷» و قوله صـلى الله عليه و آله أيّما أهاب دبغ فقد طهر «۸» و قوله صـلى الله عليه و آله و قد سئل عن جلود الميتة: دباغها طهورها «۹» و لأنّ الإجماع إنّما انعقد على طهارتها بعد الدباغ و لا دليل عليها قبله. و الأقوى العدم كما فى الشرائع «۱۰» و الإرشاد «۱۱» و التحرير «۱۲» و المختلف «۱۳» للأصل، و ضعف هذه الأدلّة، و لإطلاق ما مرَّ فى جلود السباع، و لخبر عليّ بن أبى حمزة سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لاـ يصلّى فيها إلّا فيما كان منه ذكيّاً، فقال: أو ليس الـذكّى ما ذكّى بالحديـد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه، فقال: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة و الأشربة ح ۵.

(۲) الانتصار: ص ۱۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۴۹ ۱۵۰، يستفاد من مفهوم كلامه، النهاية: ج ۳ ص ۹۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۴۴۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۲۴ ب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۲ ح ۴۶.

(۹) سنن البيهقى: ج ۱ ص ۱۷.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۱۰.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۰۷.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۲۷.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۲.

نهى منه رسول اللّه صـلى الله عليه و آله، إذ نهى عن كـلّ ذى ناب و مخلب «۱» فإنّه عليه السـلام فسّر التذكية بما فسّره به و أجاز الصـلاة فى السـنجاب. و عنـدى فيه نظر إذ من البيّن أنّ ظـاهر لفظه عليه السـلام قصـر تفسـير التذكيـة بـذلك على مأكول اللحم فيمكن أن يتمسّك به الخصم.

أمّا الحشـرات و هى صـغار دوابّ الأـرض كالفـأر و الضـبّ و ابـن عرس فالأـقرب عـدم وقـوع التذكيـة فيهـا وفاقـاً للمحقّـق «۲» للاحتياط، و قلّـة الانتفاع بها. و قيل «۳» بـالوقوع، للأصل، و عموم إلّا ما ذكّيتم «۴» و يؤيّـده ما ورد «۵» فى السنجاب، لأنّه كابن عرس فى الظاهر.

أمّا السمك فذكاته إخراجه من الماء حيّاً أو خروجه حيّاً ثمّ أخذه كما سيأتى.

و ذكاة الجراد أخذه حيّاً بالنصّ «۶» و الإجماع.

و ذكـاة الجنين ذكـاة امّه إن تمّت خلقته بأن أشعر أو أوبر و خرج من بطن امّه بعـد تـذكيتها ميّتاً ولجته الروح أم لا و إن لم يتمّ خلقته فهو حرام للنصوص، كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محّمد بن مسلم الجنين فى بطن امّه إذا أشعر و أوبر: فذكاته ذكاة امّه «۷» و قول الصادق عليه السـلام فى صـحيح الحلبى: إذا ذبحت الذبيحـة فوجدت فى بطنها ولداً تامّاً فكل، و إن لم يكن

تامّاً فلا تأكل «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) جعله فى إيضاح الفوائد قولًا شاذّاً: ج ۴ ص ١٣٣.

(۴) المائدة: ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٣ من أبواب لباس المصلّى ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠۵ ب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٧٠ ب ١٨ من أبواب الذبائح ح ۴.

و قال الشيخ «١» و جماعة منهم المصنّف فى التحرير «٢» إذا ولجته الروح لم يكف فى حلّه ذكاة الامّ لعموم الميتة له. و لكن النصوص مطلقة مع بُعد تأخّر الولوج و بُعد إطلاق الذكاة على ما لم تلجه الروح.

و لو خرج حيّاً حياة مستقرّة كما فى المختلف «٣» و هو مراد من أطلق فلا بدّ من تذكيته فيحرم بدونها و إن قصر الزمان عنها لأنّها الأصل فى الحيوان فيقصر خلافه على اليقين، و لخروجه بانفصاله حيّاً عن تبعيّة الامّ. و لا فرق بين تامّ الخلقة و غيره و إن استبعد فى التحرير «۴» الحياة قبل التمام.

قيل فى المبسوط «۵» و لو خرج حيّاً و عاش بقدر ما لا يتّسع الزمان لتذكيته حلّ لأنّه فى حكم الميّت، لكن لا بدّ من المبادرة إلى إخراجه و الأصل البراءة من المبادرة زيادة على المعتاد.

و إن عاش ما يتّسع الزمان لذبحه ثمّ مات قبل الذبح حرم، سواء تعذّر ذبحه لتعذّر الآلة أو لغيرها أى لأجل غير الآلة أو لم يتعذّر.

[المطلب الثالث فى الآلة]

المطلب الثالث فى الآلة و لا يصحّ التذكية اختياراً إلّا بالحديد اتّفاقاً كما يظهر من النصوص كقول الصادق عليه السلام فى حسن محمّد بن مسلم: لا ذكاة إلّا بحديدة «۶» و نحوه فى حسن الحلبى «٧» و فى خبر الحضرمى: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «٨» فإن تعذّر و خيف فوت الذبيحة أو اضطرّ إلى الذبح لغير ذلك جاز لكلّ ما يفرى الأعضاء اتّفاقاً كما يظهر كالزجاجة و الليطة

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩۵.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۵٩ س ٢۶.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١٠.

(۴) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۵٩ س ٢۵.

(۵) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵٢ ب ١ من أبواب الذبائح ح ١.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۲ ب ۱ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۲ ب ۱ من أبواب الذبائح ح ۳.

بالكسر و هى القشرة اللازقة بالقصب جمعها ليط و فى الفائق: و كذلك ليط القناة و كلّ شى‌ء كانت له صلابة و متانة.

و الخشبة و المروة الحادّة و هى ضرب من الحجارة أبيض برّاق يكون فيه النار، و قيل «۱»: أصلب الحجارة، و الأخبار ناطقة بجواز التذكية بنحو ذلك عند الضرورة كقول الصادق عليه السلام لزيد الشحام فى الصحيح: اذبح بالحجرة و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «۲».

و هل تصحّ بالظفر و السنّ مع تعذّر غيرهما؟ قيل فى الشرائع «۳» و التحرير «۴» نعم لكن كره فى الجامع «۵» لعموم (إلّا ما ذكّيتم) و الأصل، و حسن عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الكاظم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۶» و لعموم العظم الواقع فى صحيح الشحام لهما، و الأحوط ترتّبهما على غيرهما من خشبة و نحوها.

و قيل فى المبسوط «۷» و الخلاف «۸» و الغنية «۹» و الإصباح بالمنع، للنهى عنه فى نحو خبر رافع بن خديجة، أنّ النبىّ صلى اللّه عليه و آله قال: ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا، إلّا ما كان من سنّ أو ظفر و ساحدّثكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم الإنسان، و أمّا الظفر فمدى الحبشة «۱۰» و عموم النهى عن غير الحديد خرج ما نصّ عليه من العود و الحجر و الليط. و الدليلان ممّا شملاهما و إن كانا

---

(۱) انظر لسان العرب: ج ۱۵ ص ۲۷۶ مادة «مرا».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۴ ب ۲ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۸ س ۳۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۳۸۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۶۳.

(۸) الخلاف: ج ۶ ص ۲۲ المسألة ۲۲.

(۹) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۰) سنن البيهقى: ج ۹ ص ۲۴۶.

منفصلين و لذا نصّ على التعميم فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الإصباح «۳» و الغنية «۴» و لا تحلّ التذكية بالسنّ و الظفر المتّصلين بلا خلاف، و لا بالمنفصلين و فى ذلك خلاف، و طريقة الاحتياط يمنع من ذلك بعد إجماع الطائفة. ثمّ لا بُعد فى حمل كلامى الخلاف و المبسوط على حال الاختيار كما فعل فى المختلف «۵».

و لا يجزئ التذكية بغير الحديد مع إمكانه، و لا مع تعذّره إذا لم يخف فوت الذبيحة إلّا مع الحاجة إلى الذبح.

أمّا المثقّل فيحرم بالإجماع و النصوص و قد سمعت بعضها ما مات به عمداً أو اضطراراً و هو يشمل غير العمد كما لو رمى

الصيد ببندقة فمات، أو رماه فى البئر فانصدم، أو اختنق بالاحْبُولة، أو مات بالتغريق، أو تحت الكلب غماً، أو مات بسهم و بندقة، أو انصدم بالأرض و إن كان مع الجرح بالسهم إلّا أن يكون الجرح قاتلًا أى مبتدئ به فلا يضرّ انضمام غيره إليه لأنّه لا يخلو عنه غالباً.

و يستحبّ أن يكون السكّين حادّة فعن النبيّ صلى الله عليه و آله: من ذبح فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته «۶» و عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة و استقبل القبلة و لا تنخعها حتّى تموت «۷» و عنه صلى الله عليه و آله: من قتل عصفوراً عبثاً، بعث اللّه به يوم القيامة و له صراخ، يقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلنى بغير ذبح، فليحذر أحدكم من المثلة و ليحدّ شفرته و لا يعذّب البهيمة «۸».

[المطلب الرابع: الكيفيّة و يشترط لإباحة المذكّى امور ستّة]

[الأمر الأوّل: قطع الأعضاء الأربعة فى الذبح]

المطلب الرابع: الكيفيّة و يشترط لإباحة المذكّى امور ستّة: الأوّل: قطع الأعضاء الأربعة فى الذبح أعنى المرىء كما مرَّ

---

(۱) المبسوط: ج ۶ ص ۲۶۳.

(۲) الخلاف: ج ۶ ص ۲۲ المسألة ۲۲.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۳۸۲.

(۴) الغنية: ص ۳۹۷.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۵۹.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۴.

(۷) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۶۲۵.

(۸) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۶۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۲۷

و هو مجرى الطعام و الشراب قال الأزهرى: و قد أقرأنى أبو بكر الأيادى «المرىء» لأبى عبيدة فهمزه بلا تشديد، و أقرأنيه المنذرى لأبى القاسم فلم يهمزه و شدّد الياء.

و الحلقوم و هو مجرى النفس، و الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم أو المرىء فى المشهور.

و لو قطع بعضها مع الإمكان لم يحلّ للأصل، و الاحتياط، و قول الكاظم عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجّاج فى الحسن: إذا فرى الأوداج فلا بأس «۱» و قول النبيّ صلى الله عليه و آله فى فرى الأوداج: فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو جزّ ظفر «۲» و قيل «۳»: يكفى قطع الحلقوم، لحصول الذبح فيدخل فى عموم إلّا ما ذكّيتم، و أصل الطهارة، و البراءة من الزائد لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الشحّام: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «۴» و اقتصر ابن زهرة «۵» على الحلقوم و الودجين اقتصاراً على الجمع بين مضمونى الخبرين.

و يكفى عندنا فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر، و هى وهدة اللبّة خلافاً لبعض العامّة «۶».

[الثانی: قصد الذبح]

الثانی: قصد الذبح، فلو وقع السكّين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحلّ و إن سمّی حين سقط أو أصاب حلقه، لعدم صدق التذكية و الذبح و نحوهما بدون القصد لاعتباره فيما يتبادر من الأفعال المنسوبة إلی المختارين.

[الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة]

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة بالإجماع و النصوص كقول الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم فی الحسن: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «٧». و إنّما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵٣ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ١.

(٢) راجع الحاوی الكبير: ج ١۵ ص ٨٨، و فيه: حَزَّ طَعنٍ.

(٣) القائل: هو ابن الجنيد، نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۵٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۴ ب ٢ من أبواب الذبائح ح ٣.

(۵) الغنية: ص ٣٩٧.

(۶) المجموع: ج ٩ ص ٨۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶۵ ب ١۴ من أبواب الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٢٨

يعتبر مع الإمكان لما عرفت من حكم دابّةٍ تردّت أو استعصت فلو أخلّ به عمداً اختياراً لم يحلّ اتّفاقاً كما فی حسن محمّد بن مسلم قال للباقر عليه السلام: فإنّه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل «١». ثمّ المفهوم من الأخبار «٢» و كلام أكثر الأصحاب وجوب الاستقبال بالذبيحة أی جعلها مستقبلة فلا يشترط استقبال الذابح، و كلام السيّد «٣» و سلّار «۴» و ابن زهرة «۵» يعطی وجوب استقباله لا بالذبيحة، و عليه نقل السيّد «۶» و ابن زهرة «٧» الإجماع. و علی الأوّل هل يجب الاستقبال بالمذبح خاصّة أو بجميع مقاديم الذبيحة؟ وجهان.

و لو كان ناسياً لوجوب الاستقبال أو جاهلًا لموضع القبلة حلّ لنحو حسن محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: كل و لا بأس بذلك إذا لم يتعمّد «٨» و لا يعرف فی ذلك خلافاً «٩». و هل يعذّر الجاهل بالحكم؟ وجهان: من التعمّد، و من حسن محمّد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلی القبلة، قال: كل منها «١٠».

و يسقط الاستقبال عند الضرورة و إن علمت جهة القبلة كما فی المتردّی و المرمیّ بالسهم للاستعصاء و الصيد بسهم أو كلب.

[الرابع: التسمية]

الرابع: التسمية إلّا عند النسيان كما مرَّ.

[الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح]

الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقى الحيوانات بالذبح فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶۶ ب ١۴ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶۵ ب ١۴ من أبواب الذبائح.

(٣) الانتصار: ص ١٩٠.

(۴) المراسم: ص ٢٠٩.

(۵) الغنية: ٣٩٧.

(۶) الانتصار: ص ١٩٠.

(٧) الغنية: ص ٣٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶۶ ب ١۴ من أبواب الذبائح ح ۴.

(٩) كذا، و الظاهر خلاف.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۶۶ من أبواب الذبائح ح ٢.

الحلق تحت اللحيين إجماعاً كما فى الخلاف «١» و الغنية «٢» و السرائر «٣».

فإن ذبح المنحور أى الإبل أو نحر المذبوح أى غيرها فمات بذلك حرم ففى الحسن عن صفوان أنه: سأل الرضا عليه السلام عن ذبح البقر فى المنحر، فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكىّ «۴» و عن يونس بن يعقوب، أنّه قال له عليه السلام: إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر و إنّما ينحرون فى اللبّة فما ترى فى أكل لحمها؟ فقال عليه السلام: (فذبحوها و ما كادوا يفعلون) لا تأكل، إلّا ما ذبح «۵». و يمكن التمسّك فى وجوب نحر الإبل بقوله تعالى: «وَ انْحَرْ» «۶» لأنّ الوجوب ظاهره و من البيّن أنّه لا يجب نحر غيرها. و لكن ورد فى معناه رفع اليدين بالتكبير فى الصلاة و الاستقبال بالنحر فيها.

و لو خولف فنحر المذبوح أو ذبح المنحور و أدرك الواجب من ذكاته فذكّاه فإن كانت حياته مستقرّة حلّ و إلّا فلا كسائر الجراحات كذا فى النهاية «٧» و تردّد فيه فى التحرير «٨» كما فى الشرائع «٩» من أنّه لا استقرار للحياة بعد ذلك، و يمكن فرضه بالمسارعة إلى الذبح أو النحر بعد وقوع الآخر بلا تراخ، و إن اكتفى بالحركة أو خروج الدم فلا إشكال.

هذا الّذى ذكر من وجوب النحر أو الذبح فى حال الاختيار. أمّا لو انفلت الطير أو غيره من الإبل و البقر و الغنم جاز رميه بالنشّاب أو الرمح أو السيف، فإذا سقط و أدرك ذكاته ذبحه أو نحره، و إلّا حلّ لدخولها فى الصيد حينئذٍ، و لا يجب مع الإمكان تحرّى

---

(١) الخلاف: ج ۶ ص ٢۵ المسألة ٢۴.

(٢) الغنية: ص ٣٩۶.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٨٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵٧ ب ۵ من أبواب الذبائح ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵٧ ب ۵ من أبواب الذبائح ح ٢.

(۶) الكوثر: ۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۹۰.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۸ س ۳۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۵.

نحر المذبوح أو ذبح المنحور لكونه صورة التذكية في الجملة، للأصل، و تساوى جميع صور الجرح غير الذبح في المذبوح و غير النحر في المنحور شرعاً.

[الأمر السادس أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل]

السادس: أحد الأمرين الحركة بعد الذبح أو النحر كما في النهاية «۱» و الشرائع «۲» و غيرهما، كما قال الصادق عليه السلام، للحلبي في الصحيح: إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكيّ «۳» و في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «۴» و عن أبي بصير في الصحيح، أنّه سأله عن الشاة تذبح فلا- تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل «۵» أو خروج الدم المعتدل أي لا المتثاقل، كما قال الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن مسلم: فإن كان الرجل الّذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلًا فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجاً متثاقلًا فلا تقربوه «۶» و قال الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: إن خرج الدم فكل «۷». و سأله في الحسن عن مسلم ذبح شاة فسمّى فسبقته مديته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل «۸».

و لو انتفى الأمران بأن خرج الدم متثاقلًا أو لم يخرج و لم يتحرّك حركة تدلّ على استقرار الحياة حرم و إن تحرّك نحو حركة الاختلاج.

و لا يجب في الحلّ اجتماعهما كما اعتبرهُ جماعة منهم

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۹۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب الذبائح ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۴ ب ۱۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۴ ب ۱۲ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ح ۲.

المفيد «۱» و أبو عليّ «۲» و سلّار «۳» و ابن زهرة «۴» للأصل، و كفاية الاكتفاء بأحدهما في الجمع بين الأخبار. و الحركة أقوى،

لكثرة أخبارها و لذا اقتصر عليها بعض الأصحاب كالصدوق «۵».

و التحقيق أنّه إذا علم بقاء الحياة بعد الذبح و أنّها أنّما زالت به فهو حلال، و إن علم الموت قبله فهو حرام. و إنّما اعتبر الحركة و خروج الدم إن اشتبه الحال، كالمشرف على الموت فحينئذٍ اعتبر بخروج الدم المعتدل، أو حركة تدلّ على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حلّ، و إلّا كان حراماً و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: إذا شككت فى حياة شاة و رأيتها تطرف عينها أو تحرّك اذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۶» لا يدلّ على الاجتزاء بما كان من الحركة قبل الذبح، و هو ظاهر.

و نعنى «بما حياته مستقرّة» ما يمكن فى العادة أن يعيش مثله اليوم أو الأيّام قيل: أو نصف يوم «۷» و لم نقف لذلك على مستند. و فى الدروس، و عن الشيخ يحيى: أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، و نعم ما قال «۸» و بغير المستقرّة ما يقضى عادة بموته عاجلًا.

و يستحبّ فى المذبوح من الغنم ربط يديه و رجل واحدة و إطلاق الاخرى، و الإمساك على صوفه أو شعره حتّى يبرد كذا ذكره جماعة من الأصحاب، و لا يحضرنا الآن سوى قول الصادق عليه السلام فى خبر حمران بن أعين: و إن كان شىء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكنّ يداً و لا رجلًا «۹».

---

(۱) المقنعة: ص ۵۸۰.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۰۶.

(۳) المراسم: ص ۲۰۹.

(۴) الغنية: ص ۳۹۷.

(۵) المقنع: ص ۴۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۳ ب ۱۱ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۷) قاله الشيخ فى المبسوط: ج ۶ ص ۲۶۰.

(۸) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۴۱۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب الذبائح ح ۲.

و يستحبّ فى البقر عقل يديه و رجليه و إطلاق ذنبه فقال الصادق عليه السلام فى خبر حمران: و أمّا البقر فاعقلها و أطلق الذنب «۱».

و فى الإبل ربط أخفافه أى خفّى يديه إلى آباطه أى جمع يديه و ربطهما ممّا بين الخفّين إلى الإبطين و إطلاق رجليه لقول الصادق عليه السلام فى ذلك الخبر: و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه «۲» و فى صحيح ابن سنان يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة «۳». و لكن روى ابن أبى خديجة: أنّه رأى الصادق عليه السلام و هو ينحر بدنته معقولةً يدها اليسرى «۴» و عنه عليه السلام فى بعض الكتب أنّه سئل كيف ينحر؟ فقال: يقام قائماً حيال القبلة، و يعقل يده الواحد، و يقوم الّذى ينحره حيال القبلة، و يضرب فى لبّته بالشفرة حتّى يقطع و يفرى «۵». و كذلك روت العامّة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها «۶».

و يستحبّ فى الطير إرساله بعد الذبح لقول الصادق عليه السلام فى خبر حمران: و الإرسال للطير خاصّة «۷».

و يستحبّ الإسراع بالذبح كما يرشد إليه استحباب تشحيذ المدية، و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّ اللّه كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته «٨».

و يكره وفاقاً لابن إدريس «٩» و المحقّق «١٠» أن ينخع الذبيحة أي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الذبائح ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۴ ب ٣۵ من أبواب الذبح ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣۵ ب ٣۵ من أبواب الذبح ح ٣.

(۵) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨٠ ح ۶۵٢.

(۶) سنن البيهقى: ج ۵ ص ٢٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢۵۵ ب ٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) سنن البيهقى: ج ٩ ص ٢٨٠.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٠۶.

إصابة نخاعها حين الذبح أو قطعه، فقد اختلف فيه كلام اللغويّين، و هو يشمل إبانة الرأس، و فى النهاية «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» أنّه هى. و قال الشيخ بكراهة الإبانة فى الخلاف «۴» و حكى عليه إجماع الصحابة. و نفى فى المبسوط «۵» الخلاف عن كراهة النخع، بمعنى البلوغ إلى النخاع. و دليل الكراهة نحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح محمّد بن مسلم: استقبل بذبيحتك القبلة، و لا تنخعها حتّى تموت «۶» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا تنخع الذبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها «٧» و أن يقلب السكّين فيذبح إلى فوق لقول الصادق عليه السلام فى خبر حمران. و لا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «٨» و لم يحرما لعموم «إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ» و لزوال الحياة المستقرّة بفرى الأعضاء الأربعة، فما فعل بعده بمنزلة ما فعل بعد الموت، مع جهل خبر حمران.

و قيل: فى النهاية «٩» و الغنية «١٠» يحرمان و فى الغنية «١١» ذكر الإبانة دون النخع. و وجه الحرمة ظاهر النهى فيما تقدّم، و فى صحيح محمّد بن مسلم، سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يذبح و لا يسمّى، فقال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح «١٢» و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال: نعم، و لكن لا يتعمّد قطع

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٠ ٩١.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) الوسيلة: ص ٣۶٠.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ۵٣ المسألة ١٣.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۷ ب ۶ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۸ ب ۶ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۵ ب ۳ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۹۱، ۹۲.

(۱۰) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۱) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح ح ۲.

رأسه «۱». و ادّعى ابن زهرة «۲» الإجماع. و حرمة الإبانة صريح ابنى حمزة «۳» و الجنيد «۴» و ظاهر المقنع «۵» و المقنعة «۶» و المراسم «۷». و نصّ ابن الجنيد «۸» على حرمة النخع غير الإبانة أيضاً. ثمّ إنّه نصّ فى النهاية «۹» و الوسيلة «۱۰» و الغنية «۱۱» على حرمة الذبيحة، ذلك مع العمد. و فى النهاية «۱۲» و الوسيلة «۱۳» على الحلّ مع النسيان إن خرج الدم. أمّا الحرمة مع العمد فلأنّها المتبادر هنا، و نحو حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام إنّه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتّهم و يحسن الذبح قبل ذلك و لا ينخع و لا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة «۱۴». و أمّا الحلّ مع النسيان إن خرج الدم، فلحسن محمّد ابن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمّى فسبقت مديته فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل «۱۵» مع عموم «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» و زوال استقرار الحياة بفرى الأعضاء الأربعة فيما بعده كما بعد الموت و ما قبله كجرح لا يزول الحياة «۱۶». و اختار فى المختلف «۱۷» حرمة الفعل دون الأكل استناداً فى الحلّ إلى ما سمعته من صحيح الحلبى «۱۸» و الحرمة أن يقصر الحلّ على النسيان كالتسمية و الاستقبال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۲) الغنية: ص ۳۹۷.

(۳) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۰۲.

(۵) المقنع: ص ۴۱۵.

(۶) المقنعة: ص ۵۸۰.

(۷) المراسم: ص ۲۰۹.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۰۲.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۹۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۱۱) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۲) النهاية: ج ۳ ص ۹۱.

(۱۳) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۶۷ ب ۱۵ من أبواب الذبائح ح ۳.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۵۵ ح ۲۳۰.

(۱۶) من قوله: «مع عموم» إلى قوله: «يزول الحياة» غير موجود فى بعض النسخ.

(۱۷) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۰۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۹ ب ۹ من أبواب الذبائح ح ۵.

و يكره أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر إليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه «۱» و لا يفهم منه إلّا الكراهة إذا تجانسا. و ظاهر النهاية «۲» التحريم. و الكراهة أولى، لضعف الخبر، مع الأصل إلّا أن يدخل ذلك فى تعذيب الناظر فيتّجه التحريم و ليس ببعيد.

[الفصل الثانى فى اللواحق]

الفصل الثانى فى اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها وفاقاً لابن إدريس «۳» و المحقّق «۴» لقول الرضا عليه السلام فى مرفوع محمّد بن يحيى: الشاة إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها «۵» و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: أنّه نهى أن تسلخ الذبيحة أو يقطع رأسها حتّى تموت و تهدأ «۶». و حرّم الأكل به الشيخ فى النهاية «۷» و بنو زهرة «۸» و حمزة «۹» و البرّاج «۱۰» لظاهر الخبر، و ادّعى ابن زهرة «۱۱» الإجماع عليه. و الأقوى ما اختاره الشهيد «۱۲» من حرمة الفعل كما فى النهاية لأنّه إيلام للحيوان بلا فائدة و قد نهى عن تعذيب الحيوان دون الأكل، للأصل، و عموم «إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ» و ضعف الخبرين «۱۳» عن إثبات الحرمة.

أو قطع شيء من أعضائها و قد يحمل عليه قوله عليه السلام: أو سلخ شيء منها، و يتّجه التحريم للتعذيب. و لا يحرم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۸ ب ۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۹۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۵۶ ح ۲۳۳.

(۶) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۷۶ ح ۶۳۰.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۹۳ ۹۴.

(۸) الغنية: ص ۳۹۷.

(۹) الوسيلة: ص ۳۶۰.

(۱۰) المهذّب: ج ۲ ص ۴۴۰.

(۱۱) الغنية: ص ۳۹۷.

(۱۲) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۴۱۵ درس ۲۰۱.

(۱۳) تقدّما آنفاً.

المقطوع كما نصّ عليه فى التحرير «۱» لكونه بعد التذكيۀ. و فى المبسوط: لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد، فإن خولف و قطع قبل أن تخرج الروح لا تحلّ عندنا «۲». و فى الكافى: ما قطع منها قبل البرد ميتۀ «۳» قال الشهيد: و فيه بعد «۴».

و يكره إبانۀ الرأس على رأى كما عرفت، و كلامه هنا و فى غيره ظاهر فى مغايرتها للنخع.

و وقت ذبح الاضحيّۀ ما بين طلوع الشمس يوم النحر إلى غروبها آخر التشريق فيدخل فيه الليالى، أو طلوعها من كلّ يوم إلى غروبها منه فلا تدخل، فإنّ فى الدخول وجهين تردّد فيهما فى التحرير «۵». و فى ابتداء الوقت وجهان، أحدهما أنّه بعد مضىّ مقدار الصلاۀ و الخطبتين.

و يكره الذبح ليلًا إلّا مع الضرورۀ لنهى النبىّ صلى الله عليه و آله عنه «۶» و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبان بن تغلب: كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، و يقول: إنّ اللّه جعل الليل سكناً لكلّ شىء، قال أبان: قلت جعلت فداك فإن خفنا؟ قال: فإن كنت تخاف الموت فاذبح «۷».

و يكره يوم الجمعۀ قبل الزوال لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يكره الذبح و إراقۀ الدم يوم الجمعۀ قبل الصلاۀ إلّا عن ضرورۀ «۸».

و يستحبّ متابعۀ الذبح حتّى يستوفى أعضاءه الأربعۀ احترازاً عن أن يموت قبل الاستيفاء فيحرم، و لا يجب كما قيل «۹» للأصل، و امتثال الأمر إذا

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۹.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۷۷.

(۴) الدروس الشرعيّۀ: ج ۲ ص ۴۱۵ درس ۲۰۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۲۴.

(۶) السنن الكبرى: ج ۹ ص ۲۹۰.

(۷) وسائل الشيعۀ: ج ۱۶ ص ۲۷۴ ب ۲۱ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۸) وسائل الشيعۀ: ج ۱۶ ص ۲۷۴ ب ۲۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۹) مسالك الأفهام: ج ۱۱ ص ۵۱۲.

قطعت الأعضاء الأربعۀ قبل الموت، و لأنّه إن قطع عضو منها فبقى حيّاً مستقرّۀ الحياۀ أيّاماً ثمّ قطع الباقى حلّ اتّفاقاً. و فيه: أنّ من البيّن أنّ قطع الأربعۀ إنّما يجب إذا تحقّقت فالذبح هنا قطع الباقى، و لذا لو انقطع البعض من غير أن يقطعه الذابح بشروط التذكيۀ ثمّ قطع الباقى بشروطها حلّ. و وجه الوجوب أنّه المتبادر، و لا يتمّ إلّا إذا وجد نصّ فى الأخبار على كيفيّۀ الذبح بقطعها و نحوهِ و ليس فى النصوص إلّا أنّه إذا فرى الأوداج حلّ «۱» و إنّه عند التراخى لا يكون لقطع بعضها مدخل فى زوال استقرار الحياۀ. و الكبرى ممنوعۀ كما يظهر الآن.

فلو قطع البعض و أرسله ثمّ استأنف قطع الباقى فإن كان بعد الأوّل حياته مستقرّۀ حلّ اتّفاقاً، و إلّا لزم وجود حيوان محلّل حىّ لا يقبل التذكيۀ.

و إلّا حرم على إشكال: لاستناد إزهاق الروح بالكلّيۀ إلى مجموع الذبح الّذى هو مجموع القطعين و إن استند إلى الأوّل ذهاب

الاستقرار، و من أنّ ذهاب الاستقرار بمنزلة الموت و قد استند إلى الأوّل.
و لو ذبح من القفاء أو قطعت الرقبة و بقيت أعضاء الذبح فإن أسرع فى الذبح حتّى انقطع الحلق بانقطاع الأعضاء الأربعة قبل أن ينتهى المذبوح إلى حركة المذبوح أى إلى عدم استقرار الحياة حلّ، و إن بقيت حياته بقطع الرقبة غير مستقرّة حرم، و كذا لو عقرها السبع أو جرح بغير ذلك.
و لو شرع فى الذبح فانتزع آخر حشوته بالضمّ و الكسر أى أمعاءه معاً أو فعل الآخر من غير ذلك ما لا يستقرّ معه الحياة حرم لأنّهما كآلتين للصيد اشتركتا فى عقره إحداهما جامعة للشروط دون الاخرى، فإنّ الحلّ مشروط بالموت بالتذكية، و هنا غير معلوم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۳۸
ثمّ إنّ استقرار الحياة فى هذه المسائل على ما اختاره المصنّف و جماعة بمعناه الّذى ذكروه و العلم به وجوداً و عدماً ممكن فى العادة، و على ما عرفت بمعنى الحركة القويّة أو خروج الدم المعتدل ففى المسألة الأخيرة بمعنى أنّه اشترك مع الذبح فعل لا يبقى للمذبوح بعده حركة قويّة و لا دم معتدل لو ذبح بعده.
و كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله فى موضع يتعذّر فيه الوصول إلى موضع التذكية و خيف فوته جاز عقره بالسيوف، و كلّ ما يجرح و حلّ إذا مات بذلك و إن لم يصادف موضع الذكاة كما عرفت غير مرّة.
و ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم حلال لا يجب الفحص عنه سواء كان فيهم من يستحلّ ذبيحة الكتابى و من لا يشترط فى التذكية ما شرطناه و غيرهم، و سواء علم إسلام من يؤخذ منه أو لا، لعموم الفتاوى، و الأخبار كصحيح الفضلاء «۱» و حسنهم «۲» سألوا الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصّابون؟ فقال: كل إذا كان فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه. مع أنّ عامّة أهل الأسواق فى تلك الأزمان كانوا من العامّة. و استشكل فى التحرير «۳» إذا كان البائع معتقدا لإباحة ذبيحة الكتابى ثمّ استقرب المنع. و هو ضعيف لما عرفت، لكنّه موافق لأصل عدم التذكية الموجب للحرمة الّذى اعتبره الأصحاب فيما تقدّم و فى اللحم و الجلد المطروحين فى الطرق. و ما ذكرناه من العموم يوافق أصل الإباحة و الطهارة خرج منه ما علم موته بلا تذكية. و يمكن أن يكون الإباحة من السوق تخفيفاً من الشارع و امتناناً على المؤمنين، كما حكم

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۳۲ ح ۴۱۸۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۴ ب ۲۹ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۳۹
بطهارة العامّة مع كونهم من المنافقين الّذين هم أشدّ الكفّار كفراً لذلك.
و ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً بل خروجه من الماء حيّاً مع أخذه حيّاً كما سيظهر.
و لا خلاف فى أنه لا يشترط التسمية كما نطقت به النصوص كحسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ، قال: لا بأس به «۱».
و لو لم يخرجه من الماء بل وثب و خرج منه بنفسه فأخذه حيّاً حلّ اتّفاقاً كما فى صحيح علىّ بن جعفر، سأل أخاه عن سمكة و

ثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصحّ أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها «۲» و لو وثب و لم يأخذه بل أدركه بنظره فالأقرب التحريم وفاقاً للأكثر، لنحو هذا الخبر، و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: إنّما صيد الحيتان أخذه «۳» و لأبى بصير إنّما صيد الحيتان أخذها «۴». و خلافاً للنهاية و نكتها «۵» لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر سلمة ابن أبى حفص إذا أدركتها و هى تضطرب و تضرب بيديها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها «۶» و الإدراك فى الأخذ أظهر منه فى الإحساس و خبر عبد اللّه بن بحر عن رجل عن زرارة، قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشطّ فيضطرب حتّى تموت، فقال: كلها «۷» و لعموم نحو «الحيتان ذكىّ» و «احلّت لنا» و

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۱ ب ۳۴ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۹ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۹ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۸۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۲ ب ۳۴ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۲ ب ۳۴ من أبواب الذبائح ح ۴.

«احلّت ميتتان».

و لا يشترط إسلام مخرجه وفاقاً للمشهور للأصل، و العمومات و الخصوصات و هى كثيرة: كخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الحيتان الّتى يصيدها المجوس، فقال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان و الجراد ذكىّ «۱» و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى للسمك آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه «۲». و احتاط ابن زهرة «۳» باشتراطه و هو ظاهر المفيد «۴» و به يشعر كلام الاستبصار حيث اشترط أخذ المسلم له من الكافر حيّاً، لحسن عيسى ابن عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن صيد المجوسى؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً و السمك أيضاً و إلّا فلا يجوز شهادتهم إلّا أن تشهد «۵». و هو فى الدلالة على المشهور أظهر، و لأنّ الصيد هنا ذكاة و الكافر ليس أهلًا لها كما ورد به الخبر. و فيه: منع كونه ذكاة حقيقة، فإنّ التذكية فى العرف إنّما هى الذبح، فيؤيّده أنّه جعل فى النصوص ميتة مع اشتهارها فيها فى غير المذكّى، و قول أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن دم السمك: لا بأس بدم ما لم يذكّ «۶» نعم يشترط الإشراف عليه كما نطق به خبر الحلبى و غيره فلو أخرجه مجوسى أو كتابى أو غيرهما و المسلم ينظر إليه و مات فى يده حلّ للمسلم أخذه، و لا يحلّ له ما يجده فى يده ميّتاً و إن أخبر بأنّه أخذه حيّاً، لأنّ شهادته لا تجوز كما نصّ عليه الخبر «۷» إلّا أن يعلم أنّه خرج من الماء حيّاً بشهادة مسلم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) الغنية: ص ۳۹۷.

(۴) المقنعة: ص ۵۷۷.

(۵) الاستبصار: ج ۴ ص ۶۴ ذيل الحديث ۲۲۸ و ح ۲۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳۰ ب ۲۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۸ ب ۳۲ من أبواب الذبائح ح ۳.

و يشترط اتّفاقاً منّا خلافاً للشافعي «۱» أن يموت خارج الماء. فلو أخرجه حيّاً ثمّ أعاده إلى الماء و مات فيه لم يحلّ كما في صحيح أبي أيّوب سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أ تؤكل؟ فقال: لا «۲». و في خبر عبد الرحمن بن سيابة سأله عن السمك يصاد ثمّ يجعل في شي‌ء ثمّ يعاد في الماء فيموت فيه، قال: لا تأكله، لأنّه مات في الّذي فيه حياته «۳».

و إن كان ناشباً في الآلة خلافاً للحسن «۴» فأحلّ ما يموت في حظيرة جعلت في الماء لصيد السمك. و صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته و تركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتنّ، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» «۵» فليس نصّاً في الموت في الماء، لجواز أن يكون إذا أتاها وجدها نضب عنها الماء و ماتت السمك فيها فيحكم بموتها بعد النضوب، للأصل و الظاهر فيحلّ، لصدق الأخذ حيّاً، أو وجدها وقع فيها السمك ثمّ ماتت لمّا أخرج الشبكة، و بالجملة رآها حيّة و أنّها ماتت خارج الماء فتحلّ قطعاً. و مقصود السائل إنّما هو السؤال عن أنّ مثل ذلك هل يعدّ في الأخذ، على أنّ عود ضمير «فيها» إلى اليد أظهر بالنظر إلى التأنيث، فيفيد أنّه لا بأس بأكل ما وقع في اليد ثمّ مات و إن كان الوقوع أعمّ منه بواسطة الشبكة و نحوها. و خبر حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد فيها «۶» إنّما تضمّن

---

(۱) المغني لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۴۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۰ ب ۳۳ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۰ ب ۳۳ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۴) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۳.

نفي البأس عن الفعل دون الأكل. و قول الباقر عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا، ما ليس له قشر، و لا يؤكل الطافي من السمك «۱» يحتمل ما مات في الشبكة خارج الماء قبل الأخذ باليد و ما مات بعده. هذا مع ضعف الأخيرين و احتمال الكلّ التقيّة.

و لو نصب شبكة في الماء فمات فيها في الماء بعضه و اشتبه بالحيّ حرم الجميع على رأي وفاقاً لابني حمزة «۲» و إدريس «۳» لثبوت حرمة ما مات في الماء، و عموم ما دلّ على وجوب الاجتناب إذا اختلط الحلال بالحرام، و خصوص خبر عبد المؤمن أمر رجلًا، يسأل الصادق عليه السلام عن رجل صاد سمكاً و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال: ما مات فلا تأكله، فإنّه مات فيما كان فيه حياته «۴» فإنّه يعمّ الاشتباه. و خلافاً للحسن «۵» و الشيخ «۶» و القاضي «۷» و المحقّق «۸» لتلك الأخبار

«۹» و أصل الحلّ، و عموم البلوى. و سيأتى أنّ جماعة منهم الصدوق «۱۰» و المفيد «۱۱» اعتبروا فى السمكة تؤخذ فلا يعلم ذكاتها و عدمها الطفوّ على الماء و عدمه، فما طفا على ظهره فهو ميتة و ما طفا على وجهه فهو ذكىّ، فيتّجه اعتبار ذلك هنا كما صرّح به فى الجامع للشرائع «۱۲».

و يباح أكله حيّاً على رأى و قد تقدّم الكلام فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۲) الوسيلة: ص ۳۵۵.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۹۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۴.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۸۳ ۸۴.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۰۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۳ ب ۳۵ من أبواب الذبائح.

(۱۰) المقنع: ص ۴۲۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۵۷۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۳۸۶.

و لو ضرب السمكة بآلة فى الماء فصيّر حياتها غير مستقرّة ثمّ أخرجها قبل الموت فالأقرب التحريم لأنّ زوال الاستقرار بمنزلة الموت الّذى لا يدرك معه ذكاة المذبوحات، فكذا ذكاة السمك. و يحتمل الحلّ لصدق الحىّ عليه و إخراجه حيّاً فى الجملة.

و ذكاة الجراد أخذه باليد أو الآلة حيّاً، و لا يشترط الإسلام فى آخذه للأصل، و عموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكىّ فكله «۱» خلافاً لابن زهرة «۲» و ظاهر المفيد «۳» كما تقدّم فى السمك.

و لا التسمية لذلك.

و لو أخذه ميّتاً لم يحلّ اتّفاقاً كما يظهر، و لصحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عن الجراد نصيبه ميّتاً فى الصحراء أو فى الماء أ يؤكل؟ فقال: لا تأكله «۴».

و لا يحلّ الدبى كالعصى اتّفاقاً كما فى الغنية «۵» و هو الصغير منه إذا لم يستقلّ بالطيران كذا فى الصحاح و الديوان و النهاية الأثيريّة، و هو يشمل ما إذا نبتت له جناح صغير و هو المراد هنا كما نصّ عليه الفقهاء و سيظهر. و المشهور عند اللغويين أنّه الّذى لم ينبت له جناح، و فى النهاية الأثيريّة، و قيل: هى نوع يشبه الجراد. و يوافقه خبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى الّذى يشبه الجراد، و هو الّذى يسمّى الدبى ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أ يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ ذلك، لأنّه مسخ «۶». و فى نظام الغريب أنّ الدبى من الجراد أوّل ما يظهر من بيضه، و فوقه البرقان و هو أوّل ما يصفر و يظهر فيه خطوط، و فوقه المسح و هو ما ظهر فيه خطوط بيض و سود و صفر قبل ظهور حجم أجنحته، و فوقه الكتفان و هو ما ظهر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۵ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۴.

(۲) الغنية: ص ۳۹۷.

(۳) المقنعة: ص ۵۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۵ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) الغنية: ص ۳۹۷ ۳۹۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۶ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۷.

حجم أجنحته فإذا بصرت موضعها رأيته شاخصاً، و فوقه الغوغا بالمدّ و القصر و هو أوّل ما يظهر أجنحته و يصير أحمر إلى الغبرة و يستقلّ من الأرض و يموج بعضه في بعض و لا يتوجّه لجهة واحدة. و بأيّ معنى أخذ فيحرم أكله لو أخذه و يدلّ على الحرمة صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الدبى من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران «۱» و لخروجه عن اسم الجراد في العرف، و يؤيّده قوله تعالى «وَ الْجَرٰادَ وَ الْقُمَّلَ» «۲» إن كان بمعنى الدبى كما هو أحد الأقوال. و زاد ابن إدريس أنّه ليس من الصيد «۳» حينئذٍ.

و لو احترق الجراد في أَجَمَةٍ و غيرها قبل أخذه لم يحلّ و إن قصده المحرق فقد سئل الصادق عليه السلام في خبر عمّار عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۵ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۲) الأعراف: ۱۳۳.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۹۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۶ ب ۳۷ من أبواب الذبائح ح ۵.

[المقصد الخامس في الأطعمة و الأشربة و فيه فصلان]

[الفصل الأوّل حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:]

[المطلب الأوّل حيوان البحر]

«المقصد الخامس» في الأطعمة و الأشربة [۱] و فيه فصلان الأوّل حالة الاختيار و فيه مطالب خمسة:

الأوّل حيوان البحر و يحلّ منه السمك الّذي له فلس خاصّة، سواء بقي عليه كالشبّوط كسفود، و يخفّف و هو بالشين المعجمة و بالمهملة لغة فيه، و هو دقيق الذنب عريض الوسط ليّن المسّ صغير الرأس أو لا، كالكنعت و هو الكنعد كما في السرائر «۱» فقال حمّاد بن عثمان للصادق عليه السلام: ما تقول في الكنعت؟ فقال: لا بأس بأكله قال: فإنّه ليس له قشر، فقال: بلى و لكنّها سمكة سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء، و إذا نظرت في أصل اذنها وجدت لها قشر «۲».

---

[۱] كذا فى القواعد أيضاً، و لم نعلم الوجه فى جعل «الأطعمة و الأشربة» مقصداً من مقاصد كتاب الصيد و الذبائح، و هو قدس سره أعلم بما صنع.

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۹۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۶ ب ۱۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۴۶

و يحرم ما لا- فلس له كالجرّىّ بكسر الجيم و الراء المهملة و شدّها مع الياء فى المشهور، و فى الانتصار «۱» الإجماع عليه، و يؤيّده نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر أبى سعيد: لا تشتروا الجريث و لا المارماهى و لا الطافى على الماء و لا تبيعوه «۲» و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضال: الجرّىّ و المارماهى و الطافى حرام فى كتاب علىّ عليه السلام «۳» و الأخبار العامّة «۴» فى حرمة ما لا قشر له.

لكنّ فى الصحيح أنّ زرارة سأل الباقر عليه السلام عن الجرّيث؟ فقال: «قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى آخر الآية، ثمّ قال: لم يحرّم اللّه شيئاً من الحيوان فى القرآن إلّا الخنزير بعينه، و يكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام إنّما هو مكروه «۵».

و أنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الجرى و المارماهى و الزمّير و ما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لى: يا محمّد اقرأ هذه الآية الّتى فى الأنعام «قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم اللّه و رسوله فى كتابه، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها «۶».

فإن كان الإجماع منعقداً على تحريمه لم يكن بدّ من حملها على التقيّة، و أنّ المراد بالحرام ما قابل الفريضة بأحد معانيها و هو ما نصّ فى الكتاب على تحريمه. و لعدم وجدان الخلاف فيه قطع المصنّف بحكمه.

---

(۱) الانتصار: ص ۱۸۶ ۱۸۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۳ ب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۴ ب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۹ ب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۴ ب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۵ ب ۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۴۷

و الظاهر أنّ الجرّى هو الجريث و فى مكاسب السرائر «۱»: و أنّهما اثنان، و هو موافق لبعض كتب اللغة، و فى بعضها أنّ الجرّيث هو المارماهى.

و فى المارماهى و الزمّار و هو الزمّير كسكّيت و الزهو بالزاء المعجمة قاله ابن إدريس، قال: لا قشر له و لا هو سمك «۲» روايتان سمعتهما فى الأوّلين. و أمّا الزهو فروى إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرضا عليه السلام و قد خرجنا من المدينة و قد قدم هو من سفر له فقال: ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت: نعم، يا سيّدى جعلت فداك فقال: انزلوا ثمّ قال ويحك لعلّه زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه و الزهو سمك ليس له قشر «۳» فهى رواية

الحرمة، و ما تقدّم يكفى فى حلّه. و بازائهما قولان: فالأكثر و منهم الشيخ فى موضعين من النهاية «۴» الحرمة حتّى أنّه فى الحدود أوجب قتل مستحلّها «۵» و فى الانتصار «۶» الإجماع عليه، و القول الآخر للشيخ فى كتابى الأخبار «۷» و موضع من النهاية بالكراهة.

و لا بأس بالربيثا بفتح الراء و كسر الباء كذا فى السرائر «۸». ففى صحيح محمّد بن إسماعيل، أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس فى الربيثا فما تأمرنى به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها «۹» و فى الحسن عن عمر بن حنظلة قال: حملت إليَّ ربيثا يابسة فى صرّة، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فسألته عنها، فقال: كلها فلها

---

(۱) السرائر: ج ۲ ص ۲۲۲.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۹۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۷ ب ۱۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۴) النهاية: ج ۲ ص ۹۹.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۳۱۹.

(۶) الانتصار: ص ۱۸۶ ۱۸۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ذيل الحديث ۱۴، الاستبصار: ج ۴ ص ۵۹ ذيل الحديث ۲۰۶.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۹۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۸ ب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۴۸

قشر «۱» و عن حنان بن سدير، قال: أهدى الفيض بن المختار إلى أبى عبد اللّه عليه السلام ربيثا فأدخلها عليه و أنا عنده فنظر إليها فقال: هذه لها قشر فأكل منها، و نحن نراه «۲» و الطمر بالطاء غير المعجمة المكسورة و الميم الساكنة و الراء غير المعجمة كذا فى السرائر و الطبرانى بالطاء غير المعجمة المفتوحة و الباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة و الراء غير المعجمة كذا فى السرائر «۳» و الإبلامى بكسر الهمزة و بالباء بنقطة واحدة من تحتها المسكنة كذا فى السرائر «۴». فعن محمّد الطبرى، أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام سأله عن سمك يقال له الإبلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر، فكتب: كله لا بأس به و كتبت بخطّى «۵».

و يحرم عندنا السلاحف و الضفادع و الرقاق جمع رقّ بالكسر و الفتح و هو دابّة مائيّة تشبه التمساح أو ذكر السلاحف أو كبيرها و السرطان و جميع حيوان البحر و إن كان جنسه حلالًا فى البرّ فقد قيل: ما من شيء فى البرّ إلّا و مثله فى الماء سوى السمك. و بخصوص ما هنا عدا الرقاق قول الكاظم عليه السلام فى صحيح علىّ بن جعفر: لا يحلّ أكل الجرّى و لا السلحفاة و لا السرطان، و سأله عن اللحم الّذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله «۶».

و لو وجدت سمكة فى بطن اخرى اخذت حيّة حلّت على رأى الشيخين «۷» و جماعة، و حرمت عند إبن إدريس «۸» و منشأ الخلاف عدم اليقين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۷ ب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۷ ب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۳۱ ب ۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۲ ب ۱۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۵۷۶، النهاية: ج ۳ ص ۷۹.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

بالشرط للحلّ و هو الأخذ حيّاً و الاستصحاب للحياة إلى الأخذ. و يؤيّده خبر السكونى أنّ علياً عليه السلام سُئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة، قال: كلها جميعاً «۱». و مرسل أبان قيل للصادق عليه السلام: رجل أصاب سمكة و فى جوفها سمكة، قال: يؤكلان جميعاً «۲».

و لو وجدت سمكة فى جوف حيّة قيل فى النهاية «۳» حلّت إن لم تنسلخ لخبر أيّوب بن أعين، قال للصادق عليه السلام: جعلت فداک ما تقول فى حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها و هى حيّة تضطرب أفاكلها؟ فقال عليه السلام: إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها، و إن لم تكن تسلّخت فكلها «۴» و هو كما ترى صريح فى حياة السمک، و الشيخ أطلق و لعلّ القيد مراده. ثمّ إنّ اعتبرنا الأخذ فمعنى الخبر كلها، إذا أخذتها، و لعلّ النهى عن أكلها مع التسلّخ لتأثير السمّ فيها.

و الوجه التحريم فى المسألتين كما فى السرائر «۵» إلّا أن يأخذها حيّة فإنّ ذلک ذكاتها. و لكن هل أخذ المبتلع من الحيّة أو السمكة أخذ لما فى بطنه حتّى أنّ أخذه حين ابتلاعه سمكة حيّة حلّ ما فى بطنه؟ وجهان.

و الطافى من السمک حرام بالاتّفاق، و النصوص كما تقدّم من خبر مسعدة بن صدقة «۶» و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عمّا يوجد من السمک طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً، فقال: لا تأكله «۷» و هو كما فهم من هذا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۴ ب ۳۶ من أبواب الذبائح ذيل الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۴ ب ۳۶ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۲ ب ۱۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۰ ب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۰ ب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

الخبر و غيره ما يموت فى الماء سواء كان موته بسبب كسخونة الماء و برودته و ضرب العلق أى نشوب نحو الشبكة أو آلة البكر أو تلک الدويبة أو بغيره أو حتف أنفه خلافاً لأبى حنيفة «۱» فأحلّ ما مات بسبب. و ذكر الصدوق «۲» و المفيد «۳» و السيّد «۴» و السلّار «۵» و بنو حمزة «۶» و إدريس «۷» و سعيد «۸» و المصنّف فى التحرير «۹»: أنّه إذا وجد سمكة و لا يدرى أ ذكيّة هى أم لا، فليعتبرها فإن طفت على الماء مستلقيةً على ظهرها فهى غير ذكيّة، و إن طفت عليه على وجهها فهى ذكيّة. قال السيّد: و يجب على هذا الاعتبار أن يقول: أصحابنا فى السمک الطافى على الماء أنّه ليس بمحرّم على الإطلاق بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن

وجدوا طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك، و استدلّ عليه بالإجماع «١٠». و قال ابن زهرة: يعتبر فى السمك بطرحه فى الماء فإن رسب فهو ذكىّ و إن طفا فهو ميّت «١١» فاستدلّ عليه بالإجماع.

و كذا يحرم ما يموت فى الشبكة الموضوعة فى الماء أو الحظيرة الموضوعة فيه و قد مرَّ الكلام فيهما.

و الجلّال منه حرام كهو من غيره و هو ما يأكل العذرة لا غير إلّا أن يستبرأ بجعله فى الماء يوماً و ليلة كما عند الأكثر، لخبر يونس بن عبد الرحمن سأل الرضا عليه السلام عنه فقال: ينتظر به يوم و ليلة «١٢» و اكتفى الصدوق «١٣»

---

(١) الحاوى الكبير: ج ١٥ ص ۶۵.

(٢) المقنع: ص ۴٢٣.

(٣) المقنعة: ص ۵٧٧.

(۴) الانتصار: ص ١٨٨.

(۵) المراسم: ص ٢٠٧.

(۶) الوسيلة: ص ٣۵۵.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٣٨۶.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶٠ س ٣٠.

(١٠) الانتصار: ص ١٨٨.

(١١) الغنية: ص ۴٠١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(١٣) المقنع: ص ۴٢١.

و الشيخ «١» بيوم إلى الليل لرواية الجوهرى «٢» و يطعم فيها أى فى المدّة المذكورة علفاً طاهراً بالأصالة و إن تنجّس بالعرض على إشكال: من إطلاق الخبر و أنّ أكله ليس من الجلل فيكفى فى زواله، و من الاحتياط و الاستصحاب و إطلاق الأصحاب العلف الطاهر و هو حقيقة فيما ليس بنجس ذاتاً و لا عرضاً.

و البيض تابع فى الحلّ و الحرمة للحيوان فإن اشتبه بيض المحلّل بالمحرّم اكل الخشن خاصّة كذا ذكره أكثر الأصحاب، و لم أقف على مستنده، و لعلّهم استندوا إلى خبر أو تجربة. ثمّ الأكثر أطلقوا أنّه يؤكل من بيض السمك الخشن دون الأملس، و فهم منه ابن إدريس أنّ بيض ما حلّ منها إذا انقسمت إلى خشن و أملس اكل الخشن خاصّة، فقال: لا دليل على صحّة هذا القول من كتاب و لا سنّة و لا إجماع، و لا خلاف أنّ جميع ما فى بطن السمك طاهر، و لو لا كان ذلك صحيحاً لما حلّت الصحناة «٣» و فهم منه المصنّف و المحقّق «۴» أنّه عند الاشتباه يعتبر بذلك.

و يجوز صيد السمك بالنجس كالدم و العذرة و الميتة للأصل، و إن حرّمنا استعمال الميتة بأنواعه لم يحرّم السمك المصيد بها.

و لو قذفه البحر حيّاً أو نضب عنه حيّاً و أدرك ففى أكله إشكال قد تقدّم أقربه اشتراط أخذه حيّاً لما مرَّ، و سأل عمّار بن موسى الصادق عليه السلام عن الّذى ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: لا تأكله «۵» و روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب

(١) النهاية: ج ٣ ص ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٧ ب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢١٨.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣۴۵.

الماء عنه فذلك المتروك «١».

و لو ذبح حيوان البحر ما يشبه منه ما لا يقبل التذكية من حيوان البرّ مثل كلبه و ما يشبه ما يقبلها منه مثل فرسه و ما لا يشبه شيئاً منهما غيرهما لم يحلّ أكله اتّفاقاً لما مرَّ من حرمة ما سوى السمك، و لكن جميع ذلك يقبل التذكية إن كانت له نفس سائلة حتّى كلبه و خنزيره، فيطهر و يجوز استعماله في غير الأكل للعموم.

[المطلب الثاني في حيوان البرّ]

المطلب الثاني في حيوان البرّ و هو إمّا إنسيّ أو وحشيّ، فالأوّل يحلّ منه الإبل و البقر و الغنم بإجماع المسلمين و كرّه الحلبي «٢» الإبل و الجاموس و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليّة صفة للثلاثة و أدونها كراهة الخيل ثمّ الحمير و أشدّها البغال.

هذا هو المشهور، للأصل، و النصوص من الآية «٣» و الأخبار، كصحيح محمّد ابن مسلم، أنّه سأل الباقر عليه السلام عن سباع الطير و الوحش حتّى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمر و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم اللّه في كتابه، و قد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال: إقرأ هذه الآية: «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ» الآية «۴». لكن إن عمل بظاهره حلّت القنافذ و سائر ما ذكر فيه، و إن اوّل الحرام بما نصّ في الكتاب على تحريمه لم يفد المطلوب. و خبر آخر له، أنّه سأله عن لحوم الخيل و البغال، فقال: حلال و لكنّ الناس يعافونها «۵» و حسنه مع زرارة

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠٢ ب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

(٣) النحل: ٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢٧ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۶ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۵۳

سألاـه عليه السـلام عن لحم الحمير الأهليّـة، فقـال: نهى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها لأنّهـا كـانت حمولـة النـاس و إنّما الحرام ما حرّمه اللّه عزّ و جلّ فى القرآن «۱» و أخبـار تحليـل ألبان الأتن كحسن العيص، سأل الصادق عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها «۲».

و حرّم المفيد «۳» الحمير و البغال و الهجن من الخيل و جعلها ممّا لا تقع عليه الـذكاة، لأخبار النهى كصـحيح ابن مسكان، سأل الصادق عليه السلام عن لحوم الحمير، فقال: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أكلها يوم خيبر «۴» و سأله عن أكل الخيل و البغـال، فقال: نهى رسول اللّه صـلى الله عليه و آله عنها، فلا تأكلها إلّا أن تضـطرّ إليها «۵» و صـحيح سعد بن سعد الأشعرى، سأل الصادق عليه السـلام عن لحوم البراذين و الخيل و البغال، فقال: لا تأكلها «۶». و حملت على الكراهـة جمعاً. و حرّم الحلبى البغل «۷». ثمّ مـا ذكر من كون البغل أشـدّ من الحمار هو المشـهور، و اسـتدلّوا له بتركّبه من كراهتين. و قيل «۸» بالعكس لخفّة كراهة أحد أبوى البغل، و هو أظهر، و الأولى الاستدلال له بكثرة أخبار النهى عن الحمار.

و يحرم ما عداها من الكلب و السنّور و سائر الحشرات أى جميعها فهو أحد استعمالى سائر، و إن أنكره المحقّقون و أراد منها ما يعم الإنسيّة منها و الوحشيّة، و الظاهر الاتّفاق على حرمتها كالحيّة و الفأرة و العقرب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۲ ب ۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۸۹ ب ۶۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۳ و فيه: «اشربها» بدل «لا بأس بها».

(۳) المقنعة: ص ۷۶۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۳ ب ۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۵ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۶ ب ۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵ و فيه: «عن الرضا عليه السلام».

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۷۷.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۹۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۵۴

و الخنـافس و بنـات وردان و الصراصـر و الجرذان و القنفـذ و الضـبّ و اليربـوع و الـذباب و القمّـل و النمـل و البـراغيث والـوبر بالسـكون دويبة كالسـنّور أو أكبر أو أصـغر لها ذنب يشبه إلية الغنم و لذا يسمّى بغنم بنى إسرائيل، قال فى الخلاف: سوداء أكبر من ابن عرس تأكل و تجتر «۱». قلت و ما فى الفقيه عن النبىّ صـلى الله عليه و آله كلّ شىء يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال «۲» فإن سلّم فإمّا أن يستثنى منها الوبر أو المراد لعابه الّذى يدخل فى سؤره و يستهلك به.

و الفنك بالتحريك دويبة فروها من أحسن الفراء تجلب كثيراً من بلاد الصقالبة.

و السمّور و السـنجاب و العظايـاء و اللحكـة كهمزة، قـال الجوهرى: أظنّها مقلوبـة من الحلكـة «۳» و يقـال لهـا: اللحكا و الحلكا بالقصر و المدّ و هى دويبة زرقاء تبرق يشبه العظاية تغوص فى الرمل كما يغوص طير الماء فى الماء. أمّا ما كان منها من المسوخ فيـدلّ على حرمته نحو قول الكاظم عليه السـلام فى خبر الحسين بن خالد: قد حرّم اللّه عزّ و جلّ لحوم الأمساخ «۴». و أمّا غيرها فإن كان ممّا يسـتخبث أمكن التمسّك فيه بقوله تعالى «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» «۵» و عن أبى حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلى

عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوى إلى الأشجار، قال: فقال: إن كان له سَبَلة كسبلة السنور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثمّ قال: أمّا أنا فلا آكله و لا احرّمه «۶».

و الثانى و هو الوحشى، و كأنّه لا خلاف فى أنّه يحلّ منه البقر و الكباش الجبليّة و الغزلان و اليحامير جمع يحمور و هى دابّة لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران رُبّما نشرت بهما الأشجار، قيل: إنّها

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۷۷ المسألة ۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۸ ح ۹.

(۳) الصحاح: ج ۴ ص ۱۶۰۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۳ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۵) الأعراف: ۱۵۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۳ ب ۴۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

اليامور «۱» و هى من أنواع البقر الوحشية، و قيل: إنّه حمار الوحش «۲» و الحُمُر إلّا أنّ ابن إدريس كرّه الحمار «۳» و هى خيرة التحرير «۴» لمكاتبة أبى الحسن «۵».

يحرم السباع كافّةً اتّفاقاً و السبع هى ما كان له ناب أو ظفر يفرس به و إن كان ضعيفاً فقال الصادق عليه السلام فى صحيح «۶» داود بن فرقد و حسنه «۷»: كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال النبىّ صلى الله عليه و آله فى حسن الحلبى: كلّ ذى ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال لا تأكل منه شيئاً «۸» و قال الصادق عليه السلام لسماعة: السبع كلّه حرام و إن كان سبعاً لا ناب له «۹» و فى صحيح الحلبى: لا يصلح أكل شىء من السباع، إنّى لأكرهه و أقذره «۱۰» فالسبع القوىّ كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، و الضعيف نحو الثعلب و الضبع و ابن آوى. و أباح الشافعى الثعلب و الضبع «۱۱» و لأصحابه عن ابن آوى وجهان «۱۲» و كره أبو حنيفة الضبع «۱۳».

و كذا يحرم الأرنب عندنا فقد ورد فى الأخبار أنّه مسخ و قد عدّ فى السباع «۱۴» و إبن عرس لأنّه إمّا من الحشرات أو السباع، و للعامّة فيه وجهان «۱۵» و الخنزير و السّنّور الوحشى لأنّه من السباع و أباحه مالك و أحمد فى رواية و بعض الشافعيّة «۱۶».

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) الصحاح: ج ۲ ص ۶۳۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۹۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۵۹ س ۳۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۸ ح ۱۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۱ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۱۱) المجموع: ج ۹ ص ۹.

(۱۲) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۳۹.

(۱۳) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۳۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۵ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۱.

(۱۵) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۴۰.

(۱۶) المغنى لابن قدامة: ج ۱۱ ص ۶۷.

[المطلب الثالث فى الطير]

اشارة

المطلب الثالث فى الطير و يحرم منه عندنا كلّ ذى مخلاب لنحو ما مرَّ من الخبرين «۱» سواء قوى به على الطائر كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعف كالنسر و الرخمة محرّكة هى الأنوق، و يشبه النسر خلقة.

و البغاث مثلّثة طائر أغبر دون الرخمة، أو شرار الطير الّتى لا تمتنع و لا تصيد.

و أمّا الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الشديد السواد الّذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع لخبر أبى يحيى الواسطى سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: إنّه لا يؤكل و من أحلّ لك الأسود؟ «۲» و لأنّهما يأكلان الجيف فيستخبثان، لأنّهما من سباع الطير كما يقال.

و أمّا الزاغ و هو غراب الزرع و هو أسود صغير قد يكون محمرّ المنقار و الرجلين لطيف الشكل حسن المنظر، و يقال له غراب الزيتون، و فى عجائب المخلوقات: إنّه الأسود الكبير «۳».

و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد كذا فى المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و الشرائع «۶» و فى المحيط و المجمل و المفصل و شمس العلوم أنّه الغراب الضخم، و فى الصحاح و الديوان و المغرب و غيرها أنّه غراب الغيظ، قال فى المغرب و يكون ضخماً وافر الجناحين و فى العين و المعرب المهمل أنّه غراب الغيظ الضخم الوافى الجناحين، و فى الأساس و السامى و المهذّب و الخلاص: إنّه غراب الأسود، و فى التحرير «۷» و السرائر «۸» أنّه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۰ ب ۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱ و ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۹ ب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۳) عجائب المخلوقات (حياة الحيوان): ج ۲ ص ۲۷۷ و فيه: «الغراب» بدل «الأسود».

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۱.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ۸۵ المسألة ۱۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۰.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۳.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۳.

الكبير الأسود الّذی يأكل الجيف و يفرس و يسكن الخربان، و المراد هنا المعنى الأوّل لأنّ فيه الخلاف ففی تحريمهما خلاف ففی الخلاف استظهر حرمة الغربان بأنواعها، لإجماع الفرقة، و عموم الأخبار فی تحريم الغراب «۱» و وافقه القاضی «۲» و المصنّف فی المختلف، و يدلّ عليه قول الكاظم عليه السلام فی صحيح أخيه علیّ بن جعفر: لا يحلّ شیء من الغربان زاغ و لا غيره «۳». و فی النهاية «۴» و كتابی الأخبار «۵» كرّهه مطلقاً لقول أحدهما عليهما السلام فی خبر زرارة: أنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّم اللّٰه فی كتابه، و لكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقززاً «۶». و حرّم ابن إدريس ما عدا غراب الزرع «۷» و هو خيرة التحرير «۸».

و يحرم كلّ ما لم يكن له دفيف أو كان صفيفه أكثر من دفيفه، و لو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم لقول الباقر عليه السلام فی صحيح زرارة: كل ما دفّ، و لا تأكل ما صفّ «۹» قال فی الفقيه «۱۰» و نحوه قول الصادق عليه السلام فی خبر ابن أبی يعفور «۱۱» و فی حديث آخر إن كان الطير يصفّ و يدفّ و كان دفيفه أكثر من صفيفه اكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل «۱۲» و فی خبر سماعة قال الصادق عليه السلام و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازی و الصقر و الحِدَأة

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۸۵ المسألة ۱۵.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۹، نسبه إلى الكراهة.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۸۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۸۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۹ ذيل الحديث ۷۳، الاستبصار: ج ۴ ص ۶۶ ذيل الحديث ۲۳۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۲۸ ب ۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۳.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۲۱ ح ۴۱۴۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۷ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۷ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

و ما أشبه ذلك، و كل ما دفّ فهو حلال «۱» و الحكم قطع به الأصحاب.

و يحرم بالاتّفاق كما يظهر ما ليس له قانصة و هی فی الطير بمنزلة المصارين فی غيرها، و فی المحيط هنة فی بطن الطائر و فی الأساس هنة كأنّها حجر فی بطن الطائر «۲».

و لا حوصلة بتخفيف اللام و تشديدها، و هی لها كالمعدة لغيرها. و يظهر من بعض كتب اللغة «۳» اتّحادها مع القانصة.

ولاصيصيةِ بالتخفيف و هى الشوكةُ الّتى خلف رجلها خارجةُ عن كفّها، و هى لها بمنزلةِ الإبهام للإنسان و يحلّ ما له أحدها إذا لم ينصّ على تحريمه لقول الصادق عليه السلام لابن سنان فى الصحيح: لا تؤكل ما لم تكن له قانصةُ «۴» و لسماعةُ و الحوصلةُ و القانصةُ يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول «۵» و لمسعدةُ بن صدقةُ كل من الطير ما كانت له قانصةُ و لاـ مخلب له و سأله عن طير الماء فقال: مثل ذلك «۶» و لابن بكير كل من الطير ما كانت له قانصةُ أو صيصيّةُ أو حوصلةُ «۷» و لابن أبى يعفور كل ما كانت له قانصةُ «۸» و قول الباقر عليه السلام لزرارةُ فى الحسن و قد سأله عمّا يؤكل من الطير كل ما دفّ و لاـ تأكل ما صفّ «۹» قال فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصةُ فكل و ما لم تكن له قانصةُ فلا تأكل «۱۰» و لعلّ تخصيص طير الماء بالسؤال مع أنّه عليه السلام عمّم الحكم أولى كما عمّم فى

---

(۱) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۲.

(۲) أساس البلاغةُ: ص ۵۲۴ (مادةُ قنص).

(۳) لسان العرب: ج ۷ ص ۸۲ (مادةُ قنص).

(۴) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۳.

(۶) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۴.

(۷) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۸ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۵.

(۸) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۸ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۶.

(۹) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۲.

السؤال أنّه لا يعرف فى الغالب طيران طير الماء، و فى خبر سماعةُ الّذى سمعت بعضه فكل الآن من طير البرّ ما كان له حوصلةُ، و من طير الماء ما كان له قانصةُ كقانصةُ الحمام لا معدةُ كمعدةُ الإنسان «۱» و لعلّ التفصيل لكون الغالب ذلك أو لكون القانصةُ فى طير الماء أظهر و الحوصلةُ فى غيرها، و لذا نصّ على التعميم فيما سمعته منه. و تخصيص القانصةُ فى بعض الأخبار «۲» و النهى عن أكل ما ليست له لعلّه لتلازم الثلاثةُ و لو غالباً. و خبر مسعدةُ «۳» يدلّ على اشتراط الحلّ بانتفاء علامةُ التحريم.

و يحرم أيضاً الخشّاف و هو لغةُ فى الخفاش و هو الوطواط نصّ عليه جماعةُ منهم الشيخ «۴» و القاضى «۵» و ابن إدريس «۶» و المحقّق «۷» و حكى ابن إدريس الإجماع عليه، و يدلّ عليه ما دلّ على أنّه مسخ و ما دلّ على حرمةُ ما كان صفيفه أكثر.

و الطاووس لقول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان بن جعفر: الطاوس لا يحلّ أكله و لا بيضه «۸» و فى خبر آخر له: الطاوس مسخ، كان رجلًا جميلًا فكابر امرأةُ رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد ذلك فمسخهما اللّه تعالى طاوسين انثى و ذكراً فلا يؤكل لحمه و لا بيضه «۹».

و الزنابير و البقّ لكونهما من الحشرات، و لورود الخبر بكون الزنبور مسخاً «۱۰» و للاستخباث على ما قيل «۱۱».

و بيض ما يحرم أكله، لا بيض ما يحلّ فإنّه حلال، بالاتّفاق فيهما كما

---

(۱) وسائل الشيعةُ: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمةُ المحرّمةُ ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۸۲.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۹.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۳ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۴ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۴ ب ۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۲۱.

هو الظاهر، و قال الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه لا بأس بأكله فهو حلال «۱» و فى خبر داود بن فرقد: كلّ شي‌ء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكلّ ذلك حلال طيّب «۲».

و لو اشتبه حرم ما اتّفق طرفاه دون ما اختلفا قطع به الأصحاب، لنحو قول أحدهما فى صحيح محمّد بن مسلم: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه «۳» و قول الصادق عليه السلام لابن سنان فى الصحيح و سأله عن بيض طير الماء: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على هيئته فكل «۴» و قول الباقر عليه السلام لزرارة: ما استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل «۵».

و يكره الهدهد لقول الكاظم عليه السلام لعلىّ بن جعفر فى الصحيح: لا يوذى و لا يذبح، فنعم الطير هو «۶» و قول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان الجعفرى: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحلة «۷» و الأخبار كلّها إنّما تضمّنت النهى عن قتله سواء بقى على ظاهره من التحريم، أو اوّل بالكراهة، لعدم ثبوت الحرمة بأخبار الآحاد بدون ضميمة فتوى الأصحاب فلا يثبت بها حرمة الأكل و لا يبعد الكراهة احترازاً عن القتل.

و الخطّاف على رأى وفاقاً للمحقّق «۸» لأنّه يدفّ، و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: هو ممّا يؤكل «۹» مع خبر

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۵ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹ ب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۷ ب ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۸ ب ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲ و فيه: «خلقته» بدل «هيئته».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۸ ب ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۸ ب ۴۰ من أبواب الصيد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۹ ب ۴۰ من أبواب الصيد ح ۳.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۸ ب ۳۹ من أبواب الصيد ح ۶.

الحسين بن داود الرقّى قال: بينما نحن قعود عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ مرَّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد اللّه عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ رمى به، ثمّ قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرنى أبى عن جدّى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن قتل الستّة النملة و النحلة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطّاف «۱» و لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: خرء الخطّاف لا بأس به، و هو ممّا يحلّ أكله، و لكن كره أكله، لأنّه استجار بك و آوى فى منزلك، و كلّ طير يستجير بك فأجره «۲». و حرّمه الشيخ فى النهاية «۳» و ابنا إدريس «۴» و البرّاج «۵» لأخبار النهى، و ضعف خبرى عمّار، مع احتمال الأوّل للإنكار.

و الفاختة لقول الصادق عليه السلام: إنّها طائر شوم يقول فقدتكم «۶» و هو ضعيف سنداً و دلالة.

و القبّرة و هى القنبرة لنحو قول الرضا عليه السلام فى خبر سليمان الجعفرى: لا تأكلوا القنبرة و لا تسبّوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح للّه تعالى، و تسبيحها لعن اللّه مبغضى آل محمّد «۷».

و الحبارى على رواية شاذّة كذا فى التحرير «۸» و السرائر «۹» و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إن كانت له قانصة فكل «۱۰» و فى صحيح كردين المسمعى: وددت أنّ عندى منه فآكل منه حتّى أمتلئ «۱۱» و قال الكاظم عليه السلام فى خبر نشيط بن صالح: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، و أنّه جيّد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۷ ب ۳۹ من أبواب الصيد ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۸ ب ۳۹ من أبواب الصيد ح ۵.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۸۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۴.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۸۶ ب ۴۱ من أبواب أحكام الدّواب ح ۲، نقلًا بالمعنى.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۴۹ ب ۴۱ من أبواب الصيد ح ۱.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۶.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۰ ب ۲۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۰ ب ۲۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

للبواسير و وجع الظهر، و هو ممّا يعين على كثرة الجماع «۱».

و أغلظ منه أى الحبارى كراهة الصرد مهمل الحروف كرطَب طائر فوق العصفور يصيد العصافير، قال نضر بن شميل: ضخم الرأس ضخم المنقار، له برثن عظيم أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض، لا يقدر عليه أحد، و هو شرير النفس، شديد النقرة، غذاؤه من اللحم، و له صفير مختلف يصفر لكلّ طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرّب منه فإذا اجتمعن إليه شدّ على بعضهنّ، و له منقار شديد فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته و أكله، و مأواه الأشجار و رءوس التِلاع و أعالى الحصون «۲» قيل: و يسمّى المجوَف لبياض بطنه، و الأخطب لخضرة ظهره، و الأخيل لاختلاف لونه «۳» و قال الصنعانى: إنّه يسمّى السميط «۴» مصغّراً.

و الصوّام بضمّ الصاد و تشديد الواو، و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى فىء النخل، كذا فى السرائر «۵» و التحرير «۶».

و الشقراق بكسر الشين المعجمة و القاف و تشديد الراء كطرّماح، و ربّما فتح الشين و الكسر أقيس، لفقد فعلال بالفتح فى الأوزان، و جاء بتخفيف القاف و تثليث الشين، و ربّما قيل: شرقراق و هو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة فى أجنحته سواد و يكون مخططاً بحمرة و خضرة و سواد، قال الجاحظ: إنّه ضرب من الغربان «۷». و شدّة كراهتها بالنسبة إلى الحبارى لوجود صريح النهى عن قتلها. أمّا الصرد و الصوّام فسمعت خبرهما، و أمّا الشقراق فقال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: كره قتله لحال الحيّات قال: و كان النبىّ صلى الله عليه و آله يوماً يمشى فإذا بشقراق قد انقض فاستخرج من خفّه حيّة «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۰ ب ۲۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) حياة الحيوان: ج ۱ ص ۶۱۲.

(۳) المصباح المنير: ص ۳۳۸.

(۴) المصباح المنير: ص ۳۳۸.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۳.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۱۷. ليس فيهما لفظة فىء.

(۷) لم نعثر عليه و نقله عنه فى حياة الحيوان: ج ۱ ص ۶۰۵ (مادة شقراق).

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۵۱ ب ۴۳ من أبواب الصيد ح ۱.

و لا بأس بالحمام كلّه لدخول الكلّ فى العمومات، و قال الصادق عليه السلام لداود الرقّى: لا بأس بركوب البخت، و شرب ألبانها، و أكل لحوُمها، و أكل الحمام المسرول «۱» كالقمارى و هى جمع قمرى و هو منسوب إلى قمر، بلدة تشبه الجصّ لبياضها حكاه السمعانى «۲» عن المجمل، و قال: و أظنّ أنّها من بلاد مصر و لم أره فيه، و إنّما رأيت فى تهذيب الجمل لابن المظفر: أنّه منسوب إلى طير قمر، و هو كما يحتمل توصيف الطير بالقمر جمع أقمر، كما قيل فى المحيط و غيره: إنّه إنّما سمّى به لأنّه أقمر اللون، قيل: إنّ القمرى هو الأزرق «۳» و الدباسى جمع دبسى بضمّ الدال و هو الأحمر بلون الدبس بكسر الدال قسم من الحمام البرى، و قيل هو ذكر اليمام «۴».

و الورشان بكسر الواو و إسكان الراء و إعجام الشين جمع ورشان بالتحريك، و المعروف أنّه ذكر القمارى، و قيل طائر يتولّد بين الفاختة و الحمامة «۵».

و كذا لا بأس بالحجل بالتحريك و هو القبج أو ذكره أو نوع منه و الدرّاج كالرمّان و القبج و ليس فى بعض النسخ و هو معرّب و القطا و هو طائر يسمّى باسم صوته و الطيهوج بالفتح شبيه بالحجل الصغير غير أنّ عنقه و منقاره و رجليه حمر و ما تحت جناحه أسود و أبيض و الكروان بكسر الكاف و إسكان الراء جمع كروان و هو طائر يشبه البطّ أو الدجاج، قيل سمّى بضدّ فعله، لأنّه لا ينام بالليل «۶» و الصعو جمع صعوة من صغار العصافير أحمر الرأس و الكركى و الدجاج و العصافير لدخول جميع ذلك فى العمومات من غير

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۱ ب ۳۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) الأنساب للسمعانى: ج ۴ ص ۵۴۱.

(۳) مجمع البحرين: ج ۴ ص ۱۵۸ (مادة ورش).

(۴) لسان العرب: ج ۶ ص ۷۶.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) حياة الحيوان: ج ۲ ص ۲۴۸.

معارض، و قال النبىّ صلى الله عليه و آله فى مرسل السيارى «۱» و خبر علىّ بن النعمان: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج «۲» و عنه عليه السلام: من اشتكى فؤاده و كثر غمّه فليأكل الدرّاج «۳» و قال الكاظم عليه السلام فى خبر محمّد بن حكيم: أطعموا المحموم لحم القباج، فإنّه يقوى الساقين و يطرد الحمّى طرداً «۴» و قال علىّ بن مهزيار: تغدَّيت مع أبى جعفر عليه السلام فأتى بقطاة، فقال: إنّه مبارک و كان أبى عليه السلام يعجبه، و كان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه «۵».

و يعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى المجهول من غيرها من مساواة الدفيف للصفيف أو غلبته أو حصول أحد الثلاثة إمّا القانصة أو الحوصلة أو الصيصيّة لعموم الأخبار «۶» و الفتاوى، و خصوص خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، قال: كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له، قال: و سألته عن طير الماء، فقال: مثل ذلک «۷» و إنّما صرّح بالتسوية لما يوهمه بعض الأخبار من الفرق، كخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام ما يؤكل من الطير، قال: كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ «۸» قال، قلت: فالبيض فى الآجام، فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، و ما اختلف طرفاه فكل «۹» قال: قلت: فطير الماء، قال: ما كانت له قانصة فكل، و ما لم يكن له قانصة فلا تأكل «۱۰». و قول الرضا عليه السلام لسماعة: فكل الآن من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۳ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۳.

(۲) طب الأئمّة: ص ۱۰۷.

(۳) طبّ الأئمّة: ص ۱۰۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۳ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۳ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۶ ب ۱۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۸ ب ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۴۵ ب ۱۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

طير البر ما كان له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان «۱» فيؤكل من طير الماء ما يوجد فيه أحدها و إن كان يأكل السمک للعموم و خصوص خبر نجيّة بن الحرث سأل الكاظم عليه السلام عن طير الماء و ما يأكل السمک منه، يحلّ؟ قال: لا بأس به، كله «۲».

[فائدة]

فائدة المحلّل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه أربعة: الأوّل: الجلل و هو التقاط الجلّ بالفتح، قيل: بالتثليث، و هى البعرة كنّى بها عن عذرة الإنسان، لكن المعروف فى المصدر هو الجلّ و هو من باب قتل، و المحرّم منه أن يغتذى عذرة الإنسان لا غير يوماً و ليلة، أو إلى أن ينمو بذلك، أو إلى أن يظهر النتن فى لحمه و جلده على اختلاف الأقوال. و ألحق الحلبى «٣» بها غيرها من النجاسات، و هو قياس. و اشتراط عدم الاختلاط هو المشهور، و دليله الأصل، و خبر علىّ بن أسباط عمّن روى فى الجلّالات: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن «۴» و خبر سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن أكل لحوم الدجاج فى الدساكر و هم لا يصدّونها عن شىء تمرّ على العذرة مخلّى عنها فآكل بيضهنّ؟ فقال: لا بأس به «۵» و يحتمل أن يكون نفى البأس لعدم العلم بالاغتذاء بالعذرة و مرسل موسى بن أكيل عن الباقر عليه السلام: فى شاة شربت بولًا، ثمّ ذبحت، فقال: يغسل ما فى جوفها، ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۶ ح ۶۵، و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۱ ب ۲۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۵ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۵ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

جلّالة، و الجلّالة التى يكون ذلك غذاؤها «۱» و يحتمل أن يراد بكونه غذاؤها الاستمرار فيحرم على الأشهر إلّا أن يستبرأ للأخبار كقول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن سالم: لا تأكلوا لحوم الجلّالة «۲» و فى حسن حفص بن البخترى: لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة «۳» و لا يدعو إلى الحمل على الكراهة ما فيهما من قوله عليه السلام: و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله «۴» و إن لم ينجس عرقها. و كرهها أبو علىّ «۵» للأصل و الحصر فى الآية و فى بعض الأخبار «۶» على وفق الآية، و كذا الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» و نسبه فيهما إلينا إلّا أنّه فسّره فيهما بما تغلب العذرة فى غذائه، و نصّ فى الخلاف على التحريم إذا كانت غذاوه كلّه. و هذا التفصيل قال فى التحرير «۹» و التلخيص «۱۰» لكنه أطلق الخلط فى التحرير و لم يشترط الغلبة، و كذا فى الجامع «۱۱» و الإصباح «۱۲» و هو جيّد.

و يستبرأ الجلّال بأن يقطع عنه ذلك أى الاغتذاء بالعذرة و هو معنى يربط و الربط للاستظهار و يطعم علفاً طاهراً بالأصالة على الإشكال المتقدّم مدّة ما قرّره الشارع، و هو فى الناقة أربعون يوماً بلا خلاف ظاهر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۲ ب ۲۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۸ ص ۲۷۹.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۴ ب ۲۷ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ.

(۷) الخلاف: ج ۶ ص ۸۵ المسألهٔ ۱۶.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۰) تلخیص المرام (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۳۶ ص ۱۲۵.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۸۰.

(۱۲) إصباح الشیعهٔ: ص ۳۸۵.

یشرب لبنها حتّی تغذّی أربعون یوماً «۱» و فی خبر السکونی و الإبل: أربعین یوماً «۲» و قول الباقر علیه السلام فی الإبل الجلّالهٔ فی خبر بسام الصیرفی: لا یؤکل لحمها و لا ترکب أربعین یوماً «۳» و قول الرضا علیه السلام فی خبر یونس: و الإبل أربعین یوماً ثمّ تذبح «۴» و قول الصادق علیه السلام فی مرفوع یعقوب بن یزید: تحبس البعیر أربعین یوماً «۵» و لا أری جهۀ لتخصیص الناقهٔ بالذکر هنا و فی سائر کتبه مع عموم الأخبار «۶» و کلام الأصحاب.

و فی البقرهٔ عشرون علی رأی کما هو المشهور، لقول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر السکونی: و البقرهٔ الجلّالهٔ عشرین یوماً «۷» و فی خبر مسمع: و البقرهٔ الجلّالهٔ لا یؤکل لحمها و لا یشرب لبنها حتّی تغذّی عشرین یوماً «۸» کذا فی بعض نسخ التهذیب «۹» و فی بعضها أربعین یوماً و هو قول المبسوط «۱۰». و فی الکافی ثلاثین یوماً «۱۱» و هو قول الصدوق رحمه الله «۱۲»، و یوافقه خبر یونس «۱۳» و یعقوب بن یزید «۱۴».

و فی الشاهٔ عشرهٔ کما هو المشهور، و هو

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۲.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۱ و فیه: «الناقهٔ الجلّالهٔ» بدل «الابل».

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۳.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۵.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۴.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۱.

(۸) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۲.

(۹) تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۴۵ ح ۱۸۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۱۱) الکافی: ج ۶ ص ۲۵۳ ح ۱۲.

(۱۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۳ ص ۳۳۸ ذیل الحدیث ۴۱۹۹.

(۱۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمهٔ المحرّمهٔ ح ۵.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۶۸

نصّ أخبار السكونى «۱» و مسمع «۲» و يعقوب بن يزيد «۳». و قال أبو علىّ: أربعة عشر «۴» و هو نصّ خبر يونس عن الرضا عليه السلام «۵». و قال الصدوق: عشرون «۶». و فى المبسوط «۷» سبعة، و هو مروىّ فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام «۸». و فى خبر مسمع على ما فى التهذيب «۹» خمسة.

و البطة و شبهها خمسة أيّام كما فى خبرى السكونى «۱۰» و مسمع «۱۱». و فى خبر يونس «۱۲» سبعة. و قال الصدوق: ثلاثة، و روى ستّة «۱۳». و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «۱۴» و تبعه غيره.

و الدجاجة و شبهها ثلاثة كما فى خبرى مسمع «۱۵» و يونس «۱۶» و إلحاق شبهها بها ممّا فعله الشيخ «۱۷» و تبعه غيره. و قال الحلبى «۱۸» و ابن زهرة «۱۹» خمسة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۶) لم يذكر حكم (العشرين) فى كتبه، و نقله عنه فى الدروس الشرعيّة: ج ۳ ص ۶ درس ۲۰۴، و فى من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۳۹ ح ۴۲۰۰ عشرة أيّام.

(۷) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۲.

(۸) الجعفريّات: ص ۲۷، دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۲۴ ح ۴۳۰.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۴۵ ح ۱۸۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۱۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۳۳۹ ح ۴۲۰۰.

(۱۴) النهاية: ج ۳ ص ۸۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۶ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۵۷ ب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(۱۷) النهاية: ج ۳ ص ۸۲.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۷۷.

(۱۹) الغنية: ص ۳۹۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۲۶۹

و ليس فى غيرها من حيوانات البرّ أو غير ما ذكر فيشمل السمكة موظّف، فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل عادة.

و لا يكره الزرع و إن كثر الزبل تحت أصله و عن أحمد الحرمة «١».

الثانى: وطء الإنسان كبيراً أو صغيراً، قبلًا أو دبراً، أمنى أو لا، علم الحكم أو جهل، مختاراً أو لا فيحرم هو و نسله بذلك بغير خلاف يظهر من الأصحاب، لخبر محمّد بن عيسى و الظاهر أنّه العبيدى و أنّه ثقة عن الرجل، و الظاهر أنّه الهادى أو العسكرى عليهما السلام: إنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة، قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتّى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها «٢» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: و سئل عن البهيمة الّتى تنكح، قال: حرام لحمها، و كذلك لبنها «٣».

و الأقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الأربع دون الطيور و إن عمّها و غيرها كثير من العبارات، لاختصاص الخبر الأوّل بالشاة و الثانى بالبهيمة الّتى اختصّت فى العرف بذوات الأربع، مع الأصل.

و لو اشتبه الموطوء بغيره قسم القطيع الّذى وقع فيه الاشتباه قسمين متساويين أوّلًا و إن تضمّن الخبر نصفين إذ ربما لم يمكن التنصيف، و الأولى الاقتصار عليه إن أمكن، و إلّا فبزيادة واحدة فقط فى أحد القسمين ثمّ تقسم القسم الّذى أخرجته القرعة قسمين و هكذا إلى أن تبقى واحدة ثمّ الإقراع هو المشهور و مستنده الخبر «۴». و لضعفه يمكن القول بوجوب التحرّز عن

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٨ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٩ ب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٨٧ ب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم.

الجميع إذا اشتبه فى محصور، و عدمه مطلقاً فى غير المحصور.

الثالث: أن يشرب شىء من هذه الدوابّ لبن خنزيرة حتّى يشتدّ لحمه، فيحرم هو و نسله لأخبار «١» اعتبرها الأصحاب و إن ضعف، كخبر حنان ابن سدير: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ و كبر و اشتدّ عظمه، ثمّ استفحله رجل فى غنم له، فخرج له نسل، ما تقول فى نسله؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أمّا ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل، و لا تسأل عنه «٢».

و لو لم يشتدّ عليه لم يحرم، للأصل، و لكن كره لحمه و استحبّ استبراؤه بسبعة أيّام لخبر السكونى أنّه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن حمل غذى بلبن خنزيرة، فقال: قيّدوه و اعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن، و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمّ يؤكل لحمه «٣».

و لو شرب شىء منها خمراً لم يحرم لحمه بذلك للأصل بل يغسل و يؤكل. و لا يؤكل ما فى جوفه و إن غسل: لقول الصادق عليه السلام فى خبر زيد الشحّام فى شاة شربت خمراً حتّى سكرت و ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما فى بطنها «۴». و اختار ابن إدريس حمله على الكراهة «۵» للأصل، و ضعفه عن إثبات الحرمة. و أمّا غسل اللحم فذكره الأصحاب، و لعلّه للاستظهار، لسرعة نفوذ الخمر فى الأعضاء، و نسبه ابن إدريس «۶» إلى الرواية. و الأولى قصر الحكمين على ما تضمّنه الخبر من السكر و الذبح على تلك الحال.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٣ ب ٢۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

و لو شرب بولًا نجساً لم يحرم للأصل و لكن يغسل ما في بطنه و يؤكل لخبر موسى بن أكيل عن الباقر عليه السلام في شاة شربت بولًا ثمّ ذبحت، فقال: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، و كذا إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة «١».

الرابع: المجثمة حرام، و هي الّتي تجعل غرضاً و ترمى بالنُشّاب حتّى تموت من جثم الطائر إذا تلبد بالأرض.

و المصبورة أيضاً، و هي الّتي تجرح و تحبس حتّى تموت لانتفاء التذكية، و ورود النهي عن الصبر و جعل ذي الروح غرضاً.

[المطلب الرابع في الجامدات]

المطلب الرابع في الجامدات و قد تقدّم ذكر بعضها في كتاب التجارة، و لنذكر هنا أنواعاً خمسة: الأول: الميتة و يحرم أكلها و استعمالها من كلّ وجه في المشهور، لعموم الآية «٢» و الأخبار «٣» المانعة من الانتفاع بجلدها أو بشي‌ء من أجزائها، و قول عليّ عليه السلام في خبر الكاهلي في أليات الغنم: إنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به «۴». خلافاً للنهاية «۵» للأصل، و تبادر الأكل عن الآية إلّا ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة فيجوز استعماله مطلقاً بالاتّفاق كما يظهر، إلّا أن تعرض له النجاسة مثلًا فيحرم فيما يشترط بالطهارة، و ذلك مثل الصوف و الشعر والوبر و الريش و القرن و الظلف و العظم و السنّ سواء منها ما لاقى جلد الميتة و غيره و إن اشترط غسل ما لاقاها منها كما يأتي.

و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٢ ب ٢۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠٩ ٣١٢ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩۵ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.

صلب أو لا و الإنفحة مكسورة الهمزة مشدّدة الحاء و مخفّفها، و هي لا يكون إلّا في كلّ ذي كرش، و هي شي‌ء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، و لا يسمّى إنفحة إلّا و هو رضيع. ففي خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال: الشعر و الصوف و الريش و كلّ نابت لا يكون ميتاً، و سأله عن البيضة يخرج من بطن الدجاجة الميّتة؟ فقال: تأكلها «١» و في صحيحه عنه عليه السلام سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت؟ قال: لا بأس به «٢» و عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق، الإنفحة و البيض و الصوف و الشعر والوبر «٣» و في خبر عن الثمالي: إنّ

رجلًا سأل الباقر عليه السلام عن الجبن و أنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميّت، قال: ليس به بأس، إنّ الإنفحة ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم، و إنّما الإنفحة بمنزلة دجاج ميتة أخرجت منها بيضة «۴» و عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام و أبى يسأله عن السنّ من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة، فقال: كلّ هذا ذكى «۵». قال: فى الكافى و زاد فيه علىّ بن عقبة و علىّ بن الحسين بن رباط قال: و الشعر و الصوف كلّه ذكى «۶» و عنه أيضاً قال: سأله عليه السلام أبى عن الإنفحة يكون فى بطن الضأن أو الجدى و هو ميّت، فقال: لا بأس «۷». و ممّا يدلّ على اشتراط حلّ البيضة باكتساء القشر الأعلى خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام فى بيضة خرجت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۵ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۵ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۶) الكافى: ج ۶ ص ۲۵۸ ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۷ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۲ و فيه: العناق بدل الضأن.

من إست دجاجة ميتة، قال: إن اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها «۱» و الخبر و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و ممّن أطلق الصدوق «۲» و المفيد «۳» فإمّا أن يريدا القيد أو عملًا بإطلاق سائر الأخبار، و يؤيّده أنّ عليها إذا لم يكتس الأعلى جلدة رقيقة يحول بينها و بين النجاسة.

و لا يحلّ اللبن من الميتة على رأى وفاقاً لسلّار «۴» و ابن إدريس «۵» و المحقّق «۶» للاتّفاق على نجاسة الميتة و أنّها تنجّس ما لاقته برطوبة و اللبن كذلك، مع خبر وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليه السلام: ذاك الحرام محضاً «۷». و الأكثر على حلّه، لضعف الخبر، و منع الإجماع على التنجّس بالميتة مع الملاقاة برطوبة إلّا فى غيره، و عدم دخوله فى عموم تحريم الميتة، فإنّه ليس من أجزائها كما يرشد إليه ما تسمعه من خبر الثمالى و الأخبار، و هى كثيرة: كصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام، قال له: اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لا بأس به «۸» و خبر آخر له عليه السلام سأله عن السنّ من الميتة و الإنفحة من الميتة و اللبن من الميتة و البيضة من الميتة، فقال: كل، هذا ذكىّ «۹» و إرشاد أخبار الإنفخة و حلّها إليها، خصوصاً قول الباقر عليه السلام فى خبر الثمالى: إنّ الإنفحة ليست لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث و دم «۱۰».

و لو قلع الشعر أو الريش أو الصوف أو الوبر أو السنّ أو القرن أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۵ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۲) الهداية: ص ۳۱۰.

(۳) المقنعة: ص ۵۸۳.

(۴) المراسم: ص ۲۱۱.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۷ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۵ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

الظلف من الميتة غسل موضع الاتّصال لقول الصادق عليه السلام لزرارة و محمّد بن مسلم في الحسن: اللبن و اللبا و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كلّ شي‌ء يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه «۱» و لأنّ باطن الجلد لا يخلو من رطوبة مع أنّ الميتة تنجّس ما لاقاها برطوبة، بل يحتمل التنجيس مطلقاً. و في النهاية «۲» و المهذّب «۳» و الإصباح «۴» لا- يحلّ شي‌ء منها إذا قلع منها. و حمله ابن إدريس «۵» على الحرمة قبل الغسل و إزالة ما لا يخلو عنه غالباً من اتّصال جزء من الميتة، و قد يبقى على إطلاقه. و يستدلّ له بظاهر قول أبي الحسن عليه السلام لفتح بن يزيد الجرجاني: و كلّ ما كان من السخال الصوف إن جزّ و الشعر والوبر و الإنفحة و القرن، و لا يتعدى إلى غيرها إن شاء اللّٰه «۶» و بأنّ ما في باطن الجلد منها لم يستحل إلى شي‌ء منها، و المنع ظاهر الورود عليه.

و لو امتزج الذكيّ بالميّت اجتنبا من باب المقدّمة كما هو القاعدة المطّردة، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن شاتين إحداهما ذكيّة و لم تعرف الذكيّة منهما، قال: يرمى بهما جميعاً «۷». لكن في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: كلّ ما فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه «۸» فكأنّه في غير المحصور، أو بمعنى احتمال الأمرين لا تيقّنهما.

و قيل في النهاية «۹» و الوسيلة «۱۰» و الجامع «۱۱»: يباع المختلط ممّن يستحلّ الميتة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۵ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۹۵ ۹۶.

(۳) المهذّب: ج ۲ ص ۴۴۱.

(۴) إصباح الشيعة: ص ۳۸۸.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۶ ب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۷) نوادر الراوندي: ۴۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۵۹ ب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.

(۹) النهاية: ج ۳ ص ۹۸.

(۱۰) الوسيلة: ص ۳۶۲.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۳۸۷.

لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إذا اختلط الذكيّ بالميّت باعه ممّن يستحلّ الميتة، و أكل ثمنه «۱» و نحوه في

حسنه «٢» عنه عليه السلام و إذا عرفت أنّه لا يجوز الانتفاع بالميتة و التصرّف فيها مطلقاً وجب أن يحمل على قصد بيع الذكيّ خاصّة و قصد المشترى أيضاً ذلك ليتوافق الإيجاب و القبول، و لعلّه يغتفر هنا جهل المبيع إذ لا غرر، و الأولى الحمل على الإباحة من الطرفين و استنقاذ المال من الكافر، و من الأصحاب من لا يوجب البيع و لا الاجتناب لما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه الحال من الاختبار بالانقباض و الانبساط.

و كلّ قطعة تحلّها الحياة ابينت من حيّ فهى ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة لا نعرف فيه خلافاً، لصدق اسم الميتة عليها مع عدم التذكية، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى الصيد: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت «٣» و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلًا فذروه، فإنّه ميّت «۴». و ما روى عن الصادقين عليهما السلام من قولهما: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى فهو ميتة، لا يؤكل «۵» و قول الصادق عليه السلام فى خبر الكاهلى فيما يقطع من أليات الغنم: أنّ فى كتاب علىّ أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به «۶» و فى خبر أبى بصير فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء: أنّها ميتة «٧» و الحكم يشمل ما ينفصل من نحو الثآليل و البثورات، خصوصاً و قد نصّ على التعميم للأجزاء الكبيرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧٠ ب ٣۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧٠ ب ٣۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣٧ ب ٢۴ من أبواب الصيد ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٣۶ ب ٢۴ من أبواب الصيد ح ١.

(۵) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧٩، و فيه: «و عن علىّ و أبى جعفر عليهما السلام».

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩۵ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٩۵ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٣.

و الصغيرة، و وجهه عموم بعض ما سمعته من الأدلّة. و استقرب فى المنتهى «١» و نهاية الإحكام «٢» طهارة ذلك، لعدم إمكان التحرّز عنها، و صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، و ان تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله «٣». و إنّما يتمّ لو كان القطع و النتف باليد بحيث تحمل ما يقطع أو ينتف و لم يجز فى الصلاة حمل النجس و الكلّ ممنوع، مع أنّ فيه نتف بعض اللحم و لا يقول بطهارته.

و لو كانت القطعة ألية الغنم لم يجز الاستصباح بها و لا تحت السماء لما عرفت من حرمة التصرّف فى الميتة مطلقاً، و ما سمعته من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الكاهلى: أنّ ما قطع منه ميّت لا ينتفع به «۴» و فى خبر الحسن بن علىّ سأل أبا الحسن عليه السلام أنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هى، قال: فيستصبح بها، قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۵» و لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه عن علىّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السلام عن بيع ما قطع من أليات و هى أحياء فقال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «۶» و قد تحمل على الضرورة.

بخلاف الدهن النجس فإنّه يجوز الاستصباح به تحت السماء كما سيأتى و حمل الإلية عليه قياس مع الفارق.

و لا يجوز أكل الأطعمة الّتى فيها دود كالفواكه و القثّاء و المسوَّس

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۴.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۲ ب ۶۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۴ ب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۶) قرب الاسناد: ص ۱۱۵.

من الحبوب و الثمار إلّا بعد إزالة الدود عنه لما عرفت من حرمة الحشرات من غير مخصّص، خلافاً لبعض العامّة «۱» فجوّزوا تارة أكلها مع ما فيه لا منفردة، و اخرى مطلقاً «۲».

و يكفى فى حلّ الطعام الظنّ للزوال، لتعذّر العلم غالباً، مع أصل العدم.

الثانى: محرّمات الذبائح يحرم من الذبيحة الدم المسفوح بالنصّ «۳» و الإجماع و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان لا نعرف فى شىء منها خلافاً و المثانة و المرارة و المشيمة و الفرج ظاهره و باطنه و النخاع و هو الخيط الأبيض فى وسط الفقار و العلباء بالكسر وهما علباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوتان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب و الغدد و ذات الأشاجع و هى كما فى التحرير «۴» و السرائر «۵» اصول الأصابع الّتى تتّصل بعصب ظاهر الكفّ، الواحد أشجع.

و منه قول لبيد:

و إنّه يدخل فيها إصبعه يدخلها حتّى يوارى أشجعه

و اختلف فيه اللغويّون، فقيل: الأشاجع هى العصب الممدود ما بين الرسغ إلى اصول الأصابع «۶». و قيل: العظام الّتى تتّصل الأصابع بالرسغ «۷» و المراد هنا ما جاوز الظلف و قال الراوندى فى فقه القرآن: و هو موضع الذبح و مجمع العروق «۸» و الحدق هو السواد و خرزة الدماغ و هى كالغدّة بقدر الحمصة فى وسط

(۱) الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۴۷.

(۲) المجموع: ج ۹ ص ۱۶، الحاوى الكبير: ج ۱۵ ص ۱۴۷.

(۳) الأنعام: ۱۴۵، وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۹ ب ۱ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۹.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۱.

(۶) لسان العرب: ج ۸ ص ۱۷۴ (مادة شجع).

(۷) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۳۳۳ (مادة شجع) إلّا أنّه نسبه إلى بعضهم.

(۸) فقه القرآن: ج ۲ ص ۲۵۸.

الدماغ، و هو المخّ يخالف لونها لونه إلى الغبرة ففى مرسل ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام، قال: لا يؤكل من الشاة عشرة

أشياء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و العلباء و القضيب و الانثيان و الحياء و المرارة «١» و فى الفقيه «٢» و الخصال «٣» مكان العلباء و المرارة الرحم و الأوداج، و فى الخصال «أو قال العروق» يعنى مكان الأوداج. و فى المقنع «۴» و الهداية «۵» و روى العروق، و زاد فى المقنع: و فى حديث آخر مكان الحياء الجلد «۶». قلت: و لعلّه بمعنى الحياء كما قيل «٧» فى قوله تعالى: «وَ قالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنا» «٨» قالوا لفروجهم. و أسند حديث الجلد فى العلل عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام «٩» و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء، الدم و الخصيتان و القضيب و المثانة و الغدد و الطحال و المرارة «١٠» و روى نحوه مسنداً إلى النبىّ صلى الله عليه و آله فى الخصال «١١» و عن إسماعيل بن مرازم عنهم عليهم السلام: لا يؤكل من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيب، و البيضتان، و المشيمة هو موضع الولد و الطحال، لأنّه دم، و الغدد مع العروق، و المخّ الّذى يكون فى الصلب، و المرارة، و الحدق، و الخرزة الّتى تكون فى الدماغ، و الدم «١٢» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر مسمع: إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣۴۶ ح ۴٢١۶.

(٣) الخصال: ص ۴٣٣ ح ١٨.

(۴) المقنع: ص ١۴٣.

(۵) الهداية: ص ٣٠٩.

(۶) لا توجد هذه الزيادة فى المقنع، نعم نقلها عنه مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣١۴.

(٧) التفسير الكبير للرازى: ج ٢٧ ص ١١۶، نقلًا عن ابن عبّاس.

(٨) فصلت: ٢١.

(٩) علل الشرائع: ص ۵۶٢ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(١١) الخصال: ص ٣۴١ ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

فإنّه يحرّك عرق الجذام «١» و فى المحاسن عن مسمع عن الصادق عليه السلام: اتّقوا الغدد من اللحم فلربّما حرّك عرق الجذام «٢» وهما لا ينصّان على التحريم، خصوصاً إذا كان «انقوا» فى الثانى بالنون قبل القاف. و فى المحاسن عن محمّد بن جمهور القمّى أرسل عن الصادق عليه السلام: حرم من الذبيحة عشرة أشياء، و أحلّ من الميتة اثنتى عشرة شيئاً فأما ما يحرم من الذبيحة، فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضيب و الانثيان و الرحم «٣» الخبر.

و على حرمة الطحال أخبار كثيرة، و فيها التعليل بأنّه دم، أو بيت الدم. و اختلف عبارات الأصحاب، فالصدوق أفتى فى المقنع «۴» و الهداية «۵» بما رواه فى الفقيه «۶» و الخصال «٧» من تحريم العشرة الّتى سمعتها. و حكى عليه الإجماع فى أحكام القرآن للراوندى «٨» و لم يتعرّض المفيد «٩» لغير الدم و الطحال و القضيب و الانثيين. و اقتصر السيّد على خمسةٍ، الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانة و حكى الإجماع عليه «١٠». و لم يذكر الدم، لظهوره بنصّ الكتاب «١١» مع أنّه ليس من الانفرادات.

و حرّم الشيخ فى النهاية «١٢» جميع ما فى المتن سوى المثانة، و كذا فى الوسيلة «١٣» و الإصباح «١٤». و فى الإصباح أنّ ذات الأشاجع هى الأوداج. و فى الخلاف: الطحال و القضيب و الخصيتان و الرحم و المثانة و الغدد و العلباء و الخرزة تكون فى الدماغ و الحدق عندنا محرّم «١٥». و استدلّ عليه بالإجماع

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶١ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(٢) المحاسن: ص ۴٧١ ح ۴۶٢ و ۴۶۴.

(٣) المحاسن: ص ۴٧١ ح ۴۶٢ و ۴۶۴.

(۴) المقنع: ص ۴٢۵.

(۵) الهداية: ص ٣٠٩.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣۴۶ ح ۴٢١۶.

(٧) الخصال: ص ۴٣٣ ح ١٨.

(٨) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢۵٨.

(٩) المقنعة: ص ۵٨٢.

(١٠) الانتصار: ص ١٩٧.

(١١) المائدة: ٣.

(١٢) النهاية: ج ٣ ص ٩۵.

(١٣) الوسيلة: ص ٣۶١.

(١۴) إصباح الشيعة: ص ٣٨٨.

(١۵) الخلاف: ج ۶ ص ٢٩ المسألة ٣٠.

و الأخبار و الاحتياط. و فى الجامع «١» أربعة عشر كما فى النهاية لكن ذكر المثانة و لم يذكر ذات الأشاجع. و لم يذكر سلّار «٢» إلّا الدم و الطحال و القضيب و الانثيين و الغدد. و ذكرها ابن زهرة «٣» مع المشيمة و المثانة. و قطع المحقّق «۴» فى كتابيه بحرمة خمسة، الدم و الفرث و الطحال و القضيب و الانثيان. و نفى عنها الخلاف تلميذه فى الكشف «۵». و تردّد فى النافع «۶» فى المثانة و المرارة. و فى الشرائع «٧» فيهما و فى المشيمة، و جعل الأشبه التحريم، للاستخباث. و ذكر فيهما: أنّ فى الباقى من الخمسة عشر خلافاً، ثمّ اختار الكراهة. و فى التحرير «٨» يحرم من الذبائح تسعة أشياء، الدم و الفرث و القضيب و الفرج ظاهره و باطنه و الطحال و الانثيان و المثانة و المرارة و المشيمة، و أضاف أكثر علمائنا النخاع إلى آخر الستّة الباقية. و نحوه كلام الإرشاد «٩» و نسب حرمة الستّة الباقية فيه إلى القيل كما فى التحرير «١٠» إلى أكثر الأصحاب، و قطع فى التلخيص «١١» بحرمة ثمانية هى التسعة ما خلا الفرج، و جعل التحريم فى السبعة الباقية أولى. و التبصرة موافقة للكتاب. و قال أبو علىّ «١٢»: و يكره من الشاة أكل الطحال و المثانة و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الانثيين. و لم ينصّ على التحريم قال فى المختلف «١٣»: و إن كانت لفظة «يكره» قد تستعمل فى المحرّم أحياناً. و ظاهر الصدوق فى العلل «١۴» كراهة الغدد. و عن الحلبى «١۵»

(١) الجامع للشرائع: ص ٣٨٩.

(۲) المراسم: ص ۲۱۰.

(۳) الغنیة: ص ۳۹۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۳، المختصر النافع: ص ۲۴۵.

(۵) کشف الرموز: ج ۲ ص ۳۶۹.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۴۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۳.

(۸) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۷.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۱۲.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۸.

(۱۱) التلخیص: (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۶ ص ۱۲۵.

(۱۲) نقله عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ج ۸ ص ۳۱۴.

(۱۳) مختلف الشیعة: ج ۸ ص ۳۱۴.

(۱۴) علل الشرائع: ج ۱ ص ۵۶۱.

(۱۵) الکافی فی الفقه: ص ۲۷۹.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۹، ص: ۲۸۱

أنّه کره النخاع و العروق اذنی القلب و المرارة و حبة الحدقة و خرزة الدماغ.

و یکره الکلی و ظاهر الانتصار «۱» الاتّفاق علیه، و یؤیّده خبر سهل بن زیاد عن بعض أصحابنا: أنّه کره الکلیتین، و قال: إنّما هما مجتمع البول «۲» و قول الباقر علیه السلام فی خبر محمّد بن صدقة: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا یأکل الکلیتین من غیر أن یحرّمهما لقربهما من البول «۳».

و اذنا القلب لنهی أمیر المؤمنین علیه السلام فی مرفوع أبی یحیی الواسطی عن بیعهما «۴» و العروق لما مرَّ من خبر النهی عنها «۵».

و لو شوی الطحال و اللحم فوقه أو لم یکن الطحال مثقوباً و إن کان اللحم تحته لم یحرم، و لو کان مثقوباً و اللحم تحته حرم لأنّ الطحال بیت الدم، فإذا ثقب جری الدم علی اللحم و نفذ فیه، بخلاف ما إذا لم یثقب أو کان اللحم فوقه، لخبر عمّار بن موسی عن الصادق علیه السلام و قد سئل عن الجرّی یکون فی السفود مع السمک، فقال: یؤکل ما فوق الجرّی و یرمی ما سال علیه الجرّی، قال: و سئل علیه السلام عن الطحال فی السفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوذاب أ یؤکل ما تحته؟ قال: نعم، یؤکل اللحم و الجوذاب، و یرمی بالطحال، لأنّ الطحال فی حجاب لا یسیل منه، فإن کان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأکل ممّا یسیل علیه الطحال «۶».

و لا یحرم من الذبیحة شیء سوی ما ذکرناه من عظم و غیره.

الثالث: الأعیان النجسة کالعذرة ممّا لا یؤکل لحمه، و کلّ طعام نجس بملاقاة خمر أو بول و شبهه من النجاسات، أو مباشرة کافر حکم

---

(۱) الانتصار: ص ۱۹۷.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶٠ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۶٢ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣۵٩ ب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧٩ ب ۴٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

بنجاسته مطلقاً أو غير كتابى على الخلاف المعروف، و قد دلّ الإجماع و الأخبار «١» على حرمة كلّ نجس و متنجّس، و كذا قوله تعالى «يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» «٢» و لو تنجّس طعام قبل التطهير حلّ أكله بعد غسله و هو ظاهر.

و يحرم أكل العذرة من مأكول اللحم أيضاً و إن كانت طاهرة، لاستخباثها و للنصوص على حرمة الفرث كما سمعت بعضها إن لم يخصّ بما فى الكرش، و على الاختصاص كما هو المشهور لا يجدى التمسّك بها مع الاستصحاب، لأنّ العمدة فى الأحكام هى الأسماء و لا استصحاب إذا تبدّلت. و خالف فيها بعض العامّة «٣» فأحلّها.

الرابع: الطين و يحرم بالاتّفاق كما يظهر من النصوص «۴» قليله و كثيره و هل التراب كذلك؟ قيل: نعم، لأنّ الطين إنّما هو التراب الممزوج بالماء و الحرمة ليست للماء فهى للتراب و عليه منع، و يؤيّد الاختصاص قول الرضا عليه السلام لمعمر بن خلّاد: إنّما ذاك المبلول و ذاك المدر «۵» نعم يعمّ الرطب و اليابس، لهذا الخبر، و لعموم الطين لهما، و يمكن الاستدلال لحرمة التراب باشتراك العلّة المرويّة للتحريم من إيراث السقم و تهييج الداء.

عدا تربة الحسين عليه السلام فإنّه يجوز الاستشفاء باليسير منه اتّفاقاً و لكن اختلف الأخبار فى حدّ ما يؤخذ من التربة، ففى مرسل سليمان بن عمر السرّاج عن الصادق عليه السلام: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً «۶» و فى مرسل آخر له على سبعين ذراعاً فى سبعين ذراعاً «٧» و فى الكامل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧۴ ٣٧۵ ب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) الأعراف: ١۵٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٩١ ٣٩۵ ب ۵٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٩١ ب ۵٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٠٠ ب ۶٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴٠٠ ب ۶٧ من أبواب المزار و ما يناسبه ذيل الحديث ۴ و فيه: «على سبعين باعاً فى سبعين باعاً» بدل «ذراعاً».

لابن قولويه مسنداً عن الثمالى عنه عليه السلام يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال «١» و فيه عن أبى الصباح الكنانى عنه عليه السلام: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل «٢» و فيه عن أبى بكر الحضرمى عنه عليه السلام: لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبى عبد اللّه عليه السلام و حرمته و ولايته، اخذ له من طين قبره على رأس ميل كان له دواء و شفاء «٣» و فى مرسل الحجال عن الصادق عليه السلام: التربة من قبر الحسين بن علىّ عليه السلام على عشرة

أميال «۴» و قال علىّ بن طاووس: و روى فرسخ فى فرسخ «۵».
و شىء من ذلك لا يدخل فى المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاقتصار على المتبادر، لضعف الأخبار، و عن يونس بن الربيع عن الصادق عليه السلام قال: إنّ رأس الحسين لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلّا السام قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلمّا حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه و أقبلنا نعطى الناس يتداوون بها «۶».
و فى المصباح: و روى أنّ رجلًا سأل الصادق عليه السلام فقال: إنّى سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة و إنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته؟ فقال: قد كان ذاك أو قد قلت ذلك فما بالك؟ فقال: إنّى تناولتها فما انتفعت بها، قال عليه السلام: أما إنّ لها دعاء، فمن تناولها و لم يدع به و استعملها لم يكد ينتفع بها قال: فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبّلها قبل كلّ شىء و تضعها على عينيك، و لا تناول منها أكثر من حمصة، فإنّ من تناول منها أكثر فكأنّما أكل من لحومنا و دمائنا، فإذا

---

(۱) كامل الزيارات: ص ۲۸۰.

(۲) كامل الزيارات: ص ۲۷۵.

(۳) كامل الزيارات: ص ۲۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۰۱ ب ۶۷ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۷.

(۵) بحار الأنوار: ج ۱۰۱ ص ۱۳۱.

(۶) الكافى: ج ۴ ص ۵۸۸ ح ۴.

تناولت فقل: اللّهمّ إنّى أسألك بحقّ الملك الّذى قبضها و بحقّ الملك الّذى خزنها و أسألك بحقّ الوصىّ الّذى حلّ فيها أن تصلّى على محمّد و آل محمّد، و أن تجعلها شفاء من كلّ داء، و أماناً من كلّ خوف، و حفظاً من كلّ سوء، فإذا قلت: ذلك فاشددها فى شىء، و اقرأ عليها «إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ» فإن الدعاء الّذى تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها و قراءة إنّا أنزلناه ختمها «۱». و هو يعطى اشتراط الاستشفاء بها بالدعاء و القراءة، و قوله: فإذا قلت ذلك، فاشددها فى شىء إلى آخر الكلام يعطى أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر لا الأكل.
و عن جابر الجعفى: إنّه شكى إلى الباقر عليه السلام علّتين متضادّتين كان به وجع الظهر و وجع الجوف، فقال له عليه السلام: عليك بتربة الحسين بن علىّ عليهما السلام قال: كثيراً ما أستعملها و لا تنجح فىّ، قال: فتبيّنت فى وجه سيّدى و مولاى الغضب، فقلت: يا مولاى أعوذ باللّه من سخطك، و قام فدخل الدار و هو مغضب، فأتى بوزن حبّة فى كفّه فناولنى إيّاها، ثمّ قال: لى استعمل هذه يا جابر، فاستعملتها فعوفيت لوقتى، فقلت: يا مولاى ما هذه الّتى استعملتها فعوفيت لوقتى؟ قال: هذه الّتى ذكرت أنّها لم تنجح فيك شيئاً، فقلت: و اللّه يا مولاى ما كذبت و لكن قلت لعلّ عندك علماً فأتعلّمه منك فيكون أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس فقال لى: إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل، و اغتسل لها بماء القراح، و البس أطهر أطهارك، و تطيّب بسعد، و ادخل فقف عند الرأس، فصلّ أربع ركعات، تقرأ فى الاولى الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة قل يا أيّها الكافرون، و فى الثانية الحمد مرّة و إحدى عشرة مرّة إنّا أنزلناه فى ليلة القدر، و تقنت فتقول فى قنوتك: لا إله إلّا اللّه حقّاً حقّاً، لا إله إلّا اللّه عبوديّة و رقّاً، لا إله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، سبحان اللّه مالك السموات و ما فيهنّ

و ما بينهنّ،

---

(١) مصباح المتهجّد: ص ٦٧٧.

سبحان اللّه ذى العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين، ثمّ تركع و تسجد، و تصلّى ركعتين اخراوين تقرأ فى الاولى الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة قل هو اللّه أحد، و فى الثانية الحمد مرّة و إحدى عشر مرّة إذا جاء نصر اللّه و الفتح، و تقنت كما قنت فى الاوليين، ثمّ تسجد سجدة الشكر، و تقول: ألف مرّة شكراً، ثمّ تقوم و تتعلّق بالتربة و تقول: يا مولاى يا بن رسول اللّه إنّى آخذ من تربتك بإذنك اللّهمّ فاجعلها شفاء من كلّ داء، و عزّاً من كلّ ذل، و أمناً من كلّ خوف، و غنىً من كلّ فقر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات، و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرّات، و تدعها فى خرقة نظيفة أو قارورة زجاج، و تختمها بخاتم عقيق، عليه ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه أستغفر اللّه، فإذا علم اللّه منك صدق النيّة لم يصعد معك فى الثلاث قبضات إلّا سبعة مثاقيل، و ترفعها لكلّ علّة فإنّها يكون مثل ما رأيت «١». و نحو ذلك خبر آخر إلّا أنّ فيه فى اولى كلّ من الركعتين إحدى عشر مرّة سورة الإخلاص بعد الحمد، و ليس فيه ذكر للقنوت «٢» و روى لأخذ التربة غير ذلك من القراءة و الدعاء بلا تعرض لصلاة أو غسل «٣».

و فى الكامل لابن قولويه مسنداً عن محمّد بن مسلم: أنّه كان بى وجعاً فأرسل إلىَّ أبو جعفر عليه السلام شراباً مع الغلام مغطّى بمنديل فناوله الغلام إيّاه، قال له: اشربه، فإنّه قد أمرنى أن لا أبرح حتّى تشربه، قال: فتناولته فإذا رائحة المسك منه و إذا بشراب طيب الطعم بارد، فلمّا شربت قال لى الغلام: يقول لك مولاى: إذا شربته فتعال. ففكرت فيما قال لى و ما أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلى، فلمّا استقرّ الشراب فى جوفى فكأنّما نشطت من عقال، فأتيت بابه فاستأذنت عليه فصوّت بى: صحّ الجسم ادخل! فدخلت عليه و أنا باكٍ، فسلّمت عليه و قبّلت

---

(١) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٨ ح ٨٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ١٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١٦ ب ٧٣ من أبواب المزار و ما يناسبه.

يده و رأسه فقال لى: و ما يبكيك يا محمّد؟ فقلت جعلت فداك أبكى على اغترابى و بعد الشقّة و قلّة القدرة على المقام عندك أنظر إليك (إلى أن قال عليه السلام) يا محمّد إنّ الشراب الّذى شربته فيه من طين قبر الحسين عليه السلام و هو أفضل ما استشفى به، فلا تعدل به، فإنّا نسقيه صبياننا و نساءنا فنرى فيه كلّ خير، فقلت له: جعلت فداك إنّا لنأخذ منه و نستشفى به؟ فقال: يأخذه الرجل فيخرجه من الحائر و قد أظهره فلا يمرّ بأحد من الجنّ به عاهة، و لا دابّة و لا شىء فيه آفة إلّا شمّه فتذهب بركته فيصير بركته لغيره، و هو الّذى يتعالج به ليس هكذا، و لو لا ما ذكرت لك ما يمسح به شىء و لا شرب منه شىء إلّا أفاق من ساعته، و ما هو إلّا كالحجر الأسود أتاه صاحب العاهات و الكفر و الجاهليّة، و كان لا يتمسّح به أحد إلّا أفاق (قال أبو جعفر عليه السلام) و كان كأبيض ياقوتة فاسودّ حتّى صار إلى ما رأيت، فقلت: جعلت فداك و كيف أصنع به؟ فقال: تصنع به مع إظهارك إيّاه ما يصنع غيرك تستخفّ به فتطرحه فى خرجك و فى أشياء دنسة فيذهب ما فيه ممّا تريده له، فقلت: صدقت جعلت فداك، قال: ليس يأخذه أحد إلّا و هو جاهل بأخذه و لا يكاد يسلم بالناس، فقلت: جعلت فداك و كيف لى أن آخذه كما تأخذه؟ فقال

لی: أعطيك منه شيئاً؟ فقلت: نعم، قال: إذا أخذته فكيف تصنع به؟ فقلت: أذهب به معی، فقال: فی أیّ شیء تجعله؟ قلت: فی ثيابی، قال: فقد رجعت إلى ما كنت تصنع، اشرب عندنا منه حاجتك و لا تحمله، فإنّه لا يسلم لك، فسقانی منه مرّتين، فما أعلم أنّی وجدت شيئاً ممّا كنت أجد حتّى انصرفت «۱».

و فيه مسنداً عن الثمالی قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك إنّی رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون به، هل فی ذلك شیء ممّا يقولون من الشفاء؟ قال: يستشفی بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال، و كذلك طين قبر

(۱) كامل الزيارات: ص ۲۷۵ ۲۷۷.

جدّی رسول اللّه صلى الله عليه و آله و كذلك طين قبر الحسن و علیّ و محمّد، فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سقم، و جنّة ممّا تخاف، و لا يعدلها شیء من الأشياء الّتی يستشفی بها إلّا الدعاء، و إنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قلة اليقين لمن يعالج بها، فأمّا من أيقن أنّها له شفاء إذا يعالج بها كفته بإذن اللّه من غيرها ممّا يتعالج به، و يفسدها الشياطين و الجنّ من أهل الكفر منهم يتمسّحون بها، و ما تمرّ بشیء إلّا شمّها، و أمّا الشياطين و كفّار الجن فإنّهم يحسدون بنی آدم عليها فيتمسّحون بها ليذهب عامّة طيبها، و لا يخرج الطين من الحائر إلّا و قد استعدّ له ما لا يحصى منهم و إنّه لفی يدی صاحبها و هم يتمسّحون بها و لا يقدرون مع الملائكة أن يدخلوا الحائر و لو كان من التربة شیء يسلم ما عولج به أحد إلّا برئ من ساعته، فإذا أخذتها فاكتمها و أكثر عليها من ذكر اللّه عزّ و جلّ، و قد بلغنی أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به حتّى أنّ بعضهم ليطرحها فی مخلاة الإبل و البغل و الحمار أو فی وعاء الطعام و ما يمسح به الأيدی من الطعام، و الخرج و الجوالق فكيف يستشفی به من هذا حاله عنده؟ و لكن القلب الّذی ليس فيه يقين من المستخفّ بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله «۱».

و إذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم يعلم تحقّق الشروط فيها.

و ينصّ على تحريم الأكل لا للاستشفاء مع العمومات، نحو قول الصادق عليه السلام فی خبر حنان: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنّما أكل من لحومنا «۲». و ينصّ على الاقتصار على اليسير قول الرضا عليه السلام لسعد بن سعد: و لكن لا يكثر منه «۳».

(۱) كامل الزيارات: ص ۲۸۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۹۷ ب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

(۳) الكافی: ج ۶ ص ۳۷۸ ح ۲.

و لا يتجاوز قدر الحمصة لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فيما حكيناه من المصباح «۱» و لقول أحدهما عليهما السلام فی مرسل الحسن بن فضّال: و لكن اليسير منه مثل الحمصة «۲».

و لو اضطرّ إليه أی الطين غير التربة الحسينيّة للتداوی كالأرمنیّ و المختوم بأن انحصر الدواء فيه فالوجه الجواز كما فی الشرائع «۳» إذ لا ضرر و لا حرج فی الدين، و لما فی المصباح عن محمّد بن جمهور القمّی عن بعض أصحابه: سئل الصادق عليه السلام عن الطين الأرمنی يؤخذ للكسير أ يحلّ أخذه؟ قال: لا بأس به، أما أنّه من طين قبر ذی القرنين و طين قبر الحسين بن علیّ عليهما

السلام خير منه «۴» و هو لا ـ يـدلّ على جواز الأكـل، فإنّه يتـداوى الكسـير بالإطلاء به. و لكن أرسل فى مكارم الأخلاق عنه: أنّه سئل عن الطين الأرمنى يؤخذ للكسير و المبطون الحديث «۵» و هو يدلّ على جواز الأكل، فإنّ المبطون يتداوى بأكله. و يحتمل المنع، لعموم الأخبار فى أنّ اللّه لم يجعل الـدواء فى حرام «۶». و لا يصـح التأويل بأنّه عند التداوى حلال، فإنّها وقعت فى جواب السؤال عن الاستشـفاء بنحو الخمر، و فيه أنّه يجوز أن يراد أنّمـا يكون دواء إذا حـلّ، و هو إذا انحصـر الـدواء فيه. و فى الإيضاح نفى الخلاف عن جواز الأكل لـدفع الهلاك، قال: لأنّ الميتـة و الدم أفحش و الهلاك يبيحهما، فهذا أولى، و ذكر أنّ المصـنّف احترز عن دفع الهلاك بقوله للتداوى «۷».

---

(۱) مصباح المتهجّد: ص ۶۷۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۴۱۴ ب ۷۲ من أبواب المزار و ما يناسبه ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۴.

(۴) مصباح المتهجّد: ص ۶۷۶.

(۵) مكارم الأخلاق: ص ۱۶۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۷۴ ۲۷۵ ب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۱۵۴.

الخامس: السـموم القاتلـة أو الممرّضة قليلها و كثيرها إلّا أن تصـلح بما يزول معه ضـررها، أو يقوى مزاج المتناول حتّى لا يضـرّه بتناولها و لا بأس باليسير ممّا لا يقتل و لا يمرّض قليله كالأفيون و السقمونيا و شحم الحنظل إلّا إذا لم يكن فى شجرته غير واحد. فقـد قيـل: إنّه يسـهل إسـهالًا مفرطاً و ربّما أهلك و الشوكران و يقال له شـيكران بإعجام الشـين و اهمالها و هو نبت ساقه كساق الرازيانـج و ورقه كورق القثـاء و له زهر أبيض و بزره كالأنيسون إذا مزج بغيره من الحوائـج يحتمل الاختصاص بالشوكران لأنّه يعدّ من السموم و قلّما يستعمل وحده، و التعلّق بالجميع فإنّ الأغلب فى الكلّ أن يخلط بالغير.

و لا يجوز الإكثار منه أى ممّا لا يضـرّ قليله و يضـرّ كثيره كالمثقال من المـذكورات و نحوها و بالجملة ما يخاف معه الضـرر من المقدار.

[المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:]

[الأوّل: لبن ما يحرم أكله كالذئبة و الهرّة و اللبوة و المرأة إلّا للصبيّ]

المطلب الخامس المايعات و يحرم منها خمسة:

الأوّل: لبن مـا يحرم أكله كالذئبـة و الهرّة و اللبوة و المرأة إلّا للصبىّ بـل الطفـل مطلقـاً، فلا يحرم على المكلّف سـقيه شـيئاً من ذلك، خصوصاً لبن المرأة إلّا ما زاد على حولين بأكثر من شـهرين، فظاهر الأكثر الحرمة و قد مرَّ. و يدلّ على حرمة اللبن ما يدلّ على حرمـة ذات اللبن إن لم يقيّـد بلحمها كالخنزير فى الآية «۱». و لكن لا شـبهة فى حرمة لبنه، للنجاسة. و استلزام حرمة اللحم لحرمة اللبن ممّا لا دليل عليه، إلّا أن يكون إجماع.

و يكره لبن مكروه اللحم كالأُتن مائعه و جامده قطع به جماعة، و لا أعرف دليله، و الأخبار نافية للبأس من ألبان الأُتن، كصحيح العيص ذكر: أنّه

---

(١) البقرة: ١٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٩٠

تغدّى مع الصادق عليه السلام فقال هذا شير از الأُتن اتّخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل «١» و حسنه سأله عن شرب ألبان الأُتن؟ فقال: اشربها «٢» و خبر أبي مريم الأنصاري سأل الباقر عليه السلام عن شرب ألبان الأُتن، فقال لي: لا بأس بها «٣».

[الثاني: البول]

الثاني: البول سواء كان نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجساً كالكلب و الخنزير أو طاهراً كالذئب و القرد، أو كان البول طاهراً كبول ما يؤكل لحمه وفاقاً للشرائع «٤» و الوسيلة «٥» للاستخباث و هو دليل ضعيف.

نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الإبل و شبهه بالإجماع كما هو الظاهر، و حكى في الانتصار «٦» و قال الكاظم عليه السلام في خبر الجعفري: أبوال الإبل خير من ألبانها، و جعل اللّٰه الشفاء في ألبانها «٧» و عن سماعة: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن شرب أبوال الإبل و البقر و الغنم للاستشفاء، قال: نعم، لا بأس به «٨» و روى أنّ قوماً من عرينة قدموا على النبيّ صلى الله عليه و آله المدينة فاستوخموها فانتفخت أجوافهم، فبعثهم صلى الله عليه و آله إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها «٩». و في الانتصار «١٠» و السرائر «١١» و النافع «١٢»: جواز شرب بول مأكول اللحم لغير التداوي أيضاً، و هو ظاهر أبي عليّ، و حكى في الانتصار الإجماع عليه، و قال: بول كلّ ما يؤكل لحمه طاهر غير

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٩ ٩٠ ب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٧.

(۵) الوسيلة: ص ٣۶۴.

(۶) الانتصار: ص ٢٠١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ۵٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و فيه يجعل اللّٰه.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٨ ب ۵٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧.

(٩) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ۴.

(١٠) الانتصار: ص ٢٠١.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ١٢۵.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢۴۶.

نجس، و كلّ من قال بطهارته جوّز شربه، و لا أحد يذهب على طهارته و المنع من شربه «١» و يؤيّده الأصل و خبر الجعفرى «٢».

[الثالث الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم]

الثالث: الدم المسفوح حرام نجس و إن كان الحيوان مأكول اللحم و كذا المنى ممّا له نفس سائلة و كذا ما ليس بمسفوح من الدم من الحيوان المحرّم كدم الضفادع و القراد و إن لم يكن نجساً لشمول حرمتها حرمة أجزائها و ما يشتمل عليه، و لاستخباثه و عموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» «٣». و الاستخباث ضعيف خصوصاً و الدم المتخلّف فى اللحم محكوم بحلّه، و العموم معارض بقوله تعالى: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «٤» مع أداة الحصر، فيمكن أن يكون الدم المعرّف إشارة إليه.

أمّا ما لا يدفعه الحيوان المأكول إذا ذبح ممّا يبقى فى اللحم فإنّه طاهر حلال بلا خلاف يعرف، للأصل، و قوله تعالى: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» و عسر التحرّز عنه.

و لو وقع قليل من الدم النجس فضلًا عن كثيره فى قدر يغلى على النار وجب غسل اللحم و التوابل و اكل على من أراد أكلها و المرق نجس على رأى وفاقاً لابن إدريس «٥» و المحقّق «٦» و جعله القاضى أحوط للاستصحاب من غير معارض «٧» و خلافاً للصدوق «٨» و الشيخين «٩» و جماعة، فإنّهم يطهّرون ما فى القدر بالغليان إذا قلّ الدم. و أطلق المفيد و سلّار «١٠» فيشمل الكثير، لصحيح سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية

---

(١) الانتصار: ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الأنعام: ١۴۵.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ١٢٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢۵.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ۴٣٢.

(٨) المقنع: ص ٣۶.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠۴، المقنعة: ص ۵٨٢.

(١٠) المراسم: ص ٢١٠.

من دم أ يؤكل؟ قال: نعم، فإنّ النار تأكل الدم «١» و خبر زكريّا بن آدم سأل الرضا عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة، أو الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فإن قطر فيه دم قال الدم تأكله النار «٢». و الجواب إنّ شيئاً منهما لا يدلّ على جواز الأكل قبل الغسل، و إنّما ذكر فيهما أنّ النار تأكل الدم دفعاً لتوهّم السائل أنّه لا يجوز الأكل و إن غسل، لأنّ الدم ثخين يبعد أن يأكله النار فهو ينفذ فى اللحم فلا يجدى الغسل. و يمكن تنزيل كلامى الشيخين عليه، ففى المقنعة: و إن وقع دم فى قدر يغلى على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم و

تفرّقها بالنار، و إن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم و حلّ منها ما أمكن غسله بالماء «۳» و في النهاية: فإن حصل فيها شيء من الدم و كان قليلًا ثمّ غلى جاز أكل ما فيها لأنّ النار تحل الدم، و إن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه «۴».

[الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة]

الرابع: الخمر و سائر المسكرات المائعة اتّفاقاً و هي نجسة على أصحّ القولين كما مرَّ في الطهارة سواء كان خمراً و هو المتّخذ من العنب، أو نبيذاً من التمر كما في الخبر «۵» أو بتعاً بكسر الموحّدة و سكون المثنّاة من فوق و إهمال العين من العسل أو فضيخاً بالفاء و إعجام الضاد و الخاء بينهما ياء مثنّاة من تحت، و هو من البُسر المفضوخ أي المكسور و قيل: من الرطب «۶» و قيل: من تمر و بسر «۷» أو نقيعاً من الزبيب أو مِزْراً بتقديم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۶ ب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۶ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۳) المقنعة: ص ۵۸۲.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۱ ب ۱ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۶) قاله في لسان العرب: ج ۳ ص ۴۵.

(۷) قاله في السرائر: ج ۳ ص ۱۲۹.

المعجمة الساكنة على المهملة و كسر الميم من الذرّة، و قيل «۱»: من الشعير و الحنطة و نحو ذلك من الحبوب.

و الفقّاع و هو شراب يتّخذ من الشعير يعلوه الزبد و الفقاقيع، و لذا يسمّى به و يسمّى العنبي أو الأسكركة كالخمر بالإجماع كما في الانتصار «۲» في جميع الأحكام من الحرمة و النجاسة و حدّ الشارب و ردّ شهادته و نحو ذلك إلّا في اعتقاد إباحته و إباحة بيعه، فإنّه لا يقتل معتقده كما يقتل معتقد ذلك في الخمر، لأنّه ليس مثلها في ضروريّة الحرمة من الدين.

و العصير العنبي و إن لم يشتدّ إذا غلى حرام إجماعاً نجس كما في الدروس «۳» و اشتهر بين المتأخّرين أو مطلقاً كما أطلق الأكثر و منهم المصنّف في كتبه «۴» و نصّ في السرائر على التعميم «۵» و ستسمع عبارته، و يأتي في القضاء: أنّه لا بأس بعصير التمر و البسر و إن غلى ما لم يسكر على قول سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار أو بالشمس، للعموم. و في الوسيلة: إن غلى بنفسه حرم و نجس، و إن غلى بالنار حرم خاصّة «۶». و لا نعرف له مستنداً و لا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه بنفسه أو بالنار أو بالشمس، و قال الصادق عليه السلام في خبر عبد اللّه بن سنان: العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه «۷» أو يصير خلّاً فيحلّ بأحد الأمرين كما في الشرائع «۸»

---

(۱) قاله في لسان العرب: ج ۵ ص ۱۷۲.

(۲) الانتصار: ص ۱۹۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ج ۳ ص ۱۶ درس ۲۰۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۴۶۹، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷ س ۳۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۴ س ۱۲، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۷ س ۳۲.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۹.

(۶) الوسيلة: ص ۳۶۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۲ ۲۳۳ ب ۵ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۷.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۵.

و الجامع «۱» بالنصوص «۲» و الإجماع في ذهاب الثلثين. و أمّا إذا تخلّل فلخروجه به عن اسم العصير عرفاً، و هو يكفي لتعلّق الأحكام بالأسماء، و لما يقال: من أنّه لا يصير خلّا إلّا بعد أن يصير خمراً و هي تطهر بالتخلّل نصّاً «۳» و إجماعاً.

و في المقنع «۴» و النهاية «۵» و المهذّب «۶» و الوسيلة «۷» تخصيص ما غلى بنفسه بالتخلّل، و ما غلى بالنار بذهاب الثلثين، و يمكن تنزيل كلام المصنّف و ابني سعيد «۸» عليه.

و قريب من ذلك في السرائر لقوله: و أمّا عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش، فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقي، فإن لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان ذلك حراماً، و كذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام في جواز شربه ما لم يتغيّر فإن تغيّر بالنشيش لم يشرب «۹» انتهى.

و دليله اختصاص أخبار الثلثين بالطبخ على النار و الغليان بها، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح: إذا نشّ العصير أو غلى حرم «۱۰» و في خبر حمّاد ابن عثمان: يشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه «۱۱».

و عصير الزبيب إذا غلى لم يحلّ ما لم يتخلّل، و إذا طبخ على النار لم يحلّ ما

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۳۹۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۳ ب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۴) المقنع: ص ۴۵۳.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۹ و ۱۱۲.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۲.

(۷) الوسيلة: ص ۳۶۵.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۵، الجامع للشرائع: ص ۳۹۴.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۹ ب ۳ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٩، ص: ٢٩٥

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٩٥

لم يـذهب ثلثاه. و على ظاهر الكتاب يحلّ كلّ بكلّ منهما و سواء تـذيب بالشـمس أو لا إذا اختصّ التحريم بعصـير العنب و قلنا بخروجه عنه.

و فى الـدروس: و لا يحرم المعتصـر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشـيش، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ، لذهاب ثلثيه بالشـمس غالباً، و خروجه عن مسـمّى العنب، و حرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين، لمفهوم روايهٔ علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، قال: لا بأس «١».

و فيه: إنّا إن اعتبرنا ذهاب ثلثى الزبيب بالشمس فلا معنى لحرمهٔ عصيره إذا نشّ، و الظاهر عدم اعتباره و لا اعتبار غليانه بالشمس و لا بالنار. و لا يخفى عليك ما فى الاحتجاج بمفهوم الخبر المـذكور، و عصـير التمر أيضاً كـذلك و إن عمّمنا العصـير، و سـئل الصـادق عليه السـلام فى خبر عمّار عن النضوح المعتق كيف يصـنع به حتّى يحلّ؟ قال: خـذ ماء التمر فاغله حتّى يـذهب ثلثا ماء التمر «٢». و فى الدروس: أحلّه بعض الأصـحاب ما لم يسـكر «٣». قلت: و هو نصّ المصـنّف فى القضاء: و إذا مزج العصـير بنحو الماء كفى فى حلّه ذهاب ثلثى المجموع، كما نصّ عليه بعض الأصحاب و الأخبار كأخبار الشراب الحلال، و هو ظاهر خبر عقبهٔ بن خالد عن الصادق عليه السـلام فى رجل أخذ عشـرهٔ أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلًا من ماء ثمّ طبخهما حتّى ذهب منه عشرون رطلًا و بقى منه عشرهٔ أرطال أ يصلح أن يشرب تلك العشرهٔ أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «۴».

و كذا الخمر يطهر بانقلابه خلًّا من نفسه إجماعاً أو بعلاج

---

(١) الدروس الشرعيّهٔ: ج ٣ ص ١۶ درس ٢٠۴.

(٢) وسائل الشيعهٔ: ج ١٧ ص ٢٩٨ ب ٣٢ من أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ ح ٢.

(٣) الدروس الشرعيّهٔ: ج ٣ ص ١٧ درس ٢٠۴.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ١٧ ص ٢٣۶ ب ٨ من أبواب الأشربهٔ المحرّمهٔ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٢٩۶

وفاقاً للشيخين «١» و جماعهٔ: للعمومات. و خصوص خبر عبد العزيز بن المهتدى كتب إلى الرضا عليه السـلام: العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ و شـىء يغيّره حتّى يصـير خلًّا؟ قال: لا بأس به «٢» و خبر أبى بصـير سأل الصادق عليه السـلام عن الخمر يصنع فيهـا الشـىء حتّى تحمض، فقـال: إذا كـان الّـذى صنع فيهـا هو الغـالب على ما صـنع فلا بأس به «٣» و «مـا» فى ما صـنع يحتمل المصدريّهٔ و الموصوليـهٔ، فـإن كـان الأوّل كان المعنى إن كان ما فعله فيها غالباً على فعله أى قويّاً على التخليل، و إن كان الثانى احتمـل صـنع بالبناء للفاعل و حـذف المفعول أى ما صـنعه، و ما صـنعه يحتمل التخليل و الخمر المخلّلـهٔ، و البناء للمفعول أى ما صنع فيه و هى الخمر، و الغلبـهٔ على الخمر أيضاً بمعنى القوّهٔ على تخليلها، و فهم منه الشـيخ غلبـهٔ الموضوع فيها عليها فنسبه إلى الشذوذ «۴». و احتمل غيره العكس، و هو بعيـد، و ظاهر نحو حسن زرارهٔ سأل الصادق عليه السـلام عن الخمر العتيقهٔ تجعل خلًّا، قال: لا بأس «۵». و خبر عبيد بن زرارهٔ سأله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًّا، قال: لا بأس «۶» فإنّ الجعل ظاهر فى العلاج. و ظاهر المنتهى «٧» و نهايهٔ الإحكام «٨» و التحرير «٩» و يظهر من التذكرهٔ «١٠» الإجماع ما لم يمازجه نجس بالذات أو متنجّس إلّا أن يستحيل استحالهٔ مطهّرهٔ قبل التخلّل. و الوجه ظاهر.

و لا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً و لا بين أن

(١) المقنعة: ص ٥٨١، النهاية: ج ٣ ص ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۶ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٩ ذيل الحديث ٥١١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۶ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۶ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶٧ س ٣۴.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٢٩٢.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢۴ س ١٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۶۵.

يستحيل هو أيضاً استحالة مطهّرة إلى الخلّ أو غيره أو لا، كما هو قضيّة إطلاق الأصحاب و نصّ المحقّق «١» و الشيخ «٢» و أبي عليّ «٣» لإطلاق النصوص «۴» و جواز أن يطهر بطهارة الخمر كما يطهر الإناء، لأنّه إنّما ينجّس بالخمر، فكما تبعها في النجاسة فلا بعد في أن يتبعها في الطهارة و إن كان العلاج مكروهاً كما ذكره الشيخ «۵» و جماعة لصحيح محمّد بن مسلم و أبي بصير، أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفسه «۶». و يمكن أن يكون السائل سأل عن حالها إذا جعل فيها الخلّ فاستهلك فيه، فأجاب عنه عليه السلام بأنّه لا يكفي لحلّها بل لا بدّ من انقلاب نفسها خلّا، و هو أعمّ من أن يكون بنفسها أو بعلاج. و خبر عبيد بن زرارة، سأله عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. كذا بالقاف في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨». و في الكافي «٩» بالغين، فيحتمل ما قلناه في الخبر الأوّل، أي إذا لم يكن التخلّل لغلبة الخلّ عليها و استهلاكها فيه، أو النهي عن جعلها فيما يغلبها، و إن بقيت زماناً يظنّ فيه الانقلاب حذراً من أن لا تكون انقلبت، لأنّه حينئذٍ لا يحصل العلم بالانقلاب. و ما سمعته من الاحتمال في الخبرين لا يدفع الكراهة، لاحتمال النهي عن العلاج، فالأولى تركه.

[الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم]

اشارة

الخامس: كلّ ما لاقاه نجس و كان أحدهما رطباً فإنّه يحرم اتّفاقاً إلّا إذا لاقاه ميتة على رأي من لا يعدّى نجاستها مائعاً أو جامداً قبل غسله بل تطهيره إن قبل التطهير، و إلّا حرم مطلقاً و عدم قبول التطهير في كلّ مائع

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ١١٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٤٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۶ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۵) الاستبصار: ج ۴ ص ٩۴ ذيل الحديث ٣۶٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٧ ب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١١٧ ح ۵٠۶.

(٨) الاستبصار: ج ۴ ص ٩۴ ح ٣۶١.

(٩) الكافى: ج ۶ ص ۴٢٨ ح ۴.

غير الماء فى التحرير «١» و موضع من المنتهى «٢» فإنّه لا يطهر إلّا إذا القى فى الماء الكثير بحيث استهلك فيه و لم يخرجه عن الإطلاق. و هو ظاهر الأصحاب، و حكى عليه الإجماع فى السرائر «٣». و فى موضع آخر من المنتهى: أنّ الدهن النجس لو صبّ فى كرّ ماء و مازجت أجزاء الماء أجزاءه و استظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلى جميع أجزائه طهر «۴».

و لا- يبعد عندى الفرق بين الأدهان و غيرها فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها و إن رأى الأكثر أنّ طهر الأدهان أبعد، و ذلك لأنّها لدسومتها بعد ما يتفرّق فى الماء يفوق عليه بخلاف سائر المائعات.

و لو وقعت النجاسة فى جامد كالدبس و السمن و العسل مع جمادها و عدم سريان النجاسة فى أجزائها بعضها فى بعض القيت النجاسة و ما يكتنفها، و حلّ الباقى لا نعرف فيه خلافاً، لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كلّ ما بقى و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك «۵». و هو ممّا يدلّ على أنّ المائع لا يطهر. و صحيح الحلبى سئل الصادق عليه السلام عن الفأرة و الدابّة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلًا أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتّى تسرج به، و إن كان برداً فاطرح الّذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه «۶».

و لو كان ما وقع فيه النجاسة مائعاً نجس جميعه و جاز

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٢ س ٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ١٨٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٠ س ١٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧۴ ٣٧۵ ب ۴٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٧۵ ب ۴٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

استعماله فيما لا يشترط بالطهارة، و من ذلك الاستصباح به إن كان دهناً أو سمناً و لكن تحت السماء لا تحت الظلال قطع به الأصحاب. و فى السرائر «١»: نفى عنه الخلاف. و نصّ المبسوط «٢» على الكراهة. و أطلق أبو علىّ جواز الاستصباح «٣» به، كما هو منطوق الأخبار. و لم نظفر بخبر مفصِّل أو ناهٍ عن الاستصباح مطلقاً أو تحت الظلال. و لذا اختار الجواز مطلقاً فى المختلف

«۴».

و الأقرب على المشهور أنّه تعبّد كما فى السرائر «۵» لا لنجاسة دخانه كما فى المبسوط «۶» فإنّ دخان الأعيان النجسة بالذات أو بالعرض طاهر على الأقوى و ذلك لأنّ كلّ ما أحالته النار إلى الرماد أو إلى الدخان من الأعيان النجسة ذاتاً أو عرضاً فإنّه يطهر بالإحالة أمّا إذا كانت نجسة بالذات فلتعليق نجاستها بأسمائها، فإذا انتقلت إلى أسماء اخرى طهرت. و أمّا إذا تنجّست فلأنّ النجاسة صفة تابعة للذات، فإذا أزالت زالت، و يزول الذات بالإحالة، فإنّ الذات هنا تابعة للأسماء. و لا استصحاب مع زوال الذات. و لو سلّم نجاسة الدخان فلا يصلح دليلًا على حرمة الاستصباح، فإنّ غاية الأمر أن يتنجّس السقف، و لا دليل على حرمته.

و يحلّ بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء أو مطلقاً، و تدهين الدوابّ، و نحو ذلك ممّا لا يشترط بالطهارة.

و يجب إعلام المشترى بنجاستها إن كان مسلماً، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن وهب فى الزيت مات فيه جرذ: يبيعه و يبينه لمن اشتراه ليستصبح به «۷» و كذا

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۳۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۳۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۱.

(۶) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۴ ب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۰۰

يجوز بيع كلّ الأعيان النجسة القابلة للتطهير مع الإعلام، لا غير القابلة له و إن انتفع بها فيما لا يشترط بالطهارة.

و كلّ ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أو لا- من المائعات، فإنّه ينجس بموته فيه إلّا الماء الجارى أو الكثير، و إلّا مع تحقّق التذكية.

دون ما لا نفس له سائلة كالذباب إلّا المسوخات على القول بنجاستها. و سئل الصادق عليه السلام فى خبر عمّار عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك تموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به «۱». و سأله أبو بصير عن الذباب يقع فى الدهن و السمن و الطعام، فقال: لا بأس، كل «۲».

و كلّ ما باشره كافر من المائعات و الأجسام الرطبة و اليابسة إذا كان هو رطباً نجس إلّا على القول بطهارة الكتابى. و فى الصحيح عن عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس، لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۳» و سأله عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام، قال: إذا علم أنّه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل. و سأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه «۴». و لعلّ معنى الاضطرار التقيّة، و لا ينافيه نحو صحيح إسماعيل بن جابر قال للصادق عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۱ ب ۳۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۸ ب ۴۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۱ ب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۲۰ ب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۹.

لا تأكله و لا تتركه تقول: إنّه حرام و لكن تنزّه عنه، إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «۱» لجواز يبس الطعام. و كذا خبر الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده، عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أ يدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أدعوه و لا اواكله و إنّى لأكره أن احرّم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم «۲» على أنّ المؤاكلة لا تستلزم الكون فى آنية واحدة. و كذا خبر زكريّا بن آدم قال له عليه السلام: إنّى رجل من أهل الكتاب و إنّى أسلمت و بقى أهلى كلّهم على النصرانيّة، و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا و لكنّهم يشربون الخمر، فقال لى: كل معهم و اشرب «۳» لأنّه ليس نصّاً فى الأكل و الشرب معهم فى إناء واحد و لا فى عموم الطعام للرطب. و لعلّ السؤال عن أكلهم لحم الخنزير للاستظهار و التنزيه إذ قد لا يخلو أيديهم و أوانيهم إن أكلوه عن دسومة فتسرى النجاسة إلى الأوانى و ما فيها أو باشروه من الأطعمة اليابسة.

و لا يجوز استعمال أوانيهم الّتى باشروها برطوبة إلّا بعد التطهير قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة فى آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء «۴». و أمّا نحو قول الصادق عليه السلام فيما مرَّ من صحيح إسماعيل بن جابر: إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «۵» و صحيح محمّد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن آنية المجوس، فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير «۶» فلعلّ المراد التنزيه عن تلك الأوانى و لو غسلت.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۸۸ ح ۳۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵ و فيه: «زكريّا بن إبراهيم».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۵ ب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۶.

و روى صحيحاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه يأمر المجوسى إذا أراد مؤاكلته بغسل يده و لفظ الخبر: أنّه سأله عليه السلام عن مؤاكلة المجوسى، فقال: إذا توضّأ فلا بأس «۱». و فى صحيح عيص بن القاسم، أنّه سأله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: إن كان من طعامك و توضّأ فلا بأس «۲» و هى أى الرواية على المشهور من نجاستهم محمولة على المؤاكلة فى الأجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأوانى و الغسل إنّما هو لدفع الاستقذار، أو على الضرورة و الغسل لذلك أيضاً، أو على الضرورة و فاعل التوضّؤ المسلم. فيكون «توضّأ» فى الخبر الثانى مضارعاً محذوف أحد التائين للخطاب، و فى الأوّل يحتمله المضىّ. و لكن لفظ خبر العيص فى المحاسن: إذا أكلوا من طعامك و توضّؤا لا بأس «۳».

و لو وقعت النجاسة فى قدر يغلى القى المرق و غسل اللحم و التوابل و اكل أيّة كانت النجاسة، قليلة كانت أو كثيرة. و فى خبر

السكونى، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأرة؟ فقال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۴». و قال القاضى: إن وقع فيها كثير من الخمر لم يؤكل شىء ممّا فيها «۵». و لعلّه للاحتياط لشدّة نفوذ الخمر و سمعت فى الدم خلافاً.

و لو عجن العجين بالماء النجس لم يطهر بخبزه وفاقاً للمشهور، للأصل، و الاحتياط، و صحيح ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا قال: و ما أحسبه إلّا حفص بن البخترى قال: قيل لأبى عبد اللّه: فى العجين يعجن من الماء النجس

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۳ ب ۵۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۳ ب ۵۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۳) المحاسن: ص ۴۵۳ ح ۳۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۶ ب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۱.

كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة. و صحيحته أيضاً عن بعض أصحابه عنه عليه السلام قال: يدفن و لا يباع «۱». و للشيخ قول بالطهارة «۲» وفاقاً لظاهر الصدوق «۳» لصحيحه أيضاً عمّن رواه عن الصادق عليه السلام فى عجين عجن و خبز، ثمّ علم أنّ الماء كان فيه ميتة، قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه «۴» و خبر أحمد بن محمّد ابن عبد اللّه بن الزبير سأله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله «۵». و ليس فى شىء منهما دلالة على تنجّس الماء، فيجوز أن يعنى أنّ النار أزالت ما كان فيه من السمّ و الاستقذار.

و يكره أكل ما باشره الجنب و الحائض إذا كانا غير مأمونين، و ما يعالجه من لا يتوقّى من النجاسات غيرهما، كذا ذكره الشيخان «۶» و جماعة، و يؤيّده الاعتبار و ما يعرف من الرغبة فى التنزّه شرعاً، و لا ينافيه الأخبار الناطقة بتجويز شرب سؤرهما دون الوضوء «۷» لظهور أولويّة الوضوء بالاحتياط.

[تتمّة]

تتمّة لو القى الخمر فى الخلّ حتّى استهلكه الخلّ أو بالعكس لم يطهر الخمر فكان الخلّ نجساً، سواء صبر حتّى يعلم أو يظنّ انقلاب الخمر خلّا، و ذلك بأن يستبقى من الخمر بقيّة و يصبر حتّى انقلب الباقى من الخمر خلّا أو لا و بالجملة: لا يطهر بالامتزاج بالخلّ و إن استهلكها، لأنّه ليس من الاستحالة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۷۴ ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح ۲.

(۲) النهاية: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۳) المقنع: ص ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۲۹ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱۷.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۶، المقنعة: ص ۵۸۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۹ ب ۸ من أبواب الأسئار.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۰۴

فى شىء، و لا دليل على كونه مطهّراً خلافاً لأبى حنيفة «۱» و لا بالتخليل بعد الامتزاج وفاقاً لابن إدريس «۲» و المحقّق «۳» لأنّ الخلّ تنجّس بالخمر و لم يعرضه مطهّر، و خلافاً للنهاية «۴» و أبو علىّ «۵» و جماعة. و نفى عنه البعد فى المختلف «۶». و هو متّجه، لا لما فيه: من أنّ نجاسة الخلّ تابعة لنجاسة الخمر فإذا طهرت طهر لئلّا يزيد الفرع على الأصل، لظهور ضعفه، بل لدخوله فى مطلق العلاج، و خصوص خبر عبد العزيز بن المهتدى «۷». نعم يتّجه الأوّل إن لم يكن للخلّ مدخل فى الانقلاب لقلّته أو غيرها، لعدم الدخول فى العلاج، و قد يقال بعدم الدخول فيه أيضاً إذا استهلك الخمر. فيمكن أن يكون المصنّف لاحظ ذلك فاقتصر على الاستهلاكين إلّا أنّه قال فى التحرير: و لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أو لا «۸».

و بصاق شارب الخمر و غيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوّث بالنجاسة، و كذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوّن به أو يتغيّر بتغيّر اللون ممّا يعلم به وجود النجاسة معه، لطهارة البواطن إذا زالت عين النجاسة، و خبر أبى الديلم قال للصادق عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبزق فأصاب ثوبى من بزاقه، فقال: ليس بشىء «۹».

و مع الجهل بالتلوّن بل التلوث فهو طاهر فكلّما أصاب منه ثوباً أو غيره و لم يعلم تلوّثه لم يحكم بنجاسة ما أصابه و إن علم تلوّث البزاق فى الجملة، و على الجملة لا يشترط فى الحكم بالطهارة العلم بزوال عين النجاسة عن الفم و العين مع احتمال اشتراطه بالعلم بذلك.

---

(۱) المجموع: ج ۲ ص ۵۷۶.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۱۳۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۱۱۳.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۴۸.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۴۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۸.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۱ س ۱۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۵۸ ب ۳۹ من أبواب النجاسات ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۰۵

و يكره الإسلاف فى العصير وفاقاً للشيخ قال: لأنّه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه و يكون قد تغيّر إلى حال الخمر «۱». و يؤيّده خبر يزيد بن خليفة: كره أبو عبد اللّه عليه السلام بيع العصير بتأخيره «۲». و أباحه ابن إدريس «۳» لأنّ الحقّ فى السلف إنّما يتعلّق بالذمّة و إنّما يتمّ الدليل لو تعلّق بالعين. و اعتذر فى المختلف «۴» بجواز أن يكون أراد بالإسلاف العقد على العين مع اشتراط تأخير التسليم، و جواز أن يتعذّر على البائع عند الحلول غير العين الّتى عنده و قد استحالت خمراً و يكفى ذلك فى الكراهة.

و كره المحقّق أن يؤمّن على طبخه من يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه إذا كان مسلماً «۵» و هو خيرة التحرير «۶» و التلخيص «۷» و الإرشاد «۸».

و قيل فى النهاية «۹» و السرائر «۱۰» و الجامع «۱۱» بالمنع، و هو أجود:

لأنّه إذا غلى اشترط فى حلّه و طهارته إذا كان نجساً ذهاب الثلثين، و الأصل العدم، و لم يعارضه ظاهر. و لخبر معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنّه يشربه على النصف، فقال: خمر، لا تشربه «١٢». و إذا حرم بمجرّد كونه ممّن يشربه على النصف فمع استحالته أولى، و إذا حرم مع إيمانه و إخباره فبدونهما أولى. و صحيح علىّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنّه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدق إلّا أن يكون مسلماً

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٦٩ ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٣١.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٢٨.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶١ س ٢١.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣۶ ص ١١۶.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١١٣.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١٢٩.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٣٩۴.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣۴ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

عارفاً «١». و حسن عمر بن يزيد سأله عليه السلام عن الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممّن يستحلّ فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه «٢».

و دليل القول الأوّل أصل الحلّ ما لم يعلم دخوله فى المحرّمات، و قبول قوله فيما تحت يده فى الحلّ و الطهارة، و خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن البختج؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث، فاشربه «٣» و قوله عليه السلام فى حسن عمر بن يزيد: إذا كان يخضب الإناء فاشربه «۴».

و يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة لقول الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الاستشفاء بالحمّامات، و هى العيون الحارّة الّتى تكون فى الجبال الّتى توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها تخرج من فوح جهنم «۵». و فى مرسل محمّد بن سنان، كان أبو عبد اللّه عليه السلام يكره أن يتدواى بالماء المرّ و بماء الكبريت «۶».

و يكره سقى الدواب المسكر لقول الصادق عليه السلام فى خبر غياث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يسقى الدوابّ الخمر «٧». و خبر أبى بصير سأله عليه السلام عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٣۵ ب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۳ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۴ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۳۴ ب ۷ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۱۶۰ ب ۱۲ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۱۳ ب ۲۴ من أبواب الأشربة المباحة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۴۶ ب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

قال: نعم، يكره ذلك «۱». و حرّمه القاضي «۲» لما روي من نهي رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله: أن يعالج بالخمر و المسكر و أن يسقى الأطفال و البهائم، قال: الإثم على من سقاها «۳». و ما روي من لعنه صلى الله عليه و آله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمول إليه «۴».

و لا يحرم شي‌ء من الربوبات و الأشربة و إن شمّ منها رائحة المسكر كربّ الاترُجّ و الرمّان و التفّاح و السكنجبين، لأنّه لا يسكر كثيره و لا- فيه سبب آخر للحرمة، مع الأصل، و العمومات، و خصوص خبر جعفر بن أحمد المكفوف كتب إلى الكاظم عليه السلام سأله عن السكنجبين و الجلاب و ربّ التوت و ربّ الرمّان، فكتب عليه السلام حلال «۵». و زاد في خبر آخر ربّ السفرجل «۶». و مضمر الحسن ابن محمّد المدائني سأله عن سكنجبين و جلّاب و ربّ التوت و ربّ السفرجل و ربّ التفاح و ربّ الرمّان، فكتب: حلال «۷». نعم ربّما عرض التحريم لإيقاع الشارب في التهمة.

و كلّ مسكر حرام بالإجماع و النصوص «۸» سواء كان جامداً أو مائعاً كالحشيشة و ما يتّخذ من الحنطة و غيرها من الأشربة المسكرة. و في المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتّخذة من ورق القنّب، و الوجه أنّها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم أما النجاسة فلا «۹» و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۴۶ ب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۵.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۳.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۳۳ ح ۳۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۴ ب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۳ ب ۲۹ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۳ ب ۲۹ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۲۹ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۲۱ و ۲۵۹ و ۲۷۳ ب ۱ و ۱۵ و ۱۹ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۶۸ س ۹.

ينجس شي‌ء منها سوى المائع و إن اطلق في كثير من العبارات، للأصل من غير معارض، اللّهمّ إلّا أن يشمل اسم الخمر كلّ مسكر، و هو غير معلوم.

و أواني الخمر و سائر المسكرات تطهر بالغسل ثلاثاً بعد زوال العين و إن كانت من خشب أو قرع أو خزف غير مغضور على

رأى وفاقاً للتهذيب «۱» و لأطعمة النهاية «۲» لخبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى الإناء يشرب فيه الخمر، هل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات «۳». و لا يكفى المرّة، للأصل المتأيّد بهذه الرواية.

و لكن اكتفى بها المصنّف «۴» فى أحد قوليه، لأصل عدم وجوب الزائد مع حصول الإزالة، و إطلاق خبر عمّار عن الصادق عليه السلام سأله عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس «۵».

و الأصل معارض باستصحاب النجاسة و الإطلاق فى الخبر بالتقييد فى غيره.

و أوجب الشيخان رحمهما الله فى المقنعة «۶» و المبسوط «۷» و هو ضعيف و موضعين آخرين من النهاية «۸» سبع مرّات، و وافقهما جماعة منهم سلّار «۹» و ابن حمزة «۱۰» لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: تغسله سبع مرّات «۱۱». و طريق الجمع بينه و بين

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۱۱۷ ذيل الحديث ۵۰۳.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات، ح ۱ و ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۵۰۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۶) المقنعة: ص ۷۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵.

(۸) النهاية: ج ۱ ص ۲۰۴ و ۲۶۸.

(۹) المراسم: ص ۳۶.

(۱۰) الوسيلة: ص ۸۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۲.

ما تقدّم الحمل على الاستحباب، و عليه حمل المحقّق رحمه الله «۱» كلام الشيخ فى النهاية، دفعاً للتنافى بين كلاميه.

ثمّ لا فرق بين أجناس الأوانى كما هو نصّ المبسوط «۲» لإطلاق هذه الأخبار، و نفوذ الماء حيث نفذ المسكر. و فيه: أنّه لا يكفى، بل لا بدّ من الإزالة، و هى غالباً غير معلومة فى مثل القرع و الخشب، و الغسل الواقع فى الأخبار «۳» مشروط بالإزالة إجماعاً. نعم يتّجه القول بالطهارة مع العلم بالإزالة بكثرة اللبث فى الماء مثلًا. و فرّق أبو علىّ «۴» و القاضى «۵» و الشيخ فى النهاية «۶» فلم يطهّروا مثلهما، لما عرفت، و لقول أحدهما عليهما السلام لمحمّد بن مسلم فى الصحيح: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدباء «۷» و قوله عليه السلام لأبى الربيع الشامى: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير «۸» و حمل النهى على التغليظ و الكراهة.

و يحرم استعمال شعر الخنزير أمّا فيما يشترط بالطهارة فظاهر إلّا على قول المرتضى رحمه الله «۹» بطهارته، و أمّا مطلقاً ففى السرائر: أنّ الأخبار به متواترة «۱۰». و لم نظفر بخبر واحد، فالأقوى جواز الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة وفاقاً للمختلف «۱۱» و يؤيّده نحو خبر سليمان الإسكاف سأل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس، و لكن يغسل يده إذا أراد

أن يصلّى «١٢»

---

(١) المعتبر: ج ١ ص ٤۶٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩۴ ب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ۴۶٧.

(۵) المهذّب: ج ١ ص ٢٨.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧۵ ب ۵٢ من أبواب النجاسات ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٧۵ ب ۵٢ من أبواب النجاسات ح ٢.

(٩) الناصريّات: ص ١٠٠ المسألة ١٩.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ١١۴.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٠۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

فإن اضطرّ استعمل اتّفاقاً، و لعلّه يكفى فى الاضطرار عدم كمال العمل بدونه، و الأولى الاقتصار على ما لا دسم فيه ليسهل عليه تطهير اليد إن تنجّست به و لا- يتعدّى نجاسته إلى الثوب و نحوه و غسل يده إن تنجّست به إذا احتاج إلى طهارتها. فعن برد الإسكاف قال للصادق عليه السلام: إنّى رجل خرّاز لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرّز به، قال: خذ منه وبرة فاجعلها فى فخارة، ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه، ثمّ اعمل به «١». و قال فى خبر آخر له: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به، و اغسلوا أيديكم منه «٢». و قال عليه السلام فى خبر آخر: خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاه، ثمّ اجعله فى فخارة جديدة فى ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، و إن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به، و اغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة، قال: قلت: و وضوء؟ قال: لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب «٣».

و يجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وفاقاً للصدوق «۴» و الشيخ «۵» و جماعة، للأصل، و ظهور إطلاق الآية «۶» فى حرمة التناول، و خبر الحسن بن علىّ قال لأبى الحسن عليه السلام: إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: هى حرام فقال: فنستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «٧» لدلالته على أنّ حرمة الاستصباح للتحرّز عن التنجّس بها مع عدم الفارق بين الألية و الجلد، و خبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٠۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٠۴ ب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١۶٨ ب ۵٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ذيل الحديث ١٣، و فيه: و لا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير.

(۵) النهاية: ج ٣ ص ١٠١.

(۶) المائدة: ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۲.

جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ؟ قال: نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه «۱» و ما فى الفقيه من أنّه عليه السلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضّأ منه و تشرب و لكن لا تصلّ فيها «۲». و لكن يمكن دفع ما يظهر منها من الطهارة باشتراط الشرب و التوضّأ منه بكونه ممّا يسع كرّاً فصاعداً، و لا يكون الشرب إلّا من الماء الّذى يجعل فيه، و أمّا اللبن و السمن فإنّما نفى البأس عن جعلهما فيه و إن تنجّسا به.

و تركه أى الاستقاء بل و غيره من وجوه الاستعمال أفضل لخبر زرعة عن سماعة، سأله عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخّص فيه، فقال: إن لم تمسّه فهو أفضل «۳». و المشهور حرمة الانتفاع به و بسائر أجزاء الميتة مطلقاً و قد تقدّم اختياره، لإطلاق التحريم فى الآية مع أنّ حرمة جميع وجوه الاستعمال أقرب المجازات إلى الحقيقة فيترجّح الحمل عليه على الحمل على حرمة الأكل خاصّة، و للأخبار المانعة من الانتفاع به خاصّة أو بأجزاء الميتة عموماً كما تقدّم من قول علىّ عليه السلام فى خبر الكاهلى: ميّت لا ينتفع به «۴» و صحيح علىّ بن أبى المغيرة قال للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال: لا «۵».

و لو كان جلد الميتة يسع كرّاً فأملأه كذا حكى عن خطّه رحمه الله و الصواب فملأه من الفرات مثلًا جاز استعمال ما فيه و إن منعنا من استعمال الميتة إلّا أن يستلزم استعمال الماء استعمال ظرفه.

و لو كان ما فيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۹ ب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۱ ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۹ ب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۸، و ليس فيه «زرعة».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۹۵ ب ۳۰ من أبواب الذبائح ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۶۸ ب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

من الماء أقلّ من الكرّ كان نجساً عندنا دبغ الجلد أو لا. و فى هذا الكلام إشارة إلى ما ذكرنا من إمكان حمل ما فى الأخبار من التوضّؤ بما يجعل فيه من الماء فى جلود الميتة على كرّيته.

و لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب للأصل.

و قيل فى المشهور بل كاد أن يكون إجماعاً كما ادّعاه ابن زهرة «۱»: يطرح فى النار، فإن انقبض فذكىّ، و إن انبسط فميّت و به خبر شعيب عن الصادق عليه السلام «۲». و هو و إن ضعف و لكن لا رادّ له قبل الفاضلين. ثمّ الظاهر اكتفاؤهم بذلك فى الحلّ، مع أنّ الظاهر أنّ الانقباض إنّما يدلّ على الذكاة اللغويّة بالذبح و نحوه، لا على إسلام المذكّى.

لكن فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكّين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى؟ فقال: هم فى سعة حتّى يعلموا «۳». و ليعلم

أنّه لا يلزم من القول به هنا القول به عند اختلاط الذكى بالميتة، لوجود النصّ الصحيح «۴» هناك بالبيع ممّن يستحلّ الميتة و النصوص «۵» بوجوب الاجتناب عند الاشتباه، و للعلم بوجود الميتة هناك فيجب اجتنابها و هو يستلزم اجتناب الكلّ من باب المقدّمة. فيجوز الفرق بين المقامين بالاستناد إلى هذه العلامة فى أحدهما دون الآخر، كما فعله الشيخ «۶» و جماعة، و قد مرَّ أنّ من الأصحاب من لم يفرّق بينهما.

---

(۱) الغنية: ص ۴۰۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۰ ب ۳۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۰۷ ب ۳۹ من أبواب الصيد و الذبائح ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۷۰ ب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۲ و ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۶۷ ب ۶ من أبواب ما يكتسب به ح ۶ و ب ۷ ص ۶۸ ح ۴.

(۶) النهاية: كتاب الصيد و الذبائح ج ۳ ص ۸۸ و ۹۷.

و الذمىّ إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله أى من مثله فى الاستحلال ثمّ أسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه كما روى عن يونس فى مجوسى باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال؟ قال: له دراهمه «۱» للحكم بصحّة العقد و إقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما إذا كان قبضه ثمّ أسلم و العين باقية فى يده. و ما فى الأخبار «۲» من تحريم ثمنهما و من أنّ اللّه لما حرّم أشياء حرّم أثمانها لو ابقى على عمومه لحرم و إن كان قبضه حين الكفر، و لحرم على المسلم الأخذ من الكافر استدانة أو ثمناً فى بيع صحيح، و نحو ذلك. فالمراد إنّما هو الحرمة إذا اخذ من جهة أنّه ثمن الخمر مثلًا فى عقد محكوم بفساده.

و كذا يجوز للمسلم قبضه أى ثمن الخمر أو الخنزير من دينه عليه أى الذمّى أسلم أو لا، فإنّه يملكه ملكاً صحيحاً، و لنحو صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً و هو ينظر فقضاه، قال: لا بأس به، أمّا للمقضىّ فحلال، و أمّا للبائع فحرام «۳».

و لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلّا بإذنه صريحاً أو بشهادة الحال أو المقال، و هو ممّا يشهد به العقل و الإجماع و النصوص «۴».

و قد رخّص فى الأكل من بيت من تضمّنته الآية إن لم يعلم أو يظنّ منه كراهته لأكله كما إذا نهى عنه صريحاً أو شهد مقاله أو حاله بالكراهيّة. و هذا الشرط معلوم بالإجماع و النصوص إلّا أن يجب النفقة على صاحب البيت. و الآية «۵»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۷ ب ۵۷ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۶۴ ب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۲ ص ۱۷۱ ب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۳ ب ۱ من أبواب القصاص فى النفس ح ۳.

(۵) النور: ۶۱.

تعمّ ما يخشى عليه الفساد و ما لا يخشى، و عليه الأكثر. و قيّد في المقنع بخوف الفساد كالبقول و الفواكه «١». و لعلّه استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: هؤلاء الّذين سمّى اللّه عزّ و جلّ فى هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر و المأدوم، و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه و أمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا «٢». و اشترط ابن إدريس فى الإباحة أن يكون دخول البيت بإذن أهله «٣». و الآية عامّة لكن له أن يقول: إنّها إنّما أذنت فى الأكل لا فى الدخول، و الأصل حرمته إلّا بالإذن، فإذا دخل بغيره وجب عليه الخروج. فيحرم عليه اللبث للأكل، و أمّا حرمة الأكل فلا دليل له ظاهراً، فإنّه لا يستلزم اللبث و إن فعله لابثاً. و يمكن أن يقال: إنّها إذا أذنت فى الأكل أذنت فيما دونه بطريق الأولى و دخول البيت دونه. و المراد ب «مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ» أموال المماليك فإنّها للمولى، أو أن يكون للرجل وكيل فى ماله و قيّم فى ضيعته و مواشيه، فلا بأس أن يأكل من ثمر حائطه و يشرب من لبن ماشيته كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير الحسن: الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله فيأكل بغير إذنه «۴». و لا يجوز له أن يفسد و يسرف كما قال أحدهما عليهما السلام لزرارة: ليس عليكم جناح فيما أطعمت أو أكلت ممّا ملكتم مفاتحه ما لم تفسده «۵» و لا أن يحمل منه شيئاً اقتصاراً على النصوص «۶» إلّا أن يشهد الحال بالرضا بالحمل، و من الحال الشاهدة الصداقة المتأكّدة. و عليه يحمل قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: للصديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق «٧».

---

(١) المقنع: ص ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٣۴ ب ٢۴ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٣۵ ب ٢۴ من أبواب آداب المائدة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٣۵ ب ٢۴ من أبواب آداب المائدة ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٣۴ ب ٢۴ من أبواب آداب المائدة.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٣۵ ب ٢۴ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

و روى صحيحاً عن ابن أبى عمير أرسل عن الصادق عليه السلام إباحة ما يمرّ به الإنسان من الشجر و الزرع و النخل قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل و السنبل و الثمر، فيجوز أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس «١». و أفتى بمضمونه الأكثر و منهم المصنّف فى التذكرة «٢» و لكن اقتصروا على الفواكه، إلّا المصنّف فذكر الكلّ كما فى الكتاب، و كذا الحلبى «٣» و المحقّق «۴» و حكى عليه فى الفواكه الإجماع فى الخلاف «۵» و السرائر «۶». و عن محمّد بن مروان أنّه قال للصادق عليه السلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كل، و لا تحمل، قال: قلت جعلت فداك إنّ التجّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم «٧».

و المرور إنّما يتحقّق إذا لم يقصده فإن قصده لم يبح له.

و كذا إنّما يباحُ له إذا لم يفسد للنهى عن الإفساد عقلًا و نقلًا، و خصوص مرسل يونس عن بعض رجاله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ و هل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل، و لا يحمله و لا يفسده «٨» و قوله عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: لا بأس أن يمر و يأكل منها و لا يفسد «٩». و الإفساد: إمّا بهدم حائط، أو كسر غصن،

أو تضييع للثمرة، أو بكثرة الأكل، و هى تختلف باختلاف المارّة و الثمر كثرة و قلّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ۴٠٩.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٣٢٣.

(۴) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ۵۵.

(۵) الخلاف: ج ۶ ص ٩٨ المسألة ٢٨.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ١٢۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۵ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٧ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ١٢.

و لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً فيحمله، للأصل، و العمومات، و خصوص قول الصادق عليه السلام لمحمّد بن مروان: كل منها، و لا تحمل «١». و مرسل مروك عن بعض أصحابنا سأله عليه السلام الرجل يمرّ على قراح الزرع و يأخذ منه السنبلة، قال: لا قال: أى شىء السنبلة؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة لا يبقى شىء «٢» و صحيح علىّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع و النخل و الكرم و الشجر المباطخ و غير ذلك من الثمرة، أ يحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم و ليس له، و كم الحدّ الّذى يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ شيئاً «٣». و لا- ينافى السؤال عن الأكل الحمل على الحمل. و منع المصنّف فى الإرشاد «۴» و موضع من المختلف «۵» من الأكل أيضاً، احترازاً عن التصرّف فى مال الغير بغير إذنه، و حملًا للأخذ المنهىّ عنه فى الأخبار «۶» على العموم، و لجواز الأكل الّذى فى الأخبار «٧» على ما إذا شهدت القرينة بالإذن. و احتاط به المرتضى فى الصيداوية «٨». و تردّد فيه المصنّف فى التحرير «٩» و التلخيص «١٠» و موضع من المختلف «١١».

و تردّد المحقّق فى النافع «١٢» و موضع من الشرائع «١٣» فى الزرع و ثمرة غير النخل.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۵ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۵ ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٧.

(۴) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣۶۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٣۴٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١۴ ب ٨ من أبواب بيع الثمار.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶٢ س ١٨.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۶ ص ۱۲۷.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۴۵.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۴۶.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۲۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۱۷

و منع الشيخ في الحائريّات من أكل غير ثمرة النخل، قال: الرخصة في الثمار من النخل، و غيره لا يقاس عليه، لأنّ الأصل حظر استعمال مال الغير «۱».

قلت: ما عرفناه من الرخصة عامّة.

و قال أبو عليّ: لينادِ صاحب البستان و الماشية ثلاثاً و يستأذنه، فإن أجابه، و إلّا أكل و حلّت عند الضرورة، و لمن أمكنه ردّ القيمة كان أحوط «۲».

[الفصل الثاني في حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة]

اشارة

الفصل الثاني في حالة الاضطرار و مطالبه ثلاثة

[المطلب الأوّل: المضطرّ]

الأوّل: المضطرّ و هو كلّ من يخاف التلف على نفسه أو غيره من محترم كالحامل تخاف على الجنين، و المرضع على الطفل لو لم يتناول كان التلف لنفس عدم التناول أو لإتلاف الغير له بأن اكره عليه، أو وجب عليه التناول تقيّة للخوف من إتلاف، أو هتك عرض، أو تحمّل مشقّة لا تتحمّل عادة أو يخاف المرض بتركه. و لا يدخل فيه صداع غير متناهٍ في الشدّة و نحوه أو الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور العطب بالتخلّف على نفسه أو دابّته، أو نفس محترمة، بل مال محترم له أو لغيره، يضرّ به أو بمالكه أو غيرهما تلفه، أو مطلقاً أو الضعف المؤدّي إلى ضعف الركوب أي يخاف ضعف الركوب أو المشي أي الضعف عنهما المؤدّي إلى خوف التلف على نفس محترمة أو عرض أو مال محترم، أو إلى مرض.

و لو كان مريضاً و خاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنّه مضطرّ لصدق الاضطرار عليه عرفاً، و نفي الحرج في

---

(۱) الحائريّات: ص ۳۳۰.

(۲) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۸ ص ۳۴۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۱۸

الدين و الضرر. و في النهاية: و لا يجوز أن يأكل الميتة إلّا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك أكل منها ما أمسك رمقه و لا يتملّأ منه «۱». و لعلّه استند إلى نحو قول الصادق عليه السلام في مرسلي محمّد بن عبد اللّه و محمّد بن عذافر: ثمّ أحلّه

للمضطرّ فى الوقت الّذى لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك «٢». و هو مع تسليم السند لا ينصّ عليه.
و سواء فى جواز التناول كان المضطرّ حاضراً أو مسافراً لعموم الأدلّة من العقل و النقل. و لا يجب بل لا يجوز لخائف التلف الامتناع من التناول إلى الإشراف على الموت، لعدم انتفاعه بالتناول حينئذٍ و انتفاء الحرج فى الدين، و حرمة إتلاف النفس و إلقائها إلى التهلكة.
و لا يترخّص الباغى و هو الخارج على الإمام العادل كما فى كثير من الأخبار، منها: قول الصادق عليه السلام فى مرسل البزنطى: الباغى الّذى يخرج على الإمام، و العادى الّذى يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة «٣».
و قيل: الّذى يبغى الميتة و يتلذّذ بها، حكى عن الحسن و قتادة و مجاهد «۴». و قيل: المفرط المتجاوز للحدّ الّذى احلّ له، عن الزجّاج «۵». و قيل: غير المضطرّ عن ابن عبّاس «۶». و كأنّه الّذى يبغى الميتة. و قيل: المستحلّ لها «٧». و فى النهاية «٨»: باغى الصيد بطراً أو لهواً. و به أخبار «٩» و لا- العادى، و هو قاطع الطريق كما فى نحو مرسل البزنطى من الأخبار «١٠». و هو الّذى فى النهاية «١١».
و قيل: هو الّذى يعدو شبعه عن

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٩ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۵.
(۴) قاله فى التبيان: ج ٢ ص ٨۶.
(۵) قاله فى التبيان: ج ٢ ص ٨۶.
(۶) تفسير السمرقندى: ج ١ ص ١٧٧.
(٧) لم نعثر عليه.
(٨) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٨ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٨ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.
(١١) النهاية: ج ٣ ص ٩٨.

الحسن و قتادة و مجاهد «١». و قيل: الّذى يعدو سدّ الرمق عن ابن عبّاس «٢». و قيل: المقصّر عن الزجّاج «٣». و قيل: المتزوّد منها «۴». و قيل: العادى بالمعصية طريق المحقّين «۵». و فى التبيان «۶» و مجمع البيان «٧» إنّه مع تفسير الباغى بالخارج على الإمام: هو المروىّ عن الصادقين عليهما السلام. و عن عبد العظيم الحسنى عن الجواد عليه السلام «٨» و حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «٩» قال: إنّه السارق.
و هل يترخّص العاصى بسفره بغير قطع الطريق كالآبق و الظالم و طالب الصيد لهواً و بطراً؟ إشكال: من عموم الآية «١٠» و الاشتراك فى العلّة و استناد الضرورة إلى سفر هو معصية، و المعصية لا توجب الرخصة، و هو خيرة علىّ بن إبراهيم «١١» و الشيخ أبو الفتوح الرازى، و ذكر أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام «١٢». و من قصر التفسير فى الأخبار على ما ذكر.
و كلّ مضطرّ يباح له جميع المحرّمات المزيلة لتلك الضرورة و لا- يختصّ نوعاً منها إلّا ما سنذكره فى صور تعدّد ما يزيل

الضرورة من تعيّن بعضه.

و هل للمضطرّ التزوّد من الميتة؟ الأقرب ذلك وفاقاً لنصّ أبى علىّ «١٣» لاشتراك العلّة، مع الأصل. و يحتمل العدم. بناءً على حرمة وجوه الانتفاع بها، و إنّما خرج الأكل بالنصّ و الإجماع.

فإن لقيه مضطرّ آخر لم يجز له بيعها

---

(١) قاله فى التبيان: ج ٢ ص ٨۶.

(٢) قاله فى تفسير السمرقندى: ج ١ ص ١٧٧.

(٣) قاله فى التبيان: ج ٢ ص ٨۶

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) قاله فى التبيان: ج ٢ ص ٨۶

(۶) التبيان: ج ٢ ص ٨۶.

(٧) مجمع البيان: ج ١ و ٢ ص ٢۵٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٨ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و فيه: «عن محمّد بن علىّ الرضا».

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٨ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.

(١٠) البقرة: ١٧٣.

(١١) تفسير علىّ بن إبراهيم: ج ١ ص ١۶٢.

(١٢) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ٢ ص ١٣.

(١٣) لم نعثر عليه.

عليه، إذ لا ـ ضرورة فى البيع، و يجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطرّا إليها فى الحال و إن توقّعه، للتساوى فى الاحترام، و وجوب الحفظ، مع رجحان الاضطرار فى الحال على المتوقّع، لاحتمال العدم.

[المطلب الثانى فى قدر المستباح]

المطلب الثانى فى قدر المستباح و هو ما يسدّ الرمق، و التجاوز عنه حرام عندنا، كما فى التبيان «١» و مجمع البيان «٢» و روض الجنان «٣». و صرّح بالإجماع فى الخلاف «۴».

سواء بلغ الشبع أو لا. و من العامّة «۵» من يبيح الشبع.

و لكن لو اضطرّ إلى الشبع للالتحاق بالرفقة مثلًا وجب حيث يجب.

و لو كان يفتقر إلى الشبع لنحو الالتحاق و لكن يتوقّع مباحاً قبل رجوع الضرورة إليه تعيّن سدّ الرمق، و حرم الشبع.

و يجب عندنا التناول للحفظ من التلف أو غيره.

فلو طلب التنزّه و هو يخاف التلف لم يجز لوجوب دفع الضرر عن النفس و خصوصاً التلف. و فى الفقيه عن الصادق عليه السلام: من اضطرّ إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر «۶» و للشافعى وجهان «٧» و نحو التلف

غيره من المضارّ المبيحة للتناول، فعلم أنّه إذا جاز التناول وجب حفظ النفس. فليس هنا «الجواز» بمعنى الإباحة و تساوى الطرفين.

[المطلب الثالث فى جنس المستباح]

المطلب الثالث فى جنس المستباح كلّ ما لا يؤدّى تناوله إلى قتل معصوم الدم حلّ لوجوب دفع

---

(١) التبيان: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ ۴ ص ٣٥٧.

(٣) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ٢ ص ١٢.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ٩٣ المسألة ٢٢.

(۵) الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ١۶٨، و المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٧٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٨٩ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٣.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ١١ ص ٧۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٢١

الضرر من غير معارض كالخمر لإساغة اللقمة أو لإزالة العطش المؤدّى إلى التلف أو المرض أو المشقّة بحيث يعدّ مضطرّا وفاقاً للصدوق فى العلل «١» و الشيخ فى النهاية «٢» و ابنى إدريس «٣» و سعيد «۴» و جماعة، لوجوب دفع الضرر، و خصوص قول الصادقين عليهما السلام فى خبرى محمّد بن عبد اللّه «۵» و محمّد بن عذافر «۶» فى كلّ من الخمر و الميتة و لحم الخنزير: ثمّ أباحه للمضطرّ فأحلّه له فى الوقت الّذى لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن يتناول منه بقدر البلغة لا غير، و قول الصادق عليه السلام فى خبرى حمّاد بن عيسى و عمّار بن موسى فى الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته «٧».

و قيل فى المبسوط «٨» و الخلاف «٩»: يحرم للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: المضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها لا تزيده إلّا شرّاً، و لأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة «١٠». قال الصدوق: و روى، لا تزيده إلّا عطشاً.

و أمّا التداوى به فحرام ما لم يخف التلف بالتجنّب عنه و لم يعلم بالعادة الصلاح إذا تناوله. أمّا إذا لم ينحصر الدواء فيه فظاهر متّفق عليه، و أمّا عند الانحصار فكذلك عند الأكثر و حكى عليه الإجماع فى الخلاف «١١» و ظاهر المبسوط «١٢». و يؤيّده الأخبار كحسن عمر بن اذينة كتب إلى الصادق عليه السلام

---

(١) علل الشرائع: ص ۴٧٨ ذيل الحديث ١.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ١١١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٣٩۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣١٠ ب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ذيل الحديث ١.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۰۲ ب ۳۶ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱ و الراوی له هو عمّار بن موسى فقط.

(۸) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۸.

(۹) الخلاف: ج ۶ ص ۹۷ المسألة ۲۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۰۳ ب ۳۶ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۶ ص ۹۷ المسألة ۲۷.

(۱۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۸.

يسأله عن الرجل يبعث إليه الدواء من ريح البواسير، فيشربه بقدر اسكرّجة من نبيذ صلب، ليس يريد به اللذة، و إنّما يريد به الدواء؟ فقال: لا، و لا جرعة، ثمّ قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل فی شیء ممّا حرّم شفاء و لا دواء «۱». و يمكن حمل الجميع على عدم الانحصار. و أطلق القاضی «۲» جواز التداوی به إذا انحصر الدواء فيه. و هو قویّ. و أمّا إذا خاف التلف ففيه حينئذٍ عند المصنّف إشكال: من عموم «وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «۳» و من عموم أخبار النهی عن التداوی به «۴» و أنّ اللّه تعالى لم يجعل الشفاء فی محرّم.

و كذا باقی المسكرات بل المحرّمات، لعموم العلّة، و عن الصادق عليه السلام: لا يتداوی بالخمر و لا المسكر، و لا تمتشط النساء به، فقد أخبرنی أبی عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ لم يجعل فی رجس حرّمه، شفاء «۵».

و كذا كلّ ما مازجها أی المسكرات كالترياق و شبهه أكلًا و شرباً لعموم ما عرفت، و خصوص صحيح الحلبی سأل الصادق عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا و اللّه، ما احبّ أن أنظر إليه، فكيف أتداوی به «۶». و ما فی طبّ الأئمّة عن عبد الرحمن بن الحجّاج من أنّ رجلًا سأل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟ قال: ليس به بأس، قال: يابن رسول اللّه إنّه يجعل فيه لحوم الأفاعی؟ فقال: لا تقذر علينا «۷» يحتمل التقيّة، و القصر على الحالة المبيحة له، و على الّذی لا يتضمّن خمراً و لا غيرها من المحرّمات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۷۴ ب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۱.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۴۳۳.

(۳) البقرة: ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۷۴ ب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(۵) دعائم الإسلام: ج ۲ ص ۱۳۴ ح ۴۷۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۲۷۵ ب ۲۰ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ۴.

(۷) طبّ الأئمّة: ص ۶۳.

و يجوز عند الضرورة أن يتداوی به للعين وفاقاً للشيخ «۱» و جماعة، لعموم وجوب دفع الضرر، و خصوص خبر هارون بن حمزة الغنوی عن الصادق عليه السلام: فی رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر؟ فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّا فيكتحل به «۲». و خلافاً لابن إدريس «۳» لما فی الأخبار: من أنّ اللّه لم يجعل فی محرّم شفاء «۴» و الأخبار المطلقة الناهية عن الاكتحال بها كقول الصادق عليه السلام فی مرسل مروک من اكتحل بميل من مسكر كحّله اللّه بميل من نار «۵».

و لو اضطرّ إلى أحد من الأمرين من خمر و بولٍ تناول البول و إن كان نجساً، لأنّه أخفّ حرمة و لذا لا يحدّ عليه، و لأنّه لا يسلب العقل و الإيمان و لا يؤدّى إلى شرّ كالخمر.

و لو وجد المضطرّ ميتة ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه أكل ما يؤكل لحمه لأنّه أخفّ حرمة.

و لو وجد ميتة ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه و لكن يقبل التذكية و حيّاً ذبح ما لا يؤكل لحمه، فهو أولى من الميتة لنجاستها، و كونها أشدّ حرمة، كما يعلم من الكتاب و السنّة، و لذا اقتصر عليها مع أخواتها فى الآية «٦». و أمّا حصر التحريم فيها فى نحو قوله تعالى: «قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» «٧» فإضافى أو قبل تحريم الغير.

و كذا مذبوح الكافر أولى من الميتة و خصوصاً من

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٨ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢.

(۶) البقرة: ١٧٣.

(٧) الأنعام: ١۴۵.

اختلف فى ذبيحته، لأنّه ليس ميتة و إن كان بحكمها، و ليس فيه ما فى الميتة من المضار الّتى علل بها تحريمها.

و لو لم يجد المضطرّ إلّا الآدمى ميّتاً تناول منه لعموم الأدلّة، و احترام الميّت ليس بحيث يجوز له إتلاف الحىّ، قيل: و لكن لا يجوز أن يأكله إلّا نيّاً إذا تمكّن منه، و لا يطبخه و لا يشويه حفظاً لحرمته، و استثنى بعضهم أجساد الأنبياء «١». و هو الوجه. و إن كان المضطرّ ذمّياً و الميّت مسلماً، ففيه وجهان: من عصمة الدم و الاشتراك فى الاحترام، و من عروض احترام الذمّى بخلاف الميّت المسلم.

و لو كان الموجود عند الاضطرار حيّاً محقون الدم لم يحلّ للمضطرّ الأكل منه بقتله، أو القطع من أعضائه.

و لو كان مباح الدم جاز قتله و التناول منه و إن كان حيّاً بالقطع من أعضائه. و إذن الإمام فى قتله إنّما يشترط حال الاختيار.

و لا فرق بين المرتدّ عن فطرة و الكافر الأصلى. و لا بين الرجل الحربى و المرأة الحربيّة و الصبىّ الحربى فإنّهما و إن كانا لا يقتلان فى الاختيار لكن لا لحرمتهما، و لذا لا يتعلّق بقتلهما كفّارة و لا دية. و هنا وجه بالفرق للمنع من قتلهما اختياراً كالذمّى. و لا فرق بين مباح الدم لكفره، أو لغيره كالمحارب و الزانى المحصن. و قد يفرق لحرمة الإسلام لكنّ الرجل المرتدّ و الكافر الأصلى أولى من المرأة و الصبىّ و الزانى و المحارب، للمنع من قتل الأوّلين و حرمة الإسلام فى نحو الأخيرين.

و لو اضطرّ إلى قتل الذمّى و المعاهد فإشكال: من العصمة، و من أنّ حفظ المسلم أولى. ثمّ المعاهد أولى بالقتل من الذمّى للتبرّع بتقريره و وجوب تقرير الذمّى.

و لا يحلّ للمولى قتل العبد و التناول منه و لا للوالد الولد.

و لو لم يجد سوى نفسه، قيل: جاز أن يأكل من المواضع اللحمة

---

(١) انظر الحاوى الكبير: ج ١۵ ص ١٧۵، و روضة الطالبين: ج ٢ ص ۵۵١.

كالفخذ «١». و فيه إشكال ينشأ من أنّه دفع الضرر و هو الموت بالجوع بمثله فإنّه ربّما هلك بالقطع بخلاف قطع الآكلة، لأنّه قطع سراية، و هنا إحداث لها و لذا منع منه الشيخ و الأكثر. و اجيب بأنّ السراية محتملة عند القطع لا مقطوع بها، فيجوز عند القطع أو الظنّ الغالب بالهلاك إن لم يقطع، و ليس من دفع الضرر بمثله.

و ليس له أن يقطع من فخذ غيره ممّن يساويه فى العصمة. أمّا إذا أمكن القطع من نفسه أو احتمل السراية إن قطع من الغير فظاهر، و أمّا إذا لم يمكن من نفسه و قطع بعدم السراية فى الغير إذا قطع منه ما اضطرّ إليه فلا يبعد التجويز.

و لو وجد طعام الغير فإن كان صاحبه مضطرّا فهو أولى إلّا أن يكون الآخر نبيّاً أو إماماً. و هل يجوز له الإيثار مع الأولويّة؟ وجهان: من الإلقاء فى التهلكة و من التساوى فى العصمة، و قوله «وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ» «٢» و منع أنّه إلقاء فى التهلكة، بل بمنزلة الثبات فى الجهاد حتّى يقتل.

و لو كان يخاف الاضطرار و يتوقّعه فالمضطرّ أولى.

فإن لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله كما فى المبسوط و غيره، قال: لقوله عليه السلام من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة اللّه «٣». و لم يوجب عليه فى الخلاف «۴» و السرائر «۵» للأصل.

و على المختار فإن منعه غصبه المضطرّ وجوباً، لوجوب دفع الضرر، و حرمة الإلقاء فى التهلكة، و قتل النفس.

فإن دفعه المالك جاز له قتل المالك فى الدفع إن لم يندفع إلّا به، فضلًا عمّا دونه من مراتب الدفع، و أهدر دمه، لمنعه حقّه و تعريضه للتلف. فالمضطر يذبّه عن نفسه و حقّه بما يندفع به، كما

---

(١) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٢۶.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) المبسوط: ج ۶ ص ٢٨۵.

(۴) الخلاف: ج ۶ ص ٩۵ المسألة ٢۴.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ١٢۶.

يذبّ الرجل من هجم عليه من لصّ و نحوه. و لو قتل المالك المضطرّ كان ضامناً و لو عجز المضطرّ عن الاغتصاب و الدفع فمنعه المالك حتّى مات فهل يضمن؟ وجهان: من أنّه لم يفعل به ما يقتله، و من أنّه منعه حقّه فى ماله، فكأنّه حبسه و منع منه الطعام حتّى مات.

قيل: و لا يجب عليه حينئذٍ دفع العوض إلى المالك عند القدرة، و هو مختار التحرير «١» لوجوب بذله على مالكه و لا عوض على الواجب. و قيل بالوجوب «٢» لعصمة المال، و الجمع بين الحقّين، و منع أنّه لا عوض على الواجب مطلقاً.

و لو كان الثمن موجوداً للمضطرّ لم يجز قهر مالكه عليه إذا طلب ثمن مثله اتّفاقاً بل يجب دفعه. و لو طلب زيادة يقدر عليها قيل فى المبسوط: لا يجب بذلها «٣» للأصل، و الضرر. فإن قدر على القهر و القتال فعل، فإن قتل كان مظلوماً مضموناً، و إن قتل المالك اهدر دمه. و كذا إن قدر على الاحتيال و الشراء بعقد فاسد حتّى لا يلزمه إلّا ثمن المثل، فعل.

و الأقرب الوجوب لدفع الزائد إذ لا يجوز القتال و لا أخذ مال الغير بغير رضاه إلّا عند الضرورة، و القدرة رافعة للضرورة.

و لو اشتراه بأزيد من الثمن كراهةً لإراقة الدم لا- عن رضىً به قيل فى المبسوط: لا يجب إلّا ثمن المثل «۴» و إن اشتراه بعقد صحيح، لأنّه مكره على الزائد. و يبعد حمل كلام الشيخ على ما إذا لم يقدر على البذل عاجلًا و لا آجلًا ليرتفع الخلاف فرض الطلب بالزائد.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۲ س ۹.

(۲) القائل هو صاحب مسالك الأفهام: ج ۱۲ ص ۱۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۶.

(۴) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۶.

و لو وجد ميتة و طعام الغير، فإن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه و إن زاد عن ثمن المثل لم تحلّ الميتة لعدم الاضطرار إلّا أن لا يبذله إلّا بزيادة كثيرة لا يتغابن بمثلها، فإن تضرّر ببذلها بما لا يتحمّل عادة حلّت الميتة، و إلّا ففيه وجهان.

و لو كان صاحبه غائباً أو حاضراً مانعاً عن بذله قويّاً على دفعه أكل الميتة أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا الأوّل فلأنّ حرمة الميتة لحقّ اللّه، و مال الغير يتعلّق به الحقّان، مع المساهلة فى حقوق اللّه، و للنصّ «۱» فى إباحة الميتة بخلاف مال الغير. و فيه وجهان آخران: أحدهما: أكل الطعام و ضمان عوضه لصاحبه، لأنّه حلال بالذات، و التصرّف فيه بدون الإذن منجبر بالضمان فلا اضطرار، و الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع. و الآخر: التخيير بينهما.

و لو تمكّن المضطرّ من دفع صاحب الطعام لضعفه عن المقاومة قيل فى المبسوط «۲»: أكله و ضمنه، و لا تحلّ له الميتة لعدم الاضطرار و الفرق بينه و بين ما إذا كان المالك غائباً وجوب البذل على الحاضر، فإذا امتنع عنه جاز قهره عليه. و قيل: بل أكل الميتة «۳».

و كذا لو وجد المحرم الصيد و الميتة قيل فى النهاية «۴» و التهذيب «۵»: أكل الميتة إن لم يقدر على الفداء و الصيد إن قدر عليه، لأنّ الميتة نجسة مضرّة تنفر عنها الطباع و لا كفّارة لأكلها بخلاف الصيد. و كذا أبو علىّ فى ميتة ما يقبل الذكاة، قال: فإن لم يكن كذلك أكل الصيد «۶» يعنى مطلقاً، و خيرة الصدوق رحمه الله «۷»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۸۸ ب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۳ ص ۲۳۰.

(۴) النهاية: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۸ ذيل الحديث ۱۲۸۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۸۳ ذيل الحديث ۲۷۳۳.

عند القدرة على الفداء. و فصّل فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و فى التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» فى وجه بأنّه إن كان الصيد حيّاً أكل الميتة مطلقاً، لأنّه إذا ذبح الصيد كان ميتة.

أمّا لو وجد لحم الصيد الّذى ذبحه المحلّ فى الحلّ كان أولى من الميتة، لأنّ تحريمه أخفّ من وجوه: منها أنّه طاهر، و منها أنّه خاصّ بالمحرم، و منها أنّه لا يضرّ، و منها أنّه لا ينفر عنه الطباع. و لكن الشيخ أطلق الحكم فى اللحم. و فصّل ابن إدريس بأنّه يأكله إن قدر على الفداء و إلّا فالميتة «۶». و الأخبار متخالفة الظواهر، ففى الحسن أنّ الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قال: بلى، قال: إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده «۷». و فى خبر إسحاق: أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة الّتى أحلّ اللّه له «۸». فجمع بينهما و نحوهما بوجوه: منها الفرق بين التمكّن من الفداء و عدمه، و منها الفرق بين لحم الصيد و الحىّ منه، و منها التقيّة، و منها احتمال الثانى أن لا يكون وجد الصيد أو لم يتمكّن منه و إن اضطرّ إليه.

و يحلّ له الشبع حينئذٍ أى إذا أكل الصيد ذبحه ثمّ أكله أو أكل المذبوح، لأنّه إذا فدى سقط الإثم عنه. و منع منه فى غيره، و أوجب الاقتصار على ما يمسك

---

(۱) الخلاف: ج ۶ ص ۹۵ المسألة ۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۶ ص ۲۸۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۸ و ۳۶۹ ذيل الحديث ۱۲۸۴ و ۱۲۸۶.

(۵) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۰۹ ذيل الحديث ۷۱۵ و ۷۱۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۱۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۸ ب ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴۰ ب ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد ح ۱۱.

الرمق كالميتة، و نفى عنه الخلاف فى المنتهى «۱» و ادّعى الإجماع عليه فى التذكرة «۲». و وجهه حرمة الأكل إلّا لضرورة فيجب الاقتصار على قدر الضرورة.

[كلام فى الآداب]

كلام فى الآداب يستحبّ غسل اليد قبل تناول الطعام و بعده ففى حسن الثمالى عن الباقر عليه السلام: أنّ الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر «۳». و عن الصادق عليه السلام: من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش فى سعة، و عوفى من بلوى فى جسده «۴». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّهما زيادة فى العمر و إماطة للغمر عن الثياب، و يجلو البصر «۵». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: أوّله ينفى الفقر و آخره ينفى الهمّ «۶». و عنه صلى الله عليه و آله: الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى الهمّ و يصحّ البصر «۷» و قد روى استحباب غسل اليدين جميعاً و إن لم يأكل إلّا بإحداهما «۸». و عن سليمان الجعفرى: أنّه كان ربّما اتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول أبو الحسن عليه السلام: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده «۹».

و يستحبّ مسحها أى اليد بالمنديل إذا غسلها بعد الطعام لا قبله، فإنّه لا يزال البركة فى الطعام ما دامت النداوة فى اليد.

و التسمية عند الشروع فى كلّ لون بانفراده فقال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٧ ص ٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٧٠ ۴٧١ ب ۴٩ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٧١ ب ۴٩ من أبواب آداب المائدة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٧١ ۴٧٢ ب ۴٩ من أبواب آداب المائدة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٧١ ب ۴٩ من أبواب آداب المائدة ح ۴.

(٧) مكارم الأخلاق: ص ١٣٨.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٩٣ ۴٩۴ ب ۶۴ من أبواب آداب المائدة ح ١٠.

ضمنت لمن يسمّى على طعامه أن لا يشتكى منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه و آذانى، فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها و لم تسمّ على بعض يا لكع «١».

و لو قال: بسم اللّه على أوّله و آخره «٢» كفاه عن الجميع فعن داود بن فرقد فى الصحيح، أنّه قال للصادق عليه السلام: كيف اسمّى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قال: فإن نسيت أن اسمّى؟ قال: تقول باسم اللّه على أوّله و آخره.

و لو سمّى واحد من الجماعة كفى عن الباقين لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن الحجّاج: إذا حضرت المائدة و سمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين «٣».

و يستحبّ حمد اللّه تعالى عند الفراغ فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائكة: بارك اللّه عليكم فى طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، و إذا فرغوا فقالوا: الحمد للّه، قالت الملائكة: قوم أنعم اللّه عليهم فأدّوا شكر ربّهم. و إذا لم يسمّوا، قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق، فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم اللّه عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم اللّه عليهم فنسوا ربّهم جلّ و عزّ «۴». و عنه صلى الله عليه و آله: ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدة بين يديه و يسمّى و يسمّون فى أوّل الطعام، و يحمدون اللّه عزّ و جلّ فى آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم «۵». و عن الصادق عليه السلام: أنّ إبراهيم عليه السلام قال للمرسلين: إذا أكلتم فقولوا بسم اللّه، و إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٩٠ ب ۶١ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٩٩ ح ۴٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨۶ ب ۵٨ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨٢ ب ۵٧ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨۴ ب ۵٧ من أبواب آداب المائدة ح ۶.

فرغتم فقولوا: الحمد للّه، فالتفت جبرئيل عليه السلام إلى أصحابه و كانوا أربعة و جبرئيل عليه السلام رئيسهم فقال: حقّ للّه أن

يتّخذ هذا خليلًا «١». و عن أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم اللّه عزّ و جلّ عند طعام أو شراب فى أوّله و عند آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً «٢».

و الأكل و الشرب باليمين اختياراً لعموم الأخبار «٣» باستحباب التيامن، و لما سيأتى من كراهتهما باليسار.

و بدأة صاحب الطعام بالأكل و أن يكون آخرهم فيه لئلّا يحتشموه، و عن الصادق عليه السلام: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم.

و أن يبدأ الخادم فى غسل الأيدى بعد رفع الطعام بمن على يمينه فعن الفضل بن يونس قال: لما تغدّى عندنا أبو الحسن عليه السلام و جيء بالطشت بدأ به، و كان فى صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك «۴».

ثمّ يدور عليهم إلى الأخير أو المعنى أن يبدأ صاحب الطعام فى الغسل الأوّل بمن عن يمينه بعد غسله يده. ففى الكافى «۵» و العلل «۶»: أنّ فى بعض الأخبار يغسل أوّلًا ربّ البيت، ثمّ يبدأ بمن على يمينه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، فيكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنّه أولى بالصبر على الغمر. و كذلك حكى فى البصائر «٧» عن فعل الكاظم عليه السلام. و عن محمّد بن عجلان عن الصادق عليه السلام: الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت، لئلّا

---

(١) علل الشرائع: ص ٣۵ ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٨٣ ۴٨۴ ب ۵٧ من أبواب آداب المائدة ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴١٩ ب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٧۵ ب ۵١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(۵) الكافى: ج ۶ ص ٢٩١ ٢٩٢ ح ١.

(۶) علل الشرائع: ص ٢٩١.

(٧) رواه الشيخ الطبرسى فى مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٩٣ عن البصائر.

يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً «١». و الظاهر موافقته لخبر الفضل، و أنّ يمين الباب هو يمين الخادم حين يدخل.

و أن يجمع غسالة الأيدى فى إناء واحد ففى خبر الفضل المتقدّم بعضه، فلمّا أن توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست، فقال له: دعها، و اغسلوا أيديكم فيها «٢». و عن عمر بن ثابت عن الصادق عليه السلام اغسلوا أيديكم فى اناء واحد تحسن أخلاقكم «٣».

و أن يستلقى بعد الأكل على قفاه، و يضع رجله اليمنى على اليسرى كما فى خبر البزنطى عن الرضا عليه السلام «۴».

و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع لقول النبيّ صلى الله عليه و آله فى خبر جرّاح المدائنى: من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر، فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر «۵». و فى صحيح هارون بن الجهم: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر «۶». و أمّا إلحاق سائر المسكرات و الفقّاع كما فعله الأصحاب، فإمّا لدخولها فى الخمر، أو لوجوب الإنكار على شاربها. و أقلّه القيام عن المائدة، أو الامتناع من حضورها.

و الأقرب التعدية إلى الاجتماع للفساد و اللهو و القمار و بالجملة يحرم الجلوس على مائدة يعصى اللّه عليها، بل حضور مجلس يعصى اللّه فيه، إلّا أن يضطرّ إليه، أو يقدر على إزالة المنكر، لوجوب إنكاره، و لأنّ مجلس العصيان فى معرض نزول العذاب

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۴ ب ۵۰ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۶ ب ۵۱ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷۵ ب ۵۱ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۵۰۰ ب ۷۴ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۱ ب ۶۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۰ ۴۰۱ ب ۶۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ۱.

بأهله، و يؤيّده قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: و لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدرى متى يؤخذ «۱».

و ينبغى أن يقعد حال الأكل معتمداً على رجله.

و يكره الاتّكاء لأنّه ينافى التواضع، و للأخبار، و هى كثيرة، منها: سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل متّكئاً، فقال: لا، و لا منبطحاً «۲» أو سأله عليه السلام بشير الدهان، هل كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأكل متّكئاً على يمينه و على يساره؟ فقال: ما كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأكل متّكئاً على يمينه و لا على يساره، و لكن كان يجلس جلسة العبد، قال: و لِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً للّه عزّ و جلّ «۳». و قال الخطائى: الاتّكاء هنا أن يقعد متمكّناً مستوياً جالساً، بل السنّة أن يقعد عند الأكل مائلا إلى الطعام منحنياً. و قال ابن الأثير: المتّكئ فى العربيّة كلّ من استوى قاعداً على وكاء متمكّناً، و العامّة لا تعرف المتّكئ إلّا من مال فى قعوده معتمداً على أحد شقّيه، و التاء فيه بدل من الواو، و أصله من الوكاء، و هو ما يشدّ به الكيس و غيره، و كأنّه أوكأ مقعدته و شدّها بالقعود على الوكاء الّذى تحته، قال: و من حمل الاتّكاء على الميل على أحد الشقّين فأوّله على مذهب الطبّ، فإنّه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلًا و لا يسيغه هنيئاً و ربّما تأذى به «۴».

و يكره كثرة الأكل فعن النبيّ صلى الله عليه و آله أطولكم جشاءً فى الدنيا أطولكم جوعاً فى الآخرة «۵». و عن الصادق عليه السلام: أنّ اللّه عزّ و جلّ يبغض كثرة الأكل «۶».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۷ ب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة ح ۴۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۵ ب ۶ من أبواب آداب المائدة ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۴ ب ۶ من أبواب آداب المائدة ح ۶ و فيه ما أكل الخ.

(۴) نهاية ابن الأثير: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۰ ب ۳ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۷ ب ۱ من أبواب آداب المائدة ح ۹.

و عن الباقر عليه السلام: ما من شى‌ء أبغض إلى اللّه عزّ و جلّ من بطن مملوء «۱».

و ربّما حرم مع الضرر. و يكره الأكل على الشبع و ربّما حرم مع الضرر، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يورث البرص «۲». و عنه عليه السلام ثلاث فيهنّ المقت من اللّه عزّ و جلّ، نوم من غير سهر، و ضحك من غير عجب، و أكل على الشبع «۳». و عن النبىّ

صلى الله عليه و آله: يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، و السراج فى القمر، و الزرع فى السبخة، و الصنيعة عند غير أهلها «۴».

و الأكل و الشرب باليسار اختياراً فعن الصادق عليه السلام: لا تأكل باليسار و أنت تستطيع «۵». و عنه عليه السلام: أنّه كره للرجل أن يأكل و يشرب بشماله، أو يتناول بها «۶».

و لا بأس بالأكل و الشرب ماشياً فعن أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشى، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يفعل ذلك «۷». و عن الصادق عليه السلام: خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها فى اللبن و هو يأكل، و يمشي و بلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس «۸».

و اجتنابه أفضل لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: لا تأكل و أنت تمشى، إلّا أن تضطرّ إلى ذلك «۹». و أمّا الشرب فللأخبار «۱۰» الناصة على كراهته قائماً. لكن فى بعضها أنّه يخصّ بالليل «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۱ ب ۴ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۰۸ ب ۲ من أبواب آداب المائدة ح ۳.

(۳) الخصال: ص ۸۹ ح ۲۵.

(۴) الخصال: ص ۲۶۳ ۲۶۴ ح ۱۴۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۰ ب ۱۰ من أبواب آداب المائدة ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۱۹ ب ۱۰ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۱ ب ۱۱ من أبواب آداب المائدة ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۱ ب ۱۱ من أبواب آداب المائدة ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۲۱ ب ۱۱ من أبواب آداب المائدة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۳ ب ۸ من أبواب الأشربة المباحة.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۱۹۱ ب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

و يكره الشرب بنفس واحد لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد، قال: يكره ذلك و ذاك شرب الهيم، قال: و ما الهيم؟ قال: الإبل «۱». و فى مرسل عثمان بن عيسى أنّه سأل عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتّى يروى، فقال عليه السلام: و هل اللّذة إلّا ذاك؟ قيل: فإنّهم يقولون: إنّه شرب الهيم، فقال: كذبوا إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم اللّه عليه «۲».

و ينبغى أن يكون بثلاثة أنفاس فقال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: ثلاثة أنفاس أفضل من نفسٍ واحد «۳» و كذا فى خبر معلّى بن خنيس «۴». و فى خبر أبى بصير ثلاثة أنفاس أفضل فى الشرب من نفس واحد، و قال: و كان يكره أن يتشبّه بالهيم و قال الهيم النيب «۵». و عنه عليه السلام إذا شرب أحدكم، فليشرب فى ثلاثة أنفاس أوّله شكر لشرابه، و الثانى مطردة للشيطان، و الثالث شفاء لما فى جوفه «۶». و عنه عليه السلام إذا كان الّذى يناول الماء مملوكاً لك فاشرب بثلاثة أنفاس، و إن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد «۷».

و إذا حضر الطعام و الصلاة و أمكنه الإقبال على الصلاة فالبدأة بالصلاة أفضل مع سعة الوقت.

و لو تضيّق الوقت وجب البدأة بالصلاة و إن تاقت نفسه إلى الطعام بحيث لا يمكنه الإقبال التام على الصلاة. و الوجه فى الكلّ ظاهر، و سأل سماعة الصادق عليه السلام عن الصلاة تحضر و قد وضع ا لطعام؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٧ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ١٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٩٥ ب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢.

(۶) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢۵ ح ١٠۴۴.

(٧) مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٠٣۵.

فقال: إن كان فى أوّل الوقت يبدأ بالطعام، و إن كان قد مضى من الوقت شيء و تخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة «١».

و لو كان هناك من ينتظر فالبدأة بالطعام فى أوّل الوقت أى سعته أولى لحسن الحلبى أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر «٢» و الحمد للّه أوّلًا و آخراً.

و اتّفق الفراغ من صيد شوارد الأوابد و بسط موائد الفوائد فى هذا الكتاب ليلة الأحد ثامن عشر أوّل ربيع، من عام ألف و ثمان و تسعين و الصلاة على محمّد و آله أجمعين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ۴٩٨ ب ٧٠ من أبواب آداب المائدة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨ ب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ١.

كتاب الفرائض

اشارة

كتاب الفرائض و هى جمع فريضة من الفرض، بمعنى القطع و التقدير، أو بمعنى الإيجاب.

و مقاصده ثلاثة:

[المقصد الأوّل فى المقدّمات و فيه فصول أربعة:]

اشارة

الأوّل فى المقدّمات و فيه فصول أربعة:

[الفصل الأوّل فى موجب الإرث]

الفصل الأوّل فى موجب الإرث إنّما يثبت الإرث بأمرين: نسبٍ و سببٍ و النسب إمّا أن يوجب الإرث بخصوصيّاته الموجبة للفروض المعلومة، مثلًا لا ترث الامّ الثلث أو السدس إلّا لكونها امّاً لا لمطلق النسب و إلّا استحقّهما من سواها من الأنساب، أو بعمومه كما فى صور الردّ. و السبب يوجبه لخصوصيّة فى الإمام و المعتق، و كذا فى الزوجين إن لم يردّ عليهما، و إلّا فبالعموم أيضاً فالنسب اتّصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما فى الولادة إلى الآخر، أو لانتهائهما إلى ثالث على الوجه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۴۰

الشرعى أى المحكوم بصحّته شرعاً، أو المجعول فى حكم الصحيح من الإقرار عليه و ترتيب أحكام الصحيح عليه كالمتسبّب عن أنكحة الكفّار أو الشبهة.

و مراتبه من حيث الإرث ثلاث: الاولى: الأبوان من غير ارتفاع إلى أبويهما فصاعداً و الأولاد و إن نزلوا بمعنى إنّ كلًّا من الأبوين و الأولاد يرث مع الاجتماع مع الآخر، و كذا كلّ من الأبوين و أولاد الأولاد، و هكذا و إن لم يرث أولاد الأولاد مع الأولاد.

الثانية: طبقة الكلالة الإخوة و الأخوات لأب أو لُامّ أو لهما، و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدّات و إن علوا لأب كانوا أو لُامّ أو لهما.

الثالثة: الأخوال و الخالات و إن علوا من أخوال الأبوين و خالاتهما فصاعداً أو سفلوا من أولادهم فنازلًا.

و الأعمام و العمّات و إن علوا أو سفلوا و لكن الصنفين هنا ليسا كما تقدّم، فإنّ ابن العمّ لا يرث مع الخال، و لا ابن الخال مع العمّ، بل إنّما يجتمع منهما فى الإرث المتساوون فى التقرّب.

و الضابط أنّ أصل النسب التوليد، فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه أو بنته و المولّد أباً و الانثى الوالدة امّا فهؤلاء متساوون فى النسب قرباً، فهم أصحاب المرتبة الاولى و آباؤهما أى الأبوين أجداد و جدّات و إن تصاعدوا، و أولادهما إخوة و أخوات للولد و هم الموجودون على حاشية عمود النسب و الجميع فى مرتبة واحدة متساوون قرباً و بعداً بالنسبة إلى الأبوين، فهم أصحاب المرتبة الثانية و أولاد آبائهما و إن علوا أعمام و عمّات للولد و أخوال و خالات و هم على الحاشية أيضاً متساوون قرباً و بعداً، فهم أصحاب المرتبة الثالثة.

و السبب اثنان: زوجيّة دائمة بشرط الدخول إن عقد فى المرض و ولاء. و مراتب الولاء ثلاث: ولاء العتق و منه أو من ولاء الإمامة على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۴۱

اختلاف القولين ولاء المشترى من الزكاة ثمّ ولاء تضمّن الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة و زاد المحقّق الطوسى رحمه الله «۱» ولاء من أسلم على يده كافر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: بعثنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى اليمن، فقال: يا علىّ لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه، و أيم اللّه لئن يهدى اللّه على يديك رجلًا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس و غربت، و لك ولاؤه يا علىّ «۲» و نحوه فى خبر مسمع «۳». و هما مع الضعف يمكن أن يكون الوجه فيهما أنّ الولاء لمن أسلم منهم كان للنبىّ صلى الله عليه و آله، و قد جعله لعلىّ عليه السلام. و لخبر تميم الدارى قال: سألت رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما السنّة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه و مماته «۴». و هو عامّى.

و اعلم أنّ هؤلاء المذكورين فى النسب و السبب ينقسمون أربعة أقسام: فمنهم من لا يرث إلّا بالولاء و منهم من لا يرث إلّا

بالفرض خاصّة و تعيّنَ مقدارُ ما يرثه فى القرآن و هم الامّ من بين الأنساب إلّا على الردّ أى إلّا فى صورة الردّ عليها، فإنّها ترث حينئذٍ بالفرض و القرابة جميعاً. و ذلك بأن لا يكون للميّت أب و لا ابن و لا ابنتان على قول. و أمّا إنّها ترث بالفرض فى غيرها، فلقوله تعالى «وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» «۵» و الزوج و الزوجة من بين الأسباب إلّا نادراً و هو إذا انحصر الوارث فى أحدهما. و القول بالردّ على الزوجة أيضاً نادر.

و منهم من يرث بالفرض خاصّة مرّة و بالقرابة خاصّة اخرى

---

(۱) الفرائض النصيريّة: مخطوط.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۰ ب ۱۰ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۱ ص ۳۰ ب ۱۰ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ذيل الحديث ۱.

(۴) سنن الترمذى: ج ۴ ص ۴۲۷ ح ۲۱۱۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۵) النساء: ۱۱.

و إن كانوا يرثون بهما أيضاً و هم الأب لفرض السدس له مع الولد و عدمه بدونه، فإن لم يكن له ولد لم يرث إلّا قرابة، و إن كان ابن أو أكثر أو مع بنت أو أكثر لم يرث إلّا السدس المفروض. و لكن إن كانت بنت أو ابنتان فصاعداً فهو يرث بالفرض و القرابة جميعاً و البنت ترث بالفرض خاصّة مع الزوج و الأبوين، و بالقرابة خاصّة مع الابن، و بهما فى صور الردّ أو البنات فبالفرض خاصّة مع الأبوين و بالقرابة خاصّة مع ابن فصاعداً، و بهما فى صور الردّ و الاخت فبالفرض ترث الاخت للأب أو الأبوين مع الزوج و للُامّ مع الزوج و الجدّ للأب أو الأبوين و بالقرابة ترث الاخت للأب أو الأبوين مع أخ أو إخوة كذلك و بهما فى صور الردّ «۱» أو الأخوات فبالفرض إذا اجتمعت أخوات من الأب أو الأبوين مع أخوات من الامّ، و بالقرابة إذا اجتمعت إخوة و أخوات لأب أو لأب و امّ، و بهما فى صور الردّ و من يتقرّب بالامّ من الإخوة و الأخوات، فبالفرض إذا تعدّد مع اختين أو أخوات أو إخوة لأبيه «۲» أو اتّحد مع إخوة لأب، و بالقرابة إذا اجتمع مع جدّ أو جدّة لُامّ فى صور الردّ «۳».

و منهم من لا يرث إلّا بالقرابة و هم الباقون. فإذا خلّف الميّت ذا فرض لا غير أخذ فرضه و رُدّ عليه الباقى. و إن كان معه ذو فرض آخر اخذ هو أيضاً فرضه، فإن أبقت من التركة شيئاً و لا قريب غيرهما رُدّ عليهما بنسبة حصصهما إلّا الزوج و الزوجة، فإنّه لا يردّ عليهما مع وجود النسب.

---

(۱) العبارة فى ق و ل هكذا: و الاخت فبالفرض ترث الاخت للأب أو الأبوين مع الزوج، و بالقرابة إن كانوا إخوة رجالًا و نساءً، و بهما فى صور الردّ.

(۲) فی ط: لُامّه.

(۳) العبارة فی ق و ل هکذا: من الأعمام و الأخوال فبالفرض إذا اجتمع مع المتقرّب بالأبوین أو الأب، و بالقرابة إذا انفرد.

و إن نقصت الترکة عن الفروض اختصّ النقص بالبنت أو البنات أو من یتقرّب من الأخوات بالأب وجده أو مع الامّ.

دون الامّ و من یتقرّب بها إذ لا عول عندنا.

و لو شارک ذا الفرض من لا فرض له فله الباقی.

و لو کان المیّت قد خلّف من لا فرض له و لم یشارکه غیره فالمال له، مناسباً کان کالابن أو مسابباً کالمولی.

و إن شارکه من لا فرض له فالمال لهما بالسویّة إن اتّفقت الوصلة من المیّت إلیهما فإن اختلفت الوصلة إلیهما فلکلّ طائفة نصیب من یتقرّب به کالأخوال مع الأعمام فللأخوال نصیب الامّ و للأعمام نصیب الأب.

و اعلم أنّ الطبقة الاولی تمنع الطبقتین الباقیتین من الإرث و لا یرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولی.

و فی الطبقة الاولی صنفان: أعلی و هو الأبوان و لا یقوم غیرهما مقامهما ما کان أحد من الطبقة الاولی، و أسفل و هو الأولاد، و یقوم أولادهم و إن نزلوا مقامهم إذا فقدوا فی جمیع المواضع أی و إن کان معهم الأبوان مع تقرّبهما بلا واسطة خلافاً للصدوق «۱» کما سیأتی.

و الاعتبار فیهم أی الأولاد و أولادهم خاصّة، لمعرفة حکم الأولاد مع أولادهم من الحکم بالقیام مقامهم إذا فقدوا بالمساواة فی القعدد أی الانتساب إلی المیّت أی إنّما یشترکون فی الإرث إذا تساووا، و أمّا عند الإختلاف قرباً و بعداً فالواحد من بطن أعلی و إن کان انثی یمنع جمیع من فی بطن أسفل. و القعدد ک «برثن» و «جحدب» قریب النسب إلی الجدّ الأکبر. قیل: و البعید من الأضداد «۲» قال الصاحب: و قد یجعل ابنا ابنه «۳» لاقرب القرابة إلی

---

(۱) المقنع: ص ۴۸۷ ۴۹۰.

(۲) لسان العرب: ج ۳ ص ۳۶۲ (مادة قعد).

(۳) و فی نسخة ن و ل و ق: اسماً.

الحی یقال: ورث فلان بالقعدد «۱» و فی العین: أنّه أقرب القرابة إلی الحیّ، یقال: هذا أقعد من ذاک و فی النسب أی أسرع انتهاء و أقرب أباً و ورثت فلاناً بالقعدد أی لم یوجد فی أهل بیته أقعد نسباً منی إلی أجداده «۲».

و الطبقة الثانیة: تأخذ عند فقد الطبقة الاولی، و تمنع الطبقة الثالثة، و فیها أیضاً صنفان أحدهما من عمود النسب و هم الأجداد و الجدّات و إن علوا و الآخر علی حاشیته و هم الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

و الأقرب من کلّ صنف إلی المیّت یمنع من ذلک الصنف کالجدّ یمنع أبویه و أبوی الجدّة و للأخ أولاده و أولاد غیره من الإخوة و الأخوات دون الأبعد من الصنف الآخر فأولاد الإخوة و إن نزلوا یرثون مع الجدّ الأقرب إذا لم یکن أخ و لا اخت و کذا الجدّ الأعلی مع الإخوة.

و الطبقة الثالثة فیها صنف واحد من الورثة، هو إخوة الأب و هم الأعمام، و إخوة الامّ و هم الأخوال و إنّما کانوا صنفاً واحداً لکونهم فی درجة واحدة من النسب إلّا أنّهم علی درجات متفاوتة: الاولی: أعمام المیّت و أخواله و عمّاته و خالاته و یقوم أولادهم مقامهم فلا یرث معهم عمومة الأبوین أو خؤولتهما.

الثانية: عمومة أبوی الميّت و خؤولتهما و أولادهم.

الثالثة: عمومة الأجداد و الجدّات و خالاتهم كذا فی النسخ و أولادهم بعدهم، و هلمّ جرّا إلی سائر الدرجات. و هذه الطبقة الثالثة هی طبقة اولی الأرحام لأنّ الدالّ علی إرثهم آية اولی الأرحام «۳».

و الواحد من كلّ طبقة أو درجة من درجات أصناف الطبقات و إن كان انثی يمنع من ورائه من الطبقات و الدرجات إلّا ابن العمّ من الأبوين مع

---

(۱) لا يوجد لدينا كتابه.

(۲) العين: ج ۱ ص ۱۴۲ (مادة قعد).

(۳) الأنفال: ۷۵.

العمّ من الأب إجماعاً، و صور اخری علی خلاف كما سيظهر و من له قرابة من إخوة أو عمّية أو خاليّة من جهتی الأب و الامّ يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصّة من الإرث و الردّ، و يمنع من له تلك القرابة من جهة الامّ خاصّة من الردّ دون الإرث كلاهما مع التساوی قرباً و بعداً و كذا من له قرابة من الأب خاصّة يمنع من له تلك القرابة من الامّ خاصّة [من الرد «۱»] مع التساوی إذا لم يكن من له تلك القرابة من الأبوين إلّا «۲» فی الأخوات فيأتی الخلاف فيهنّ.

و من له قرابتان مختلفتان أو سببان لا يحجب من له قرابة واحدة أو سبب إلّا إذا تأخّرت قرابته عن إحدی القرابتين نعم يكثر استحقاقه فإنّه يأخذ بالجهتين إذا استويا فی المرتبة كعمّ هو خال و زوج هو معتق.

[الفصل الثانی فی موانع الإرث]

اشارة

الفصل الثانی فی موانع الإرث أی ما يمنع الإنسان من أن يرث ممّا تركه الميّت ميراثاً أصلًا مع كونه فی طبقة الإرث و درجته.

و هی ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرقّ و من اعتبر المنع فی الجملة جعلها عشرين: أربعة منها سيأتی فی كتاب اللعان، و انفصال الحمل ميّتاً وهما مخرجان عن المذكورين من الأنساب و الأسباب و الثانی مخرج عن الإنسانيّة، و الدين المستغرق، و هو ممّا يمنع كون التركة ميراثاً علی أحد القولين، و لا يمنع الإرث علی الآخر. و الغيبة المنقطعة، و هی إنّما تمنع من نفوذ الإرث ظاهراً. و الثامن الزنا. و التاسع الشكّ فی النسب. و العاشر اشتباه الحرّ الوارث بالعبد إذا سقط بيت علی قوم فماتوا و بقی منهم صبيّان حرّ و مملوک له و اشتبه. و الحادی عشر ما يتعلّق

---

(۱) لم يرد فی المخطوطات.

(۲) فی ن: لا.

بالزوجين من انقطاع العقد أو عدم الدخول مع العقد فی المرض و عدم إرثها من العقار، و يشترک الأربعة فی خروج الإنسان المفروض عن المذكورين قطعاً أو احتمالًا إلّا عدم الإرث من العقار، و هو منع من إرث البعض لا أصلًا. و الثانی عشر عدم

استكمال شهود الاستهلال فى المشهور، فإنّه إن شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب و لو شهدت اثنتان منع من النصف و هكذا. و الثالث عشر الحباء. و الرابع عشر الكفن و مؤن التجهيز. و الخامس عشر وقف عين من أعيان التركة. و السادس عشر كون العبد جانياً عمداً إذا اختير استرقاقه أو قتله. و السابع عشر الوصيّة، و هذه تشترك فى أنّها إنّما تمنع من البعض. و الثامن عشر الحجب بالقرب أو غيره، و هو إن منع من الإرث أصلًا فللخروج عن طبقته أو درجته و إلّا فإنّما يمنع من البعض. و التاسع عشر اقتران موت المتوارثين أو الاشتباه لا لغرق أو هدم، و هو مخرج عن الإنسانيّة علماً أو احتمالًا. و العشرون التبرّء عند السلطان من جريرة الابن و ميراثه. و هو قول نادر للشيخ «١» و القاضى «٢». و فى هذا الفصل مطالب ثلاثة فى الموانع الثلاثة، و خاتمة فى الأربعة الباقية.

[المطلب الأوّل فى الكفر]

المطلب الأوّل فى الكفر و هو كلّ ما يخرج به معتقده من دين الإسلام سواء كان حربيّاً أو ذمّيّاً أصليّاً أو مرتدّاً، أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة، كالخوارج و الغلاة و مستحلّ الخمر و ترك الصلاة و نحو ذلك، إلّا إذا ادّعى الجهل بحكم الشرع و أمكن فى حقّه فلا يرث الكافر مسلماً بالنصوص «٣» و إجماع المسلمين.

و يرث المسلم الكافر عندنا على اختلاف ضروبه فإنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً و قوّة.

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

و لو خلّف الكافر الأصلى ورثة كفّاراً ورثوه إن لم يكن معهم مسلم بلا خلاف و لو كان معهم مسلم كان الميراث كلّه له بالاتّفاق سواء قرب أو بعد، حتّى أنّ مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر عن الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه «١». لكن الشيخان «٢» و الحلبيان «٣» و القاضى «۴» و الكيدرى «۵»: على أنّ الكافر إن كان له أولاد صغار ينفق عليهم ممّا ترك حتّى يبلغوا، فإن بلغوا مسلمين ورثوا، و إلّا كان الميراث للمسلم. و هو قوىّ إن فقدوا الأبوين جميعاً، لأنّ كلّ مولود يولد على الفطرة، و إنّما حكم بكفرهم تبعاً لهما، فإذا ماتا زالت التبعيّة. و عن مالك بن أعين، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن نصرانى مات، و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم، و للنصرانى أولاد و زوجة نصارى، قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك، و يعطى ابن اخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار؟ قال: فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، و إن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمَين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثى ما ترك، و إلى ابن اخته ثلث ما ترك «۶» و الإمام لا يمنع الولد الكافر و لا غيره من الإرث و لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧۴ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٠١، النهاية: ج ٣ ص ٢٣۶ ٢٣٨.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٣٧۵، الغنية: ص ٣٢٩.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ١۵٩ ١۶٠.

(۵) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٩ ب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١.

يرث الكافر مع واحد من الورّاث اتّفاقاً، و إلّا انتفى التوارث بين الكفّار رأساً. فما أطلق من منع الوارث الكافر من الإرث إذا كان له وارث مسلم و إن بعد مخصوص بغير الإمام.

و لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة بأن أسلمت و مات فى العدّة، أو طلّقها فى المرض فمات و أسلمت فى العدّة فإن قلنا بالردّ على الزوجة إذا انفردت مطلقاً أو فى الغيبة فلا- بحث لأنّ وجود الوارث الكافر معها كعدمه و إلّا نقل بالردّ فأقوى الاحتمالات أنّ للزوجة الثمن للدخول فى عموم النصوص «١» و الباقى للولد لأنّها بالنسبة إلى الباقى كالمعدومة، لا للإمام، لأنّ الولد إنّما يحجب الزوجة عن الثمن إذا ورث، و يمكن منعه ثمّ احتمال أن يكون لها الربع لكون الولد الكافر بالنسبة إليها كالمعدوم فالباقى له لكونها بالنسبة إليه كالمعدومة، و الإمام لا يمنع الوارث الكافر أو لها لأنّه إذا اجتمع وارثان مسلم و كافر لم يتشاركا بل انفرد المسلم بالإرث، و أيضاً جعل الربع لها مبنىّ على عدم إرثه. فلو ورّثناه الباقى تناقض الحكمان. و إنّما منعنا من الردّ عليها، لكون الباقى حقّاً للإمام أو لوارث آخر، فإذا لم يكن هنا للإمام و لا لغيره رددناه عليها أو للإمام مطلقاً أو إذا كان ظاهراً، لأنّا إنّما أعطيناها الربع لعدم إرث الولد فهو كالمعدوم. و هو خيرة النهاية «٢» و السرائر «٣» و المهذّب «۴» و الجامع «۵». و لمّا كان جعل الباقى لها منافياً فى الظاهر لعدم الردّ عليها مطلقاً وجّه الكلام ناظروه بأنّ المراد بالقول بالردّ القول به مطلقاً، فمقابله يعمّ القول بعدمه مطلقاً، أو عند الظهور. و جعل الباقى للولد مبنىّ على القول بالعدم مطلقاً، و جعله

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٣۴ ب ١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢٣۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢۶٨.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ١۵٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٠٢ و ۵٠٣.

لها على القول بالردّ فى الغيبة، و جعله للإمام على حضوره، أو القول بالعدم مطلقاً و ما ذكرناه ظاهر العبارة و لا بعد فيه.

و لو كان الميّت مرتدّاً، فإن كان له وارث مسلم ورثه و إن كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا و إلّا كان ميراثه للإمام، و لا شي‌ء لأولاده و سائر أقربائه الكفّار، سواء كانت ردّته عن فطرة أو لا عنها، و سواء ولد له فى حال كفره الأصلى أو بعد إسلامه أو بعد ارتداده وفاقاً للسرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و ميراث المبسوط «۴». و فى كتاب المرتدّ منه «۵»: إنّ المال لبيت المال إذا لم يكن وارث مسلم. و فى النهاية «۶» و المهذّب «٧» و الوسيلة «٨» كذلك فى المرتدّ لا عن فطرة، و نصّ فى الأوّلين «٩» فى المرتدّ عن فطرة على الكون للإمام، و لم ينصّ فى الوسيلة فيه على شي‌ء. و حمل ابن إدريس «١٠» بيت المال على بيت مال

الإمام. قال فی النهايـة: و قـد روی أنّه يكون ميراثه لورثته الكفّار يعنی المرتـدّ لا عن فطرة، قال: و ذلک محمول علی ضـرب من التقيّة، لأنّه مذهب العامّة «١١». و قال أبو علیّ: إن كان المرتدّ ممّن كان مشـركاً فأسـلم، ثمّ رجع إلی الشرک، و لا قرابة له مسلم كان ميراثه لقرابته المشـركين، كذلک روی ابن فضّال و ابن يحيی عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال: و لنا فی ذلک نظر «١٢». و فی الصـحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد أنّه قال للصادق عليه السـلام: نصرانی أسلم ثمّ رجع إلی النصرانيّة، ثمّ مات، قال: ميراثه لولده النصاری، و مسلم تنصّر، ثمّ مات، قال

(١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٠ ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١٢.

(٣) المختصر النافع: ص ٢۵۵.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ١١٢.

(۵) المبسوط: ج ٧ ص ٢٨٣.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩.

(٧) المهذّب: ج ٢ ص ١۶٢.

(٨) الوسيلة: ص ٣٩۵.

(٩) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩، المهذّب: ج ٢ ص ١۶٠ ١۶١.

(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(١١) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩ ٢۴٠.

(١٢) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠٧.

ميراثه لولده المسـلمين «١». و أفتی بمضـمونه الصـدوق فی المقنع «٢». و سـلّم الشـيخ فی التهـذيب «٣» و الإسـتبصار «۴» كون الميراث لولـده النصاری إن لم يكن له ولـد مسـلمون، و عليه حمل الخبر، و هو مراد الصـدوق. و فی صـحيح أبی ولّاد، أنّه سأله عليه السـلام عن رجـل ارتـدّ عن الإسـلام لمن يكون ميراثه؟ قـال: يقسم ميراثه علی ورثته علی كتـاب اللّه «۵». و قـال الباقر عليه السـلام فی خبر محمّد بن مسـلم: من رغب عن دين الإسـلام و كفر بما أنزل اللّه علی محمّد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبـة له، و قـد وجب قتله، و بانت امرأته منه، و يقسم ما ترک علی ولـده «۶». و يمكن حملهما علی المسـلمين خصوصاً و الثانی فی المرتدّ عن فطرة، و ظاهر حاله إسلام أولاده كامرأته.

و لـو كـان الميّت مسلماً و له ورثـة كفّـار لم يرثوه بالإجمـاع و النصوص «٧» و ورثه الإمـام مـع عـدم الوارث المسـلم و إن بعد كالضامن كما فی صـحيح أبی بصـير و حسـنه أنّه سأل الباقر عليه السـلام عن رجل مسلم مات و له امّ نصرانيّة، و له زوجة و ولد مسـلم، فقـال: إن أسـلمت امّه قبل أن يقسم ميراثه اعطيت السـدس، قال: فإن لم يكن له امرأة، و لا ولـد، و لا وارث له سـهم فی الكتـاب من المسـلمين و امّه نصـرانيّة، و له قرابـة نصاری ممّن له سـهم فی الكتاب لو كانوا مسـلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت امّه فإنّ لها جميع ميراثه، و إن لم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨۵ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(۲) المقنع: ص ۵۰۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۷۲ ذيل الحديث ۱۳۲۸.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۹۳ ذيل الحديث ۷۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۶ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۷ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۷۴ ب ۱ من أبواب موانع الإرث.

تسلم امّه، و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب، فإنّ ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام «۱». و هو و إن خصّ القرابة بالذكر لكنّه مبنىّ على الغالب، من انتفاء المولى و الضامن.

و لو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساواهم فى المرتبة و اختصّ به إن كان أولى منهم بالنصوص «۲» و الإجماع، و عموم أدلّة الإرث سواء كان الميّت مسلماً أو كافراً.

و الأقرب تبعيّة النماء المتجدّد بين الموت و الإسلام كالحادث بعد الإسلام و المتقدّم على الموت، لأنّ الإسلام كشف عن استحقاقه المال حين الموت، أو لبقاءا لمال على حكم مال الميّت موقوفاً، أو لأنّه فرع الأصل، فإذا ملك الأصل ملكه لأنّ الفرع لا يكون أقوى من أصله. و يحتمل العدم، لانتقال التركة عند الموت إلى المسلمين لئلّا يبقى بلا مالك و إن كان متزلزلًا فالنماء فى ملكهم، و الإسلام لم يكشف عن تقدّم الملك، فإنّ الكفر مانع من الإرث، أو الإسلام شرط له. و يمكن أن يكون المانع هو الكفر المستمرّ إلى القسمة، و الشرط الإسلام حينها.

و الأقرب ثبوت الإرث فيما لا يمكن قسمته على إشكال: من الدخول فى عموم الإسلام قبل القسمة، و من أنّ هذه العبارة إنّما يقال فى الأكثر فيما يمكن قسمته، و هو المحقّق لحقيقة القبليّة.

و الأقرب عدمه أى الإرث لو أسلم قبل القسمة حقيقة و لكن وهب أو باع أحد الورثة حصّته من غير قسمة على إشكال: من انتفاء

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۰ ب ۳ من أبواب موانع الإرث ح ۱، و فيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۰ ب ۳ من أبواب موانع الإرث.

القسمة حقيقة، و من أنّه قسمة حكميّة مزيلة للحصّة عن ملك مالكها، فهى أقوى. و لأنّه إن شارك فإمّا أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب، و هو باطل، أو يخصّ بالباقى، و هو كذلك، لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض. و فيه منع بطلان الأوّل إذا قلنا بكشف الإسلام عن تقدّم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة.

و لو أسلم بعد القسمة فلا شى‌ء له و إن كانت أعيان التركة باقية.

و كذا لو خلف الميّت واحداً مسلماً لم يكن لمن أسلم معه شى‌ء، إذ لا قسمة هنا و إرث من تجدّد إسلامه إنّما ثبت على خلاف الأصل للنصوص من الأخبار و الأصحاب، و هى إنّما تناولت ما إذا أسلم قبل القسمة. و قد صرّح بذلك فى النهاية «۱» و المهذّب «۲» و غيرهما. و فى النكت أنّه فتوى الأصحاب «۳». و خالف أبو علىّ «۴»: فورّث ما بقيت العين فى يد الوارث.

أمّا لو لم يكن له وارث مسلم سوى الإمام فأسلم قيل فى الشرائع «۵»: هو أولى من الإمام لما تقدّم من قول الباقر عليه السلام فى

خبر أبي بصير: فإن أسلمت امّه لها جميع ميراثه، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فى الكتاب فإنّ ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام و هو نصّ فى الباب إن لم يكن تبرّعاً منه عليه السلام، و الخبر مرويّ بطرق: منها صحيح، و منها حسن و لعموم أدلّة الإرث و قيل: لا يرث، لأنّ الإمام كالوارث الواحد غيره و قيل فى الوسيلة «۶» و ظاهر المبسوط «۷» و الإيجاز «۸» و الإصباح «۹»:

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۳۳.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۳) نكت النهاية: ج ۳ ص ۲۳۴.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۲.

(۶) الوسيلة: ص ۳۹۴.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۷۹.

(۸) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۴.

(۹) إصباح الشيعة: ص ۳۷۰.

إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال الإمام، فهو أولى، و إلّا فالإمام و لم يظهر لنا مستنده و لعلّهم وجدوا بذلك خبراً، أو حملوا الخبر المذكور آنفاً على التبرّع. ثمّ إنّهم أطلقوا بيت المال، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بيت مال المسلمين و أنّه إذا أخرجه عن ملكه و ملكه المسلمين لم يُجدِ الإسلام و إلّا أفاد الإرث. و احتمل بعضهم أن يكونوا نزلوا النقل منزلة تصرّف الإمام فيه.

و لو كان الوارث الواحد زوجاً أو زوجة فأسلم، فإن قلنا بالردّ عليهما لم يرث لاتّحاد الوارث و إن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما إن أسلم قبل القسمة بينه و بين الإمام.

و الشيخ فى النهاية «۱» و القاضى «۲» مع تصريحهما بأنّ الإسلام لا يفيد مع اتّحاد الوارث صرّحا بأنّه إن خلّفت المرأة زوجاً مسلماً و ورثة كفّاراً كان الميراث كلّه للزوج و سقط غيره، فإن أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوج. و قد أورد عليه ابن إدريس «۳»: أنّه لا قسمة هنا فلا يجدى تجدّد الإسلام. و أجاب عنه المحقّق فى النكت «۴» بأنّ الزوج إنّما يستحقّ بالأصالة النصف أو الربع، و إنّما يستحقّ الفاضل بالردّ مع انتفاء من يصلح أن يكون وارثاً، أمّا مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقّه إلّا إذا عرض الإسلام على الكافر فأباه، فهو كالإمام فى أنّه إن أسلم أحد القرابة على الميراث ثمّ يرثه لاشتراكهما فى أنّ استحقاقهما ليسا بالأصالة بل لعدم الوارث. و فيه: انّ النصوص «۵» إنّما تضمّنت الإسلام قبل القسمة فإذا اتّحد الوارث المسلم استحقّ التركة عند موت المورّث بلا فصل أصالة أو و ردّاً. و اشتراط الاستحقاق بالردّ بعدم الوارث بالقوّة أيضاً ممنوع، بل هو أوّل

---

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۳۴ ۲۳۵.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۷.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۶۸.

(۴) نكت النهاية: ج ۳ ص ۲۳۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۸۰ ب ۳ من أبواب موانع الإرث.

المسألة. و الحكم في الإمام أيضاً ممنوع. و أيضاً لو تمّ ما ذكره لجرى في كلّ من يردّ عليه و في كلّ مانع يمكن زواله كالرقّ، و للزم إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، إذ لا- دليل على الاكتفاء بالإباء إذا عرض عليه مرّة، مع أنّه قد يتعذّر العرض لغيبته أو جنون.

و لو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة من الربع أو الثمن، لأنّ الباقيات كالمعدومات.

و لو أسلم بعد قسمة البعض من التركة احتمل الشركة مع المساواة في الدرجة أو الاختصاص مع الأولويّة في الجميع لصدق أنّ الجميع لم يقسم مع الحكم في النصوص بأنّ المسلم قبل القسمة له حقّه من الميراث و احتمل في الباقي خاصّة، لصدق التركة و الميراث على كلّ جزء ممّا تركه الميّت، فيصدق على المقسوم أنّه ميراث و تركة قد قسم قبل الإسلام فلا يستحقّه، و على الباقي «۱» أنّه ميراث و تركة أسلم عليه الوارث قبل القسمة. و فيه: أنّ أكثر الأخبار يتضمّن النصّ على أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و غاية الأمر أن يعمّ الميراث كلّ التركة و بعضها، و هو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام: فله ميراثه، بأنّ له ميراثه من غير المقسوم، نعم في بعضها: أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، و هو مناسب للاختصاص بالباقي إن لم نقل إنّ الجميع ميراث لم يقسم و احتمل المنع من الإرث مطلقاً على بُعد بناءً على أنّه إذا وقعت القسمة في التركة صدق أنّها قسمت و إن لم تستوف القسمة، و لم يحتمله في التحرير «۲».

و لو كان الكافر من صنف متعدّد أشخاصه المسلمون و هناك صنف آخر مشارك لذلك الصنف في الإرث و قسمت التركة بين

---

(۱) في ق: على الثاني.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۱ س ۲۵.

الصنفين و لم يقسم كلّ صنف حصّته بين أفراده فالأقرب الشركة إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصّتهم بين أنفسهم، لأنّه لا يشارك الصنف الآخر فلا يقدح القسمة بين الصنفين و يكون حصّة صنفه بالنسبة إليه بمنزلة كلّ التركة، و لأنّ ألفاظ النصوص «الإسلام على ميراث» و الظاهر أنّ هذه الإضافة إنّما يتحقّق فيما له أن يرثه أو يرث منه، و إذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصّة الصنف الآخر شيئاً، فلم يسلم إلّا على حصّة صنفه و هي لم تقسم. و يحتمل العدم بناءً على صدق القسمة في التركة في الجملة، و صدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كلّ جزء منه. و يصلح أيضاً منشأ للوجهين ما مرَّ من صرف الميراث و التركة إلى كلّ ما تركه الميّت، أو تعميمه له و لكلّ جزء، و ذلك كعمّ كافر و للميّت أعمام و أخوال مسلمون فاقتسموا المال بينهم أثلاثاً و لم يقسم الأعمام نصيبهم. و لو اقتسموا نصيبهم قبل إسلامه لم يُشارك قطعاً و إن لم يقسم الأخوال نصيبهم فإنّه ليس وارثاً بالنسبة إلى نصيبهم و لا بالقوّة.

و كذا لو كان الكافر ولداً ذكراً مع أولادٍ ذكورٍ و أبوين مسلمين فاقتسموا المال أثلاثاً و لم يقسم الأولاد نصيبهم بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولاد ذكور و إناث فلا يجدي الإسلام إذا اقتسموا لزيادة نصيبهم أي الأولاد الذكور لو كان مسلماً و يلزم منه أن يوجب القسمة المتقدّمة أخذ الصنف الآخر ما كان يأخذه لو كان مسلماً، فلو ورّثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة و استعدنا من

الصنف الآخر، مثلًا إذا خلّف ثلاثة بنين: أحدهم كافر، و بنتين مسلمتين، فإذا قسموا التركة قسموها أثلاثاً. ثمّ إن أسلم الابن الكافر و ورّثناه لزم القسمة أرباعاً، فالضابط أنّ توريث المتجدّد الإسلام إن أبطل القسمة لم يرث و إلّا ورث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٥٦

و لو تعدّد الكافر فى درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر و إن أسلم بعدها.

و لو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين اتّفقا على زمان القسمة أو لم يتعرّضا له أو اختلفا فى الزمانين كما يقتضيه الإطلاق بل و إن اتّفقا على زمان الإسلام و اختلفا فى تقدّم القسمة عليه، لأصالة عدم الإرث إلّا مع يقين السبب أو ارتفاع المانع بعد تيقّن حصوله و استقرار ملك الورثة، و عدم جواز الاستنقاذ من أيديهم، و أصل تأخّر الإسلام إذا اتّفقا على زمان القسمة. و فى الدروس: لو قيل بأنّهما إن اتّفقا على زمان القسمة. و اختلفا فى تقدّم الإسلام أو اختلفا فى زمان القسمة و الإسلام يحلف الوارث و إن اتّفقا على زمان الإسلام و اختلفا فى تقدّم القسمة و تأخّرها يحلف المتجدّد إسلامه، كان قويّاً «١». و هو كما قال: فإن صدّقه أحدهم نفذ فى نصيبه خاصّة، للأخذ بإقراره فى حقّه دون غيره و إن كان عدلًا و شهد معه آخر ثقة شارك جميع الورثة.

و لو انفرد ففى إثبات حقّه باليمين مع الشاهد إشكال: من أنّ المشهود به تقدّم الإسلام، و من أنّ المقصود هو المال و كذا الشاهد و المرأتان.

و الطفل تابع لأحد أبويه فى الإسلام كما مرَّ فى الأمانات فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه و إن كان الآخر كافراً، و كذا لو أسلم أحد أبويه بعد كفره تبعه الولد فى الإسلام، فالولد الصغير الّذى يحكم بإسلامه يرث و يورث بحسب الإسلام، و كذا إذا بلغ مجنوناً.

فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه و لم يقرّ على الكفر، لأنّه مرتدّ، خلافاً لبعض العامّة «٢» فإن أصرّ على الكفر كان مرتدّاً أى حكم عليه بحكم المرتدّين من القتل أو

---

(١) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣٤٥ درس ١٨٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٢٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٥٧

الضرب، و أنّه لا يرثه إلّا المسلم أو الإمام و ممّا ينصّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبى قتل «١». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل أبان بن عثمان فى الصبىّ: إذا شبّ فاختار النصرانيّة و أحد أبويه نصرانى أو مسلمان، قال: لا يترك، و لكن يضرب على الإسلام «٢». و فى خبر عبيد بن زرارة فى الصبىّ يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً «٣».

و المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى المذاهب لعموم الأدلّة و الاشتراك فى الإقرار بالشهادتين الموجب للمعاملة معهم كما يعامل مع المسلمين و إن كانوا منافقين. و فى بعض نسخ المقنعة: و يرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة و المرجئة و الخوارج و الحشويّة و لا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفّار و لا يرث الكفّار أهل الإسلام «۴». و فى بعضها: و يتوارث المسلمون و إن اختلفوا فى الأهواء، فلا يمنع تباينهم فى الآراء من توارثهم «۵». و هو الموافق للمشهور و للدليل. و قال الحلبى: و لا يرث الكافر المسلم و إن اختلفت جهات كفره و قرب نسبه، و يرث المسلمُ الكافرَ و إن بعد نسبه، كابن خالٍ مسلمٍ، و الموروث مسلم أو كافر له ولد كافر بيهوديّة أو نصرانيّة أو جبريّة «۶» أو تشبيه أو جحد نبوّة أو إمامة، ميراثه

لابن خاله المسلم دون ولده الكافر «۷». و لعلّه أراد بجحد الإمامة جحدها من رأس و اعتقاد أنّه لا إمام.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۹ ب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۶ ب ۲ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۶ ب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۱.

(۴) المقنعة: ص ۷۰۱.

(۵) المقنعة: ص ۷۰۱

(۶) فى النسخ: حربيّة، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۴ ۳۷۵.

و الكفّار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل لعموم الأدلّة، و كون الكفر ملّة واحدة. و الأخبار و إن نطقت بنفى التوارث بين أهل ملّتين، لكنّها نطقت أيضاً بتفسيرهما بالإسلام و الكفر فاليهودى يرث النصرانى و الحربى، و بالعكس. و قال الحلبى: يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفّار و لا يرثهم الكفّار «۱». قال سلّار: إنّهم يتوارثون إذا لم يكونوا حربيّين «۲». و فى شرح الإيجاز «۳» و أمّا الكافر الحربى فلا يرث من أهل الذمّة، و يكون ميراثهم للإمام إذا لم يكن للميّت منهم نسيب ذمّى و لا مسلم.

أمّا المرتدّ فإن كان عن فطرة الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه و هو طفل ثمّ بلغ و وصف الإسلام كاملًا ثمّ ارتدّ قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين إن كانوا و تبين زوجته، و تعتدّ عدّة الوفاة و إن لم يقتل و ذلك كلّه لأنّه لا يقبل توبته بل يجب قتله حين ارتدّ فينزّل منزلة الميّت، كلّ ذلك بالإجماع، و النصوص، كقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه و آله نبوّته و كذّبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، و يقسم ماله على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتيبه «۴». و إنّما فسّرنا المرتدّ عن فطرة بمن ذكرنا، لنصّهم على أنّ من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الإسلام استتيب، كما مرّ. و قبل أبو علىّ «۵» توبة المرتدّ مطلقاً، للأخبار «۶» العامّة فى الاستتابة.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۵.

(۲) المراسم: ص ۲۱۸.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۵ ب ۱ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۳.

(۵) نقله عنه فى المسالك: ج ۱۵ ص ۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۵۴۴ و ۵۴۷ ب ۱ و ۳ من أبواب حدّ المرتدّ.

و إن كان امرأة لم تقتل بل تُحبس و يضيق عليها و تُضرب أوقات الصلوات كما قال الصادق عليه السلام فى مرسل الحسن بن محبوب: و المرأة إذا ارتدّت استتيبت، فإن تابت و رجعت، و إلّا خلّدت السجن، و ضيق عليها فى حبسها «۱». و قال الباقر عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: لا تقتل، و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن

الثياب، و تضرب على الصلوات «٢» و لا تقسم تركتها حتّى تموت و ذلک لأنّها لو تابت قُبلت توبتها.

و لو كان المرتدّ عن غير فطرة بالمعنى الّذى عرفته استتيب بالإجماع، و النصوص كالأخبار العامّة و الناصّة على التفصيل، كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله: أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب، و إلّا فاضرب عنقه «٣» و سيأتى الخلاف فى مدّة الاستتابة و لا تقسم تركته إلّا أن يقتل إذا لم يتب أو يموت، و تعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق، فإن عاد إلى الإسلام فى العدّة فهو أولى بها، و إن خرجت و هو مرتدّ لم يكن له عليها سبيل قطع الأصحاب بالحكمين فكأنّهم اتّفقوا عليه. قال الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بكر الحضرمى: إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته، كما تبين المطلّقة ثلاثاً و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب، و لا عدّة عليها منه، و لتعتدّ منه لغيره،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٠ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۴۹ ب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ ح ١ و فيه: «عن حمّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ۵۵۲ ب ۵ من أبواب حدّ المرتدّ ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣۶٠

و إن مات أو قتل قبل العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها، و هى ترثه فى العدّة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتدّ عن الإسلام «١». و ظاهره نفى الأولويّة و إن أسلم فى العدّة. و يمكن حمل البينونة على أنّه ليس له الرجوع ما دام على الكفر و التوبة قبل التزويج عليها قبله بعد العدّة.

و لا يمنع من الإرث بمن يتقرّب إلى الميّت بالكافر و إن منعت منه الوصلة لتنزّلها بالكفر منزلة المعدوم.

[المطلب الثانى فى القتل]

المطلب الثانى فى القتل القاتل لا يرث مقتوله بالإجماع، و النصوص «٢» إذا كان القتل عمداً ظلماً، و لو كان بحقّ لم يُمنع عندنا كما فى خبر حفص بن غياث: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية، و الاخرى عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه أو أخاه، أو حميمه، و هو من أهل البغى، و هو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم، لأنّه قتله بحقّ «٣» و فيه للعامّة خلاف و لو كان خطأً قيل فى النافع «۴» و الجامع «۵» و ظاهر المقنعة «۶» و المراسم «٧»: ورث مطلقاً.

و فى الشرائع «٨»: أنّه أشهر، و دليله عموم أدلّة الإرث، و رفع الخطأ عن الامّة، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل امّه، أ يرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها و إن كان عمداً لم يرثها «٩». و نحوه حسن محمّد بن قيس عن الباقر عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٧ ب ۶ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٨٨ ب ٧ من أبواب موانع الإرث.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٧ ب ١٣ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(۴) المختصر النافع: ص ٢۵۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٠۴.

(۶) المقنعة: ص ۷۰۳.

(۷) المراسم: ص ۲۱۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۲ ب ۹ من أبواب موانع الإرث ح ۲.

أمير المؤمنين عليهما السلام «۱».

و قيل: يمنع من الإرث مطلقاً و هو قول الحسن «۲» لعموم الأخبار المانعة، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى خبر الفضيل بن يسار: لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأً «۳». و هو ضعيف مرسل. و قال الحسن: كيف يرث و هو يؤخذ منه الدية «۴». و جوابه ظاهر كما فى الانتصار «۵» و غيره، إذ لا منافاة بين أخذ الدية و الإرث من غيرها و قيل فى المشهور: يمنع من الدية خاصّة و قد حكاه الشيخ عن المفيد «۶». و حكى عليه الإجماع فى السرائر «۷».

و هو جيّد للجمع بين الأخبار، و النصّ فى بعض الأخبار على منع إرث القاتل من الدية كقول الباقر عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: و المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه «۸». و فى بعضها على المنع من الدية مطلقاً كقوله عليه السلام فى خبر السكونى: إنّ علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً. و لا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا الإخوة من الامّ من الدية شيئاً «۹» أو النصّ على التفصيل فى قوله صلى الله عليه و آله: لا يتوارث أهل ملّتين بشىء، و ترث المرأة من مال زوجها و من ديته، و يرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله و لا من ديته، و إن قتله خطأً ورث من ماله و لا يرث من ديته «۱۰» و لقوله تعالى: «وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» «۱۱» و لو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۱ ۳۹۲ ب ۹ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۲ ب ۹ من أبواب موانع الإرث ح ۳.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۵.

(۵) الانتصار: ص ۳۰۷ ۳۰۸.

(۶) النهاية: ج ۳ ص ۲۴۸.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۱ ب ۸ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۱ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۱۰) سنن الدارقطنى: ج ۴ ص ۷۲ ۷۳ ح ۱۶ و ۱۷ مع اختلاف.

(۱۱) النساء: ۹۲.

ورّثناه من الدية لم يجب عليه إلّا تسليم الباقى إن لم ينحصر الوارث فيه و لا فرق فى ذلك بين مراتب النسب و السبب و إن اختصّت أخبار الخطأ ببعضها. و فى بعض عبارات العامّة ما يوهم أنّ الأب يرث ابنه الّذى قتله «۱» و فى اشتراط استقرار الحياة فى المقتول فى المنع من الإرث إشكال من الإشكال فى صدق القتل لتنزّله بعد استقرارها منزلة الميّت.

و لو لم يكن للمقتول وارث إلّا القاتل كان الميراث للإمام و هو الّذى أراده من قال كان لبيت المال، و منهم المصنّف فى التحرير «۲». و لكن فى المقنعة «۳»: أنه لبيت مال المسلمين. و فى الجامع «۴»: أنّ الإمام يأخذ الدية و يجعلها فى بيت مال المسلمين. و هو نصّ ما ستسمعه من حسن أبى ولّاد «۵».

و لو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجدّ، و لم يمنع لمنع الأب إذا لم يكن هناك للمقتول ولد للصلب كما قال أحدهما عليهما السلام فى خبر جميل «۶»: فإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول و فى خبر آخر له: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القاتل «۷».

و لو لم يكن للمقتول وارث إلّا الكافر و القاتل ورث الإمام و لم يكن للكافر المطالبة بالدم فإن أسلم الكافر قبل نقل المال ورث على القول الّذى تقدّم و طالب بالقتل، و لو نقلت التركة قبل إسلامه طالب بالقتل و لم يرث.

و لو لم يكن له وارث سوى الإمام لم يكن له العفو وفاقاً للأكثر

---

(۱) الفتاوى الهنديّة: ج ۶ ص ۴۵۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۲ س ۱۶.

(۳) المقنعة: ص ۷۰۳.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۰۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۳ ب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۲ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۲ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

بل يأخذ الدية أو يقتصّ ففى الحسن عن الحسن عن أبى ولّاد أنّه: سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية فجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، و ليس له أن يعفو «۱». و أجاز ابن إدريس للإمام العفو، لأنّ الإمام وليّ المقتول، فإن رضى هو و القاتل بالدية، فإنّها تكون له، لا لبيت مال المسلمين، قال: لأنّ الدية عندنا يرثها من يرث المال و التركة، سوى كلالة الامّ، فإنّ كلالة الامّ لا ترث الدية و لا القصاص و لا القود بغير خلاف، و تركته لو مات كانت لإمام المسلمين بغير خلاف بيننا، و لأنّ جنايته على الإمام، لأنّه عاقلته. و حمل الرواية على التقيّة «۲». و نفى عنه البأس فى المختلف: قال: لكن العمل بالرواية أولى «۳».

و يرث الدية كلّ مناسب و مسابب، عدا المتقرّب بالامّ على رأى وفاقاً للأكثر، و منهم الشيخ فى النهاية «۴» و الإيجاز «۵» و جنايات الخلاف «۶» و ابن إدريس فى المواريث «۷» و موضع من الجنايات «۸». و هو الّذى سمعته الآن، و سمعت أنّه نفى الخلاف عنه. و الشيخ ادّعى الإجماع عليه فى الخلاف «۹». و يؤيّده الأخبار

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۹ ص ۹۳ ب ۶۰ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۶.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۸.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۲.

(۵) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۷.

(۶) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۴.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۳۶.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الامّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً «۱». و نحوه في صحيح سليمان بن خالد «۲» و قول الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن قيس الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الامّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً «۳». و الظاهر أنّ حرمان الإخوة و الأخوات يقتضي حرمان غيرهم من الأخوال، و غيرهم بطريق الأولى و أطلق في جراح المبسوط «۴» و ميراث الخلاف «۵»: أنّه يرثها جميع الورثة و ادّعى الإجماع عليه في الخلاف. و هو خيرة ابن إدريس في موضع من الجنايات عملًا بعموم الأدلّة، قال: فلا يرجع عن كتاب اللّٰه بأخبار الآحاد لا يوجب علماً و لا عملًا، و هي أيضاً معارضة بأخبار مثلها، و الإجماع فغير منعقد على ما ذكره في نهايته، فإذا لم يكن على المسألة إجماع، فالتمسّك فيها بكتاب اللّٰه هو الواجب «۶». و زيد في المهذّب «۷» و الإيجاز «۸» و جنايات الخلاف «۹» أنّه لا يرثها النساء ممّن يتقرّب بالأب أيضاً. و جمع في شرح الإيجاز بين قولي الشيخ بمنع النساء المتقرّبات بالأب و بإرثهنّ بالمنع إذا انفردن و الإرث إذا اجتمعن مع الذكور و حكى فيه قول بالعكس «۱۰».

و لا يرث أحد الزوجين القصاص اتّفاقاً بل إن تراضوا في العمد على الدية ورثا منها بالإجماع كما هو الظاهر، و النصوص العامّة، و الخاصّة. و خبر السكوني: أنّ علياً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورّث

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۳ ب ۱۰ من أبواب موانع الإرث ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۳ ب ۱۰ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۴ ب ۱۰ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۷ ص ۵۴.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۴ المسألة ۱۲۷.

(۶) السرائر: ج ۳ ص ۳۲۸.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۱۶۳.

(۸) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۷.

(۹) الخلاف: ج ۵ ص ۱۷۸ المسألة ۴۱.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

الرجل من دية امرأته شيئاً، و لا-الإخوة من الامّ من الدية شيئاً «۱» مع الضعف محمول على التقيّة، أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ و إلّا تراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً.

و الدية عندنا فى حكم مال الميّت و إن تجدّدت بعده تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه و إن كان القتل عمداً، لكن إن رضى الورثة بالدية فى العمد. قال فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳»: إنّه قول عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور. و عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا، فهى ميراث كسائر الأموال «۴» و عن يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالًا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم قال: و هو لم يترك شيئاً، قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه «۵» و قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل فى وصيّته «۶». و فى خبر محمّد بن قيس: أنّه عليه السلام قضى فى وصيّة رجل قتل أنّها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى «۷» و ليس للديّان منعهم من القصاص و إن مات فقيراً وفاقاً للمحقّق «۸» و ابن إدريس «۹» لأنّ القصاص حقّهم أصالة و الأصل عدم وجوب الرضا بالدية، و براءة ذممهم من قضاء الدين، و خلافاً للنهاية «۱۰» و جماعة فقالوا: لا يجوز لهم الاقتصاص حتّى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۶ ب ۱۱ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۵ المسألة ۱۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۳۹۷ ب ۱۴ من أبواب موانع الإرث ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۱۲ و ب ۳۱ فى أحكام الوصايا ح ۱ و ج ۱۳ ص ۴۱۱ ب ۲۴ من أبواب الدين و القرض ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۷۳ ب ۱۴ فى أحكام الوصايا ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۳۷۳ ب ۱۴ فى أحكام الوصايا ح ۳.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۳۱.

(۹) السرائر: ج ۲ ص ۵۲.

(۱۰) النهاية: ج ۲ ص ۲۹.

يضمنوا الدين للغرماء، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدين للغرماء «۱». كذا رواه المحقّق فى النكت، و به استدلّ للشيخ «۲» و كذا ابن الربيب «۳» و الشهيد «۴» و أجابوا بالضعف و الندرة و مخالفة الاصول. و الّذى فى التهذيب: أنّه سأله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء و إلّا فلا «۵» و هو لا يفيد المطلوب و قال أبو منصور الطبرسى: إن بذل القاتل الدية لم يجز للولىّ الاقتصاص ما لم يضمن الدين، و إلّا كان له «۶».

و هل يلحق شبيه العمد بالعمد فى المنع من الإرث أو بالخطأ؟ الأقرب الأوّل وفاقاً لأبى علىّ «۷» لعموم الأخبار المانعة من إرث القاتل خرج الخطأ بالدليل، و خلافاً لسلّار «۸» و اختاره فى التحرير «۹» و المختلف «۱۰» لأصل الإرث، خرج العامد بالإجماع، و

هو المتبادر من إطلاق القاتل، و قد خصّ به فى بعض الأخبار، و هو الآثم المتّهم، فينبغى أن يعامل بنقيض غرضه. و نصّ الفضل بن شاذان على أنّ من ضرب ابنه غير مسرف يريد تأديبه فقتله ورثه، قال: لأنّ ذلك للأب، و هو مأمور بتأديب ولده، لأنّه فى ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۳ ص ۱۱۲ ب ۲۴ من أبواب الدين و القرض ح ۲.

(۲) النهاية: ج ۲ ص ۲۹.

(۳) كشف الرموز: ج ۲ ص ۴۲۸.

(۴) غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ج ۴ ص ۳۲۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۶ ص ۳۱۲ ح ۸۶۱.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۵ ص ۳۸۲.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۴.

(۸) المراسم: ص ۲۱۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۲ س ۹.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۷.

فمات فلا دية عليه، و لا يسمّى الإمام قاتلًا. و إن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب، قال: فإن كان بالابن جرح فبطّه الأب فمات الابن من ذلك، فإنّ هذا ليس بقاتل و هو يرثه و لا كفّارة عليه و لا دية، لأنّ هذا بمنزلة الأدب و الاستصلاح و الحاجة من الولد إلى ذلك و إلى شبهه من المعالجات «۱». و نحوه كلام الحسن «۲» و قد حكاه الكلينى «۳» و الصدوق «۴» ساكتين عليه.

و القتل بالسبب مانع كالمباشرة إن عمداً فكالعمد و إن خطأً فكالخطأ، للاشتراک فى التهمة، و الدخول فى اسم القاتل، و المساواة للقاتل فى التسبيب لزوال الحياة و إن اختلفا قرباً و بعداً. فلو شهد مع جماعة ظلماً على مورّثه فقتل لم يرثه كما ينصّ عليه، و إن كان خطأ ورث من التركة دون الدية. أمّا لو شهد بحقّ فقتل فهو يرثه. و فيه منع شمول القاتل له، مع أنّ الأصل الإرث. و قال الفضل بن شاذان: و لو أنّ رجلًا حفر بئراً فى غير حقّه، أو أخرج كنيفاً أو ظلّة، فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم يلزمه الكفّارة، و كانت الدية على العاقلة و ورثه، لأنّ هذا ليس بقاتل. أ لا ترى أنّه لو فعل ذلك فى حقّه لم يكن قاتلًا، و لا وجب فى ذلك دية و لا كفّارة. و إخراج ذلك فى غير حقّه ليس هو قتلًا، لأنّ ذلك بعينه يكون فى حقّه و لا يكون قتلًا، و إنّما الزم العاقلة الدية، احتياطاً للدماء، و لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، و لئلّا يتعدّى الناس حقوقهم إلى ما لا حقّ لهم فيه «۵». و نحوه كلام الحسن و حكاه الكلينى «۶» و الصدوق «۷» ساكتين عليه و كذا قتل الصبيّ و المجنون و النائم مانع للدخول فى عموم القاتل، غاية الأمر الدخول فى قتل الخطأ، كما فى

---

(۱) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۵.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۱۴۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۵) نقله عنه فی من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۶) الكافی: ج ۷ ص ۱۴۲.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۰.

التحرير «۱» فيمنع ممّا يمنع منه. و أطلق الفضل «۲» و الحسن «۳» إرث الأوّلين إذا قتلا. و قيل: بمنعهما دون النائم.

و لو أمره عاقل كبير ببطّ جراحته أو قطع سلعته ففعل فمات ورثه الآمر، لضعف السبب، و عدم شمول القاتل له، بخلاف الصبيّ و المجنون.

و إذا قتل العادل الباغی ورثه لأنّه قتل بحقّ، و للعامّة فيه خلاف.

و المشارك فی القتل كالقاتل مستقلًّا أمّا الناظر و الممسك ففيهما إشكال: من انتفاء القتل عنهما حقيقة، و من إعانتهما عليه فكانا مشاركين له.

و لو شهد مع جماعة على مورّثه بما يوجب قتله ظلماً فقُتل لم يرث للتسبيب و إن كان الحقّ يثبت بغيره ممّن شهد أو لم يشهد لو لم يشهد لأنّه شارك فی السبب كما لو اشترك اثنان فی مباشرة القتل أو تسبيبه و إن كان لو انفرد أحدهما كفی فی القتل أمّا لو شهد بعد الحكم لم يُمنع لانتفاء التسبيب.

و لو جرح أحد الولدين أباه و الآخر امّه، ثمّ ماتا دفعةً و لا وارث سواهما، فلكلّ منهما مال الّذی لم يقتله، و القصاص على صاحبه.

و لو عفا أحدهما عن الآخر فللآخر قتل العافی و يرثه لأنّه قتله بحقّ.

و لو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه إذ لا مطالب به و ورثه لأنّه قتله بحقّ، و يحتمل العدم، لأنّه تعدّى بالمبادرة إلى الاستيفاء.

و لو قتل أكبر الإخوة مثلًا الثانی، و الثالث الرابع و لا وارث لهما سواهما فميراث الرابع للأكبر خاصّة فيرجع إليه نصف دم نفسه و له قتل الثالث، و ليس للثالث قتله إلّا أن يدفع إليه نصف الدية و لو بادر

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۲ س ۱۰ ۱۱.

(۲) نقله عنه فی من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۵۶۹۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۶.

الأكبر فقتل الثالث ورثه. قال فی التحرير: و يحتمل أن لا يرثه، لأنّه تعدّى باستيفاء حقّه أوّلًا «۱».

[المطلب الثالث فی الرقّ]

اشارة

المطلب الثالث فی الرقّ و هو يمنع بالاتّفاق، و النصوص «۲» من الإرث فی الوارث و الموروث ملكنا الرقيق أو لا، فإنّه إن ملك

فملكاً غير مستقرّ يزول بزوال ملك المولى عن رقبته كما إذا باعه، و سواء تشبّث بالحرّية كالمدبّر و امّ الولد و المكاتب الّذى لم يتحرّر منه شيء أو لا، إلّا المكاتب الّذى مات عن وفاء فقد مرَّ الخلاف فيه.
فلو مات عبد لم يرثه أحد، لأنّ ماله لمولاه ملكاً لا إرثاً ملكناه أم لا، كما عرفت.
و لو انعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحرّيّة، و كان الباقى لمولاه.
و لو مات حرّ و خلّف وارثاً مملوكاً لغيره و آخر حرّاً، فالميراث للحرّ و إن بعُد كضامن الجريرة، دون الرقّ و إن قرب كالولد.
و لو تقرّب الحرّ بالمملوك لم يمنع و إن منع السبب كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مهزم فى عبد مسلم له امّ نصرانيّة و ابن حرّ فماتت الامّ: يرثها ابن ابنها الحرّ «٣».
و لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك إن ساواهما، و اختصّ به إن كان أولى منهما.
و لو اعتق بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً منع و لم يكن له شيء

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٢ س ١٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٩ ب ١٦ من أبواب موانع الإرث.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠١ ب ١٧ من أبواب موانع الإرث ح ١.

كما تقدّم فى الكافر إذا أسلم. و ظاهر المبسوط «١» و الإيجاز «٢»: أنّه إن اعتق قبل حيازة الواحد ورث. و نصّ فى الوسيلة «٣» و الإصباح «٤» على الإرث إذا اعتق قبل النقل إلى بيت المال و الإشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدّم فى الكافر.
و لو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط التركة الإمام، بل اشترى المملوك من التركة إن وفّت و اعتق، و اعطى بقيّة المال على الخلاف الآتى فى غير الأبوين و يقهر مالكه على بيعه إن امتنع كما روى عن عبد اللّه بن طلحة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ترك مالًا كثيراً و ترك امّاً مملوكة و اختاً مملوكة، قال: تشتريان من مال الميّت ثمّ يعتقان و يورثان، قال: أ رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل و يعطى مالهم على قدر القيمة «٥». قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك أ يجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنّه ليس له أن يمتنع، و هذا حكم لازم لأنّه يردّ عليه قيمته تامّاً و لا ينقص منه شيئاً. و فى امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهيّ عن الفساد. قال: فإن قال، فإنّها كانت امّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبّها و خشى أن لا يصبر عنها و خاف الغيرة أن يصير إلى غيره هل يؤخذ منه و يفرق بينه و بينها و بين ولده منها؟ قلنا فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشى الرجل ما ذكرت و أحبّ أن لا يفارقها، فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتّى لا تخرج من ملكه ثمّ يدفع إليها ما ورثت «٦» و يتولّى الشراء و العتق الإمام أو نائبه، أمّا إذا افتقر إلى القهر فظاهر فإنّه من شأن الحاكم، و أمّا

---

(١) المبسوط: ج ٤ ص ٧٩.
(٢) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ٢٧٤.
(٣) الوسيلة: ص ٣٩٧.
(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٠.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(۶) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۴۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۷۱

بدونه فلأنّ على الحاكم أن يجوز تركات الموتى و أموال الغيّب و نحو ذلك، و يحفظها حتّى يصرفها فى مصارفها. و لا بدّ فى الشراء من الاحتياط لئلّا يزيد الثمن عن القيمة، و لا يعلم صحّة العتق من غير المالك إذا أوقعه غير الحاكم، و إن تعذّر الحاكم تولّى ذلك حتّى القهر على البيع عدول المؤمنين صوناً للمال عن الضياع و تغليباً للحرّيّة.

و لا يكفى الشراء عن العتق وفاقاً لنصوص الأكثر، للأصل، و الأخبار. و قد يحتمل الكفاية، لإطلاق بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن سنان: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجل يموت، و له امّ مملوكة، و له مال: أن تشترى امّه من ماله، و يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له قرابة له سهم فى كتاب اللّه «۱». و هو من الضعف بمكان.

و يدفع إلى مالكه القيمة لا- أزيد، و إن طلب الزيادة لم يجب إليها، للأصل، بل لا يجوز بدون رضا المملوك. و هل يكفى المعاطاة أم لا بدّ من العقد؟ وجهان، من التردّد فى انصراف الشراء الواقع فى النصوص إلى العقد.

و لكن لو امتنع من البيع دفع إليه القيمة و كان ذلك كافياً فى الشراء و اخذ منه قهراً مع احتمال اشتراط العقد خصوصاً إذا تولّاه الحاكم. و لو وفى المال بالثمن خاصّة اشترى و اعتق.

و لو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام وفاقاً للمشهور، قصراً لخلاف الأصل على اليقين، فإنّ الأخبار إنّما تضمّنت الشراء و إعطاء «۲» الباقى، و صوناً للمملوك عن التشطير المضرّ بمالكه. و فى النهاية «۳» و الجواهر «۴»: أنّها لبيت مال المسلمين و قيل فى الكافى عن الفضل: يفكّ بعضه بما وجد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۵ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۶.

(۲) فى ق و ن: إعتاق.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۴۱.

(۴) جواهر الفقه: ص ۱۶۸ المسألة ۵۹۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۳۷۲

و يسعى فى الباقى إن شاء المولى، و إن شاء أخدم بالحساب «۱». إلّا أنّه لم يذكر ذلك إلّا فى الجارية، و الظاهر مساواة العبد لها. قال، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقلّ من ذلك؟ قيل له: لا يبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الّذى هو دية الحرّة المسلمة، إن كان ما ورثت جزءً من ثلاثين جزءً من قيمتها أو أكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك، و أن كان أقلّ من جزء من ثلاثين جزءً لم يعبأ بذلك و لم يعتق منها شى‌ء، فإن كان جزءً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر، كما أنّ الزكاة تجب فى المائتين، ثمّ لا يجب حتّى يبلغ مائتين و أربعين، ثمّ لا يجب ما بين الأربعينات شى‌ء كذلك هذا، قال، فإن قال: لم جعل ذلك جزءً من ثلاثين جزءً دون أن يجعل جزءً من عشرة أو جزءً من ستّين أو أقلّ أو أكثر؟ قيل: إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول فى كتابه: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ» هى الشهور. فجعل المواقيت هى الشهور و أتمّ الشهور ثلاثين يوماً و كان الّذى يجب لها من الرقّ و العتق من طريق المواقيت الّتى وقّتها اللّه للناس. قال، فإن قال: ما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ثمّ مات و لم يبيّن هل يجعل له جزءً من ثلاثين جزءً من ماله كما فعلته للمعتق؟ قيل: لا- و لكنه يجعل جزءً من عشرة من ماله، لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت، و إنّما هو من طريق العدد، فلمّا أن كان أصل العدد كلّه الّذى لا تكرار فيه و لا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك، لأنّ ما زاد على عشرة فهو

تكرار لأنّک تقول: أحد عشر، و اثنا عشر، و ثلاثة عشر، و هذا تكرار الحساب الأوّل، و ما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب و عن تمام العدد، فجعلنا لهذا الموصى له جزءً من عشرة إذا كان ذلک من طريق العدد، و هكذا روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ له جزءً من عشرة و جعلنا للمعتق جزءً من ثلاثين، لأنّه من طريق المواقيت، و هكذا جعل اللّه المواقيت

(١) الكافي: ج ٧ ص ١۴٨.

للناس الشهور، انتهى «١». و حكى الأصحاب قولًا بفكّ ما يفى به التركة و السعى فى الباقى مطلقاً. و نفى القاضى عنه البأس فى الجواهر «٢». و لم يستبعده فى المختلف «٣» قال: لأنّ عتق الجزء يشارك عتق الجميع فى الامور المطلوبة شرعاً فيساويه فى الحكم. و يؤيّده: أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و قوله عليه السلام: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم «۴».

و لو تعدّد الوارث الرقيق و قصر نصيب كلّ واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفكّ على المشهور من عدم الفكّ إذا لم تف التركة بثمن الرقيق، فإنّ شراء البعض بنصيبه مع نصيب آخر ترجيح بلا مرجح، و لا يتصوّر شراء بعض لا بعينه و كان المال للإمام فى الأوّل و فى الثانى هل يفكّ من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أى النصيب أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال: من التردّد فى تنزّل الجميع منزلة وارث واحد و تبعيضهم منزلة تبعيضه و الأظهر العدم وفاقاً لسلّار «۵» لصدق الوارث على كلّ و تضرّر المولى بتبعيض الواحد دون المتعدّد، و أيضاً من التردّد فى تقدير الأنصباء المتفرّعة على الإرث المتفرّع على العتق، فلا يقطع به قبله مع التساوى فى الموجب للإرث، و إن لم يقدر تساوى من يفى نصيبه بقيمته و من لا يفى، فإذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم، للزوم الترجيح من غير مرجّح. و سلّار يوجب شراء البعض إذا وفت التركة «۶» به و يندفع عنه الترجيح من غير مرجّح بالقرعة و المشهور خلافه و نفى عنه الخلاف فى السرائر «٧» فإن أوجبناه أى فكّ من يفى نصيبه لم يكن للإمام من التركة شى‌ء بل ورث هو باقى المال فرضاً و ردّاً، كما إذا انحصر فيه الوارث إلّا

(١) الكافي: ج ٧ ص ١۴٨.

(٢) جواهر الفقه: ص ١۶٧ المسألة ۵٩۵.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۶٣.

(۴) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢۵٠.

(۵) المراسم: ص ٢١٩.

(۶) المراسم: ص ٢١٩.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

أن يكون أحد الزوجين و لم نقل بالردّ، هذا كلّه إن لم تف التركة بشراء الجميع كما لا يفى نصيب كلّ أو بعض بشرائه.

و لو وفت التركة بشرائهما أى الوارثين فصاعداً أجمع اشتريا، سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا لصدق وفاء التركة بقيمة الوارث، نزّلنا الجميع منزلة واحد أو لا و منه ينشأ الإشكال السابق لإعطائه عدم اعتبار التقدير.

و لو كان أحدهما أولى و قصرت التركة عن قيمة القريب دون البعيد و لم نقل بتبعيض الفكّ ففى شرائه أى البعيد إشكال: من

حجب القريب له عن الإرث، و من تنزّله للرقّ منزلة المعدوم.

و لو كان الوارث رقّاً له و لم يخلّف سواه عُتق بنفسه، أو بإعتاق الحاكم، أو عدل من المؤمنين و ورث باقى المال لأنّه و إن خرج عن المنصوص إلّا أنّه يعلم منه حكمه بطريق الأولى.

و لو خلّف معه غيره فإن كان المملوك ممّن ينعتق عليه عتق لأنّه ملك بالإرث و لم يشاركه فى باقى التركة إلّا أن يتعدّد الحرّ فيشارك أو يختصّ به، لأنّه عتق حينئذٍ قبل القسمة و إن لم يكن ممّن ينعتق عليه لم ينعتق و ورثه الحرّ و إن بعد كأخ مملوك مع ضامن جريرة.

و لا خلاف فى فكّ الأبوين، و الأقرب فى الأولاد ذلك وفاقاً للأكثر، لقول الصادق عليه السلام لجميل فى الصحيح: يشترى ابنه من ماله، فيعتق و يورث ما بقى «۱». و فى خبر سليمان بن خالد: يشترى الابن، و يعتق و يورث ما بقى من المال «۲» و فى صحيح ابن عبد ربّه فى ولد امّ ولد تزوّجت فمات الزوج و ترك مالًا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۵ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۷ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۱۰.

و ليس له وارث إلّا ولده منها، اشترى منه فاعتق و ورث «۱». و خبر إسحاق: أنّه مات مولى لعلىّ عليه السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامة فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث «۲». و فيه جواز التبرّع منه عليه السلام و حكى عليه الإجماع فى السرائر «۳» و خلافاً لسلّار «۴» و كذا باقى الأقارب وفاقاً للشيخ «۵» و جماعة على إشكال: ممّا مرَّ من خبر عبد اللّه بن طلحة عن الصادق عليه السلام فى الاخت «۶» و قوله عليه السلام فى مرسل ابن بكير: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك، أو امّه و هى مملوكة، أو أخاه أو اخته و ترك مالًا و الميّت حرٌّ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال «۷». و من ضعفهما مع الأصل، و هو خيرة المفيد «۸» و المحقّق «۹» و بنى حمزة «۱۰» و إدريس «۱۱» و داود «۱۲» و الربيب «۱۳» إلّا أنّ ابن حمزة ذكر إرثهم رواية «۱۴» و قيل فى النهاية: الزوجان كالأقارب «۱۵» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: كان علىّ عليه السلام إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورثها «۱۶». قال الشهيد: و يلزم عليها فكّ الزوج بطريق الأولى «۱۷». و ليس نصّاً فى الباب لجواز التبرّع منه عليه السلام.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۷ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۶ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۸.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۳.

(۴) المراسم: ص ۲۱۹.

(۵) النهاية: ج ۳ ص ۲۴۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۵ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۰۷ ب ۲۰ من أبواب موانع الإرث ح ۹.

(۸) المقنعة: ص ۶۹۵.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۱۵.

(١٠) الوسيلة: ص ٣٩۶.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٢.

(١٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ۴٣١.

(١۴) الوسيلة: ص ٣٩٧.

(١۵) النهاية: ج ٣ ص ٢۴١.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٠۶ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٧.

(١٧) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣۴٣ درس ١٨٢.

فلو خلّف زوجة فقصر الربع عن قيمتها و تفى التركة به ففى الشراء كلًّا أو بعضاً إشكال: من الخلاف فى الردّ عليها، و أيضاً من التردّد فى اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة و على تقدير اعتبار النصيب و عدم الردّ من الخلاف المتقدّم فى تبعيض الشراء.

و امّ الولد تنعتق من نصيب ولدها فإن قصر النصيب عن قيمتها استسعيت فى الباقى و لا ترث من مولاها شيئاً و إن كانت ذات قرابة منه لوجود الولد.

و كذا المدبّر لا يرث من مدبّره مع وحدة الوارث و إن كان قريباً، لأنّه لا قسمة للتركة ليقال: إنّه انعتق قبلها. و أمّا مع التعدّد و كونه فى طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختصّ بالتركة و لا المكاتب المشروط، و المطلق الّذى لم يؤدّ شيئاً اتّحد الوارث أو تعدّد، إلّا أن يكون مملوكاً لغير المورث و أدّى قبل القسمة، أو انعتق قبلها بغير ذلك، أو انحصر فيه الوارث.

و لو خلّف ولداً نصفه حرّ و أخاً مثلًا فالمال بينهما نصفان فإنّ الولد لا يرث إلّا بنسبة الحرّيّة.

و لو انعتق ثلثه فله ثلث المال، و هكذا لا يمنع القريب بجزئه الحرّ من بعُد على إشكال: من عموم النصوص «١» الناطقة بالإرث بحساب الحرّيّة فالقريب المبعّض فى نصيب جزئه الرقّ كالمعدوم، و من عموم ما دلّ على حجب القريب البعيد.

[فروع]

فروع اثنا عشر: الأوّل: إن كان المعتق بعضه ذا فرض اعطى بقدر ما فيه من الحرّيّة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧۴ ب ١ من أبواب موانع الإرث.

من فرضه. و إن كان يرث بالقرابة نُظر ما لَه من الميراث مع الحرّيّة الكاملة فاعطى من كلّه بقدر ما فيه منها.

و لو تعدّد من يرث بالقرابة ورث بالفرض أيضاً أم لا كابنين نصفهما حرّ احتمل أن تكمل الحرّيّة فيهما، بأن تضمّ الحرّيّة من أحدهما إلى ما فى الآخر منها، فإن كمل منهما حرّ واحد كأن كان النصف من كلّ منهما حرّاً أو كان الثلث من أحدهما و الثلثان من الآخر و هكذا ورثا جميعاً ميراث ابن حرّ فإن جامعهما أخ حرّ لم يرث شيئاً لأنّ الابن الواحد مع الأخ يحوز جميع المال بالقرابة لأنّ نصفى شيء مثلًا شيء كامل فكلّ منهما لمّا كان يرث بقدر حرّيته فكانا يرثان نصفى التركة كانا كحرّ كامل يرث كلّ التركة ثمّ يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما فى كلّ واحد منهما من الحرّيّة.

فإن كان ثلثا أحدهما حرّاً و ثلث الآخر حرّاً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً.
و إن نقص مجموع ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّية و يكون الباقى فى المثال للأخ على الإشكال المتقدّم.
و يحتمل عدم التكميل، و إلّا لم يظهر للرقّ أثر، و كانا فى ميراثهما كالحرّين إذا كمل بما فيهما حرّ و لم يحجبهما الرقّ عن شىء، ففى المثال الأوّل إنّما يرث كلّ منهما ربع التركة و يكون الباقى للأخ على الإشكال.
و لو كان أحدهما يحجب الآخر كابن و أخ فالأقرب عدم التكميل فيه و إن لم يحجب المبعّض الأبعد لأنّ الشىء لا يكمّل بما يسقطه، و لا يُجمع بينه و بين ما ينافيه فلو اجتمع ابن و أخ نصف كلّ منهما حرّ و عمّ كلّه حرّ لم يحجب العمّ، بل يرث الابن النصف، لأنّه نصف ما كان يحوزه لو كان كلّه حرّاً و الأخ الربع، لأنّه لو كان كلّه حرّاً حاز الباقى و هو النصف، و الباقى و هو الربع للعمّ. و يحتمل التكميل لاشتراكهما فى القرب و الأولويّة من العمّ، و منع التنافى بينهما
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٧٨
فإنّهما إنّما يتنافيان لو كانا بكمالهما حرّين لفرض عدم حجب المبعّض الأبعد ففى المثال يكون المال كلّه للابن و الأخ يقسم بينهما أثلاثاً، فإنّ الأخ لو كان حرّاً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرّاً فكذا الابن يرث نصف ما يرثه الآن.
الثانى: ابن نصفه حرّ و آخر كذلك لهما المال على الأوّل أى التكميل و النصف على الثانى، و الباقى لغيرهما و إن بعد على إشكال تقدّم.
و يحتمل أن يكون لكلّ واحد منهما ثلاثة أثمان المال على تنزيل الأحوال لأنّهما لو كانا حرّين لكان لكلّ نصف المال.
و لو كانا رقيقين منعا.
و لو كان الأكبر حرّاً فالمال له، و لو كان الأصغر حرّاً فالمال له، فلكلّ منهما فى أربعة الأحوال مال و نصف و هذه الحالة الّتى له الآن ربع الأحوال فله ربع ذلك.
و لو كان معهما ابن ثالث ثلثه حرّ فعلى الأوّل يقسم المال بينهم على ثمانية فإنّه يكمل حرّية ابن و زيادة ثلث، ثمّ النصف ثلاثة أسداس و الثلث سدسان، و ذلك ثمانية لمن ثلثه حرّ جزءان و الباقى بين الآخرين نصفين.
و على الثانى يقسم النصف على الثمانية لأنّ حرّية كلّ منهم لا تزيد على النصف و يدخل الأقلّ فى الأكثر، فلهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرّية، فلكلّ ممّن نصفه حرّ ثلاثة من ستّة عشر، و للآخر جزءان.
و يحتمل قسمة الثلث أثلاثاً لاشتراكهم فى حرّية الثلث و قسمة السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حرّ بين صاحبى النصف نصفين فتصحّ من ستّة و ثلاثين، لكلّ ممّن نصفه حرّ سبعة، و للآخر أربعة، و يبقى ثمانية عشر.
و على تنزيل الأحوال يحتمل أى هنا احتمال آخر مبنىّ على التنزيل و هو أن يكون لكلّ واحد ممّن نصفه حرّ سدس المال و ثمنه، و لمن ثلثه حرّ ثلثا ذلك و هو تسع المال و نصف سدسه، لأنّ لكلّ واحد المال فى
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٧٩
حالٍ حرّيته الكاملة و نصفه فى حالين هما حرّيته مع كلّ من الباقيين على البدل و ثلثه فى حال حرّية الكلّ فيكون له مالان و ثلث فى ثمانية أحوال أربعة منها ما ذكر، و الخامس رقبة كلّ منهم، و السادس و السابع رقّ كلّ مع رقّ كلّ من الباقيين على البدل، و الثامن رقّ الكلّ و تنزيل الأحوال بالنسبة إلى الجميع إن تساووا فى مقدار الحرّية، و إلّا فبالنسبة إلى أكثرهم حرّية، و إلّا لزم التسوية بين الأكثر حرّية و الأقلّ، و الأكثر حرّية هنا من نصفه حرّ.
فيعطيه ثمن ذلك و هو سدس و ثمن، و يُعطى مَن ثلثه حرّ ثلثيه، و هو تسع و نصف سدس فأصل المال أربعة و عشرون، ليكون له سدس و ثمن، و لا بدّ أن يكون لسدسه و ثمنه ثلث، فضربنا فيه الثلاثة، حصل اثنان و سبعون، فلمن نصفه حرّ سدس ذلك، و

هو اثنا عشر و ثمنه و هو تسعة، و لمن ثلثه حرّ ثلثاهما و هو أربعة عشر.

الثالث: ابن حرّ و آخر نصفه حرّ، فعلى الأوّل للحرّ ثلثاه و للآخر ثلثه فإنّ مقتضى التكميل أن يقسم المال على نسبة ما فيهما من الحرّية و على الثانى النصف بينهما بالسويّة و للحرّ الباقى، فيكون له ثلاثة أرباع و للآخر الربع فإنّ قضيّة عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرّية و هو الأقلّ، فيؤخذ من المال بقدره و يقسم عليهما بالسويّة و يخصّ الزائد بالزائد.

و لو نزّلتهما بالأحوال فالأمر كذلك، لأنّ للحرّ المال فى حال رقّية الآخر بتمامه و نصف فى حال حرّيته فله نصفهما و هو ثلاثة أرباع، و للآخر نصفه فى حال حرّيته، و ليس له شىء فى حال رقّيته، فليس له فى الحالين إلّا النصف فله نصف ذلك و هو الربع.

و لو ترافعا إليك و خاطبتهما لقلت للحرّ كان لك المال لو كان أخوك رقّاً، و نصفه لو كان حرّاً، فقد كان حجبك بحرّيته الكاملة عن النصف، فنصفها أى الحرّية يحجبك عن الربع، يبقى لك ثلاثة أرباع. و يقال للآخر كان لك النصف لو كنت حرّاً، فإذا كان نصفك حرّاً فلك الربع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۹، ص: ۳۸۰

الرابع: ابن ثلثاه حرّ و آخر ثلثه حرّ، فعلى الأوّل المال بينهما أثلاثاً، و على الثانى الثلث بينهما نصفين لاشتراكهما فيه و للأوّل ثلث آخر فيكون له النصف و للآخر السدس. و يحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً فإنّ من ثلثاه حرّ حجب بما فيه من الرقّ عن الثلث، و لما كان له أخ لم يكن بدّ من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرّية، فيكون لمن ثلثاه حرّ أربعة أتساع المال و للآخر تسعاه و بالخطاب يقال لمن ثلثاه حرّ: لو كنت وحدك و كنت حرّاً لكان لك المال، و لو كنتما حرّين كان لك النصف، فقد كان حجبك أخوك بحرّيته الكاملة عن النصف، فثلثها أى حرّيته يحجبك عن السدس لأنّ الوارث المساوى فى الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه، و النصف يتجزّأ بقدر الحرّية إذا لم تكن كاملة يبقى لك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك بثلثى حرّيته ثلثا خمسة أسداس وهما خمسة أتساع عشرة من ثمانية عشر و يقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثى حرّيته عن ثلثى النصف و هو الثلث، يبقى لك الثلثان لو كنت حرّاً و لكن لك الآن بثلث حرّية ثلث ذلك و هو التسعان أربعة من الثمانية عشر و يبقى التسعان لباقى الأقارب على ما مرّ من الإشكال أو لبيت المال مع عدمهم أو عدم إرثهم.

الخامس: ابن حرّ و بنت نصفها حرّ، للابن خمسة أسداس المال، و للبنت سدسه فى الخطاب و التنزيل معاً إذ يقال فى الخطاب للابن: لو كانت البنت حرّة حجبتك عن ثلث المال فتحجبك بنصف حرّية عن السدس، و للبنت: لو كنت حرّة كان لك الثلث فلك بنصف الحرّية السدس، و على التنزيل لهما حالتان حرّيتهما فله الثلثان، و رقّيتهما فله المال و ثلثان فى حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس، و أصل المال ستّة، و لها على الحرّية ثلث و لا شىء لها على الرقّية، فلها فى الحالين ثلث فلها نصفه و على تقدير جمع الحرّية يكونان بمنزلة ابن حرّ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۹، ص: ۳۸۱

و ربعه فالأصل خمسة، و يلزم أن يكون له أربعة أخماس و لها الخمس.

و لو كانت البنت حرّة و الابن نصفه حرّ، فعلى جمع الحرّية هما بمنزلة بنتين و المال بينهما نصفان، و على تقدير الخطاب يكون لها الثلثان إذ لو كان أخوها حرّاً حجبها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث و له الثلث، و كذا على التنزيل لأنّ له إن كانا حرّين الثلثين و لا شىء له، إن كان رقّاً فله نصف الثلثين، و لها الثلث إن كان أخوها حرّاً، و الكلّ إن كان رقّاً، و المجموع أربعة أثلاث فلها نصفها.

السادس: ابن و بنت نصفهما حرّ فعلى جمع الحرّية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً لأنّهما معاً بمنزلة ثلاثة أرباع ابن حرّ، و على الثانى له الثلث و لها السدس لأنّهما لو كانا حرّين لكان المال بينهما أثلاثاً، فلهما الآن نصف نصيبهما و على تنزيل الأحوال

نقول: لو كان حرّين كان له الثلثان. و لو كان وحده حرّاً كان له المال.
و لو كانا رقيقين أو كان رقّاً لم يكن له شيء، فله المال في حالٍ من الأربعة و ثلثاه في حال اخرى منها، فله ربع ذلك ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للبنت نصف ذلك ثمن و نصف سدس، و الباقي للأقارب أو بيت المال و على المخاطبة تقول له: لو كانت اختك حرّة حجبتك عن الثلث فالآن تحجبك عن السدس فلك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك الآن نصفها عشرة من أربعة و عشرين. و يقول لها: لو كان أخوك حرّاً حجبك عن الثلثين، فالآن يحجبك عن الثلث فلك الثلثان. لو كنت حرّة و الآن لك الثلث ثمانية من أربعة و عشرين. ورد عليه بأنّ تساويهما في الحرّية يقتضي كون البنت على النصف من الابن في الإرث، فطريق الخطاب إنّما يجري إذا وافق قضيّة الإرث. و ربّما يمنع كون البنت على النصف، إلّا إذا حاز الابن الباقي و هنا ليس كذلك. و هو ضعيف، لعموم النصوص بالتنصيف.

و لو كان معهما امّ و زوجة حرّتان كملت الحرّية فيهما بالنسبة إلى الزوجة فحجباها عن الربع إلى الثمن، لأنّ كلّ واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرقّ نصفه بلا تفاوت بين الذكر و الانثى و يلزم من التكميل مع ذلك أنّهما إذا اجتمعا اجتمع الحجب.
أمّا الامّ فإنّها محجوبة بالنسبة إلى الابن لو كان حرّاً عن الثلث إلى السدس، و بالنسبة إلى البنت لو كانت حرّة عن الثلث إلى الربع لردّ الفاضل عن فرضيهما عليهما أرباعاً، و لعدم زيادة الحجب بها لم يعتبر جمعهما بالنسبة إلى الامّ، بل دخل حجبها في حجب الابن فيحجبانها عن نصف ذلك أي نصف السدس فلها سدس و نصف ستّة من أربعة و عشرين و ثلثه منها للزوجة، و الباقي بين الولدين للذكر مثل حظّ الانثيين، فللابن عشرة و للبنت خمسة. كذا في الإيضاح «١» و فيه، أنّه حينئذٍ لم يتكمّل الحرّيتان و إنّما يتكمّلان باعتبار حجبهما عن نصف ما كانا يحجبانها جميعاً عنه فليحمل عليه ذلك و هو السدس و نصفه، فلها خمسة من أربعة و عشرين.
و على التنزيل للُامّ السدس في حالين هما حرّية الولدين و حرّية الابن خاصّة، و تصحّ من اثنين و سبعين، لأنّ أصل المسألة أربعة و عشرون، و لا بدّ للباقي بعد نصيبي الزوجة و الامّ من ثلث، و الباقي هنا سبعة عشر و لا ثلث لها، فيضرب الأصل في الثلاثة و ربع سبعة أثمان في حال حرّية البنت خاصّة، فإنّ الثمن للزوجة و الباقي يقسم على الامّ و البنت أرباعاً، و تصحّ من اثنين و ثلاثين، لأنّا نطلب مالًا له ثمن و لباقيه ربع و ثلاثة أرباع في حال رقّيتهما فلها ربع ذلك و تصحّ من ألف و مائة و اثنين و خمسين نضرب اثنين و سبعين أو اثنين و ثلاثين أحدهما في وفق الآخر، و بينهما توافق بالثمن يبلغ مائتين

(١) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ١٩٧.

و ثمانية و ثمانين، ثمّ ضرب الحاصل في الأحوال الأربعة يبلغ ما ذكر، و أمّا الأربعة و العشرون فهي داخلة في الاثنين و سبعين، و الأربعة الّتي في حال رقّية الولدين تدخل فيها و في الاثنين و الثلاثين و للمرأة الثمن في ثلاثة أحوال هي غير رقّية الولدين و الربع في حال رقّيتهما فلها ربع ذلك. و للابن الباقي بعد نصيبي الزوجة و الامّ في حال حرّيته وحده و ثلثاه في حال حرّيته مع البنت فله ربعهما و ليس له شيء في الحالين الباقيتين و للبنت ثلث الباقي في حال حرّيتها مع الابن و ثلاثة أرباع سبعة أثمان في حال حرّيتها وحدها و لا شيء لها في الباقيتين فلها الربع لما لها في الأوّلتين فللُامّ ثلاثمائة و أربعة و ثمانون في حالين و هي السدسان من ألف و مائة و اثنين و خمسين، و مائتان و اثنان و خمسون في حال و هي ربع سبعة أثمان، و ثمانمائة و أربعة و

ستّون فى حال و هى ثلاثة أرباع المال، و المجموع ألف و خمسمائة، فلها ربعها ثلاثمائة و خمسة و سبعون، و للزوجة أربعمائة و اثنان و ثلاثون فى ثلاث حالات و هى ثلاثة أثمان المال، و مائتان و ثمانية و ثمانون فى حال و هى ربعه، و المجموع سبعمائة و عشرون، فلها ربعها مائة و ثمانون، و للابن فى حال الباقى بعد إخراج الثمن و هو مائة و أربعة و أربعون، و السدس و هو مائة و اثنان و تسعون، و الباقى ثمانمائة و ستّة عشر، و له فى حالة اخرى خمسمائة و أربعة و أربعون ثلثا ما كان له فى الحالة الاولى، و المجموع ألف و ثلاثمائة و ستّون فله ربعها ثلاثمائة و أربعون، و للبنت فى حال مائتان و اثنان و سبعون، و هى ثلث الباقى بعد الثمن و السدس، و لها فى حال اخرى سبعمائة و ستّة و خمسون، و هى ثلاثة أرباع سبعة أثمان، و المجموع ألف و ثمانية و عشرون، فلها ربعها مائتان و سبعة و خمسون.

السابع: ابن و أبوان نصف كلّ واحد منهم حرّ فعلى التنزيل نقول: الأحوال ثمان فعلى تقدير حرّية الجميع للابن الثلثان، و على تقدير حرّيته أى الابن خاصّة له المال أجمع و على تقدير حرّيته مع حرّية

أحدهما له خمسة أسداس و لا شيء له فى الباقيات لرقّه فيهنّ فإذا جمع ماله فى الأحوال الأربعة يكون ثلاثة أموال و ثلثاً فله ثمنها و هو ربع و سدس عشرة من أربعة و عشرين و للأب المال فى حال حرّيته خاصّة و ثلثاه فى حال حرّية الأبوين خاصّة و سدسه فى حالين هما حرّيته مع الابن و حرّية الكلّ فله مالان فى ثمانية أحوال و له ثمن ذلك و هو ربع المال و للُامّ الثلث فى حال حرّية الأبوين خاصّة و المال فى حال حرّيتها خاصّة و السدس فى حالين فلها ثمن ذلك و هو ثمن الأربعة و عشرين و هو ثلاثة و نصف سدسه و هو اثنان، فلها خمسة و الباقى و هو ثلاثة للأقارب.

و إن عملتها أى المسألة بالبسط قلت: إن قدّرناهم أحراراً فهى أى المسألة من ستّة لأنّ لكلّ من الأبوين السدس و الباقى للابن و إن قدّرنا الابن وحده حرّاً فهى من سهم، و كذا إن قدّرنا الأب وحده حرّاً و كذا الامّ، و إن قدّرنا الابن مع الأب وحده أو مع الامّ وحدها فهى أيضاً من ستّة. و إن قدّرنا الأبوين وحدهما حرّين فهى من ثلاثة لأنّ المال لهما أثلاثاً و إن قدّرناهم رقيقاً فالمال للأقارب.

و جميع المسائل تدخل فى ستّة تضربها فى الأحوال الثمانية تصير ثمانية و أربعين: للابن المال فى حال انفراده بالحرّية و هو ستّة أصل المسألة و ثلثاه فى حال حرّية الكلّ و هى أربعة، و خمسة أسداسه فى كلّ من حالين هما اجتماع حرّيته مع حرّية أحد الأبوين فله فيهما عشرة، فذلك عشرون. و للأب المال فى حال تفرّده بالحرّية ستّة، و ثلثاه فى حال تفرّد الأبوين بالحرّية أربعة، و سدساه فى مجموع حالين اثنان فى كلّ حال سدس وهما حرّية الكلّ و حرّيته مع الابن و ذلك اثنا عشر. و للُامّ المال فى حال انفرادها بالحرّية ستّة و الثلث فى حال حرّية الأبوين

خاصّة اثنان و السدس فى مجموع حالين اثنان و ذلك عشرة و لما ضربنا المسألة فى الأحوال الثمانية لم يكن لنا أن نأخذ ثمن ما للوارث فيها بل نجمع الجميع فنعطى الابن عشرين من ثمانية و أربعين و الأب اثنى عشر و الامّ عشرة و الباقى و هو ستّة للورثة غيرهم.

و لو كان ثلث كلّ واحد منهم حرّاً زدت على الستّة نصفها ليحصل عدد يكون نصف الستّة ثلثه لأنّ نصيبه الآن ثلثا ما كان نصيبه تصير تسعة، و تضربها فى ثمانية يكون اثنين و سبعين، للابن عشرون من اثنين و سبعين، و هى السدس و التسع كما كانت فى السابقة ربعاً و سدساً، فكما أنّ المخرج فى هذه المسألة مثل مخرج السابقة و نصفه كذا الكسر فى السابقة مثل الكسر فى المسألة و نصفه و للأب اثنا عشر من اثنين و سبعين و هى السدس كما كانت فى السابقة ربعاً و للُامّ عشرة منها و هى تسع و ربع تسع كما

كانت فى السابقة سدساً و ربع سدس و لا يتغيّر سهامهم عمّا كانت فى السابقة و إنّما تصير مقسومة على اثنين و سبعين و الباقى و هو ثلاثون للأقارب.

و لو كان ربع كلّ واحد منهم حرّاً زدت على الستّة مثلها ليحصل عدد يكون نصف الستّة ربعه، لأنّ نصيبه الآن نصف ما كان نصيبه تصير اثنى عشر تضرب فى الثمانية تصير ستّة و تسعين، للابن عشرون منها ثمنها و نصف سدسها، و للأب اثنا عشر ثمنها، و لُلامّ عشرة نصف سدسها و ثمن سدسها، و الباقى و هو أربعة و خمسون للأقارب.

الثامن: ابن نصفه حرّ و امّ حرّة، لُلامّ على تقدير حرّية الولد السدس اثنان من اثنى عشر و على تقدير رقّيته المال، فلها نصف ذلك سبعة و هو نصف اثنى عشر و نصف سدس، و للابن تارةً خمسة أسداس عشرة من اثنى عشر و تارةً يمنع، فله نصف خمسة أسداس خمسة و هو ثلث اثنى عشر و نصف سدس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۸۶

و لو كان بدل الامّ اختاً حرّة و قلنا بأنّ القريب المبعّض لا يحجب البعيد إلّا بقدر الحرّية فالمال بينهما نصفان فإنّ الابن لو كان حرّاً لورث المال أجمع، فالآن يرث نصفه و النصف الآخر لُلاخت.

التاسع: ابن نصفه حرّ و ابن ابن حرّ و لم تحجب البعيد بالقريب المبعّض المال بينهما بالسويّة إذ لو كان الابن حرّاً لحاز المال، فله الآن نصفه فإن كان النصف الثانى حرّاً فله الربع نصف ما كان يحوزه لو كان حرّاً فإن كان معهما مع ذلك ابن ابنِ ابنٍ نصفه حرّ فله الثمن نصف الربع الّذى كان يرثه لو كان حرّاً.

و يحتمل التكميل حتّى يلزم أن يكون للأعلى النصف و للثانى النصف و لا يكون للثالث شىء لأنّ فيهما حرّية ابن كاملةً إذا جمعت حرّيتاهما فيختصّ بهما المال و يكون بينهما نصفين، لتبعّض الأوّل دون الثانى و ردّ بلزوم تساوى حرّية الكلّ و حرّية النصف، فإنّ ابن الابن لو كان كلّه حرّاً لم يرث إلّا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن، و بأنّ الجمع بين حرّيته و حرّية الابن جمع بين المتنافيين فى السببيّة للإرث، لامتناع اجتماعهما فى الإرث لو كانا حرّين فكذا مع التبعيض، و إنّما اجتمعا فى الإرث فى الواقع لتنزّل الابن بالنسبة إلى الزائد على النصف منزلة المعدوم.

و يحتمل حرمان الثانى و الثالث، لأنّ ما فيهما من الحرّية محجوب بحرّية الابن إذ كما أنّ تمام حرّيته يحجب تمام حرّيتهما فكذا نصفها نصفها، بخلاف من يكون كلّه حرّاً و إن كان أبعد من الأولاد كالأخ و العمّ، فإنّ تمام الحرّية لا يحجب بنصفها، و لا يرد عليه الاستبعاد بإرث الأخ أو العمّ دون ابن الابن و ابن ابن الابن لوجود المانع من إرثهما، نعم يرد أنّ حرّية الابن إنّما تحجب عمّا بإزائها من الميراث.

و لو كان ابن الابن ثلثه حرّ و معهما أخ ثلاثة أرباعه حرّ، فللابن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۸۷

النصف، و للثانى ثلث الباقى السدس، و للأخ ثلاثة أرباع الباقى الربع و الباقى و هو نصف سدس لغيرهم من الأقارب، و الوجه ظاهر.

و على الاحتمال الآخر و هو التكميل يجتمع حرّية و نصف و نصف سدس، لأنّ فيهم نصف حرّية و ثلثها و ثلاثة أرباعها فلا بدّ من تجزئة الحرّية إلى عدد له ثلث و ربع و أقلّه اثنا عشر، فللابن ستّة من أجزاء الحرّية، و لابن الابن أربعة، و للأخ تسعة، و ذلك تسعة أسداس و نصف سدس و للابن من التركة النصف، و لابن الابن الثلث، و الباقى و هو السدس للأخ و دخل عليه النقص لتأخّره.

العاشر: ثلاثة إخوة متفرّقين، نصف كلّ واحد حرّ: للأخ من الامّ نصف السدس، و للأخ من الأبوين نصف الباقى، و للأخ من

الأب نصف الباقى كلّ ذلک لانتصاف الحرّية.

فيصحّ من ثمانية و أربعين لأنّ أصل المسألة من اثنا عشر ليكون لسدسه نصف، فإذا أعطينا الأوّل نصف السدس بقى أحد عشر لا ينقسم على الباقيين، و لا بدّ لنا من عدد له نصف و لنصفه نصف، فنضرب الاثنى عشر فى أربعة يبلغ ثمانية و أربعين للأخ من الامّ نصف سدسها أربعة، و للأخ من الأبوين نصف الباقى اثنان و عشرون، و للأخ من الأب نصف الباقى أحد عشر، إلّا إذا حجبناه أى الأخ من الأب بحرّية الأخ من الأبوين كما أنّه يحجب بحرّيته الكاملة بناءً على الاحتمال المتقدّم من حجب القريب المبعّض البعيد فلا شىء له.

الحادى عشر: بنت نصفها حرّة كذا بالتاء عن خطّه لها النصف بالفرض و الردّ إذ لو كانت حرّة لكان لها المال فرضاً و ردّاً فإن كان معها امّ حرّة فللبنت ربع فرضاً و ثمن ردّاً و الباقى و هو نصف و ثمن للُامّ و تصحّ من ثمانية للبنت ثلاثة، و لو كانت حرّة لكانت لها ستّة و للُامّ خمسة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۸۸

و قيل «۱»: تصحّ من أربعة و عشرين لأنّ فيها سدساً و ثمناً فيضرب وفق أحدهما فى الآخر يبلغ ما ذكر، فلو كانت البنت حرّة لكان لها ثلاثة أرباعها ثمانية عشر، و الآن لها نصفها تسعة، و الباقى للُامّ. و فيه: أنّ السدس إنّما يكون لو كانت البنت حرّة و لا ثمن حينئذٍ و الثمن على التبعيض و لا سدس حينئذٍ و لو كان معها زوجة فلها الثمن و نصف الثمن لأنّ البنت إنّما حجبتها عن نصف الثمن و لو كان معها أخ من امّ و لم نقل بالحجب فله نصف السدس لحجب نصفه بنصف حرّية البنت، فله واحد من اثنى عشر، و للبنت ستّة، و الباقى لسائر الأقارب و هذا الّذى ذكر قبل الفروع من الإرث بقدر الحرّية و الحرمان بقدر الرقّية ضابط كلّى يُستخرج منه ما يرد عليک من فروع هذا الباب و هو باب تبعّض الرقّية فإنّها كثيرة لا تنحصر و للاستخراج طرق متعدّدة كما عرفت، ففى بعضها يجرى الجميع، و فى بعضها بعضها و قد يتّفق المؤدّى مع اختلاف الطرق و قد يختلف باختلافها.

الثانى عشر: لو اشترى مملوک و اعتق لتوريثه المال لظنّ الانحصار فيه ثمّ ظهر الوارث فالأقرب بطلانهما لاشتراط صحّتهما بعدم الوارث. و يحتمل الصحّة بناءً على الاشتراط بعدم ظهوره عندهما لتعلّق الأحكام بما يظهر للمكلّفين لا الواقع و ضعفه ظاهر.

[خاتمة أسباب أخرى لمنع الإرث]

اشارة

خاتمة قد يحصل ال منع من الإرث بأسباب اخر:

[السبب الأوّل: اللعان]

الأوّل: اللعان، فإنّه يقطع علقة النكاح، و لا يرث أحد الزوجين صاحبه و إن وقع فى المرض لحصول البينونة و خروجها عن الزوجيّة، و نحو قول علىّ عليه السلام فى خبر زيد فيمن ماتت زوجته قبل اللعان: تخيّر واحدة من ثنتين،

---

(۱) القائل هو صاحب إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۲۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۸۹

يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ و تعطى الميراث، و إن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها إليها، و لا ميراث لك «۱». و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، و إن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجها «۲».

و لو نفى الولد باللعان سقط نسبه و لم يقع الموارثة بينهما لانتفاء سببها و هو النسب شرعاً، و للنصوص «۳» و الإجماع فإن اعترف به بعد اللعان الحق به أخذاً بإقراره دون آبائه و أقاربه، مع عدم اعترافهم به لانتفائه عنهم شرعاً باللعان، و عدم قبول الإقرار فى حقّ الغير إلّا بالنسبة إليه أى الأب كما أنّه إذا مات الأب و له ولد شاركه فى الميراث فقد لحقه بالإخوة بالنسبة إلى تركة الأب، و كذا يحجب الأخ و العمّ و غيرهما من الإرث و يدخل فى الوقف على أولاده و الوصيّة لهم أمّا إذا شرك بينه و بين الأولاد فى ذلك فظاهر أنّه يشارك الأب فى نصيبه بما يقتضيه الحساب و أمّا بدونه فمشكل. نعم يتّجه إذا تأخّر الوقف أو الوصيّة عن الاعتراف و ورثه أى الأب الولد بعد الاعتراف، للنصوص «۴» و الإجماع فى الظاهر، لا للأخذ بالإقرار، فإنّه فى حقّ الورثة دون الزوجة فإنّ الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجيّة.

و كذا لو أكذب نفسه فى القذف بعد اللعان لم ترثه الزوجة لحصول البينونة شرعاً من غير معارض، و لا الولد إذا نفاه أيضاً، فإنّ الإكذاب فى القذف لا يستلزم الإكذاب فى النفى و هو لا يرث الولد أخذاً بنفيه، و للأخبار «۵» و الإجماع.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۸ ب ۱۵ من أبواب اللعان ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۸ ب ۱۵ من أبواب اللعان ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۶۰۷ ب ۱۴ من أبواب اللعان.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۸ ب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۸ ب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۹۰

[السبب الثانى: الدين المستوعب للتركة]

الثانى: من مات و عليه دين مستوعب للتركة، فالأقرب عندى وفاقاً للمبسوط «۱» و الجامع «۲» أنّ التركة للورثة إذ ليست باقية على ملك الميّت لعدم صلاحيّته له، و لا انتقلت إلى الغرماء إجماعاً، و لذا كان للوارث القضاء من غيرها و سقط حقّهم بالإبراء، و لا- إلى اللّه و إلّا صرفت إلى المساكين، و لا إلى غير مالك فتعيّن الانتقال إلى الورثة لكن يمنعون منها لتعلّق حقّ الغرماء بها كالرهن لا كأرش الجناية، فإنّ تعلّق حقّهم بها إنّما ثبت شرعاً نظراً للميّت لتبرأ ذمّته، فينبغى أن لا يسلّط عليه الوارث حتّى يقضى الدين منها أو من غيرها. و قيل فى الخلاف «۳» و الشرائع «۴» و السرائر «۵» و غيرها: يبقى على حكم مال الميّت و لا ينتقل إلى الوارث لظاهر الآية «۶» و بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية المقتول، أنّه يرثها الورثة على كتاب اللّه و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين «۷». و الجواب الحمل على استقرار الملك، أو على استقرار الظرف أعنى قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ» و جعله حالًا عن الأنصباء المذكورة فى الآية و تظهر الفائدة فى النماء المتخلّل بين الموت و الأداء.

و لو لم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين قطعاً و كان ما قابله أى الدين على حكم مال الميّت على القيل، أو فى تعلّق حقّ الغرماء به و تكون التركة بأجمعها كالرهن لا يجوز للورثة التصرّف فيها أصلًا قبل القضاء، و لا يسقط شيء من الدين بتلف بعض منها، لتعلّق حقّهم بكلّ جزء منها مشاعاً. و احتمل فى التذكرة «٨»: نفوذ التصرّف فيما زاد

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ٧٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۵٠۵.

(٣) الخلاف: ج ۴ ص ١۴٧ المسألة ١٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ١۶.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٢٢٣.

(۶) النساء: ١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩٣ ب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ۴۶٠ س ٢٢.

على الدين، لبعد الحجر فى مال كثير بشيء يسير جدّاً. و هو الّذى استقربه سابقاً فى الحجر و سيختاره فى القضاء.

[السبب الثالث الغيبة المنقطعة]

الثالث: الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يُعلم خبره لا يورث وفاقاً للأكثر حتّى يعلم موته، إمّا بالبيّنة، أو بمضيّ مدّة من ولادته لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة و هى تختلف باختلاف الأزمان و الأصقاع، و ربّما قدّرت بما زاد على مائة و عشرين، لأصل بقاء الحياة و التركة على ملكه بلا معارض. و إذا علم موته فيحكم حينئذٍ بالإرث لورثته الموجودين فى وقت الحكم لا من مات قبله و لو بيوم، إلّا إذا شهدت البيّنة بالموت قبله.

و قيل فى المختصر الأحمدى «١»: يورث بعد مضيّ عشر سنين من غيبته قال: و النظرة فى ميراث مَنْ فقد فى عسكر قد شهدت هزيمته و قتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، و فيمن لا يعرف مكانه فى غيبته و لا خبر له عشر سنين، و المأسور فى قيد العدوّ يوقف ماله ما جاء خبره ثمّ إلى عشر سنين لخبر عليّ بن مهزيار سأل الجواد عليه السلام، عن دار كانت لامرأة، و كان لها ابن و ابنة، فغاب الابن بالبحر، و ماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ امّها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعت أشقاصاً منها، و بقيت فى الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، و ما يتخوّف من أن لا يحلّ شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال عليه السلام: و منذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثمّ يشترى، فقال: إذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم «٢». و ليس نصّاً فى الباب لجواز أن يكون الشراء لأنّها بيد البنت و لا معارض لها و يكون الصبر إلى عشر سنين للاحتياط، و يجوز أن يكون قد حفظ الثمن

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٩۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٨۴ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

للغائب أو أعطى البنت و ضمنت له كما فى المقنعة «۱» و قيل فى الانتصار «۲» و الفقيه «۳» و الغنية «۴» و الكافى «۵»: بعد أربع لقول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: المفقود يتربّص بماله أربع سنين، ثمّ يقسم «۶». و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة «۷». و لاعتداد المرأة بعد أربع و جواز تزوّجها و عصمة الفروج أشدّ فى الشرع من عصمة الأموال، و للإجماع كما فى الانتصار «۸» قال فى المختلف: و هذا القول لا بأس به مع طلبه فى البلاد كما فى الاعتداد «۹» و فى التحرير: و إن كان الاحتياط فى البضع أشدّ من المال لكن عارضه تضرّر المرأة بطول الغيبة «۱۰». هذا فى التوريث من المفقود. و أمّا توريث المفقود من الميّت، فالمختار وقف نصيبه من الميراث حتّى يعلم موته بالبيّنة، أو مضيّ مدّة لا يعيش مثله فيها عادة، و يقسم باقى التركة، فإن بان حيّاً أخذه. و إن علم أنّه مات بعد موت المورّث دفع نصيبه إلى ورثته، و إن علم موته قبله، أو جهل الحال بعد التربّص تلك المدّة دفع إلى سائر ورثة الأوّل.

و قيل فى المقنعة «۱۱»: لا بأس بأن يدفع ماله إلى الوارث الملىّ و يضمن للمفقود بعد ذلك، لنحو قول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: إن كان الورثة

---

(۱) المقنعة: ص ۷۰۶.

(۲) الانتصار: ص ۳۰۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۳۰ ح ۵۷۰۷.

(۴) الغنية: ص ۳۳۲.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۳ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۵ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ۹.

(۸) الانتصار: ص ۳۰۷.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۹۷.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۳ س ۲۵.

(۱۱) المقنعة: ص ۷۰۶.

ملاء اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردّوه عليه «۱». و فى المقنعة أيضاً: و لا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و فقده و انقطاع خبره، و يكون البائع ضامناً للثمن و الدرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقّه «۲». و مستنده ما سمعته من خبر علىّ بن مهزيار «۳» و كأنّه استحبّ أو احتاط بالصبر إلى عشر سنين. و قال الحلبى: بالصبر إلى أربع سنين يكشف فيها السلطان عن خبره «۴» لما تقدّم. و على المختار يعطى الحاضرون من أنصبائهم أقلّ الأمرين ممّا لهم على فرض حياة المفقود و على فرض موته، و يوقف الباقى حتّى يظهر أمره أو تمضى مدّة التربص. فلو خلّف امّاً و بنتاً حاضرتين و أباً غائباً، فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة. ربعها للُامّ فرضاً و ردّاً و الباقى للبنت، و على فرض حياته تكون من خمسة، لكلّ من الأبوين خمس و للبنت ثلاثة أخماس، فتضرب الأربعة فى الخمسة يصير عشرين، و تعطى البنت الأقلّ و هو ثلاثة أخماس اثنا عشر من

العشرين. هذا إذا تباينت المسألتان، و إن تماثلتا اكتفى بإحداهما، و إن توافقتا ضرب وفق إحداهما فى الاخرى، و إن تداخلتا اجتزئ بالأكثر. قال فى التحرير «٥»: و لهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففى المثال للُامّ أن تأخذ خمسة من الستّة عشر إن رضيت البنت، و للبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الامّ. و لو كان الحاضر لا يرث إلّا عند موت الغائب اوقف نصيبه. و لو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلّف أبويه و أخويه، قال فى التحرير: ففى تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الامّ السدس و الأب الثلثين و يؤخّر السدس للُامّ، قال: لكن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨۴ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.

(٢) المقنعة: ص ٧٠۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ۶ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ٣٧٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٣٩۴

هنا و إن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما فى حقّ الأب فلا يتعجّل له السدس المحجوب عن الامّ، و حينئذٍ نحكم فى الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الامّ، و بالموت إلى طرف الأب «١».

[السبب الرابع: الحمل]

الرابع: الحمل يرث بالنصّ «٢» و الإجماع بشرط لحوقه به شرعاً و انفصاله حيّاً استهلّ أم لا استقرّت حياته أم لا، لعموم نصوص الإرث، و خصوص نحو صحيح الفضيل قال: سأل الحكم بن عيينة أبا جعفر عليه السلام عن الصبىّ يسقط من امّه غير مستهلّ أ يورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث، فإنّه ربّما كان أخرس «٣». فقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يصيح «۴» و فى خبر آخر حتّى يستهلّ و يسمع صوته «٥» محمول على الغالب البيّن من علامات الحياة. و اشترط الشيخ استقرار الحياة، قال: و يعلم بأن يعطس، أو يمصّ اللبن، أو يبقى يومين و ثلاثة «۶» و لو سقط ميّتاً لم يكن له شيء و يحكم بعدمه حال موت الميّت و إن أحسّ بحركته فى البطن بعده لاشتراط الإرث بحياته بعده و لا يعلم حياته إلّا بعد الانفصال، لاحتمال كون الحركة من ريح و نحوها أو المغمى، و كان بحكم المعدوم حال موته.

و لو ولد حيّاً ثمّ مات فى الحال ورث لتحقّق الشرط، و صحيح عمر ابن يزيد، سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هى حامل، فوضعت

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٧٣ س ٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨۶ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٨ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٨٧ ب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۶ ب ۷ من أبواب ميراث الخنثى ح ۲.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۱۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۹۵

بعد موته غلاماً، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة الّتى قبلتها أنّه استهلّ و صاح حين وقع إلى الأرض، ثمّ مات بعد ذلك، قال: على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام «۱» و انتقل نصيبه إلى وارثه.

و لو سقط بجناية فإن تحرّك حركة تدلّ على الحياة ورث للعموم و إلّا فلا، كالتقلّص الّذى يحصل طبعاً لا اختياراً و لو اشتبهت الحركة لم يرث، للشكّ فى شرطه.

و لو خرج نصفه حيّاً و الباقى ميّتاً لم يرث لعدم انفصاله حيّاً. و يحتمل الإرث كما احتمله فى التحرير «۲» بناءً على أنّ الانفصال حيّاً إنّما اعتبر للدلالة على بقائه حيّاً بعد موت المورّث، و قد حصلت.

و لو طلب الورثة قسمة المال قبل انفصال الحمل فإن كانوا محجوبين به عن الإرث رأساً لم يعطوا شيئاً حتّى يظهر أمره من الانفصال حيّاً أو ميّتاً و إن كانوا غير محجوبين دفع إلى من لا ينقصه الحمل شيئاً من ميراثه كمال ميراثه. و يعطى من ينقصه الحمل أقلّ ما يصيبه من الميراث على التقديرات المحتملة، و هو ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكرين و يوقف الباقى إلى ظهور أمره. و للعامّة قول بأنّ الأكثر أربعة ذكور «۳» و آخر بأنّه ذكر و انثى «۴». فلو خلّف ابناً و حملًا اعطى الابن عندنا الثلث، و وقف الباقى. و إن خلّف حملًا و ولد ولد لم يعط ولد الولد شيئاً. و إن خلّف مع الحمل بنتاً اعطيت الخمس. و إن خلّف زوجة اعطيت الثمن. و لو ادّعت المرأة الحمل حكم بقولها و وقف النصيب إلى أن يتّضح الأمر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ ص ۲۵۹ ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۴ س ۷.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۸ ص ۱۷۰.

(۴) شرح الكبير: ج ۷ ص ۱۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۳۹۶

[الفصل الثالث فى الحجب]

الفصل الثالث فى الحجب و هو إمّا عن أصل الإرث بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع ولد، سواء كانا ذكرين أو انثيين أو ذكراً و انثى، و سواء كان ابن ابن أو ابن بنت أو بنتها أو بنت ابن. و كذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد. و على هذا القياس الأقرب يمنع الأبعد عندنا. و ورثت العامّة أولاد الابن مع البنت و البنتين «۱» و امّ الامّ مع الأب «۲». و منهم من ورّث امّ الأب مع الأب. و ورّث ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن «۳».

و يمنع الولد و إن نزل كلّ من يتقرّب بالأبوين من الإخوة و الأجداد و إن ساوت مرتبتهم فى الصعود مرتبة الولد فى النزول أو كانوا أقرب، و قال يونس بن عبد الرحمن: إن اجتمع جدّ أبو أب و ابن ابن ابن فالمال كلّه للجدّ «۴». و قال أبو علىّ: لو خلّف بنتاً و أبوين، فالفاضل عن أنصبائهم للجدّين أو الجدّتين. و لو خلّف ولد ولد و جدّاً، أو والداً و جدّاً فللجدّ السدس «۵». و قال الصدوق: لو خلّفت زوجها و ابن ابنها و جدّاً، فللزوج الربع، و للجدّ السدس، و الباقى لابن الابن «۶». و هى أقوال شاذّة. و عن سعد بن أبى خلف: أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جدّ، فقال: للجدّ السدس، و الباقى لبنات البنت «۷». قال ابن

فضال: أجمعت العصابة على ترک العمل به «۸» و الأعمام و الأخوال، و أولادهم خلافاً للعامّة القائلين بالتعصيب «۹»

(۱) المبسوط للسرخسى: ج ۲۹ ص ۱۴۱.

(۲) كفاية الأخيار: ج ۲ ص ۱۶.

(۳) المبسوط للسرخسى: ج ۲۹ ص ۱۴۱.

(۴) الكافى: ج ۷ ص ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۶.

(۵) نقله عنه فى الدروس: ج ۲ ص ۳۶۷ درس ۱۸۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۸۹ ذيل الحديث ۵۶۵۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۳ ب ۲۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱۵.

(۸) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۶۲۲.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۸ ص ۱۱۶.

و فى توريث الجدّ فورّثوها السدس مع الولد و مع الأبوين. و ورّث الشافعى «۱» الإخوة و الأخوات مع البنات و بنات الابن.

و بالجملة لا يرث عندنا مع الأولاد و أولادهم و إن نزلوا، سوى الأبوين و الزوجين.

فإذا عدم الآباء و الأبناء أى الأولاد ورث الإخوة و الأخوات و الأجداد و الجدّات، و هؤلاء يمنعون من عداهم سوى الزوجين.

و يمنعون من يتقرّب بهم كالإخوة و يمنعون أولادهم، و الأجداد يمنعون آباءهم و أبناءهم و العامّة «۲» يورّثون ابن الأخ للأب مع الاخت للتعصيب.

و يمنع الإخوة و أولادهم أولاد الأجداد، و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيحة بريد الكناسى: و ابن اختك من أبيك أولى بك من عمّك «۳» و لا يمنعون آباء الأجداد و إن تصاعدوا. و كذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة و إن نزلوا خلافاً للعامّة «۴» قال فى المبسوط: و لم يوافقنا عليه أحد «۵». و أسقط الشافعى «۶» الإخوة لُامّ مع الجدّ. و أبو حنيفة «۷» الإخوة مطلقاً.

و الأعمام و الأخوال و أولادهم و إن نزلوا يمنعون أعمام الأب و أخواله و أعمام الامّ و أخوالها و كذا أعمام الأجداد و الجدّات و إن تصاعدوا يمنعون بالأعمام و الأخوال و أولادهم.

و المتقرّب بالأبوين عندنا يمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوى

(۱) المجموع: ج ۱۶ ص ۸۱.

(۲) كفاية الأخيار: ج ۲ ص ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۱۵ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲. و فيه و ابن أخيک.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۸ ص ۱۲۳.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۸۵.

(۶) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۱۶.

(۷) الفتاوى الهندية: ج ۶ ص ۴۵۰.

الدرج لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح الكناسى: و عمّك أخو أبيك من أبيه و امّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه «۱» خلافاً للعامّة «۲».

و النسب و إن بعُد يمنع المعتق عندنا، و يدلّ عليه قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ»* «۳» و كان زيد «۴» يورث ذا السهم سهمه و ما زاد للمولى. و ورّث الشافعى «۵» المولى مع من يرث النصف كالاخت و البنت، فجعل النصف له و النصف للبنت مثلًا و المعتق يمنع ضامن الجريرة، و الضامن يمنع الإمام.

و إمّا الحجب عن بعضه، و هو: إمّا حجب الولد، فإنّ الولد و إن نزل ذكراً كان أو انثى يمنع الأبوين عمّا زاد عن السدسين إلّا البنت وحدها، معهما لبقاء سدس من التركة يردّ عليهم أو مع أحدهما لبقاء الثلث منها يردّ عليهما و البنتين فما زاد مع أحدهما لبقاء السدس يردّ عليهم خلافاً لأبى علىّ «۶» فخصّ الردّ بهما كما سيأتى.

و يحجب الولد ذكراً كان أو انثى و إن نزل الزوجين عمّا زاد عن النصيب الأدنى و فى غير ولد الصلب خلاف سيأتى.

و إمّا حجب الإخوة، و هم يمنعون الامّ عمّا زاد على السدس بالنصّ «۷» و الإجماع بشروط ستّة:

الأوّل: العدد، فلا يحجب الواحد و إن كان ذكراً، بل أقلّ الحاجب إمّا ذكران أو ذكر و انثيان أو أربع إناث أمّا حجب اثنين فهو معلوم من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۱۵ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲.

(۲) المبسوط للسرخسى: ج ۳۰ ص ۲۰.

(۳) الأنفال: ۷۵، الأحزاب: ۶.

(۴) انظر المجموع: ج ۱۶ ص ۵۵ ۵۶.

(۵) انظر المجموع: ج ۱۶ ص ۵۵ ۵۶.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۵۴ ب ۱۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

السنّة «۱» و الإجماع. و عن ابن عبّاس «۲» أنّه اشترط الثلاثة، لظاهر الآية. و أمّا تنزيل اثنتين من الإناث منزلة ذكر واحد، فلنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن البقباق: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الامّ من الثلث، لأنّهنّ بمنزلة أخوين، و إن كنّ ثلاثاً لم يحجبن «۳». و لا ينافيه قوله عليه السلام فى خبر آخر له فى أبوين و اختين: لُلامّ مع الأخوات الثلاث، إنّ اللّه عزّ و جلّ قال: «فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ» و لم يقل فإن كان له أخوات «۴» فإنّ المراد بالأخوات الاختان بقرينة السؤال. و الغرض أنّ الآية لا تشمل الأخوات حتّى يكتفى فى الحجب باختين و ثلاث، كما يكتفى فيه بأخوين و إنّما علم ممّا تنزل أربع أخوات منزلة أخوين بدليل خارج عنها و الخناثى كالاناث للأصل إلّا أن يحكم بالذكوريّة فيهم بإحدى العلامات المعهودة، و يحتمل القرعة.

الثانى: انتفاء موانع الإرث عنهم، و هى: الرقّ و القتل و الكفر أمّا الرقّ و الكفر فبالإجماع و الأخبار «۵». و أمّا القتل فاختلف فيه: من الأصل و اشتراك العلّة و هى المنع من الإرث، و من عموم الآية و منع العلّة، و هو قول الصدوق «۶» و الحسن «۷». و الأوّل هو المشهور و حكى «۸» عليه الإجماع. و يحجب الغائب ما لم يقض بموته. و يحتمل العدم، إذ كما أنّ الأصل حياته فالأصل عدم الحجب.

الثالث: وجود الأب، فلو كان مفقوداً لم يكن حجب وفاقاً للأكثر،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵۶ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) المجموع: ج ١۶ ص ٧٢، النساء: ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵۶ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵٧ ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧۴ و ٣٩٩ ب ١ و ١۶ من أبواب موانع الإرث.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ۵۶٩٠.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۶۵.

(٨) الخلاف: ج ۴ ص ٣٢ المسألة ٢۴.

للأصل مع عدم تناول الآية لمفقود الأب، و قول الصادق عليه السلام فى خبر بكير: الامّ لا تنقص من الثلث أبداً، إلّا مع الولد و الإخوة إذا كان الأب حيّاً «١» و لأنّ الحكمة فى الحجب التوفير للأب من أجل عياله، كما ذكره زرارة لعمر بن اذينة «٢» و علىّ بن سعيد «٣» و أشعر به قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار فى رجل مات و ترك أبويه و إخوة لُامّ: اللّٰه سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث «۴». و لم يشترط الصدوق «۵» بل حجبها عن السدس فرضاً و لكن أعطاها الباقى ردّاً، و هو شبيه بالنزاع فى اللفظ لاتّفاقه معنىً فى أنّها تحوز المال.

الرابع: أن يكونوا للأب أو للأب و الامّ بالإجماع و الأخبار «۶» فلو كانوا للُامّ خاصّة لم يحجبوا و إن كثروا فاللّٰه سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث، كما سمعته الآن فى خبر إسحاق.

الخامس: أن يكونوا منفصلين عند موت المورّث فلو كانوا كلّهم أو بعضهم حملًا لم يحجبوا لعدم سبقهم إلى الفهم من إطلاق الإخوة مع الأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن الفضيل: إنّ الطفل و الوليد لا يحجب و لا يرث، إلّا ما آذن بالصراخ، و لا شى‌ء أكنّه البطن و إن تحرّك، إلّا ما اختلف عليه الليل و النهار «٧». و قيل «٨» بعدم الاشتراط، لعموم النصوص.

السادس: أن يكونوا أحياءً فلو كان بعضهم ميّتاً عند موت المورّث

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵٨ ب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵۵ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵۴ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٩، ص: ۴٠٠

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۵۵ ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۷۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۵۴ ب ۱۰ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۵۹ ب ۱۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱.

(۸) و القائل هو فيض الكاشانى فى مفاتيح الشرائع: ج ۳ ص ۳۱۶ مفتاح ۱۲۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۰۱

اقترنا أو تقدّم موته على موته لم يقع حجب اتّفاقاً، للأصل، و الخروج عن النصوص و الاعتبار، بل لا ينبغى عدّه من الشروط، لدخوله فى مفهوم حجب الإخوة كدخوله فى مفهوم كان له إخوة. و لو اشتبه الأسبق من الموتين فالظاهر أن لا حجب إذا كانا لأب، للأصل. و كذا الغرقى و فيهم من الإخوة للأبوين وجهان: من الشكّ فى وجود الحاجب و احتمال عدم تقدير السبق لأنّه لم يثبت إلّا للتوارث و لا توارث بين الأخوين هنا، و من تقدير السبق و فرض موت كلّ منهما يستدعى حياة الآخر فيتحقّق الحجب و الأقرب اشتراط سابع هو المغايرة، فلو كانت الامّ اختاً لشبهة أو مجوسية لم تحجب للخروج عن ظواهر النصوص، و بعد اتّحاد الحاجب و المحجوب، مع الأصل، و يحتمل العدم، للعموم.

[الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفيّة ما يتصوّر فيها من الاجتماع]

الفصل الرابع فى تفصيل السهام و كيفيّة ما يتصوّر فيها من الاجتماع السهام المنصوصة فى كتاب اللّه تعالى ستّة الأوّل: النصف، و هو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة للأبوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ فى القرب و إلّا فللذكر مثل حظّ الانثيين و الزوج مع عدم الولد و إن نزل اتّفاقاً، و هل ينزّل عدم إرث الولد لرقّ و نحوه منزلة عدمه؟ وجهان.

و الثانى: الربع، و هو سهم الزوج مع الولد الوارث أو مطلقاً و إن نزل على خلاف يأتى و سهم الزوجة واحدة أو متعدّدة مع عدمه.

و الثالث: الثمن و هو سهم الزوجة خاصّة مع الولد و إن نزل على خلاف يأتى.

و الرابع: الثلثان وهما سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۰۲

الذكر اتّفاقاً ممّن عدا ابن عبّاس فجعلهما كالبنت الواحدة «۱». و دليل الأوّل، الإجماع، و النصوص «۲» و إنّ للُاختين الثلثين، و البنتان أمسّ رحماً منهما، و إنّ لبنت مع ابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت اخرى و قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَكَ» «۳» فإنّه بمعنى: فإن كنّ نساءً فضلًا عن اثنتين أى اجعل النساء فوق اثنتين أى ضمّهن إليها فيفهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما [إذ لو اريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلّا تأكيداً، و التأسيس خير، و لئلّا يخلو الكلام من حكم الاثنتين، و هو معنى ما قيل «۴»] أو المراد اثنتين فما فوقهما، كما فى قوله عليه السلام: لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيّام إلّا و معها زوجها أو ذو محرم لها أو علم حكم الاثنين «۵» من قوله «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»* «۶» فإنّ أقلّ ما يتعدّد به الولد مع الاختلاف ذكورة و انوثة أن يكون ابناً و بنتاً، و قد حكم بأنّ للذكر مثل حظّ الانثيين. و فى هذا الفرض للذكر ثلثان، فيفهم منه أنّهما حظّ البنتين. و لعلّ ابن عبّاس استند فى جعلهما كالواحدة إلى أنّ الظاهر من هذا الكلام وجود ذكر و انثيين و للذكر حينئذٍ النصف و كذا الانثيان فكذا إذا انفردتا، أو إلى أنّه ليس للواحدة إلّا النصف، و الأصل عدم الزيادة عليه إذا زادت واحدة. و حكى النظام عنه أنّ لهما نصفاً و قيراطاً ليكون بين النصف و الثلثين «۷».

و الاختين بنصّ الآية فصاعداً بالإجماع و لنزول الآية فى سبع أخوات لجابر من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله و إلّا

فللذكر مثل حظّ الانثيين.

و الخامس: الثلث و هو سهم الامّ مع عدم الولد و عدم من

(۱) المجموع: ج ۱۶ ص ۷۹ ۸۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۷۹ ب ۲ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(۳) النساء: ۱۱.

(۴) لم يرد فى ن و ل.

(۵) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۷ ص ۹۸.

(۶) النساء: ۱۱.

(۷) لم نقف عليه.

يحجبها من الإخوة، و سهم الاثنين فصاعداً من ولد الامّ ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف بين الامّة، لقوله تعالى «وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ» «۱» و اتّفقوا على أنّ المراد الأخ و الاخت من الامّ.

و السادس: السدس و هو سهم كلّ من الأبوين انفردا أو اجتمعا مع الولد و إن نزل و سهم الامّ مع الحاجب من الإخوة، و سهم الواحد من ولد الامّ ذكراً كان أو انثى.

و النصف يجتمع مع مثله كالاخت للأبوين أو لأب و الزوج و أمّا الاخت لُامّ فلها النصف أيضاً فى المسألة لكن سهمها السدس و مع الربع كالبنت و الزوج و الاخت لأب أو لهما و الزوجة و مع الثمن كالبنت و الزوجة و لا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول عندنا بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج، و يجتمع مع الثلث كالامّ أو المتعدّد من كلالتها و الزوج، و مع السدس كالبنت و الامّ أو الأب أو هما و كالزوج أو الاخت للأب أو لهما مع واحد من كلالة الامّ.

و يجتمع الربع مع الثلثين كالزوج و البنتين و الزوجة و الاختين لأب أو لهما و مع الثلث كالزوجة و الامّ أو اثنين من كلالتها و مع السدس كزوج و أب أو امّ و بنت و زوجة و أخ أو اخت لُامّ أو و امّ مع من يحجبها من الإخوة و لا يجتمع مع الثمن و لا مع نفسه.

و يجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة و البنات، و مع السدس كما لو انضمّ إليهنّ أب أو امّ، و لا يجتمع مع الثلث و لا مع الربع و لا الثلث مع السدس تسمية، و يصحّ للقرابة كزوج و أبوين فإنّ لُلامّ الثلث

(۱) النساء: ۱۲.

و للأب السدس.

و اعلم أنّ الفريضة أى العدد الّذى يخرج منه ما فرض من السهام قد تكون وفق السهام فلا بحث، و قد تزيد عليها و قد تنقص عنها.

فإذا زادت الفريضة عن الفروض أى السهام فإن كان هناك مساوٍ فى الدرجة لأرباب الفروض يرث معهم و لكن لا فرض له،

فالفاضل له بالقرابة، كأبوين و زوج أو زوجة، للُامّ الثلث، و للزوج النصف أو للزوجة الربع، و الباقى و هو السدس أو الربع مع السدس للأب إذا لم يفرض له فى الكتاب شىء إن لم يكن ولد.

فإن كان هناك إخوة يحجبون، فللُامّ السدس، و الباقى بعد أحد الزوجين للأب، و كأبوين و ابن و زوج أو زوجة، للأبوين السدسان، و للزوج الربع أو للزوجة الثمن، و الباقى للولد. و كزوج أو زوجة و إخوة من الامّ و إخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف أو للزوجة الربع، و للإخوة من الامّ الثلث، و الباقى لمن تقرّب بالأب.

و إن لم يكن هناك مساوٍ بل أبعد لم يرث عندنا بالتعصيب و لا غيره، بل يردّ الباقى على ذوى الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين. فلو خلّف أبوين و بنتاً و أخاً، فلكلّ من الأبوين السدس، و للبنت النصف، و لا شىء للأخ بل يردّ الباقى و هو السدس على الأبوين و البنت أخماساً.

و التعصيب: هو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة و هم الابن و الأب و من يدلى بهما من غير ردّ على ذوى السهام.

و العصبة عندهم قسمان: أوّلهما عصبة بنفسه، و هو كلّ ذكر يدلى إلى الميّت بغير واسطة أو بتوسّط الذكور و هو يرث المال كلّه إن انفرد و الباقى إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلّف بنتاً و ابن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابنَ عمٍّ كان للبنت النصف و الباقى لأحد الباقين. و الثانى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٩، ص: ٤٠٥

عصبة بغيره، و هنّ البنات و بنات الابن و الأخوات من الأبوين و من الأب، فإنّهنّ لا يرثن بالتعصيب إلّا بالذكور فى درجتهنّ أو فيما دونهن، و لذا لو خلّف مثلًا بنتين و بنت ابن كان للبنتين الثلثان، و لم يكن لبنت الابن شىء إلّا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن ابن مثلًا، و يدلّ على بطلانه الإجماع و الأخبار «١» منّا و من العامّة «٢» وهما العمدة و قوله تعالى: «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ» «٣» لدلالته على تساوى الرجال و النساء فى الإرث و هم لا يورّثون الاخت مع الأخ و لا العمّة مع العمّ، و قوله تعالى: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ» «٤» فإنّه إنّما أراد الأقرب فالأقرب بلا خلاف. و معلوم أنّ البنت أقرب من ابن ابن الأخ و من ابن العمّ و نحو ذلك. و فيهما نظر ظاهر و تلزمهم أقوال شنيعة كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العمّ فنازلًا، فإنّا لو فرضنا أنّه خلّف ابناً و ثمانياً و عشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف. و لو كان مكانه ابن عمّ فنازلًا كان له الثلث عشرة أسهم من ثلاثين، و كما أنّ الاخت عصبته عندهم دون البنت، فإن قالوا: إنّها عصّبها أخوها، قلنا: لِمَ لم يعصّب البنت أبوها و الأب أولى بالتعصيب من الأخ؟ و كما أنّهم لا يورّثون بنت الابن شيئاً مع بنتين للصلب إذا انفردت و يورّثونها إذا كان معها ذكر من العصبة فى درجتها أو فيما دونها إلى غير ذلك.

و إذا نقصت الفريضة عن السهام فإن كان بسبب وصيّة كما لو خلّفت زوجاً و اختاً و وصّت لأجنبيّ ثبت العول أى النقص على جميع الورثة، فإنّ الإرث بعد الوصيّة بالنصّ و الإجماع و إن كان بسبب ورثة لم يثبت، لاستحالة أن يفرض اللّه تعالى فى مال ما لا يفى به من السهام فلا بدّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٢٧ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ٧٩.

(٣) النساء: ٧.

(٤) الأحزاب: ٦.

إذا اجتمعت ذوو سهام لا يفى بها المال أن يخرج بعضهم من اولى السهام حتّى يكون له ما بقى بعد توفية ذوى السهم سهامهم، و لا يجوز إلّا إخراج من لا سهم له فى بعض الصور، بالكتاب «۱» و الإجماع، كما يظهر لك الآن.
و إنّما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة، إمّا مع البنت أو البنات، أو مع الاخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو من الأب، و حينئذٍ يدخل النقص على البنت أو البنات فإنّهنّ إذا اجتمعن مع البنين نقصن عن النصف أو الثلثين بنصّ الآية «۲» لأنّ للذكر حينئذٍ حظّ الانثيين و على الاخت أو الأخوات من قبل الأب، أو من قبلهما معاً لمثل ذلك دون باقى الورثة لإطلاق الآية فى فرض ما فرض لهم من السهام من غير ما يوجب لهم النقص فى صورة من الصور.
فلو خلّف زوجاً و أبوين و بنتاً: فللزوج الربع كملًا، و للأبوين السدسان كملًا، و الباقى للبنت. و كذا لو كان الوارث أو الولد أزيد منها مع الأبوين أو مع أحدهما و الزوج، و كزوجة مع أبوين و بنتين، و كزوج مع أخوين من الامّ و اختين من الأب أو اخت منه فللزوج النصف، و للأخوين من الامّ الثلث، و الباقى لمن بقى و كزوجة مع اخت لأب أو اختين له فصاعداً مع أخوين من قبل الامّ فللزوجة الربع، و للأخوين للُامّ الثلث، و الباقى لمن بقى. و على ما ذكر إجماع الطائفة، و أخبارهم، فعن علىّ عليه السلام: لا يزاد الزوج على النصف، و لا ينقص عن الربع، و لا تزاد المرأة على الربع، و لا تنقص عن الثمن، و إن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، و لا تزاد الإخوة من الامّ على الثلث، و لا ينقصون من السدس، و هم فيه سواء الذكر و الانثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد و الوالد «۳». و عنه عليه السلام: إنّ الّذى أحصى

(۱) النساء: ۱۱.

(۲) النساء: ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۲۹ ب ۷ من أبواب موجبات الإرث ح ۱۲.

رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول، لو كانوا يبصرون وجوهها «۱». و عن علىّ بن سعيد أنّه قال لزرارة: إنّ بكير بن أعين حدّثه عن أبى جعفر عليه السلام السهام لا تعول، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام «۲». و عن ابن عبّاس، أنّه قال: سبحان اللّه العظيم، أ ترون أنّ الّذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصرى: يا بن عبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ قال: رمَعُ لما التفّت عنده الفرائض، و دافع بعضها بعضاً قال: و اللّه ما أدرى أيّكم قدّم اللّه، و أيّكم أخّر اللّه، و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كلّ ذى حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، و أيم اللّه أن لو قدّم من قدّم اللّه، و أخّر من أخّر اللّه ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: و أيّهما قدّم و أيّهما أخّر؟ فقال كلّ فريضة لم يهبطها اللّه عزّ و جلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم اللّه، و أمّا ما أخّر اللّه فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما يبقى فتلك الّتى أخّر اللّه. فأمّا الّذى قدّم اللّه فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، و لا يزيله عنه شىء، و الزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شىء، و الامّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شىء. فهذه الفرائض الّتى قدّم اللّه عزّ و جلّ، و أمّا الّتى أخّر اللّه ففريضة البنات و الأخوات لها النصف إن كانت واحدة، و إن كانتا اثنتين أو أكثر فالثلثان، إذا أزالتهنّ الفرائض لم يكن لهن إلّا ما يبقى فتلك الّتى أخّر اللّه، فإذا اجتمع ما قدّم اللّه و ما أخّر بدئ بما قدّم اللّه و اعطى حقّه كملًا، فإن بقى شىء كان لمن أخّر اللّه، فإن لم يبق شىء فلا شىء له «۳».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۲۳ ب ۶ من أبواب موجبات الإرث ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۲۱ ب ۶ من أبواب موجبات الإرث ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۲۷ ب ۷ من أبواب موجبات الإرث ح ۶.

[المقصد الثانی فی تعیین الورّاث و سهامهم]

اشارة

المقصد الثانی فی تعیین الورّاث و سهامهم و فیه فصول خمسة:

[الفصل الأوّل فی میراث الطبقة الاولی من النسب]

اشارة

الأوّل فی میراث الطبقة الاولی من النسب الأبوین و الأولاد.

للأب المنفرد عمّن فی درجته و عن الزوجین المال کلّه بالقرابة، لآیة اولی الأرحام إذ لا فرض له و للُامّ المنفردة الثلث فرضاً و الباقی یردّ علیها بالقرابة فإن اجتمعا فللُامّ الثلث و الباقی للأب. و مع الإخوة الحاجبین، لها السدس و الباقی للأب کلّ ذلک بالإجماع، و النصوص من الکتاب «۱» و السنّة «۲» و لا یرث الإخوة عندنا شیئاً و إن حجبوا و فی روایة شاذّة عن ابن عبّاس «۳» أنّ لهم السدس الّذی حجبوها عنه.

و للابن المنفرد المال، و کذا الابنان فصاعداً بالسویّة إذ لا فرض للبنین.

و للبنت المنفردة النصف فرضاً و الباقی یردّ علیها قرابة و للابنتین فصاعداً الثلثان و الباقی یردّ علیهنّ.

و لو اجتمع الذکور و الإناث من الأولاد، فللذکر مثل حظّ الانثیین کلّ ذلک بالکتاب «۴» و السنّة «۵» و الإجماع، إلّا أنّ الفضل بن شاذان «۶» و الحسن «۷» جعلا البنت و البنتین عند الانفراد کالابن فی انتفاء الفرض، و خصّا فرض النصف

(۱) النساء: ۱۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۵۳ ب ۹ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

(۳) المبسوط للسرخسی: ج ۲۹ ص ۱۴۵.

(۴) النساء: ۱۷۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۳۶ ب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

(۶) نقله عنهما فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۱۶ ۱۷.

(۷) نقله عنهما فی مختلف الشیعة: ج ۹ ص ۱۶ ۱۷.

و الثلثين بحال الاجتماع مع الأبوين. و لا وجه له. و قد عرفت أنّ ابن عبّاس سوّى فى الفرض بين البنت و البنتين.

و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولدٍ ذكر فصاعداً فلهما السدسان إن اجتمعا أو السدس إن كان الموجود واحداً منهما و الباقى للولد الواحد أو لمن زاد بالسويّة لأنّ الأبوين حينئذٍ ذوا فرض بخلاف البنين.

و لو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور و إناث فللواحد من الأبوين السدس و لهما السدسان، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الانثى كما نصّ على جميع ذلك فى الكتاب «۱».

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الربع و الزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و الباقى للأولاد، للذكر ضعف الانثى و المسألة من اثنى عشر أو أربعة و عشرين و للأبوين مع البنت السدسان، و للبنت النصف، و الباقى يردّ عليهم أخماساً على نسبة سهامهم اتّفاقاً، كما نصّ عليه حسن محمّد بن مسلم، أنّه أقراه الباقر عليه السلام صحيفة الفرائض الّتى هى إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و خطّ علىّ عليه السلام بيده، فوجد فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلابنته النصف، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلابنته، و ما أصاب سهمين فللأبوين «۲» المسألة من أوّل الأمر من خمسة كما هو ظاهر الخبر هذا إذا لم يكن للُامّ حاجب.

فإن كان معهم إخوة يحجبون الامّ فالردّ على الأب و البنت خاصّة اتّفاقاً أرباعاً فى المشهور، لأنّ المعهود كون الردّ بنسبة السهام خلافاً للمصرى «۳» فقسمه أخماساً استناداً إلى أنّ الإخوة إنّما يحجبون الامّ عن

---

(۱) النساء: ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۳ ب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۷.

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجبت عنه. و ضعفه ظاهر و لأحدهما معها السدس، و لها النصف، و الباقى يردّ عليهما أرباعاً مطلقاً كان معهما إخوة أم لا و لهما مع البنتين فصاعداً السدسان، و للبنات الثلثان، و لأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس، و الباقى يردّ عليهم أخماساً لعدم الأولويّة، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر بكير فى رجل ترك ابنته و امّه: إنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، و للُامّ السدس، و بقى سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ و الأخ و العصبة، لأنّ البنت و الامّ سمّى لهما، و لم يسمّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهامهما «۱». لاشتراك العلّة. خلافاً لأبى علىّ «۲» فخصّ الردّ بالابنتين، لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما، و لا يصلح علّة، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فى رجل ترك ابنتيه و أباه: أنّ للأب السدس و للابنتين الباقى «۳». و هو ضعيف سنداً و دلالة. و احتمل فى المختلف «۴» حمله على ما إذا كان مع الابنتين ذكر، قال: و عليه يحمل كلام ابن الجنيد رحمه الله. و حمل الخبر عليه ممتنع.

و لو دخل الزوج أو الزوجة مع الأبوين أو أحدهما و البنت أو أكثر أخذ كلّ منهما النصيب الأدنى، و للأبوين السدسان أو لأحدهما السدس و الباقى للبنت أو البنات و إن نقص عن النصف أو الثلثين لما مرّ.

فإن حصل ردّ فهو على البنت أو البنات و أحد الأبوين، أو هما على المختار دون الزوج أو الزوجة لما مرّ و ترك الزوج، لعدم احتمال الردّ مع اجتماع الأبوين، و يأتى على قول أبى علىّ «۵» اختصاص البنت أو البنات بالردّ و مع الحاجب من الإخوة يردّ على الأب و البنت دون الام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۴ ب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۵ ب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶۲.

و الزوجة و المسألة إن دخل الزوج مع الأبوين و بنت من اثنى عشر، كما نصّ عليه فى خبر محمّد بن مسلم و بكير عن الباقر عليه السلام: للزوج ثلاثة، و للأبوين أربعة و للبنت خمسة «۱». و إن تعدّدت البنت ازدادت الفريضة على حسب ازديادهنّ إلّا إذا كنّ خمساً، و إن دخلت الزوجة معهم صحّت من مائة و عشرين مع عدم الحاجب، من ضرب نصف مخرج السدس فى مخرج الثمن، ليحصل أربعة و عشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، و للأبوين السدسان ثمانية، و للبنت النصف اثنا عشر، يبقى واحد، يقسم عليها و على الأبوين أخماساً، فيضرب الخمسة فى الأربعة و عشرين يبلغ ما ذكر. و مع الحجب يقسم الزائد أرباعاً فتصحّ من ستّة و تسعين، و قس عليهما باقى الصور.

و لو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين وحدهما فللُامّ الثلث إن لم يحجبها إخوة و لأحد الزوجين فرضه الأعلى، و الباقى للأب. و مع الإخوة الحاجبين للُامّ السدس، و الباقى للأب بعد نصيب أحد الزوجين إذ لا فرض للأب مع عدم الولد، فللأب حالتان: حالة لا فرض له و هى إذا لم يجتمع معه ولد، و حالة له السدس فرضاً و هى إذا اجتمع مع الولد. و حينئذٍ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و للُامّ أيضاً حالتان: إمّا لها الثلث، أو لها السدس. و على كلّ إمّا أن يردّ عليه أو لا. و البنت إمّا لها النصف فرضاً مع ردّ أو نقص، أو لا فرض لها، و هو إذا كان معها ابن. و البنتان إمّا لهما الثلثان مع ردّ أو نقص أو بدونهما، أو لا فرض لهما، و لا فرض للبنين.

و ولد الولد و إن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه أو امّه و من هو فى طبقته أو طبقتها، و هو الولد للصلب بالإجماع، و عموم الأولاد و البنات. و فيه نظر.

و يقاسم الأبوين كأبيه أو امّه وفاقاً للمشهور، لدخوله فى عموم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۵ ب ۱۸ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱.

الأولاد. و هو ممنوع. و لو سلّم لزم كونه كولد الصلب فى الفروض مع أنّهم إنّما ورّثوه نصيب من يتقرّب به. و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن الحجاج: بنات البنت يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات «۱» و فى خبر آخر له ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: و ابنة الابنة إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت «۲». و فى خبر إسحاق: ابن الابن يقوم مقام أبيه «۳». و فى النهاية «۴» أنّ الأخبار به متواترة و شرط ابن بابويه «۵» فى توريثه عدم الأبوين لأنّهما الجدّ و الجدّة فى درجة الأولاد للصلب، و القريب يمنع البعيد، كما ينصّ عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى أيوب الخزّاز: إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام، إنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الّذى يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه «۶». و لقول الكاظم عليه السلام فى صحيح سعد بن أبى خلف: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم تكن للميّت بنات و لا وارث غيرهنّ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد، و لا وارث غيرهنّ «۷». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن الحجاج مثله «۸». و حمل على معنى و لا وارث من الأولاد للصلب، و يؤيّده ما سمعته.

و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد اتّفاقاً فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن و العامّة «۹» يورّثون الأبعد مع الأقرب. فلو خلّف بنت ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۹ ب ۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۵۰ ب ۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۹ ب ۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۲.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۱۹۱ ۱۹۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۶۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۷ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۹ ب ۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۵۰ ب ۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(۹) كفاية الأخيار: ج ۲ ص ۱۶ ۱۷.

و بنت ابن ابن كان لبنت الابن النصف و لُاخرى السدس تكملة الثلثين و يرث في المشهور بل كاد يجمع عليه كما قاله المحقّق الطوسي «۱» كلّ منهم نصيب من يتقرّب به.

فلولد البنت نصيب امّه ذكراً كان أو انثى و هو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين، و يردّ عليه كامّه و إن كان ذكراً.

و لولد الابن نصيب الإبن ذكراً كان أو انثى و هو جميع المال إن انفرد، و الفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوي الفروض، كالأبوين أو أحد الزوجين.

و لو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت، فلأولاد الابن الثلثان و إن كان الموجود منهم واحداً انثى، و لأولاد البنت الثلث و إن كان أكثر ذكراً أو انثى.

و لو كان معهما أبوان فلهما السدسان، و الفاضل بينهم على ما بيّناه.

و لو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى على المختار.

و للأبوين السدسان، و الباقي لأولاد الابن و لأولاد البنت أثلاثاً على ما ذكر، و الدليل على ما ذكر ما سمعته من صحيحي سعد و ابن الحجاج الناطقين بقيام بنت الابن مقام الابن، و لأنّهم فروع من يتقرّبون به فلا يزيدون عليه.

و أولاد البنت يقتسمون نصيب امّهم، للذكر ضعف الانثى كأولاد الابن على الأصحّ لعموم الأولاد لهم مع الاتّفاق في أولاد الابن خلافاً لجماعة، منهم: القاضي «۲» و الشيخ في المبسوط «۳» استناداً إلى قضيّة التقرّب بالانثى الاقتسام بالسويّة.

---

(۱) لا يوجد لدينا كتابه.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۱۳۳.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۷۶.

و قيل في السرائر «۱» و بعض المسائل للسيّد «۲» و حكى عن الحسن «۳» و المصري «۴»: إنّ أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم

تقاسم الأولاد لدخولهم فى الأولاد حقيقة إجماعاً و لذا حرّمت حلائلهم على أبيهم، لقوله تعالى: «وَ حَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ» «۵» و حرّمت الإناث منهم بقوله: «وَ بَنٰاتُكُمْ» و حجبوا الزوجين عن نصيبهما الأعلى و الأبوين إلى السدسين، فيدخلون فى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» «۶». و لو خلّينا و ظاهر الآية لشرّكنا بين الأولاد و أولادهم فى الإرث مع الاجتماع، و لكن الإجماع صرفها عن ظاهرها و أوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن و لأنّه لا خلاف فى أنّ أولاد الابن إذا اختلفوا ذكورة و انوثة كان للذكر منهم ضعف نصيب الانثى و هو المشهور فى أولاد البنت و ما هو إلّا لشمول الآية لهم، و لأنّه يلزم من إرثهم نصيب من يتقرّبون به تفضيل البنت الواحدة على بنين كثيرين فى بعض الصور و التسوية فى بعض و قد منع شمول الأولاد لهم حقيقة و الإجماع عليه. و أمّا شمول الأحكام المذكورة لهم فبالإجماع أو السنّة، و التزم «۷» التسوية بين البنت و الابن و تفضيلها عليه و إن استبعد كما هو لازم فى أولاد الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات.

[خاتمة]

خاتمة لا يرث الجدّ و لا الجدّة مع الأبوين وفاقاً للمشهور، لأنّهما إنّما يتقرّبان بهما فلا يشاركانهما، و للأخبار «۸» الناطقة بمنع الأقرب الأبعد، و خصوص

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۲۳۹ ۲۴۰.

(۲) مسائل فى إرث الأولاد (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۶۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۶.

(۵) النساء: ۲۳.

(۶) النساء: ۱۱.

(۷) فى ق: الزم. و على أيّ منهما العبارة غير واضحة.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۶۷ ب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۱۵

صحيح الحميرى كتب إلى العسكرى عليه السلام: امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها و جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السلام: للزوج النصف و ما بقى للأبوين «۱» و خبر أبى بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل مات و ترك أباه و عمّه و جدّه، فقال: حجب الأب الجدّ، و الميراث للأب، و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء «۲». و قوله عليه السلام فى خبر زرارة: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أطعم الجدّة السدس، و لم يفرض اللّه لها شيئاً «۳». و خبر الحسن بن صالح، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت امّها و أخوين لها من أبيها و امّها و جدّها أبا امّها و زوجها، قال: يعطى الزوج النصف و تعطى الامّ الباقى، و لا يعطى الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته حجبته عن الميراث و لا تعطى الإخوة شيئاً «۴» لكن يستحبّ للأبوين الطعمة لكلّ واحد فالأب يطعم أباه و امّه و الامّ تطعم أباها و امّها للأخبار «۵». و هى فى الجدّة كثيرة. و فى الجدّ خبر سعد بن أبى خَلَفَ، سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت و جدّ؟ قال: للجدّ السدس، و الباقى لبنات البنت «۶» و ظاهر أبى علىّ «۷» إرث الأجداد و الجدّات مع الأبوين، و توهمه عبارة الفقيه «۸» لكنه صرّح بعده بخلافه. و خصّ الحلبيّان «۹» و المحقّق

الطوسى «١٠» الإطعام بالجدّ و الجدّة للأب. و الأخبار «١١» مطلقة،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶۸ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶۸ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٠ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶٧ ۴۶۸ ب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١۵.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠۶.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢٨۶ ٢٨٧ ذيل الحديث ۵۶۵٠.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ٣٧٨، الغنية: ص ٣٢۵.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٩٧ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

و منها ما ينصّ على التعميم كما سيظهر. و الطعمة بالأقلّ من سُدس الأصل، و الزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فإنّ المشهور المفهوم من ظواهر الأخبار «١» إطعام سُدس الأصل، فلو أطعمناهم السدس مطلقاً بقى الأب أو الامّ بلا شىء أو بأقلّ من نصيبهم. و لعلّ الإطلاق فى الأخبار و كلام الأصحاب منزّل عليه. و أطعمهم أبو علىّ «٢» سدس نصيب المطعم. و يدفعه ظواهر الأخبار، خصوصاً خبر سعد «٣» و خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى أبوين و جدّة قال: للُامّ السدس، و للجدّة السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب «۴». و اشترط الشهيد فى الطعمة زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الأصل «۵» ابقاءً للنصوص على ظواهرها، مع التحرّز عن تفضيل الجدّ أو الجدّة على الأب أو الامّ.

فلو نقص نصيب أحد الأبوين عمّا زاد على السدس سقطت الطعمة فى حقّه دون الآخر إن زاد نصيبه.

فلو خلّف أبوين و زوجاً و جدّاً و جدّة من قبل الأب و جدّاً و جدّة من قبل الامّ استحبّ للُامّ طعمة أبويها سدس الأصل لأنّ لها الثلث و تكون الطعمة بينهما بالسويّة كما قطع به الأصحاب، لتساويهما فى الاستحقاق من غير معارض.

و لو كان أحدهما كان السدس له و لا طعمة على الأب لأنّه لا يرث هنا إلّا السدس.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶٩ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٣ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(۵) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣۶٧ درس ١٨٨.

فلو كان معهما أى الأبوين إخوة يحجبون الامّ عن الثلث، انعكس الأمر، فورثت السدس و ورث الأب الثلث و لذا استحبّ للأب

طعمة أبويه بسدس الأصل بينهما بالسويّة أو الطعمة لأحدهما إن انفرد دون الامّ.

و كذا لو خلّف أبويه و إخوة حاجبين استحبّ للأب الطعمة خاصّة لأنّ لُلامّ السدس، و الباقى للأب.

و لو خلّف أبويه خاصّة استحبّ لكلّ منهما الطعمة لأنّ التركة بينهما أثلاثاً.

و لا يطعم أحدهما أبوى الآخر و نصّ عليه الأصحاب و قول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق فى أبوين و جدّة لُامّ: لُلامّ السدس و للجدّة السدس، و ما بقى و هو الثلثان للأب «١» و قد يستظهر من مرفوع ابن رباط عنه صلى الله عليه و آله: الجدّة لها السدس مع ابنها و مع ابنتها «٢».

و لذلك لا طعمة للأجداد من الأب إلّا مع وجود الأب. و كذا لا طعمة للأجداد من الامّ إلّا مع وجودها كما هو منصوص الأصحاب، و ظاهر مرفوع ابن رباط، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أطعم الجدّة امّ الأب السدس و ابنها حيّ، و أطعم الجدّة امّ الامّ السدس و ابنتها حيّة «٣» و لا طعمة للأجداد إذا علوا للأصل، و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين.

[تتمّة]

تتمّة يُحبى الولد الذكر الأكبر «۴» أى من لا أكبر منه وجوباً، كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧٢ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٧١ ب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ٩.

(۴) فى القواعد: يُحبى الولد الأكبر الذكر من تركة أبيه.

التحرير «١» و الجامع «٢» و السرائر و فيه: أنّه المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به، و فتاويهم فى عصرنا هذا و هو سنة ثمان و خمسمائة عليه بلا خلاف بينهم «٣» أو استحباباً، كما فى الأحمدى «۴» و الغنية «۵» و الإصباح «۶» و الرسالة النصيريّة فى الفرائض «٧» و المختلف «٨» و ظاهر الكافى «٩». و يدلّ على الأوّل، ظاهر لام الملك أو الاختصاص الواردة فى الأخبار «١٠». و دليل الثانى، الأصل، و عموم نصوص الإرث، و إجمال نصوص الحبوة لعدم نصوصيّة اللام فى الوجوب. و هو الأقوى، إلّا أن يثبت الإجماع على الوجوب، و هو بمعزل عن الثبوت.

ثمّ الأقوى ما فى الانتصار «١١» من الاحتساب عليه بالقيمة من الإرث، لعموم أدلّته من غير معارض فإنّ اختصاص الأعيان به فى الأخبار و الفتاوى لا ينافى الاحتساب، و لقول الصادق عليه السلام فى حسن حريز: إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم «١٢». و أمّا إنّه يحبى من لا أكبر منه و إن لم يكن أكبر من غيره فهو نصّ الجامع «١٣» و يدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام فى خبر الفضلاء: إنّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا ابنين فهو لأكبرهما «١۴» و فى مرسل ابن اذينة: أنّ الرجل إذا ترك

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶۴ س ٩.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۷.

(۵) الغنية: ص ۳۲۴.

(۶) إصباح الشيعة: ص ۳۶۶.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۱.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۱۱) الانتصار: ص ۲۹۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۶.

سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، و إن كان له بنون فهو لأكبرهم «۱» و إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر شعيب العقرقوفى: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده «۲» و ظاهر الأكثر اشتراط التعدّد و تحقّق معنى التفضيل حقيقة.

ثمّ الظاهر اختصاص ولد الصلب بها كما هو نصّ الإرشاد «۳» اقتصاراً فى خلاف الأصل على اليقين المتبادر من النصوص. و يحتمل العموم بناءً على عموم الولد حقيقة.

و لا بدّ من تحقّق الذكوريّة، للأصل. و يحتمل القرعة فى الخنثى. و ربّما احتمل ضعيفاً أن يكون لها نصف الحبوة، كما لها نصف النصيبين فى الميراث.

و هل يشترط انفصاله حيّاً عند موت المورّث؟ وجهان: من صدق الولد عليه حقيقة و لذا يعزل له من الميراث، و من الاشتراط بالذكوريّة و لا يصدق أنّ له ولداً ذكراً إذا كان علقة أو مضغة.

ثمّ الظاهر اعتبار السنّ، فلو كان الأصغر بالغاً دون الأكبر حبى الأكبر، و احتمل البالغ و التشريك.

و فى أكثر الكتب أنّه يحبى بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه و ترك الخاتم فى الخلاف «۴» و الثياب فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» و الإصباح «۷» و الرسالة النصيريّة «۸» و هو المحكىّ عن كتاب الاعلام للمفيد «۹». و فى الكافى: تخصيص

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۷.

(۳) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۲۰.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۵ ۱۱۶ المسألة ۱۲۹.

(۵) الانتصار: ص ۲۹۹.

(۶) الغنية: ص ۳۲۴.

(۷) إصباح الشيعة: ص ۳۶۶.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) مصنّفات المفيد (كتاب الاعلام): ج ۹ ص ۵۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۲۰

الثياب بثياب مصلّاه «۱». و الّذى فى صحيح ربعى بن عبد اللّه عن الصادق عليه السلام، سيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و كسوته. كذا فى الفقيه «۲». و فى الكافى «۳» و التهذيب «۴» بزيادة الراحلة. و فى خبر آخر: له سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «۵» و كذا فى حسن حريز عنه عليه السلام «۶». و فى خبر الفضلاء: السيف و السلاح «۷» و كذا فى مرسل ابن اذينة «۸». و فى خبر العقرقوفى: السيف و الرحل و الثياب ثياب الجلد «۹» و كذا فى خبر أبى بصير «۱۰».

و هل يعتبر فى غير الثياب الإعداد لنفسه كما يعتبر فى الثياب على ما يفهم من ثياب جلده و ثياب بدنه؟ وجهان: من أنّ التملّك يكفى فى الاختصاص المصحّح للإضافة، و من أنّ الأكثر أنّه لا يقال لسيف عبد زيد مثلًا إنّه سيف زيد، مع الأصل.

و الظاهر شمول الخاتم لما يختم به و لغيره فإنّ العرف عمّمه، و لما يجوز التختّم به و غيره. و كذا الثوب لما يجوز لبسه و غيره، للعموم. و كذا المصحف و الكتب إذا لم يُعدّها لغيره لمن يحسن قراءتها و فهمها و غيره.

و عليه قضاء ما فات من الأب من صلاة و صيام كما سبق، و لذا قيل:

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۴۶ ح ۵۷۴۶.

(۳) الكافى: ج ۷ ص ۸۶ ح ۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۲۷۵ ۲۷۶ ح ۹۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۲۱

إنّ الحبوة له بإزاء ذلك حتّى اشترطها ابن حمزة بقيامه بذلك «۱».

و إنّما يحبى إذا لم يكن سفيهاً وفاقاً للمقنعة «۲» و النهاية «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و لم يظهر لنا مستنده و لا فاسد المذهب لأنّه كرامة لا يليق بها إلّا المؤمن، و لأنّه من منفردات المذهب فيلزم المخالف بما يراه. و على الاشتراط بالقيام بالقضاء و أنّه بإزائه يزيد إنّ المخالف لا يقضى أو لا يصحّ قضاؤه، و لعلّه المراد بفساد الرأى فى النهاية «۶» و الجامع «۷» و اريد الإيمان بسداد الرأى فى الوسيلة «۸». و لكن فى السرائر إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأى «۹». و فى المقنعة «۱۰» فكأنّه فساد العقل و اشتراط انتفائه ظاهر على الاشتراط بالقيام بالقضاء، و لذا اشترطه ابن حمزة «۱۱» أيضاً، و كذا على اشتراط انتفاء السفه بطريق الأولى. و يحتمل أن يكون هو المراد بالسفه.

و اتّفقوا على أنّه إنّما يحبى بشرط أن يخلّف الميّت غير ما ذكر. فلو لم يخلّف سواه لم يخصّ تحرّزاً عن الإجحاف بالورثة، و لانتفاء مفهوم الحباء بدونه. وهما ضعيفان خصوصاً إذا احتسب على المحبوّ بالقيمة.

و كذا لو قصر النصيب أى نصيب المحبوّ عنه على إشكال: من عموم النصوص، و من أنّه خلاف الأصل فيقصر على المتيقّن، و هو الغالب من زيادة النصيب. و احتمل الشهيد «١٢» اعتبار زيادة نصيب كلّ وارث، تحرّزاً عن الإجحاف.

---

(١) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٢) المقنعة: ص ۶٨۴.

(٣) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٢۵٨.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٠٩.

(۶) النهاية: ج ٣ ص ١٩٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۵٠٩.

(٨) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ٢۵٨.

(١٠) المقنعة: ص ۶٨۴.

(١١) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(١٢) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣۶٣ الدرس ١٨٧.

و لو كان الأكبر انثى لم تحب اتّفاقاً، للأصل من غير معارض و اعطى أكبر الذكور كما نصّ عليه الشيخ «١» و القاضى «٢» و ابنا سعيد «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ربعى: فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور «۴».

و لو كان الأكبر متعدّداً فالأقوى القسمة عليهم بالسويّة وفاقاً للمبسوط «۵» و الجامع «۶» لعموم الأكبر له. و خلافاً للنهاية «٧» و المهذّب «٨» و الوسيلة «٩» إذ لا يصدق على أحد منهما أنّه أكبر.

و لو تعدّدت هذه الأجناس اعطى الكلّ فى الثياب لورودها فى كلام الأصحاب و بعض الأخبار «١٠» بلفظ الجمع، و سمعت عن الحلبى قصرها على ثياب مصلّاه «١١» و فى الباقى إشكال: لورودها بلفظ الواحد فيحتمل إعطاء الجميع لأنّ اسم الجنس يشملها، و لأنّه يصدق على كلّ سيف مثلًا أنّه سيفه و أقربه إعطاء واحد منها تحرّزاً من الاجحاف و قصراً لخلاف الأصل على اليقين. و الأقرب أنّه يتخيّره الوارث أى الابن لأنّه كرامة له و لا صارف له عمّا يتخيّره شرعاً، أو غيره للأصل و قصر خلافه على اليقين و الجمع بين الحقّين، و يحتمل القرعة. و قال ابن إدريس فى الثياب و غيرها خصّ بالّذى كان يعتاد لبسه و يديمه دون ما سواه «١٢» و فى العمامة نظر من التردّد فى دخولها فى الثياب عرفاً خصوصاً ثياب البدن كما عبّر بها الأكثر، و قد يؤيّد الخروج ما دلّ من

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) المهذّب: ج ٢ ص ١٣٢.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹، شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ۱۲۶.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۵۰۹.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۸) المهذّب: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۹) الوسيلة: ص ۲۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

(۱۱) الكافي في الفقه: ص ۳۷۱.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۴۲۳

الأخبار «۱» على خروجها عن الكفن. و الأقوى دخولها و دخول القلنسوة دون الخفّ و النعل و نحوهما، و دون لباس الحرب من الدرع و المغفر و نحوهما إلّا إذا اعتبرنا ما تضمّن الدرع من الأخبار «۲».

[الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد]

اشارة

الفصل الثاني في ميراث الطبقة الثانية و هم الإخوة و أولادهم و الأجداد و مطالبه ثلاثة:

[المطلب الأوّل في ميراث الإخوة]

الأوّل في ميراث الإخوة للأخ من الأبوين و الأب المنفرد عمّن يرث معه المال قرابة، و لقوله تعالى «وَ هُوَ يَرِثُها» «۳» يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد، كذا قاله الباقر عليه السلام في حسن بكير و محمّد بن مسلم «۴» فإن تعدّدوا تشاركوا بالسويّة.

و لُلاخت من قبل الأبوين أو الأب المنفردة النصف فرضاً و الباقي يردّ عليها.

و لو تعدّدت فلهما أو لهنّ الثلثان بالسويّة فرضاً و الباقي يردّ عليهنّ يقسم بينهنّ بالسويّة.

و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم، للذكر ضعف الانثى كلّ ذلك بنصّ الكتاب «۵» و الإجماع.

و يمنع المتقرّب بالأبوين مطلقاً ذكراً أو انثى المتقرّب بالأب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۲۶ ب ۲ من أبواب التكفين.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۳۹ ۴۴۰ ب ۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ح ۲ و ۳.

(۳) النساء: ۱۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۱ ۴۸۲ ب ۳ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ذيل الحديث ۲.

(۵) النساء: ۱۷۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۲۴

خاصّة بالإجماع و النصّ كقوله صلى الله عليه و آله أعيان بنى الامّ أحق بالميراث من ولد العلّات «۱» قال الفضل و هذا مجمع عليه «۲» من قوله عليه السلام، و قول الباقر عليه السلام: أخوك لأبيك و امّك أولى بك من أخيك لأبيك «۳».

و يقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين من الإخوة عند عدمهم، و قسمتهم قسمتهم.

و للواحد من ولد الامّ السدس أخاً كان أو اختاً، و الباقى يردّ عليه.

و للاثنين فصاعداً الثلث بالسويّة كما هو ظاهر الآية و نفى عنه الخلاف بين الامّة و الباقى يردّ عليهم بالسويّة أيضاً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالتفريق و فى الحسن: أنّ بكيراً قال للصادق عليه السلام: امرأة تركت زوجها و إخوتها لُامّها و إخوتها و أخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ الثلث، الذكر و الانثى فيه سواء، و بقى سهم للإخوة و الأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الانثيين، لأنّ السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف و الإخوة من الامّ من ثلثهم، لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ و إن كانت واحدة فلها السدس» و الّذى عنى اللّه فى قوله «وَ إِنْ كٰانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلٰالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كٰانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكٰاءُ فِي الثُّلُثِ» إنّما عنى بذلك: الإخوة و الأخوات من الامّ خاصّة، و قال فى آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلٰالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يعنى اختاً لُامّ و أب و اختاً لأب فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهٰا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» فهم الّذين يزادون و ينقصون و كذلك أولادهم الّذين يزادون و ينقصون «۴» و نحوه فى صحيح

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۲) الكافى: ج ۷ ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۲ ب ۱۳ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱ و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۱ ۴۸۲ ب ۳ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۲۵

محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «۱».

و لو اجتمع الإخوة المتفرّقون فللمتقرّب بالامّ السدس إن كان واحداً ذكراً أو انثى و الثلث إن كان أكثر بالسويّة كذلك أو بالتفريق و الباقى للإخوة من الأبوين، للذكر ضعف الانثى كما نصّ على جميع ذلك فى الكتاب «۲» و هو من المواضع الّتى يقدّم فيها من قدّمه اللّه و هو الّذى فرض له إذا لم يفرض للإخوة و الأخوات للأب إذا اجتمعوا و سقط المتقرّب بالأب خاصّة.

و لو كان المتقرّب بالأبوين واحداً ذكراً فله الباقى. و لو كان انثى فلها النصف فرضاً و الباقى يردّ عليها دون المتقرّب بالامّ و إن تعدّد.

و كذا لو كان المتقرّب بالأبوين اختين فلهما الثلثان، و للواحد من كلالة الامّ السدس، و الباقى يردّ على المتقرّب بالأبوين خاصّة دون المتقرّب بالامّ لأنّ المتقرّب بسببين أولى، قال فى المختلف: و ادّعى أكثر علمائنا عليه الإجماع «۳».

قلت: و يدلّ عليه نحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبرى بكير و محمّد بن مسلم «۴»: فهم الّذين يزادون و ينقصون. و خالف الفضل «۵» و الحسن «۶» فردّا عليهما البقيّة على حسب السهام.

و لو اجتمع الإخوة من الأب خاصّـة مع الإخوة من الامّ خاصّة فللواحد من قبل الامّ إن لم يكن منهم إلّا واحد السدس، ذكراً كان أو انثى، و الباقى للمتقرّب بالأب قرابة إن كان ذكراً أو ذكوراً و إناثاً.

و لو كان انثى فلها النصف فرضاً و الباقى يردّ عليها و على الواحد

---

(١) الكافى: ج ٧ ص ١٠٣ ح ۶.

(٢) النساء: ١٧۶.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶.

(۴) قد مرّا فى ص ۴١١.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴٧.

من كلالة الامّ أرباعاً بحسب السـهمين على رأى الحسن «١» و بنى الجنيد «٢» و زهرة «٣» و إدريس «۴» و الشيخ فى المبسوط و الإيجاز «۵» و هو خيرة التحرير «۶» و جماعة، لعدم المرجّح لتقرّب كلّ منهما بسـبب و عليها أو عليهنّ خاصّة على رأى الشيخ فى النهاية «٧» و الاستبصار «٨» و الصدوق «٩» و القاضى «١٠» و الحلبى «١١» و ابن حمزة «١٢» و هـو خيرة المختلف «١٣» لدخول النقص عليها أو عليهنّ خاصّة لو كان هناك زوج أو زوجة، فإنّ لأحدهما سهمه النصف أو الربع، و لكلالة الامّ السدس، و الباقى لكلالـة الأـب. و ردّ بـأنّه لا يقتضـى الاختصاص بالردّ كالبنت مع الأبوين و لأنّه لو كان ذكراً اختصّ بالردّ فكـذا الانثى، و ضـعفه ظاهر.

و لما روى عن محمّد بن مسـلم عن الباقر عليه السـلام فى ابن الاخت لأب و ابن اخت لُامّ: إنّ لابن الاخت للُامّ السدس، و الباقى لابن الاخت للأب «١۴» و هو يقتضى كون الاختين كذلك، لأنّ أولادهما إنّما يرثون بالتقرّب بهما و فيه: أنّ فى طريقها علىّ بن فضّال و فيه قول لأنّه كان فطحياً. لكن الأصـحاب وثّقوه و أثنوا عليه كثيراً. و فى الخلاصـة أثنى عليه محمّـد ابن مسـعود كثيراً، و قال: إنّه ثقة «١۵». و كذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسى «١۶»

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ۴۶.

(٣) الغنية: ص ٣٢۵.

(۴) السرائر: ج ٣ ص ٢۶٠.

(۵) المبسوط: ج ۴ ص ٧٣، الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ٢٧٢.

(۶) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶۴ س ٣١.

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٨) الاستبصار: ج ۴ ص ١۶٨ ١۶٩ ذيل الحديث ۶٣٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢٧٢ ٢٧٣.

(١٠) المهذّب: ج ٢ ص ١٣۴.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۱ ۳۷۲.

(۱۲) الوسيلة: ص ۳۸۹.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۴ ب ۷ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۱۵) الخلاصة: ص ۹۳.

(۱۶) الفهرست: ص ۳۱۹.

و النجاشى «۱». فأنا أعتمد على روايته و إن كان مذهبه فاسداً.

و لو تعدّد المتقرّب بالامّ كان له الثلث، و لُاخت للأب النصف، و الباقى يردّ عليها خاصّة أو عليهما أخماساً.

و لو كان مع الواحد من قبل الامّ اختان فصاعداً للأب، فللواحد السدس أخاً كان أو اختاً و لُلاختين فصاعداً الثلثان، و الباقى يردّ أخماساً على الجميع، أو على المتقرّب بالأب خاصّة على الخلاف.

و يمنع الإخوة من يتقرّب بهم من أولادهم فى المشهور إن لم ندّع الإجماع، للنصوص المتظافرة على أولويّة الأقرب و كذا يمنعون أولاد الأب الأعلى من العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات و أولادهم بالإجماع، و النصوص دون الأجداد و الجدّات للإجماع، و النصوص.

و قال الفضل بن شاذان: للأخ من الامّ مع ابن الأخ للأبوين السدس، و الباقى لابن الأخ لأنّه بمنزلة أبيه «۲».

و ليس بجيّد، لأنّ كثرة السبب إنّما تراعى مع تساوى الدرج و لو تمّت حجّته لكان إذا اجتمع أخ لأب مع ابن أخ لأب و امّ كان المال كلّه لابن الأخ و لم يقل به.

و لو دخل الزوج أو الزوجة مع الإخوة كان لهما نصيبهما الأعلى. و للأخ أو الاخت لُلامّ أو هما، نصيبهما السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو انثى.

و مع عدمهم أى المتقرّبين بالأبوين فللمتقرّب بالأب خاصّة الباقى كذلك فالمتقرّب بالأب أو بهما، إمّا لا فرض له و هو إذا كان أخاً أو

---

(۱) رجال النجاشى: ص ۲۵۷ ۲۵۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۷۵ ذيل الحديث ۵۶۲۱.

إخوة رجالًا و نساءً، أو ينقصون عمّا فرض لهم و هو إذا كان انثى إلّا أن يكون انثى واحدة مع زوجة و وحدة كلالة الامّ إذ تزيد التركة حينئذٍ فللزوجة الربع، و لُلاخت من قبل الأب أو قبلهما النصف و للواحد من كلالة الامّ السدس، و الباقى و هو نصف السدس يردّ على الاخت للأبوين أو للأب خاصّة، أو عليها و على المتقرّب بالامّ أرباعاً على الخلاف و النقصان على كلالة الأب أو الأبوين خاصّة كما أنّ الزيادة لهم على المختار، لنحو ما مرَّ من خبرى بكير و ابن مسلم «۱» و فى حسن آخر لبكير: إنّه جاء رجل إلى الباقر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوة لُامّها و اختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الامّ سهمان، و لُلاخت من الأب سهم. فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد و فرائض العامّة و القضاة على غير ذا يا با جعفر! يقولون: لُلاخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستّة، تعول إلى ثمانية، فقال عليه السلام: و لم قالوا ذلك؟ فقال: لأنّ اللّه عزّ و

جلّ يقول: «وَ لَهُ أَخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ» فقال عليه السلام: فإن كانت الاخت أخاً، قال: فليس له إلّا السدس، فقال عليه السلام: فما لكم تنقصون الأخ إن كنتم تحتجّون للُاخت النصف، بأنّ اللّه سمّى لها النصف، فإنّ اللّه قد سمّى للأخ الكلّ، و الكلّ أكثر من النصف، لأنّه قال: فلها النصف، و قال للأخ: و هو يرثها، يعني: جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الّذي جعل اللّه له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الّذي جعل اللّه له النصف تامّاً «٢».

[المطلب الثاني في ميراث الأجداد]

المطلب الثاني في ميراث الأجداد للجدّ المنفرد و إن علا المال، و كذا الجدّة قرابة سواء كان لأب أو لُامّ أو لهما.

---

(١) قد مرّا في ص ۴١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٢ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٣.

و لو اجتمع الجدّ و الجدّة تساويا إن كانا لُامّ كالأخ و الاخت لها، للاشتراك في الإرث للمتقرّب بها، و للأصل من غير معارض، و تضافر الأخبار «١» بكون الأجداد كالإخوة و لذلك إن كانا لأب أو لهما فللجدّ الثلثان، و للجدّة الثلث و إن اختصّت الأخبار بحال الاجتماع مع الإخوة. و أكثر الأصحاب مطبقون عليها. و تردّد أبو عليّ، فقال: و ذوو أرحام الامّ أيضاً «٢». فالّذي دلّ عليه الدليل: أنّهم يتقاسمون ما أحرزوه لجهة الامّ، للذكر مثل حظّ الانثيين، لأنّه صار كميراثهم منها. و لنا في هذا نظر. قال في المختلف: و هذا يدلّ على توقّفه في ذلك و تردّده، و هو جيّد «٣» و للجدّ أو الجدّة أو لهما لُامّ مع جدّ أو جدّة أو هما لأب الثلث إن كان واحداً أو أكثر يقسم بينهما بالسويّة، و الباقي للجدّ أو الجدّة أو لهما للأب يقسم بينهما أثلاثاً وارث الفريق الأوّل الثلث و الثاني الباقي، هو المشهور و حكى عليه الإجماع في الخلاف «۴» لأنّهما يرثان نصيب من يتقرّبان به، و لصدق الامّ على الجدّة لها و فيه نظر و لقول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه، و جدّته امّ امّه فإنّ للجدّة الثلث، و للجدّ الباقي، قال: و إذا ترك جدّه من قبل أبيه، و جدّ أبيه، و جدّته من قبل امّه، و جدّة امّه، كان للجدّة من قبل الامّ الثلث، و سقطت جدّة الامّ، و الباقي للجدّة من قبل الأب و سقط جدّ الأب «۵». و أعطى الحسن امّ الامّ السدس و امّ الأب النصف، و ردّ عليهما الباقي «۶» بحسب ذلك تنزيلًا لهما منزلة الاختين. و الصدوق «٧»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٨٨ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠۴.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١٠۴.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ٨٨ المسألة ٩٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴٩٨ ب ٩ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ٢.

(۶) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٣.

أبا الامّ السدس و أبا الأب الباقی تنزيلًا لهما منزلة الأخوين. و نصّ الحلبيّان «۱» و الكيدری «۲» على أنّه إذا اتّحد الجدّ من الامّ فله السدس، ذكراً كان أو انثى، و إذا اجتمعا كان لهما الثلث ككلالة الامّ.

و لو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى: النصف للزوج، و الربع للزوجة، و للجدّ أو الجدّة أو هما لِلُامّ ثلث الأصل على المختار، و سدسه على الآخر و الباقی للجدّ أو الجدّة أو لهما للأب فالنقص عليهما كما هو على الأب إذا اجتمع مع الامّ و على كلالته إذا اجتمع مع كلالتها.

و يمنع الجدّ و الجدّة لأب كانا أو لُامّ كلّ من يتقرّب بهما من آبائهما و أجدادهما و أولادهما، و هم العمومة و العمّات و الخؤولة و الخالات و أولادهم للقاعدة المستمرّة من منع الأقرب الأبعد. و قال يونس بن عبد الرحمن: إن ترك امّ أبيه و عمّته و خالته فالمال بينهنّ «۳». قال الفضل: غلط هاهنا فی موضعين، أحدهما: أنّه جعل للخالة و العمّة مع الجدّة امّ الأب نصيباً، و الثانی: أنّه سوّى بين الجدّة و العمّة، و العمّة إنّما يتقرّب بالجدّة «۴» و لا يمنعون الإخوة و الأخوات و لا أولادهم بل يقاسمونهم بالإجماع و النصوص المتضافرة. و أسقط العامّة «۵» كلالة الامّ مع الجدّ للأب، و لهم قول «۶» بسقوط كلالة الأبوين أو الأب مع الجدّ له [و الجد الأعلى ذكراً كان أو انثى يمنع العمّ و العمّة و الخال و الخاله و أولادهم «۷»].

و الجدّ لِلُامّ يمنع أبا الجدّ للأب و امّه كما

---

(۱) الكافی فی الفقه: ص ۳۷۲، الغنية: ص ۳۲۴ ۳۲۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۳.

(۳) نقله عنه فی الكافی: ج ۷ ص ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۶.

(۴) نقله عنه فی الكافی: ج ۷ ص ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۶.

(۵) مختصر المزنی: ص ۱۳۸.

(۶) الامّ: ج ۴ ص ۸۱.

(۷) أثبتناه من القواعد.

يمنع أباه و امّه، لكونه أقرب و كذا الجدّ للأب يمنع أبا الجدّ لِلُامّ و امّه و كذا الانثى تمنع الأبعد ذكراً أم انثى.

و مع فقد الأجداد الدنيا ذكوراً و إناثاً يرث أجداد الأب و أجداد الامّ ثمّ أجداد الجدّ و أجداد الجدّة و هكذا، و هم فی المرتبة الاولى أربعة، و فی الثانية ثمانية، و فی الثالثة ستّة عشر و هكذا.

فلو ترك الأجداد الثمانية بأن ترك جدّ أبيه و جدّته أی جدّة أبيه كلاهما لأبيه أی أب الأب و جدّه أی أبيه و جدّته لُامّه أی لُامّ أبيه و جدّ امّه، و جدّتها لأبيها و جدّها و جدّتها لُامّها، كان لأجداد الامّ الأربعة الثلث بينهم بالسويّة، و الثلثان لأجداد الأب، ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه و بينهم أثلاثاً و الثلث للجدّين من قبل امّه كذلك هذا هو المشهور، لأنّ القبيل الأوّل بمنزلة كلالة الامّ فهم شركاء فی الثلث، و الثانی بمنزلة كلالة الأب فللذكر مثل حظّ الانثيين و ينقسم التركة عليهم من مائة و ثمانية فإنّ أصلها ثلاثة، واحد للقبيل الأوّل و سهامهم أربعة بعدد رؤوسهم، و اثنان للثانی و سهامهم تسعة، ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث فنضرب الأربعة فی التسعة، و الحاصل فی ثلاثة يحصل مائة و ثمانية. و قال المصری: ثلث الثلث لأبوی امّ الامّ بالسويّة و ثلثاه لأبوی أبيها بالسويّة فسهامهم ستّة، و ثلث الثلثين لأبوی امّ الأب بالسويّة و ثلثاهما لأبوی أبيه أثلاثاً فسهامهم ثمانية عشر، ليكون لها ثلث له نصف و لثلثيها ثلث، و يدخل فيها الستّة فنضربها فی أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين «۱». و دليله أنّ نصيب الامّ و هو الثلث

هو الّذى ينتقل إلى أبويها ثمّ ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزلة تركة الامّ تنتقل منها إلى أبويها فثلثه لُامّها و الباقى لأبيها، ثمّ ينتقل كلّ من الثلث و الباقى إلى الأجداد، فإنّما ينتقل إلى أبوى

---

(١) نقله عنه فى الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٣٧٠ درس ١٩٠.

الامّ ثلثها و ينتقل الباقى إلى أبوى الأب، و إنّما يقسم بينهما بالسويّة لأنّه الأصل مع أنّهما إنّما ورثاه لجدّيّتهما للميّت. و قد اطلق فى الأخبار «١» و كلام الأصحاب: أنّ الجدّ للُامّ ككلالتها و الجدّيّة تشمل الدنيا و العليا، ثمّ نصيب الأب و هو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، ثمّ منهما إلى أبويهما، فثلث الامّ ينتقل إلى أبويها، و إنّما يقسم بينهما بالسويّة، للأصل، و صدق الجدّيّة للُامّ عليهما أيضاً ورثوا بالنسبة إلى أبى الميّت، و ثلثا الأب ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، لعدم صدق الجدّيّة للُامّ عليهما بوجه. و قيل نصيب قرابة الأب يقسم بينهم «٢» كما قاله الأكثر، و نصيب قرابة الامّ ثلثه لأبوى امّ الامّ بالسوية و ثلثاه لأبوى أبيها أثلاثاً، فسهام قرابة الأب تسعة، و سهام قرابة الامّ ثمانية عشر، يدخل فيها التسعة فنضربها فى أصل المسألة يبلغ أربعة و خمسين، و دليله: أنّ لغير أبوى امّ الامّ جدّيّة للأب، أمّا بالنسبة إلى الميّت أو إلى أبيه أو امّه، فللذكر مثل حظّ الانثيين، و ليس لهما ذلك بوجه، فيقسم بينهما بالسويّة.

و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الامّ لما مرَّ بسهمهما الأعلى و هو النصف أو الربع، فيبقى على المشهور مع الزوج لقرابة الأب ثمانية عشر من مائة و ثمانية، ثلثها و هو ستّة للجدّين من امّه أثلاثاً، و ثلثاها لهما من أبيه كذلك، و قد كان لهم قبل ذلك اثنان و سبعون، منها أربعة و عشرون منها للجدّين لُامّه للجدّة ثمانية و للجدّ ستّة عشر، فنقصت الجدّة ستّة و الجدّ اثنى عشر، و ثمانية و أربعون منها للجدّين لأبيه ستّة عشر للجدّة و للجدّ اثنان و ثلاثون، فنقصت الجدّة اثنى عشر و الجدّ أربعة و عشرون، و يبقى لهم مع الزوجة خمسة و أربعون للجدّين من الامّ خمسة عشر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢١۶.

أثلاثاً، فنقصت الجدّة ثلاثة و الجدّ ستّة، و لهما من الأب ثلاثون أثلاثاً فنقصت الجدّة ستّة و الجدّ اثنى عشر، و يبقى لهم مع الزوج تسعة على القولين الآخرين، لكن ينقسم عليهم على القول الثالث، فإنّ ثلثه للجدّين من الامّ أثلاثاً و ستّة لهما من الأب كذلك. و لا ينقسم على قول المصرى، فإنّ الثلاثة لا ينقسم على الجدّين من الامّ بالسويّة، فلا بدّ من ضرب الاثنين فى الأربعة و الخمسين فيبلغ مائة و ثمانية، و يبقى لهم ثمانية عشر كما فى المشهور.

و يشارك الأجداد و إن علوا الإخوة و أولادهم و إن نزلوا كما عرفت، و التكرير ليصل به ما بعده أو المراد المشاركة بالسويّة، و هى أيضاً منصوصة. و قال الشافعى: يدفع إلى الجدّ خير الأمرين من الثلث و المقاسمة «١». و قال بعضهم له المقاسمة أو نصف السدس «٢». و رووا عن علىّ عليه السلام: أنّ له المقاسمة أو السدس «٣» و أنّ له المقاسمة أو السبع «۴» و أنّ له المقاسمة أو الثمن «۵». و عندنا فإذا اجتمعوا كان الجدّ من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، و الجدّة كالاخت، و الجدّ من الامّ كالأخ من قبلها، و كذا الجدّة كالاخت، للأخبار المتضافرة، كحسن الفضلاء عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و امّه و جدّه أو قلت: جدّه و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و

امّه قال: المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال: قلت: رجل ترك جدّه و اخته؟ فقال: للذكر مثل حظّ الانثيين، و إن كانتا اختين فالنصف للجدّ و النصف الآخر للُاختين، و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، و إن ترك إخوة و أخوات لأب و امّ أو لأب و جدّ فالجدّ أحد الإخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين، و قال

---

(۱) مختصر المزنى: ص ۱۴۲.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۷ ص ۶۹.

(۳) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۱۷.

(۴) المجموع: ج ۱۶ ص ۱۱۷.

(۵) انظر المحلّى: ج ۹ ص ۲۸۴.

زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليَّ فيه، قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا فى ذلك شكّ و لا اختلاف «۱».

و لو كان معهم زوج أو زوجة أخذا نصيبهما الأعلى، و اقتسم الأجداد و الإخوة كما قلنا.

فإذا اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الامّ مع إخوة لها كان الثلث بينهم، للذكر مثل الانثى للأخبار «۲» الناطقة بالمساواة مع الأخ. و يمكن أن يحمل عليه نحو قول الباقر عليه السلام فى خبر أبى بصير: أعط الأخوات من الامّ فريضتهنّ مع الجدّ «۳». و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: للإخوة للُامّ فريضتهم، الثلث مع الجدّ «۴» و يؤيّده قوله عليه السلام فى خبر آخر له: للإخوة من الامّ مع الجدّ نصيبهم، الثلث مع الجدّ «۵» و فى صحيح ابن سنان إنّه قال للصادق عليه السلام: فإن كان مع الأخ للُامّ جدّة؟ قال: يعطى الأخ للُامّ السدس، و يعطى الجدّ الباقى، قال: فإن كان أخ لأب و جدّ؟ قال: المال بينهما سواء «۶» و لعلّ المراد الجدّ للأب.

و إن اجتمع جدّ أو جدّة أو هما لأب مع أخ أو اخت أو هما للأبوين أو للأب كان الجدّ كالأخ و الجدّة كالاخت بالإجماع على ما فى الخلاف «۷» ففى الجدّ مع الاخت للذكر ضعف ما للُانثى، و كذا الأخ مع الجدّة، و كذا الجدّ و الجدّة مع الأخ أو الاخت أو هما، و للجدّة مع الاخت الثلثان، و للجدّ مع الأخ المال، أو الباقى بعد نصيب كلالة الامّ و الزوج أو الزوجة إن كان. فعن الباقر عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۰ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۸ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۶ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۶ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۶ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۵ ب ۸ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۹۸ المسألة ۱۰۹.

فى صحيح أبى عبيدة فى رجل مات و ترك امرأته و اخته و جدّه، قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع، و للُاخت سهم، و

للجدّ سهمان «۱». و سأل زرارة الصادق عليه السلام فى الصحيح عن رجل ترك أخاه لأبيه و امّه و جدّه، قال: المال بينهما، و لو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة قال: و إن ترك اخته فللجدّ سهمان، و لُلاخت سهم، و إن كانتا اختين فللجدّ النصف و لُلاختين النصف، و قال: إن ترك إخوة و أخوات من أب و امّ كان الجدّ كواحد من الإخوة للذكر مثل حظّ الانثيين «۲». و سأله عليه السلام ابنُ سنان فى الصحيح عن أخ من أب و جدّ، فقال: المال بينهما سواء «۳». و فى المقنع: و إن ترك اختاً لأب و امّ و جدّاً فلُلاخت النصف و للجدّ النصف، فإن ترك اختين لأب و امّ أو لأب و جدّاً فلُلاختين الثلثان و ما بقى فللجدّ «۴» و يوافقه خبر الحلبى و الكنانى و الشحّام و أبى بصير جميعاً عن الصادق عليه السلام فى الأخوات مع الجدّ: إنّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، و إن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، و ما بقى فللجدّ «۵» و هو إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامّة يمكن حمله على الجدّ لُلامّ.

فإذا اجتمع الإخوة المتفرّقون مع الأجداد المتفرّقين، كان للإخوة و الأجداد من قبل الامّ الثلث بالسويّة ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين و الباقى للإخوة و الأخوات من قبل الأبوين، و الأجداد و الجدّات من قبل الأب بالسويّة بين الذكور من الإخوة و الأجداد و كذا بين الاناث و سقط الإخوة و الأخوات من قبل الأب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۰ ب ۱۱ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۱ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱۳، و فيه عن أبى جعفر عليه السلام.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۸ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱.

(۴) المقنع: ص ۴۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۹۲ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱۷ و ۱۸.

و لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الاخت أو هما من الامّ كان للأخ أو الاخت السدس، و الباقى للأجداد من قبل الأب خلافاً للعامّة فأسقطوا مع الجدّ للأب كلالة الامّ، كما عرفت و إن كان واحداً انثى على إشكال فى الواحدة الانثى من إطلاق الأصحاب و الأخبار أنّها كالاخت فإن كانت كالاخت من الأبوين اختصّت بالردّ قطعاً كما ادّعى الأكثر الإجماع عليه «۱» و إن خالف فيه الفضل «۲» و الحسن «۳» و إن كانت كالاخت من الأب جرى فيها الخلاف السابق فى الاخت، و من أنّها غير ذات فريضة و لا نصّ على الردّ عليها و على كلالة الامّ جميعاً فاختصّت بالباقى.

و لو كانا أى كلالة الامّ اثنين كان لهما الثلث، و الباقى للأجداد من قبل الأب و إن كان واحداً انثى على إشكال.

و لو كان الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الامّ مع أخ أو اخت أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان للجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الامّ الثلث بالسويّة بينهما و الباقى للإخوة من قبل الأبوين أو الأب ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق.

و فى الاخت المنفردة من قبل الأب إشكال فى اختصاصها بالردّ أو اشتراكه بينها و بين الجدّ للإشكال فيما إذا اجتمعت مع كلالة الامّ، و أيضاً من التساوى فى الدرجة و إطلاق النصوص بكون الجدودة كالإخوة فيشتركان فى الردّ، و من اختصاص النصّ بالاخت مع الإخوة لُلامّ دون الجدودة و لا فريضة لهم فيختصّ بهم الردّ.

و لو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين و أجداد من قبل الامّ، كان للجدّين من قبل الامّ أو لأحدهما الثلث على المشهور، و السدس على قول مضى و الثلثان للأجداد و الإخوة من قبل

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ۸۸ المسألة ۹۷.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۷.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۴۶.

الأب للذكر مثل حظّ الانثيين. و قد سمعت أنّ للعامّة «۱» قولًا بسقوط كلالة الأبوين أو الأب مع الجدّ للأب.

و لو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا و الدنيا، كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا لما عرفت من حجب الأقرب الأبعد.

و لو فقد الأدنى ورث الأبعد، و لا يحجبه الإخوة، لاختلاف الجهة، و عموم «۲» الأخبار بمقاسمة الجدّ الإخوة. و لا يشترط عندنا فى حجب القريب من الأجداد البعيد اتّحاد الجهة، فلا يرث الأعلى للأب مع الأدنى لُلامّ، و كذا العكس و عن ابن مسعود «۳» اشتراطه.

و لو خلّف مع الأجداد الثمانية أخاً لأب، كان لأجداد الامّ الثلث بينهم بالسويّة على المشهور و الباقى للأخ و الأجداد من قبل الأب و هو ظاهر و الأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجدّ من قبل أبى الأب لا من قبل امّه فإنّه لو كان مكان هذا الجدّ أبو الأب لكان للأخ مثل نصيبه فكذا معه و لتساويهما فى التقرّب إلى الميت بالابوّة خاصّة. و يحتمل ضعيفاً أن يكون له مثل نصيب الجدّ من قبل امّه لصدق الجدّ للأب عليه أيضاً.

و هل يوفّر ثلث الثلثين على جدّ امّ الأب و جدّتها أى الجدّ و الجدّة لُامّه و يقسّم ثلثا الثلثين على الأخ و الجدّ و الجدّة من قبل أبى الأب أخماساً الأقرب ذلك لمثل ما مرَّ من مساواته لهما فى عدم التقرّب إلّا بالابوّة فيصح من خمسمائة و أربعين فإنّ سهام قرابة الأب حينئذٍ خمسة و أربعون، ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث و خمس، و ذلك بضرب الخمسة فى التسعة ثمّ بضرب الأربعة سهام قرابة الامّ فى الخمسة و أربعين، و الحاصل فى ثلاثة يبلغ ذلك لقرابة

(١) الامّ: ج ۴ ص ۸۱.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۸ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ۷ ص ۵۷.

الامّ مائة و ثمانون بينهم بالسويّة و لقرابة الأب ثلاثمائة و ستّون، لأبوى امّ الأب مائة و عشرون، و يقسم الباقى و هو مائتان و أربعون بين الأخ و أبوى أبى الأب أخماساً، خمسها و هو ثمانية و أربعون لُامّه، و لكلّ من الباقين خمساها و ستّة و تسعون.

و يحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة لاشتراك الكلّ فى التقرّب بأبى الميّت فتصحّ من مائة و ستّ و خمسين، لأنّك تضرب أربعة سهام أجداد الامّ فى أصل الفريضة و هى ثلاثة كما كنت تفعل سابقاً تصير اثنى عشر، ثمّ تضرب ثلاثة عشر و هى سهام أجداد الأب و هى تسعة كما عرفت و سهام الأخ و هى أربعة كأبى أبى الأب فى اثنى عشر و الموافق لما سنذكره من الضابط أن يضرب الأربعة فى الثلاثة عشر و المجتمع فى الثلاثة، لقرابة الأب مائة و أربعة فللأخ اثنان و ثلاثون، و كذا لجدّ الأب من أبيه و لجدّة الأب من أبيه ستّة عشر، و كذا لجدّ الأب من امّه، و ثمانية لجدّة الأب من امّه، و لكلّ من أجداد الامّ ثلاثة عشر.

و كذا الكلام لو تعدّدت الإخوة من الأب أو الأبوين، أو كان الأخ واحداً أو كثيراً من الامّ لكن الأقرب فيه أنّه يأخذه مثل نصيب الجدّ من امّ الامّ. و هل يدخل النقص على أجداد الامّ الأربعة أو يختصّ به أبو امّ الامّ؟ فيه الوجهان، و الأقرب الثانى.

و لو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، و الثلث للأجداد الأربعة من قبل أبوى الامّ بلا نقص و دخل

النقص على أجداد الأب الأربعة خاصّة كالكلالة.
و قد يتّفق مع تباعد الدرج كون الجدّ من قبل الأبوين كأن يكون لزيد ابنان عمرو و بكر و لعمرو إبن اسمه خالد و لبكر بنت اسمها خديجة فتزوّجها خالد و أولدها سلمان فزيد جدّه من أبويه، و إذا اجتمع مع جدّ للأب و جدّ للُامّ مساويين له فى الدرجة كأن يكون فى المثال امّ خالد زهرة بنت أحمد فهو جدّ سلمان لأبيه و امّ خديجة فاطمة بنت محمّد فهو

جدّه لُامّه فالأقرب أنّه يمنع الجدّ للأب دون الجدّ للُامّ كما أنّ الأمر كذلك إذا اجتمع الإخوة المتفرّقون، لإطلاق النصوص من الأخبار «١» و الأصحاب بأنّهم كالإخوة لكن للجدّ للُامّ معه الثلث على المختار. و يحتمل عدم الحجب، لتساوى الجدّين فى الدرجة، و كون اجتماعهما من قبل اجتماع ذى القرابتين مع ذى قرابة، و انتفاء ما فى الإخوة من الإجماع و هو خيرة التحرير «٢».
و لو خلّف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جدّ واحد للُامّ كان للجدّ الواحد الثلث على المختار لأنّه يرث نصيب الامّ واحداً كان أو كثيراً و له السدس على قول عرفته و الباقى للأجداد الأربعة كما كان الباقى للأب إذا ورث الأبوان يقسم بينهم كما عرفت.

[المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات]

المطلب الثالث فى ميراث أولاد الإخوة و الأخوات و هؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم و عدم من فى درجتهم من الكلالة. و فى الكافى للكلينى: أنّه ورّث الفضل ابن الأخ للأبوين أو للأب و ابنته مع الأخ للُامّ، و ابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازلًا مع ابن الأخ للُامّ، و كذا ابن الاخت و بنى الأخوات لهما مع اخت لها، لاختلاف جهة القرابة، قال: و لا يشبه هذا ولد الولد لأنّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد و يحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد، و ولد الإخوة و الأخوات ليسوا بإخوة و لا يرثون ما ترث الإخوة و لا يحجبون ما تحجب الإخوة، لأنّه لا يرث مع أخ لأب و لا يحجبون الامّ، و ليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد، إنّما يأخذون من طريق سبب الأرحام و لا يشبهون أمر الولد «٣». قلت: يعنى أنّ أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة كما أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون لكونهم أولاداً، بل لدخولهم فى اولى الأرحام، فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤٨٨ ب ۶ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١۶۵ س ٣.

(٣) الكافى: ج ٧ ص ١٠٧ ١٠٨ ذيل الحديث ١٠.

يحجب الأخ من الامّ ولد الأخ من الأب و إن كان أقرب منه، كما أنّ الجدّ الأدنى لا يحجبه، لأنّ الأقرب إنّما يحجب الأبعد مع اتّحاد الجهة و هو إن تمّ أدّى إلى أنّ الأخ للأب أيضاً لا يحجب أولاد الأخ للُامّ. و قد نصّ فيه على موافقة المشهور، و قال: لأنّه أقرب ببطن و قرابتهما من جهة واحدة. و الفرق غير ظاهر. و سائر الأصحاب إنّما حكوا عنه إرث ولد الأخ للأبوين مع الأخ للُامّ، و استدلوا له باجتماع سببين له، و ردّوه بأنّه إنّما يفيد مع التساوى فى الدرجة و يرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فإن كان واحداً فله تمام النصيب، و إن كان أكثر اقتسموه بالسويّة، إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو اختلفوا و كانوا من قبل الامّ.
و لو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للذكر مثل حظّ الانثيين و لا عمل عندنا على خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال له: بنات أخ و ابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة و الدية عليهم، و ليس على النساء شيء

«۱» و هو مع الضعف يحتمل الإرث بالولاء و حكاية ما عندهم. و أيضاً إذ كانوا يرثون نصيب من يتقرّبون به فلأولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال قرابة لا فرضاً، واحداً أو متعدّداً، ذكراً أو انثى، أو بالتفريق إذ لا فرض للأخ و إن اجتمعوا مع ذى فرض فلهم الباقى إذ لا فرض لهم و لأولاد الاخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرّب بالأبوين النصف فرضاً و الباقى يردّ عليهم إن لم يشاركهم غيرهم.

و لو كانوا أولاد اختين فصاعداً كان لهم الثلثان فرضاً و الباقى يردّ عليهم و إن كان واحداً لجواز اتّفاقه عند تباعد الدرجة.

و لو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى، و الباقى لهم.

و يقوم أولاد كلالة الأب مقام أولاد كلالة الأبوين مع فقدهم، و لا يرثون معهم شيئاً.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۸ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۱۳.

و لأولاد الأخ أو الاخت من الامّ السدس بالسويّة و إن تعدّدوا و اختلفوا ذكورة و انوثة.

و لو كانوا أولاد اثنين فصاعداً من كلالة الامّ كان لهم الثلث، لكلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به بالسويّة إن تعدّد فلأولاد الأخ سدس و إن كان واحداً، و لأولاد الاخت سدس و إن كانوا مائة و كذا إن انعكس الأمر، و كذا لأولاد أحد الأخوين أو الاختين سدس، و لأولاد الآخر أيضاً سدس و إن اتّحد أحد القبيلين و تعدّد الآخر. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و ابنة ابن أخ كذلك، فإن اتّحد الأخ كان للُانثى ضعف ما للذكر. و إن تعدّد كان المال بينهما نصفين. و إن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما و ابنة ابنة أخ «۱» كذلك و اتّحدت امّهما كان للذكر مثل حظّ الانثيين، و إلّا فبالسويّة.

و لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث كان لأولاد كلالة الامّ الثلث إن كان المنسوب إليه من الكلالة أكثر من واحد، لكلّ فريق نصيب من يتقرّب به كما عرفت و السدس إن كان المنسوب إليه واحداً. و لأولاد كلالة الأب و الامّ الثلثان إن ورث الأوّلون الثلث فرضاً إن كانوا أولاد اختين، و إلّا فقرابة أو و فرضاً أو الباقى إن ورث الأوّلون السدس، إمّا قرابة خاصّة أو و فرضاً فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد اخت تساووا فى النصيب، بمعنى تساوى الذكور و تساوى الإناث و لكن للذكر ضعف الانثى، و إن كانوا أولاد أخ و أولاد اخت لم تتساو ذكورهم و لا إناثهم فلأولاد الأخ الثلثان من الباقى، للذكر ضعف الانثى، و لأولاد الاخت الثلث، للذكر ضعف الانثى، و يسقط أولاد كلالة الأب.

و لو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى و لمن تقرّب

---

(۱) فى ن: بدل أخ «اخت».

بالامّ ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخ و اخت أو أولاد أخوين أو اختين، و السدس إن كانوا أولاد أخ واحد أو اخت واحدة من غير دخول نقص عليهم و لا الزيادة لهم و الباقى لأولاد كلالة الأبوين، زائداً كان أو ناقصاً. فإن لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصّة فهم الّذين يزادون و ينقصون دون أولاد كلالة الامّ كما نطقت به النصوص، كما تقدّم من قول الصادقين عليهما السلام فى خبرى بكير و محمّد بن مسلم «۱».

و لو حصل ردّ مع اجتماع أولاد كلالة الامّ مع أولاد إحدى الكلالتين الباقيتين اختصّ بأولاد الإخوة من الأبوين أو الأب لما عرفت و لو كانوا أولاد أخ أو اخت لُامّ و أولاد اخت لأب خاصّة، ففى الردّ الخلاف المتقدّم فى كلالة الامّ مع اخت لأب.

و لو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة كما عرفت.

و لو خلّف ابن أخ و بنت ذلك الأخ و كان الأخ لأب، و ابن اخت و بنت تلك الاخت له، و ابن أخ و بنت ذلك الأخ لُامّ، و ابن اخت و بنت تلك الاخت لُامّ مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ و الاخت للأب الأربعة و لانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم أثلاثاً فللجدّ و الجدّة من قبل أبى الأب و أولاد الأخ و الاخت للأب ثلثا الثلثين ثمّ ثلثا الثلثين أيضاً يقسم بينهم أثلاثاً للجدّ و أولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ و نصفه لأولاد الأخ أثلاثاً و الثلث أى ثلث ثلثى الثلثين للجدّة و أولاد الاخت نصفه للجدّة و نصفه لأولاد الاخت يقسم بينهم أثلاثاً، و ثلثهما أى الثلثين للجدّ و الجدّة من قبل امّ الأب أثلاثاً و الثلث أى ثلث الأصل للأجداد الأربعة من الامّ، و لأولاد الإخوة من

---

(۱) تقدّما فى ص ۴۱۱.

قبلها أسداساً على المشهور و لكلّ جدّ سدس، و لأولاد الأخ للُامّ سدس بالسويّة و لأولاد الاخت لها سدس آخر بالسويّة و تصحّ من ثلاثمائة و أربعة و عشرين فإنّ أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لقرابة الامّ لا ينقسم عليهم، فتضرب الستّة فى الثلاثة يبلغ ثمانية عشر، لقرابة الامّ ستّة لا تنقسم عليهم إذ لا بدّ من نصف للسدس، فنضرب اثنين فى الثمانية عشر يبلغ ستّة و ثلاثين، لقرابة الامّ اثنا عشر، و لقرابة الأب أربعة و عشرون، ثلثها و هو ثمانية للجدّ و الجدّة من قبل امّ الأب أثلاثاً، لا ينقسم عليهم، فنضرب ثلاثة فى ستّة و ثلاثين يبلغ مائة و ثمانية، لقرابة الامّ ستّة و ثلاثون، و لقرابة الأب اثنان و سبعون، ثلثها و هو أربعة و عشرون للجدّ و الجدّة من امّ الأب ينقسم عليهم أثلاثاً، و ثلثاها و هى ثمانية و أربعون ثلثاها و هى اثنان و ثلاثون للجدّ و ولدى الأخ، نصفها للجدّ و نصفها للولدين أثلاثاً لا ينقسم عليهما، كذلك نضرب ثلاثة فى مائة و ثمانية يبلغ ثلاثمائة و أربعة و عشرين، لكلّ من أجداد الامّ الأربعة ثمانية عشر سدس الثلث، و لكلّ من أولاد الأخ و الاخت الأربعة تسعة و ذلك تمام الثلث، و لأبوى امّ الأب ثلث الثلثين الباقيين اثنان و سبعون، للجدّة أربعة و عشرون، و للجدّ ثمانية و أربعون، و ثلثاهما و هو مائة و أربعة و أربعون لأبوى أب الأب و أولاد الأخ و الاخت، للأب ثلثها و هو ثمانية و أربعون، لُامّ أبى الأب و ولدى الاخت، للجدّة نصفه أربعة و عشرون و النصف الآخر بين ولدى الاخت أثلاثاً، و ثلثاها و هى ستّة و تسعون لأبى أبى الأب و ولدى الأخ، للأب نصفها و هى ثمانية و أربعون للجدّ، و النصف الآخر بين ولدى الأخ أثلاثاً، هذا على ما سبق من توفير ثلث الثلثين على أبوى امّ الأب. و أمّا على إدخال النقص على الجميع فتصحّ من خمسمائة و أربعين، فإنّ سهام قرابة الامّ اثنا عشر ليكون لها سدس و للسدس نصف ضربناها فى الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستّة و ثلاثين و سهام الباقين خمسة عشر، لأنّ سهام الأجداد و حدهم تسعة، و لولدى الأخ أربعة، و لولدى الاخت اثنان، ضربنا الخمسة

عشر فى الستّة و الثلاثين تبلغ ما ذكرنا، لقرابة الامّ مائة و ثمانون، لكلّ من الجدّين و الجدّتين ثلاثون، و لكلّ من أولاد الأخ و الاخت خمسة عشر، و للباقين الثلثان ينقسم عليهم خمسة عشر قسماً، للجدّ من الأب أربعة منها و هى ستّة و تسعون و كذا لولدى الأخ من الأب بينهما أثلاثاً، و للجدة منه اثنان منها ثمانية و أربعون و كذا لولدى الاخت منه أثلاثاً، و للجدّ و الجدّة من الامّ ثلاثة منها بينهما أثلاثاً.

و لو خلّف مع الإخوة من الأب أو أولادهم جدّاً قريباً لأب، و مع الإخوة من الامّ أو أولادهم جدّاً بعيداً منها أو بالعكس، فالأقرب أنّ الأدنى هاهنا يمنع الأبعد للعموم مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به لمكان الإخوة أو أولادهم، و حجب البعيد بالقريب ليجوز

القريب نصيبه لو ورث. و عليه منع ظاهر.

و لو تجرّد البعيد عن مشارك من الإخوة منع قطعاً و كذا لو كان الأعلى من الامّ مع واحد من الإخوة من قبلها منع لتحقّق المزاحمة.

و كذا الأقرب فيما لو خلّف الجدّ من قبل الامّ و ابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الأبوين أو من الأب يمنع ابن الأخ فإنّه لو لم يمنع لزم أن يرث الأبعد مع الأقرب و عموم الأدلّة يمنعه و إن لم يقع به مزاحمة، و على القول بأنّ للجدّ للُامّ السدس منع قطعاً، للمزاحمة.

[الفصل الثالث فى ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.]

اشارة

الفصل الثالث فى ميراث الطبقة الثالثة و هم الأعمام و الأخوال و أولادهم.

و فيه مطلبان:

[المطلب الأوّل فى ميراث العمومة و الخؤولة]

الأوّل فى ميراث العمومة و الخؤولة و هم لا يرثون إلّا بعدَ فقد جميع من تقدّم. خلافاً ليونس فشرّك بين العمّة و الخالة و امّ الأب و كذا بين العمّ و ابن الأخ، و غلّطه الفضل فيهما، و قال: إنّه لمّا رأى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۴۵

أنّ بين العمّ و الميّت ثلاث بطون، و كذلك بين ابن أخ و بين الميّت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الأب، قال: المال بينهما نصفان، و هذا غلط، لأنّه و إن كانا جميعاً كما وصف، فإنّ ابن الأخ من ولد الأب و العمّ من ولد الجدّ و ولد الأب أحقّ و أولى من ولد الجدّ و إن سفلوا، كما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ، لأنّ ابن الابن من ولد الميّت و الأخ من ولد الأب، و ولد الميّت أحقّ من ولد الأب و إن كانا فى البطون سواء، و كذلك ابن ابن ابن أحقّ من الأخ و إن كان الأخ أقعد منه، لأنّ هذا من ولد الميّت نفسه و إن سفل و ليس الأخ من ولد الميّت، و كذلك ولد الأب أحقّ و أولى من جدّ الجدّ انتهى «۱».

و للعمّ المنفرد المال، و كذا العمّان و الأعمام لآية اولى الأرحام «۲» بالسويّة إن تساووا فى المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض، و لا يتقرّب بعضهم بالأب و بعضهم بالامّ، أو و بعضهم بالأبوين و كذا العمّة و العمّتان و العمّات.

و لو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب كالإخوة و الأخوات، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر سلمة بن محرز: للعمّ الثلثان و للعمّة الثلث «۳» و إلّا بل كانوا من الامّ فبالسويّة.

و المتقرّب بالأبوين و إن كان واحداً انثى يمنع المتقرّب بالأب خاصّة و إن تعدّد مع تساوى الدرج لنحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح يزيد الكناسى: و عمّك أخو أبيك من أبيه و امّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه «۴».

و لو اجتمع المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، و كان للمتقرّب بالامّ السدس إن كان واحداً، ذكراً كان أو انثى، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة و إن

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۱۲۱.
(۲) الأنفال: ۷۵، الأحزاب: ۶.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۶ ب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ۹.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۱۴ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲.

اختلفوا فى الذكوريّة و الانوثيّة و الباقى للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر و بالجملة حكمهم حكم الإخوة و الأخوات. و متأخّروا الأصحاب من الشيخ «۱» و من بعده «۲» مطبقون عليه. و يمكن أن يكون فى النصوص على حكم الكلالات إرشاد إلى حكمهم، فإنّهم أقرب إلى الميّت من الأعمام و العمّات، فإذا لم يكن للأخ أو الاخت من الامّ إلّا السدس إن توحّد و الثلث إن تعدّد فكذا العمّ و العمّة بطريق الأولى. و كما لم يرث الأخ من الأب و إن تعدّد مع أخ أو اخت للأبوين فكذا العمّ و العمّة لذلك. و كما لم ترث الاخت مع الأخ إذا كانا لأب أو لهما إلّا نصف ما للأخ فكذا العمّة مع العمّ. و الفضل «۳» و الصدوق «۴» و المفيد «۵» أطلقوا التقسيم، للذكر ضعف الانثى بين الأعمام و العمّات.

و لو عدم المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامهم، و يقتسمون ما كان حصّة المتقرّب بالأبوين لو كان من تمام المال أو الثلثين أو خمسة أسداس للذكر أيضاً ضعف الانثى.

و لو اجتمع الواحد من كلالة الامّ أى العمّ أو العمّة مع العمّة للأب فصاعداً فضلًا عن العمّ كان للواحد من الامّ السدس، و الباقى للعمّة أو ما زاد، و لا ردّ هنا إذ لا فرض للعمّة و لا للعمّات كما فرض للُاخت و الأخوات فلا يأتى فيه الخلاف فى الاخت.

و لو خلّف معهم زوجاً أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، و الباقى يُقّسم على ما ذكرناه.

و لا يرث ابن العمّ مع العمّ القريب، لما مرَّ غير مرّة، و خصوص قول الباقر عليه السلام فى صحيح الكناسى و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمّك أخى

(۱) النهاية: ج ۳ ص ۲۲۳ ۲۲۴.
(۲) المختصر النافع: ص ۲۶۲.
(۳) نقله عنه فى الكافى: ج ۷ ص ۱۲۰.
(۴) المقنع: ص ۴۹۹ ۵۰۰.
(۵) المقنعة: ص ۶۹۲.

أبيك لأبيه «۱» إلّا فى مسألة إجماعيّة، و هى ابن عمّ من الأبوين فإنّه أولى عندنا بالمال من العمّ للأب قال الصدوق «۲» فى الفقيه: للخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام، و فى المقنع: لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب و كلالة الامّ «۳». و قال المفيد: لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسببين و العمّ يتقرّب بسبب واحد، و ليس كذلك حكم الأخ للأب و ابن الأخ للأب و الامّ، لأنّ الأخ وارث بالتسمية الصريحة و ابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية، و من ورث بالتسمية حجب من يستحقّ الميراث بالرحم دون التسمية، و العمّ و ابن العمّ فإنّما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد على ما بيّناه، لقول اللّه عزّ و جلّ «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ»* «۴». قلت: و قال الصادق عليه السلام للحسن بن عمارة: أيّما أقرب ابن عمّ لأب و امّ، أو عمّ لأب؟ فقال: حدّثنا أبو إسحاق السبيعى، عن الحارث الأعور، عن

أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بنى الامّ أقرب من بنى العلّات، فاستوى عليه السلام جالساً، ثمّ قال: جئت بها من عين صافية، إنّ عبد اللّه أبا رسول اللّه صلى الله عليه و آله أخو أبى طالب لأبيه و امّه «٥» و العمدة الإجماع.

و لو تغيّر الحال عن الصورة المجمع عليها انعكس الحجب وفاقاً للقاعدة المطّردة فلو كان بدل العمّ عمّة أو بدل الابن بنتاً، كان الأبعد ممنوعاً بالأقرب و إن جمع الأبعد السببين للخروج عن المنصوص المجمع عليه. و فى الاستبصار «٦»: أنّ العمّة كالعمّ. و عبارة المفيد ربّما تعطى العموم، لقوله

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٤١٤ ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢٩٢.

(٣) المقنع: ص ٥٠٠.

(۴) المقنعة: ص ۶٩٢ ۶٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٨ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ٢.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ١٧٠ ذيل الحديث ۶۴٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٩، ص: ۴۴٨

و لا- يرث ابن العمّ مع العمّ، و لا- ابن الخال مع الخال إلّا أن تختلف أسبابهما فى النسب، ككون العمّ لأب و ابن العمّ لأب و امّ «١». و ما سمعته من العلّة الّتى ذكرها هو و الصدوق أيضاً يفيد العموم.

و لو اجتمع مع العمّ و ابن العمّ خال أو خالة، فالأجود حرمان ابن العمّ، و مقاسمة الخال و العمّ المال بينهما وفاقاً للعماد القمّى «٢» و ابن إدريس «٣»، لأنّ الخال يحجب ابن العمّ، لكونه أقرب، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر سلمة بن مُحرز فى ابن عمّ و خالة: المال للخالة، و فى ابن عمّ و خال، المال للخال «۴» و العمّ إنّما يحجب بابن العمّ إذا ورث.

و يحتمل حرمان العمّ و ابن العمّ كليهما كما يقوله الشيخ سديدُ الدين الحمصى «٥» لحجب العمّ بابن العمّ و حجبه بالخال و يحتمل حرمان الخال و العمّ فإنّ العمّ محجوب بابن العمّ فكذا الخال، للتساوى فى الدرجة. و هو فى غاية الضعف، فإنّ العمدة فى الحجب هو الإجماع و النصّ، و لا شىء منهما فى الخال، و لا يجدى التساوى و إلّا لحجب به «۶» و إن لم يكن عمّ. و يحتمل حرمان العمّ خاصّة كما قاله الراوندى «٧» و المصرى «٨» لوجود المقتضى لحرمانه، و هو وجود ابن العمّ و انتفاء المانع من الحجب، و انتفاء المقتضى لحرمان الخال أو ابن العمّ، فإنّ العمّ لا يحجب الخال، فابن العمّ أولى و إن كان هنا أولى من العمّ. و الخال إنّما يحجب ابن عمّ لا- يكون أولى من العمّ فإنّه إذا لم يحجب العمّ فأولى أن لا يحجب أولى منه. و ذكر فى المختلف الاحتمالات سوى

(١) المقنعة: ص ۶٩٢.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٢۶٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٠٩ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ۴.

(٥) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٥.

(۶) فى ن: و لا الحجب به.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷.

الثالث و توقّف فيها، و ذكر أنّه سمعها مشافهة من المحقّق الطوسى رحمه الله «۱» و كذا الاحتمالات و لو اجتمعا مع العمّ للُامّ.

و لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى. و هل يأخذ الباقى العمّ أو ابن العمّ؟ إشكال: من الدخول فى المجمع عليه و ما مرَّ من خبر الحسن بن عمارة الحاكم بأولويّة علىّ عليه السلام من العبّاس مع أنّه صلى الله عليه و آله خلّف زوجات، و من تغيّر الصورة. و المنع عليه ظاهر.

و لو تعدّد أحدهما أو كلاهما فالإشكال أقوى لأنّ احتمال تغيّر الصورة فيه أظهر، لإمكان ادّعاء أنّ ما فى نصوص الأصحاب من لفظى العمّ و ابن العمّ ظاهرة الاتّحاد. و الأقرب الحجب لصدق ابن العمّ على كلّ منهما و كذا العمّ، و أيضاً إذا حجب ابن عمّ واحد فالمتعدّد أولى، و إذا حجب ابن العمّ فهو مانع للعميّة عن السببيّة للإرث، فلا فرق بين الواحد و الكثير.

و لا يرث الأبعد فى غير هذه المسألة مع الأقرب إلّا فى بعض الأقوال النادرة كما عرفت.

و الخال إذا انفرد أخذ المال لأب كان أم لُامّ و كذا إن تعدّد بالسويّة و إن اختلفوا فى الذكوريّة مع تساوى النسبة لأب كانوا أم لُامّ.

و كذا الخالة و الخالات و الخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين يمنع المتقرّب بالأب خاصّة، اتّحد أو تعدّد بغير خلاف. لكن الصدوق فى المقنع نسبه إلى الفضل «۲»: و لا يمنع المتقرّب بالامّ، بل يأخذ المتقرّب بالامّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين واحداً أو متعدّداً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما معاً بالسويّة و فى الخلاف «۳»: أنّ من الأصحاب من جعل للذكر ضعف ما للُانثى، و هو خيرة القاضى «۴».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۷ ۲۸.

(۲) المقنع: ص ۵۰۲.

(۳) الخلاف: ج ۴ ص ۱۷ المسألة ۶.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۱۴۸.

و يقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه.

و لو اجتمع الأخوال المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، و كان للمتقرّب بالامّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّة، و الباقى لمن يتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسويّة و إن كانوا ذكوراً و إناثاً إلّا على القول المحكىّ فى الخلاف «۱».

و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، و الباقى بين الأخوال على ما فصّلناه. فلو خلّفت زوجاً و خالًا من الامّ و خالًا من الأبوين، فللزوج النصف، و للخال للُامّ سدس الثلث فإنّ الخالين إنّما يتقرّبان بالامّ فلهما نصيبهما و هو الثلث، و يؤيّده ما فى كتاب علىّ عليه السلام: من أنّ العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الامّ «۲» و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: كان علىّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب فى الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الامّ «۳» ثمّ ينزل الخالان المتفرّقان منزلة الأخوين المتفرّقين، فيكون للخال من الامّ سدس الثلث، و الباقى للباقى. و إنّما كان له فيما تقدّم سدس «۴» الأصل، لأنّ الامّ

كانت ترث هناك الكلّ. و فيه ما فيه.
و قيل له سدس الباقى و هو النصف، لأنّه نصيب الامّ حينئذٍ. و التحرير «۵» و التلخيص «۶» يوافقان الكتاب فى الفتوى و حكاية هذا القول، و لم نعرف قائله. و ظاهر غيره أنّ له سدس الأصل، و هو الظاهر و المتخلّف للخال من الأبوين و على الأوّل فيه نظر و للخال للُامّ أو الخالة السدس مع الخالة للأب، و الباقى للخالة من الأب و لا ردّ إذ لا فرض.

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۱۶ المسألة ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۷ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۶ ب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال ح ۷.

(۴) فى ن: ثلث.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۶ س ۲۹.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۴ ص ۱۷۸.

و لو اجتمع الأعمام و الأخوال كان للخال واحداً كان أو أكثر الثلث، و الباقى للأعمام و إن كان واحداً للنصوص، و هى كثيرة. و عند الحسن «۱» و ابن زهرة «۲» و الكيدرى «۳» و المصرى «۴» و ظاهر المفيد «۵» و سلّار «۶»: أنّ للخال أو الخالة السدس إن اتّحد، و الثلث إن تعدّد و أنّ للعمّة النصف لكونهم كالإخوة و الأخوات. و الكلّية ممنوعة.
و لو اجتمع الأعمام و الأخوال المتفرّقون كان للأخوال الثلث و للأعمام الثلثان، ثمّ سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الامّ إن اتّحد و لو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسويّة و الباقى و هو خمسة أسداس الثلث أو ثلثاه لمن تقرّب بالأبوين بالسويّة أيضاً إلّا على قول القاضى «۷» و سقط المتقرّب بالأب و سدس الثلثين للعمّ أو العمّة من قبل الامّ إن اتّحد و لو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين للذكر ضعف ما للُانثى و سقط المتقرّب بالأب.
و لو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع و دخل النقص على الأعمام خاصّة فكان للخال أو الخالة أو هما من قبل الامّ و للخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث بكماله كما هو لهم إن لم يكن معهم زوج أو زوجة سدسه لمن تقرّب بالامّ إن كان واحداً، و ثلثه إن كان أكثر بالسويّة، و الباقى للمتقرّب بالأبوين بالسويّة أو أثلاثاً و للعمومة و العمّات الباقى بعد سهم الزوجين و الأخوال على ما بيّنّاه، سدسه لمن

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۸.

(۲) الغنية: ص ۳۲۶.

(۳) إصباح الشيعة: ص ۳۶۸.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹.

(۵) المقنعة: ص ۶۹۲.

(۶) المراسم: ص ۲۲۳.

(۷) المهذّب: ج ۲ ص ۱۴۸.

تقرّب بالامّ إن كان واحداً و إلّا فالثلث بالسويّة أو أثلاثاً و الباقى للمتقرّب بالأبوين، للذكر ضعف الانثى.

و عمومة الميّت و عمّاته و خؤولته و خالاته و أولادهم و إن نزلوا أولى من عمومة الأب و عمّاته و خؤولته و خالاته و عمومة الامّ و عمّاتها و خؤولتها و خالاتها و أولادهم قال الشيخ: لأنّ هؤلاء و إن سفلوا يقومون مقام من يتقرّبون به إليه و من يتقرّبون به، إمّا العمّ أو العمّة أو الخال أو الخالة، و هؤلاء أولى من عمومة الأب و من خؤولته و خؤولة الامّ و خالاتها، لأنّهم أقرب بدرجة «١». و فى الفقيه: لأنّ ابنة الخالة مثلًا من ولد الجدّة، و عمّة الامّ مثلًا من ولد جدّة الامّ و ولد جدّة الميّت أولى بالميراث من ولد جدّة امّ الميّت «٢». و شرّك الحسن بين عمّة الامّ و ابنة الخالة «٣» فابن العمّ و إن نزل أولى من عمّ الأب، سواء اتّفقت أنسابهما أو اختلفت، و هكذا عمومة الأبوين و أولادهم و خؤولتهما و أولادهم أولى من عمومة الجدّين و خؤولتهما للقرب و عمّ الأب من الأب أولى من ابن عمّ الأب من الأبوين للقرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها. و قد يحتمل العكس للأولويّة، و احتمال شمول العمّ لعمّ الأب.

و هكذا كلّ أقرب يمنع الأبعد إذا اتّحدت سلسلتهما و إنّ تقرّب الأبعد بسببين و الأقرب بسبب واحد بالنصّ و الإجماع، إلّا فى الصورة المجمع عليها، و فى غيرها على بعض الأقوال النادرة و لو اجتمع عمّ الأب و عمّته و خاله و خالته و عمّ الامّ و عمّتها و خالها و خالتها فلأعمام الامّ و أخوالها الثلث كما فى النهاية «۴» و المهذّب «۵» وفاقاً للفضل «۶» لأنّه نصيب الامّ

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٢٩٣.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢.

(۴) النهاية: ج ٣ ص ٢٢٧.

(۵) المهذّب: ج ٢ ص ١۴٩.

(۶) نقله عنه فى الكافى: ج ٧ ص ١٢٠ ذيل الحديث ٩.

و هم إنّما يتقرّبون بها بينهم بالسويّة لاشتراك الكلّ فى التقرّب بالامّ و الثلثان لقرابة الأب بينهم أثلاثاً ثلث الثلثين لخال الأب و خالته للنصوص الناطقة بأنّ للخال الثلث عند الاجتماع مع العمّ، و للعمّ الثلثين اتّحد أم تعدّد ذكوراً كانوا أم إناثاً و هذا الثلث بينهما بالسويّة و ثلثاه لعمّه و عمّته للذكر ضعف الانثى و ينقسم عليهم من مائة و ثمانية فإنّ سهام قرابة الامّ أربعة، ضربناها فى الثلاثة تبلغ اثنى عشر، و سهام قرابة الأب ثمانية عشر ليكون له ثلث له نصف و لثلثيه ثلث فضربنا فيها وفق اثنى عشر و هو ستّة يبلغ ما ذكر و يحتمل ما قاله المحقّق الطوسى «١» من أن ينقسم الثلث على قرابة الامّ أثلاثاً حتّى يكون لعمّ الامّ و عمّتها ثلثا الثلث بالسويّة، و ثلثه لخالها و خالتها بالسويّة لإطلاق النصوص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام و الأخوال فيصحّ من أربعة و خمسين فإنّا نريد عدد الثلاثة ثلث له نصف، و لثلثى ثلثيه ثلث، فنضرب ثلاثة فى ثلاثة ثمّ اثنين فى تسعة، ثمّ ثلاثة فى ثمانية عشر. و قيل «٢»: للأخوال الأربعة الثلث بالسويّة و للأعمام الأربعة الثلثان، لما عرفت من النصوص «٣». ثمّ ثلث الثلثين لعمّ الامّ و عمّتها بالسويّة، و ثلثاهما لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً، و تصحّ أيضاً من مائة و ثمانية. و لعلّه أظهر.

و على الأوّل لو زاد أعمام الامّ على أخوالها أو بالعكس، احتمل التنصيف للثلث بينهم ضعيفاً اعتباراً بسبب الإرث دون الرؤوس، و السبب اثنان العمّيّة و الخاليّة، و هو ظاهر النهاية «۴» و المهذّب «۵».

و يحتمل التسوية و الاعتبار بالرؤوس قويّاً لتساويهم فى التقرّب بالامّ و لو اجتمع معهم

(۱) حكاه عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ۲۳۰.

(۲) المسالك: ج ۹ ص ۱۶۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۰۴ ب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۲۲۷.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۰.

زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرّب بالأب من العمومة و الخؤولة دون عمومة الامّ و خؤولتها كالقبيلين من الإخوة، لقول الصادق عليه السلام: إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام، أنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الّذى يجرّ به «۱».

و لو اجتمع عمّ الأب و عمّته من الأبوين و مثلهما من الامّ، و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الامّ، و عمّ الامّ و عمّتها من الأبوين و مثلهما من الامّ، و خالها و خالتها من الأبوين و مثلهما من الامّ، كان للأعمام و الأخوال الثمانية من قبل الامّ الثلث الّذى هو نصيب الامّ بين القبيلين أثلاثاً، لعموم النصوص بأنّ للعمّ ضعف ما للخال، فيكون ثلثه لأخوالها الأربعة بالسويّة كما هو المشهور و ثلثاه لأعمامها كذلك لتقرّبهم بالامّ.

و يحتمل قسمته أثماناً للاشتراك فى التقرّب بالامّ، و هذا هو الموافق لما رجّحه فيما سبق، و ما ذكره هنا أوّلًا يوافق ما احتمله هناك من قول المحقّق الطوسى.

و على الأوّل يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة لا بالسويّة بل ثلثه لمن يتقرّب بالامّ و ثلثاه للمتقرّب بالأبوين لأنّه ذو سببين و الأوّل ذو سبب واحد.

و ثلثاه أى ثلثا الثلث لأعمامها الأربعة لا بالسويّة، بل ثلثهما لمن يتقرّب بالامّ بالسويّة على المشهور و ثلثاهما لمن يتقرّب بهما أثلاثاً لأنّهم و إن اشتركوا فى التقرّب إلى الميّت بالامّ لكن اختلفوا بالنسبة إلى امّه.

و يحتمل قسمة الثلث نصفين اعتباراً بالسبب دون الرؤوس مع التسوية بين العمّ و الخال، للاشتراك فى التقرّب بالامّ نصفه للأخوال إمّا على التفاوت أو على التسوية على الاحتمالين المتقدّمين و نصفه لأعمامها

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۴۸۷ ب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ح ۹.

كذلك على الاحتمالين، ففى الثلث الّذى لقرابة الامّ ثلاثة احتمالات، أحدها: قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسويّة، و ثانيها: تنصيفه بين قبيلى العمومة و الخؤولة، و الثالث: قسمته بين القبيلين أثلاثاً. و كلّ من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين، أحدهما: قسمة نصيب كلّ قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسويّة، و الثانى: قسمته عليهم أثلاثاً و الثلثان من الأصل لقرابة الأب بينهم أثلاثاً، فيكون ثلث الثلثين لخئولة الأب أثلاثاً لتقرّبهم بالأب ثلثه للخال و الخالة من قبل امّه بالسويّة و ثلثاه لخاله و خالته من الأبوين كذلك على المشهور و ثلثا الثلثين للعمّين و العمّتين أثلاثاً ثلثه للعمّ و العمّة من قبل الامّ بالسويّة على المشهور و ثلثاه للعمّ و العمّة من قبل الأب أثلاثاً قولًا واحداً فعلى قسمة نصيب أقرباء الامّ ثمانية تصحّ من ستّمائة و ثمانية و أربعين لأنّ سهامهم ثمانية و سهام أقرباء الأب أربعة و خمسون، إذ لا بدّ لها من عدد له ثلث و لثلثه ثلث له نصف و لثلثى ثلثيه ثلث، فنضرب الثلاثة فى نفسها ثمّ التسعة فى الاثنين ثمّ الثمانية عشر فى الثلاثة ثمّ الثمانية، توافق الأربعة و الخمسين بالنصف،

فنضرب فيها الأربعة يبلغ مائتين و ستّة عشر، فنضربها فى الثلاثة أصل الفريضة يبلغ ستّمائة و ثمانية و أربعين لقرابة الامّ ثلثها مائتان و ستّة عشر، لكلّ منهم سبعة و عشرون، و لقرابة الأب أربعمائة و اثنان و ثلاثون، للأخوال مائة و أربعة و أربعون، للخالين من الامّ ثمانية و أربعون بالسويّة و لهما من الأب ستّة و تسعون، و للأعمام مائتان و ثمانية و ثمانون، للعمّين من الامّ ستّة و تسعون بالسويّة، و لهما من الأب مائة و اثنان و تسعون أثلاثاً. و كذلك على التنصيف على القبيلين. و قسمة نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس و إن قسم النصيب أثلاثاً صحّت من ثلاثمائة و أربعة و عشرين، فإنّ سهام قرابة الامّ حينئذٍ اثنا عشر، ليكون لها نصف و للنصف ثلث و للثلث نصف، و هى توافق الأربعة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴۵۶

و الخمسين بالسدس، فنضرب فيها الاثنين ثمّ الحاصل فى ثلاثة. و كذلك إن قسم الثلث على القبيلين أثلاثاً ثمّ نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس، فإنّ سهامهم أيضاً اثنا عشر ليكون لها ثلث و للثلث ربع. و على قسمة النصيب أثلاثاً تصحّ من مائة و اثنين و ستّين، فإنّ سهام قرابة الامّ حينئذٍ ثمانية عشر ليكون لها ثلث له ثلث و لثلث الثلث نصف، و هى تداخل الأربعة و الخمسين فاكتفينا بضربها فى الثلاثة.

[المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة]

المطلب الثانى فى ميراث أولاد العمومة و الخؤولة أولاد العمومة و العمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من هو فى درجتهم.

و لا يرث ابن عمّ مع خال و إن تقرّب بسببين و الخال لسبب و لا ابن خال مع عمّ و إن تقرّب بهما دون العمّ بل الأقرب و إن اتّحد سببه يمنع الأبعد و إن تكثّر سببه و إن أوهم ما مرَّ من عبارتى المقنع «١» و المقنعة «٢» أولويّة الأبعد إن تكثّر سببه دون الأقرب. و نصّ أبو علىّ «٣» على أنّ لابن الخال إذا اجتمع مع العمّ الثلث و للعمّ الثلثين.

و كذا الأقرب يمنع الأبعد فى صنفه و هو أولى كبنى العمّ مع العمّ، و بنى الخال مع الخال، إلّا المسألة الإجماعيّة و قد سلفت و لهم نصيب من يتقرّبون به، و يقتسمونه بينهم كما يقتسمه آباؤهم و امّهاتهم.

و لذا لو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ للُامّ السدس إن كانوا لواحدٍ، و الثلث إن كانوا لأكثر بالسويّة و إن اختلفوا ذكورة و انوثة. و أطلق الفضل «۴» و الصدوق «۵»: أنّ لولد العمّة الثلث و لولد العمّ الثلثين

---

(١) المقنع: ص ۴۹۹ ۵۰۰.

(٢) المقنعة: ص ۶۸۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨.

(۴) نقله عنه فی الکافی: ج ۷ ص ۱۲۰ ذیل الحدیث ۹.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۹۹.

و لأولاد العمّ للأبوین الباقی، لواحد کانوا أو لأکثر، للذکر ضعف الانثی إذا کانوا أولاد عمّ أو واحد کثیر أو أولاد عمّة کذلک لا أنّه إذا اجتمع ابن عمّة و ابنة عمّ کان لابن العمّة الثلثان و لابنة العمّ الثلث، فإنّ الأولاد إنّما یرثون میراث من یتقرّبون به. و قد نصّ علیه الفضل «۱» و الصدوق «۲» و غیرهما.

و سقط المتقرّب بالأب بالاتّفاق کما یظهر، و لقول الصادق علیه السلام فی صحیح الکناسی: و ابن عمّک أخی أبیک من أبیه و امّه أولی بک من ابن عمّک أخی أبیک لأبیه «۳».

و أولاد الخؤولة یقومون مقام آبائهم عند عدمهم و عدم من فی درجتهم و یأخذ کلّ منهم نصیب من یتقرّب به.

و لو اجتمع أولاد الخؤولة المتفرّقین کان لأولاد الخال أو الخالة للُامّ السدس إن کانوا لواحد، و الثلث إن کانوا لأکثر بالسویّة و إن اختلفوا هم أو آباؤهم ذکورة و انوثة و الباقی لأولاد الخال أو الخالة للأبوین، لواحد کانوا أو لأکثر بالسویّة إلّا علی قول القاضی «۴» فصرّح هنا أیضاً بأنّ للذکر مثل حظّ الانثیین.

و لو اجتمع أولاد الخال و أولاد العمّ فلأولاد الخال الثلث، لواحد کانوا أو لأکثر، و لأولاد العمّ الباقی کما إذا اجتمع الأعمام و الأخوال. و علی القول المحکیّ فیهم یأتی هنا أن یکون لولد الخال السدس إن اتّحد الخال و الثلث إن تعدّد.

ثمّ إن اتّفقوا فی الجهة تساووا فی القسمة، و إلّا کان المنتسب إلی الامّ بالنسبة إلی المنتسب إلی الأب أو الأبوین ککلالة الامّ بالنسبة إلی کلالة الأب أو

---

(۱) نقله عنه فی الکافی: ج ۷ ص ۱۲۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۲۹۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۴۱۴ ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۲.

(۴) المهذّب: ج ۲ ص ۱۵۱.

الأبوین، فکان فی المثال سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للُامّ بالسویّة إن اتّحد الخال أو الخالة و ثلثه لأولاد المتعدّد، لکلّ قبیل نصیب من یتقرّب به بالسویّة، و باقی الثلث لأولاد الخال أو الخالة اتّحد أو تعدّد أو لهما للأبوین أو للأب لکلّ نصیب من یتقرّب به بالسویّة، و سدس الثلثین لأولاد العمّ أو العمّة للُامّ للذکر مثل الانثی إن اتّحد من تقرّبوا به و ثلثهما لأولاد المتعدّد لکلّ نصیب من یتقرّب به للذکر مثل الانثی، و الباقی لأولاد العمّ أو العمّة أو لهما للأبوین أو للأب لکلّ نصیب من یتقرّب به للذکر ضعف الانثی و لو اجتمع أولاد خال و خالة و عمّ و عمّة کان لأولاد الخال و الخالة الثلث بالسویّة، و لأولاد العمّة ثلث الثلثین، و الباقی لأولاد العمّ. و خالف الحسن فأعطی أولاد الخال و الخالة الثلث بالسویّة، و أولاد العمّ الثلث للذکر ضعف ما للُانثی، و لأولاد العمّة الثلث الباقی أیضاً للذکر ضعف ما للُانثی.

و لو کان معهم زوج أو زوجة کان له النصف أو الربع، و اختصّ بنوا الأعمام بالنقص، فکان لبنی الأخوال ثلث الأصل، و الباقی لبنی الأعمام. کما أنّهما لو دخلا علی الأعمام و الأخوال جمیعاً أو علی أحد القبیلین کان لهما النصف أو الربع، و لمن تقرّب بالامّ و هو الخال عند الاجتماع مع العمّ أو الخال للُامّ عند انفراد الأخوال، أو العمّ للُامّ عند انفراد الأعمام نصیبه الأصلی من أصل

التركة لا الباقى و الباقى لقرابة الأبوين، فإن لم يكونوا فلقرابة الأب لأنّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الّذى يجرّ به.

فائدة: قد يجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما لعموم أدلّة الإرث، و وجود المقتضى و انتفاء المانع كابن عمّ لأب هو ابن خال لُامّ، أو ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّ هى زوجة، أو عمّة لأب هى خالة لُامّ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۹، ص: ۴۵۹

و لو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع خاصّة كأخ لُامّ هو ابن عمّ، فإنّه يرث من جهة الاخوّة خاصّة.

و نقل: إنّ شخصاً مات و خلّف ابن ابن ابن عمّ له من قبل أبى أبيه أى أخى أبيه لأبيه هو ابن ابن خال له من قبل امّ امّه، هو ابن بنت خالة له من قبل أبى امّه، هو ابن بنت عمّة له من قبل امّ أبيه كما إذا مات محمّد بن زيد و امّه عمرة و خلّف يحيى بن علىّ بن أحمد أخى زيد لأبيه و عمرة لُامّها، و امّ يحيى هذا ليلى بنت هند اخت زيد لُامّه و اخت عمرة لأبيها و ابنى بنت عمّة له اخرى من قبل امّ أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبى امّه، و اختاً لهما كذلك أى هى بنت بنت عمّته لُامّ أبيه و بنت بنت خالته لأبى امّه، بأن خلّف حسناً و حسيناً و فاطمة أولاد رقيّة بنت سعدى اخت زيد لُامّه و عمرة لأبيها و ثلاثة بنى ابن عمّ له آخر من قبل أبى أبيه، و ثلاث بنات بنت عمّة له من قبل أبى أبيه بأن خلّف ناصراً و منصوراً و نصراً بنى جعفر بن موسى أخى زيد لأبيه، و زينب و مريم و آسية بنات عزّةَ بنت أسماء اخت زيد لأبيه.

و تحقيقه: أنّ الشخص الأوّل و هو يحيى له أربع قرابات، و ذلك لأنّ عمّ المتوفّى لأبيه و هو أحمد كان هو خاله لُامّه فولد ابناً هو علىّ و كانت عمّته لُامّه و هى هند هى خالته لأبيه فولدت بنتاً هى ليلى ثمّ تزوّجها الابن المذكور فولدت له ابناً هو يحيى فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر. و هكذا تعدّد سبب الإرث فى أولاد العمّة الاخرى و هى سعدى الّذين هم أولاد الخالة أيضاً فهم ذوو قرابتين.

فتكون المسألة كمن ترك خالًا لُامّ، و خالتين لأب و عمّتين لُامّ، و عمّة و عمّين لأب أصلها مائة و ثمانون فإنّ أصل الفريضة ثلاثة: واحد للأخوال، و اثنان للأعمام. و سهام الأخوال اثنا عشر، فإنّ للخال لُلامّ السدس،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۹، ص: ۴۶۰

و الباقى خمسة تنكسر على الخالتين، فلا بدّ من ضرب ستّة فى اثنين. و سهام الأعمام ثلاثون، لأنّ لكلّ من العمّتين سدساً و تبقى أربعة. و أنصباء العمّة و العمّين لأب خمسة فنضرب خمسة فى ستّة، و الاثنا عشر توافق الثلاثين بالسدس فنضرب الاثنين فى الثلاثين ثمّ الستّين فى الثلاثة تبلغ مائة و ثمانين، للأخوال ستّون، للخال لُلامّ عشرة، و لكلّ من الخالتين خمسة و عشرون. و للأعمام مائة و عشرون، لكلّ من العمّتين لُامّ عشرون، و للعمّة لأب ستّة عشر، و لكلّ من العمّين لأب اثنان و ثلاثون ثمّ يجعل نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده إن تعدّدوا كأولاد العمّ و العمّة لأبى أبيه، و لكلّ منهما ثلاثة من الأولاد، و لا ثلث لستّة عشر و لا لاثنين و ثلاثين، فنضرب ثلاثة فى مائة و ثمانين فتبلغ خمسمائة و أربعين، لذى القرابات الأربع مائتان و أحد و ستّون و ستّة و تسعون نصيب العمّ للأب، و ثلاثون نصيب الخال، و خمسة و سبعون نصيب الخالة، و ستّون نصيب العمّة و لذوى القرابتين مائة و خمسة و ثلاثون ستّون منها نصيب العمّة، و خمسة و سبعون نصيب الخالة و لحوافد العمّ الثلاثة ستّة و تسعون نصيب جدّهم و لحوافد العمّة ثمانية و أربعون نصيب جدّتهم.

تتمّة: لو خلّف عمّة لأب هى خالة لُامّ، و عمّة اخرى لأب، و خالة اخرى لأب و امّ كان للعمّتين من الأب الثلثان بالسويّة للعمّيّة و للخالة الّتى هى عمّة سدس الثلث أيضاً للخاليّة و للُاخرى الباقى. فالفريضة من ثمانية عشر ليكون لها ثلث و لثلثها سدس لكلّ عمّة ستّة، و للخالة العمّة سهم آخر أى واحد و للخالة الاخرى خمسة.

[الفصل الرابع فى ميراث الأزواج]

الفصل الرابع فى ميراث الأزواج للزوج مع الولد ذكراً كان أو انثى أو ولد الولد و إن نزل كذلك

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۶۱

أى ذكراً أو انثى الربع أمّا الولد فهو منصوص «۱» مجمع عليه، و أمّا ولد الولد فهو مجمع عليه أيضاً كما فى المقنعة «۲». و نسبه الصدوق فى المقنع إلى الفضل، و قال: و لم أرو بهذا حديثاً عن الصادقين عليهما السلام «۳» و هو ربّما يشعر بالتوقّف. و قطع فى الفقيه بموافقة المشهور، و قال: لأنّ الزوج و المرأة ليسا بوارثين أصليّين، إنّما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد، لأنّه ليس للميّت ولد و لا أبوان «۴».

و له مع عدمهم أجمع النصف و هو يرث أحد النصيبين مع جميع الورّاث من غير نقص و الباقى للقريب إن وجد و اجتمعت فيه شرائط الإرث فإن فقد فلمولى النعمة، فإن فقد فلضامن الجريرة، فإن فقد قيل فى المشهور: يردّ عليه و حكى عليه الإجماع فى الانتصار «۵» و الاستبصار «۶» و المبسوط «۷» و الإيجاز «۸» و السرائر «۹» و كتاب الاعلام للمفيد «۱۰» و به أخبار «۱۱» كثيرة و قيل فى المراسم: و فى أصحابنا من قال: إنّه إذا ماتت امرأة و لم تخلّف غير زوجها فالمال كلّه له بالتسمية و الردّ «۱۲» و هو يعطى أنه اختار عدم الردّ عليه و هو يقتضى أن يكون الباقى للإمام و لعلّه استند إلى إطلاق الآية «۱۳» بأنّ له النصف مع انتفاء الولد، مع الأصل، و قول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: لا يكون الردّ على زوج و لا زوجة «۱۴» و ما سيظهر من حكم الزوجة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۰ ب ۱ من أبواب ميراث الأزواج.

(۲) المقنعة: ص ۶۸۸.

(۳) المقنع: ص ۴۹۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۷۰.

(۵) الانتصار: ص ۳۰۰.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۵۶۳.

(۷) المبسوط: ج ۴ ص ۷۴.

(۸) الإيجاز (الرسائل العشر): ص ۲۷۱.

(۹) السرائر: ج ۳ ص ۲۴۴.

(۱۰) مصنّفات المفيد (الاعلام): ج ۹ ص ۵۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۱ ب ۳ من أبواب ميراث الأزواج.

(۱۲) المراسم: ص ۲۲۲.

(۱۳) النساء: ۱۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۳ ب ۳ من أبواب ميراث الأزواج ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۶۲

لتساويهما فى السبب المقتضى للإرث. و الكلّ بيّنة الضعف مع المعارضة بما مرَّ، و احتمال الخبر أنّه لا ردّ عليهما إذا وجد وارث

غيرهمـا بـل يخصّ بـالردّ، و أنّه لاـ ردّ عليهمـا للرحم، فهو المتبادر من الردّ، و هو لا ينافى أن يحوز المال كلّه و سواء فى الردّ أو عدمه دخل بها أو لا.

و للزوجـة مع الولـد أو ولـد الولـد و إن نزل الثمن و الكلام فى ولـد الولـد ما تقدّم فى الزوج من نقل الاتّفاق عليه فى المقنعة، و نسبـة حكمه فى المقنع إلى الفضـل مع نفى وجـدان خبر به و لهـا مع عـدمه الربع مع جميع الورّاث من غير دخول نقص عليهـا و الباقى لمن كان معها من ذوى النسب فرضاً أو قرابـة أو بهما من غير ردّ عليها فإن فقـدوا أجمع فلمولى النعمة، فإن فقد فللضامن، فإن فقـد قيل فى ظاهر المقنعـة: يردّ عليها لقوله: و إذا لم يوجد مع الأزواج قريب و لا نسيب للميّت ردّ باقى التركة على الأزواج «۱». و فى ظهـوره فيه نظر. و فى الخلاـف «۲»: أنّ فيها لأصـحابنا روايتين، و هو يـدلّ على الخلاف، و الروايـة ظاهرة فيه خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام: فى امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: المال كلّه له قال: فالرجل يموت و يترك امرأته؟ قال: المال لها «۳». و يمكن أن يكون عليه السلام تبرّع لها بحقّه.

و قيل فى المشهور: للإمام و ظاهر الانتصار «۴» الاتّفاق عليه، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «۵» و هى كثيرة.

و قيل فى الفقيه «۶» يردّ عليها حال الغيبة خاصّة جمعاً، و استقربه الشيخ فى النهاية «۷» و هو

---

(۱) المقنعة: ص ۶۹۱.

(۲) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۶ المسألة ۱۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۵ ب ۴ من أبواب ميراث الأزواج ح ۶.

(۴) الانتصار: ص ۳۰۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۴ ب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۲۶۲ ذيل الحديث ۵۶۱۲.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۲۱۰ ۲۱۱.

خيرة التحرير «۱» و الإرشاد «۲» و الجامع «۳». و قال ابن إدريس ما قرّبه شيخنا رحمه الله أبعد ممّا بين المشرق إلى المغرب، لأنّ تخصيص الجامع بين الأـمرين بمـا قـد ذهب إليه يحتاج إلى دلالـة قاهرة و براهين متظاهرة لأنّ أموال بنى آدم و مستحقاتهم لا تحلّ بغيبتهم، لأنّ التصـرّف فى مال الغير بغير إذنه قبيـح عقلًا و سـمعاً «۴». و قال القاضـى: إن عملنا به كنّا قـد عوّلنا فى العمل به على خبر واحد لا تعضده قرينة، و هذا لا يجوز «۵». قلت: مع أنّ حمل قول الإمام الظاهر على حال الغيبة فى غاية البعد، و الأولى الاستناد إلى أنّ غايته أن يكون من الأنفال، و هى محلّلة فى الغيبة لشيعتهم، و سواء فى كلّ من الأقوال دخل أو لا.

و لو تعـدّدت الزوجات كان لهنّ الربع مع عـدم الولـد بالسويّـة بينهنّ، سواء دخل بهنّ أو ببعضـهنّ أو لا، و الثمن مع الولـد بينهنّ بالسويّة إلّا إذا تزوّج ببعضهنّ فى المرض و لم يدخل كما سيأتى.

و المطلّقة رجعيّة ترث إن مات عنها زوجها فى العدّة كالزوجة، و يرثها الزوج إن ماتت فيها بلا خلاف كما مرَّ و لا توارث بينهما فى البائن كالمطلّقـة ثلاثاً، و غير المـدخول بها، و اليائسة و الصـغيرة و المختلعة، و المبارَأة إلّا إذا كان الطلاق فى المرض و مات قبل سنة و لم تتزوّج كما مرَّ.

و أمّا المعتدّة عن وطء الشبهة أو الفسخ فالاولى منهما خارجة عن الزوجة أصلًا، و إنّما ذكرها استطراداً و الدليل على عدم الإرث الأصل مع الخروج عن عموم أدلّة توارث الزوجين، و الأخبار كقول الباقر عليه السلام فى حسن محمّد بن قيس: فإن طلّقها الثالثة

فإنّها لا ترث زوجها شيئاً و لا يرث منها «۶»

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۸ س ۱۲.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰۲.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۲۴۳.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۱۴۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۰ ب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

و لزرارة يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعة «۱». و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إذا طلّق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها و لم ترثه «۲» و في خبر محمّد بن القاسم الهاشمي: لا ترث المختلعة، و المبارأة، و المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان منهنّ في مرض الزوج، و إن مات، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ و منه «۳». و قد سلف في الفِراق أنّ في النهاية «۴» و الوسيلة «۵» التوارث في العدّة إذا كان الطلاق في المرض.

و لو رجعت المختلعة و المبارَأة في البذل في العدّة توارثا على إشكال من ثبوت أحكام البينونة أوّلًا فيستصحب إلى ظهور المعارض، و من انقلابه رجعيّاً، و لذا كان له الرجوع إذا كان يمكنه الرجوع بأن لم يكن تزوّج باختها أو بخامسة.

و لو طلّق ذو الأربع إحداهنّ و تزوّج غيرها ثمّ اشتبهت المطلّقة، فللأخيرة ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدمه و الباقي بين الأربعة بالسويّة لتعارض الاحتمالين في كلّ منهنّ فهو كمالٍ يتداعاه اثنان خارجان مع تعارض بيّنتيهما، و لصحيح أبي بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس واحد و مهورهنّ مختلفة، قال: جائز له و لهنّ، قال: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلّق واحدة من الأربع، و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة الّتي طلّق، ثمّ مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۰ ب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۰ ب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۵ ب ۱۵ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۴) النهاية: ج ۳ ص ۱۷۸.

(۵) الوسيلة: ص ۳۲۴.

ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإنّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت الّتي طلّقت من الأربع نفسها و نسبها فلا شي‌ء لها من الميراث و عليها العدّة، و إن لم تعرف الّتي طلّقت من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ العدّة جميعاً «۱». و أقرع ابن إدريس بينهنّ «۲».

و هل ينسحب الحكم على غيره أي المذكور من الصورة بأن تشتبه الخامسة أيضاً، أو تشتبه المطلّقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث إحداهنّ الخامسة و به يغاير الصورة المنصوصة إشكال: من الخروج عن النصّ «۳» فيقرع أو يصالح بينهنّ و من التساوي في

التعارض.

و لو تزوّج المريض و مات فى مرضه ورثت إن دخل، و إلّا بطل العقد و لا ميراث لها و لا مهر فى المشهور كما فى الدروس «۴» لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: ليس للمريض أن يطلّق، و له أن يتزوّج، فإن تزوّج و دخل بها جاز، و إن لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث «۵». و فى التذكرة: و إنّما شرطنا الدخول، للروايات، و لإجماع علمائنا، و لأنّه بدون الدخول يكون قد أدخل فى الورثة من ليس وارثاً، و لأنّه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الإضرار بالورثة فلم يصحّ منه «۶». و فى الرسالة النصيريّة قال: بعض أصحابنا بطل العقد، و لم ترثه المرأة، و عليه كلام. و استظهر فى شرح الإيجاز «۷» أن

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۵ ب ۹ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۲) لم نعثر عليه و نسبه إليه فى الدروس: ج ۲ ص ۳۶۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۵ ب ۹ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۴) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۳۵۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۷ ب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج ح ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۵۱۸ س ۲۶.

(۷) لا يوجد لدينا.

يراد بالدخول: أن تدخل عليه فتخدمه و تضاجعه و تمرضه و إن لم يطأها و لو ماتت هى قبل الدخول ففى توريثه منها نظر: من اجتماع شروط صحّة النكاح و ارتفاع الموانع و لذا كان له وطؤها و إنّما بطل بالنسبة إليها بالإجماع و السنّة «۱» و من إطلاق الخبر ببطلان النكاح إذا لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه و هو خيرة شرح الإيجاز و لو برأ ثمّ مات توارثا مطلقاً دخل أو لا تقدّم موته أو موتها، للخروج عن صورة الاستثناء مع عموم أدلّة الإرث و النكاح.

و لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة لما ذكر و الزوج يرث من جميع ما تخلّفه المرأة سواء دخل بها أو لا إذا كان العقد عليها فى غير مرض الموت.

أمّا الزوجة فإن كان لها ولد من الميّت و إن نزل على وجه فكذلك، و إن لم يكن لها ولد منه فالمشهور أنّها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً لا عيناً و لا قيمة، أيّة أرض كانت بيضاء أو مشغولة ببناء أو شجر دار أو غيرها و تعطى حصّتها من قيمة الآلات و الأبنية و النخل و الشجر لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى حسن الفضلاء: إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها «۲» إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب. فنفى إرثها يعمّ الإرث من العين و من القيمة، و يؤيّده تخصيص التقويم بالطوب و الخشب و الجذوع. و احتمال كون «أو أرض» ترديداً من الراوى لا يخلو من بعد فى مثل هذا الخبر، و يؤكّد بعده أنّ فى خبر بكير تربة دار و لا أرض «۳» و فى الخلاف «۴»: الإجماع على مضمونه. و قول الباقر عليه السلام

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۷ ب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۹ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱۵.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۶ المسألة ۱۳۱.

فى صحيح زرارة: إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدوابّ شيئاً، و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت ممّا ترك و يقوّم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقّها منه «۱». و فيه ما لا قائل به من السلاح و الدوابّ إن عمّ فلا- بدّ من أن تكون الإشارة بالمرأة إلى امرأة رجل كان وقف سلاحه و دوابّه أو أوصى بها و فى حسنه مع محمّد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً «۲» و هو إنّما يعمّ إن كان المراد اصول الأرض على ما قيل: العقار كلّ مال له أصل من دار أو ضيعة «۳» و الأشهر فى معناه الضيعة، و قيل: غير ذلك ممّا لا يناسب المقام. و فى خبر آخر لهما: إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئاً، إلّا أن يكون أحدث بناءً، فيرثن ذلك البناء «۴» و قول الصادق عليه السلام فى خبر محمّد بن مسلم: ترث المرأة الطوب، و لا- ترث من الرباع شيئاً، قال كيف ترث من الفرع و لا ترث من الرباع؟ فقال لى: ليس لها منهم نسب ترث به، و إنّما هى دخيل عليهم، فترث من الفرع، و لا ترث من الأصل، و لا يدخل عليهم داخل بسببها «۵». و ينصّ على تقويم الشجر و النخل قول الصادق عليه السلام فى صحيح الأحول: لا ترث النساء من العقار شيئاً، و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل «۶». و طريق التقويم أن تقوّم باقية فى الأرض مجّاناً لأنّها كانت فيها كذلك بحقّ. و ربّما احتمل ضعيفاً أن تقوّم باقية فيها باجرة بناءً على أنّها لا- ترث من الأرض، فتكون فى غير ملكها فتكون باجرة، و هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هى على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان، و هل تدخل فى الآلات الدولاب و المحالة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۷ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۹ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۶.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۱ ص ۲۱۷ (مادة عقر).

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۱ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۱۸ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۲ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱۶.

و العريش الّذى عليه أغصان الكروم و نحوها؟ وجهان، و دليل تخصيصهنّ بمن ليس لها ولد خبر ابن اذينة إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع «۱». و صحيح الفضل ابن عبد الملك و ابن أبى يعفور سألا الصادق عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كلّ شىء ترك و تركت «۲» و لئلّا يخصّص عموم أدلّة الإرث من الكتاب و السنّة إلّا باليقين. و لم يشترط كثير من الأصحاب، منهم: المرتضى «۳» و الشيخان فى المقنعة «۴» و الخلاف «۵» و نسب التقييد فى الاستبصار «۶» إلى الصدوق. و نصّ ابن إدريس «۷» على التعميم، و جعل الاشتراط تمسّكاً برواية شاذّة و خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملًا. و نصّ أبو علىّ «۸» على أنّها إذا دخلت على الولد ورثت من كلّ شىء عقار أو أثاث أو غير ذلك من غير تخصيص للولد بولدها.

و قيل فى المقنعة «۹» و السرائر «۱۰» و النافع «۱۱»: إنّما تمنع من الدور و المساكن دون الضياع و البساتين، اقتصاراً فى تخصيص عموم أدلّة الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار كذا فى السرائر «۱۲». و فى المقنعة: و لا ترث الزوجة شيئاً ممّا يخلفه

الزوج من الرباع و تعطى قيمة الخشب و الطوب و البناء و الآلات فيه، و هذا منصوص عليه عن نبىّ الهدى عليه و آله السلام و عن الأئمّة

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۲ ب ۷ من أبواب ميراث الأزواج ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۲ ب ۷ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱.

(۳) الانتصار: ص ۳۰۱.

(۴) المقنعة: ص ۶۸۷.

(۵) الخلاف: ج ۴ ص ۱۱۶ المسألة ۱۳۱.

(۶) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۵۵ ذيل الحديث ۵۸۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۹.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۴.

(۹) المقنعة: ص ۶۸۷.

(۱۰) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۶۴.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۲۵۸.

من عترته عليهم السلام، و الرباع هى الدور و المساكن دون البساتين و الضياع «۱» قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الناطقة بلفظ الرباع، كما تقدّم من خبرى محمّد بن مسلم و ابن اذينة و قول الباقر عليه السلام فى خبر يزيد الصائغ: إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً «۲». و كون الرباع هى المنازل هو المعروف بين اللغويّين، ففى العين: الربع المنزل و الوطن، سمّى ربعاً لأنّهم يربعون فيه، أى يطمئنّون، و يقال: هو الموضع الّذى يرتبعون فيه فى الربيع «۳». و قال الأزهرى أبو عبيد عن الأصمعى: الربع هو الدار بعينها حيث كانت، و المَرْبَع المنزل فى الربيع خاصّة «۴». و قال الفارابى: الربع الدار بعينها حيث كانت «۵». إلى نحو ذلك من نصوصهم. ثمّ عبارة النافع كذا: و كذا المرأة عدا العقار و ترث من قيمة الآلات و الأبنية، و منهم من طرد الحكم فى مزارع الأرض و القرى «۶». و هى صريحة فى اختصاص العقار بغير المزارع و القرى. و المعروف فى كتب اللغة: أنّه الضيعة أو النخل، أو ما يعمّهما و سائر الأشجار. و المراد هنا المنزل، و حكاه الأزهرى بمعناه.

و قيل فى الانتصار «۷»: ترث من قيمة الأرض أيضاً لا- من العين جمعاً بين أدلّة الإرث و أدلّة الحرمان، مع حصول الغرض المذكور فى الأخبار بالحرمان عن العين خاصّة. قال فى المختلف: و قول السيّد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن و خصوص الأخبار، ثمّ قول شيخنا المفيد رحمه الله جيّد لما فيه من تقليل التخصيص، فإنّ القرآن دالّ على التوريث مطلقاً، فالتخصيص مخالف، فكلّما قلّ كان أولى. و بعد هذا كلّه، فالفتوى على ما قاله الشيخ رحمه الله «۸» يعنى

(۱) المقنعة: ص ۶۸۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۲۰ ب ۶ من أبواب ميراث الأزواج ح ۱۱.

(۳) العين: ج ۲ ص ۱۳۳.

(۴) تهذيب اللغة: ج ۲ ص ۳۶۹.

(۵) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۶۴.

(۷) الانتصار: ص ۳۰۱.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۷۰

به ما جعله المشهور هنا.

و لو اجتمعتا أى ذات ولد منه و غيرها ورثت ذات الولد كمال الثمن فى رقبة الأرض و نصفه فى الباقى و عليها للُاخرى قيمة الآلات بقدر الحصّة و كذا قيمة نصف الثمن من الأرض على قول المرتضى.

و لو طلّق المريض أربعاً و خرجن من العدّة ثمّ تزوّج أربعاً و دخل بهنّ ثمّ طلّقهنّ و خرجت عدّتهن ثمّ تزوّج أربعاً و فعل كالأوّل و هكذا إلى آخر السنة و مات قبل بلوغها أى السنة فى ذلك المرض من غير برءٍ ورث الجميع المطلّقات و غيرهنّ الربع بينهنّ بالسويّة أو الثمن.

[الفصل الخامس فى الولاء و أقسامه ثلاثة]

اشارة

الفصل الخامس فى الولاء و أقسامه ثلاثة

[القسم الأوّل ولاء العتق]

الأوّل ولاء العتق و إنّما يرث المتبرّع بالعتق إذ لا ولاء بدونه كما مرَّ، و إنّما يرث إذا لم يتبرّأ من ضمان الجريرة فى صيغة العتق إجماعاً كما فى التحرير «۱» أو بعده على وجه، لما تقدّم من أن لا ولاء مع التبرّء، و قد مرَّ أيضاً أنّه لا يشترط الإشهاد على التبرّء خلافاً للشيخ «۲» و جماعة و إنّما يرث المولى إذا لم يكن للعتيق وارث من النسب بالإجماع و النصوص «۳» كآية اولى الأرحام خلافاً للشافعى «۴» فورثه مع من لا يرث جميع التركة.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۶۸ السطر الأخير.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۲۴۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۳۸ ب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۸ ص ۱۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۷۱

و إنّما يرث المولى من أعلى أى المعتق اسم فاعل و من يرث منه الولاء و لا يرث من أسفل و هو المعتق اسم مفعول إجماعاً كما فى الخلاف «۱» و لقوله عليه السلام: الولاء لمن أعتق «۲» خلافاً للصدوق «۳» و هو قول لبعض العامّة «۴». و يمكن أن يكون

استند إلى قوله عليه السلام: الولاء لحمة كلحمة النسب «۵».

و هل يورث الولاء حتّى يكون إرث أقرباء المولى من العتيق، لأنّهم ورثوا الولاء عنه فيرثون من العتيق كما يرثون من تركة المولى أو يورث به و لا يورث حتّى لا يعتبر فى إرثهم من العتيق إلّا درجتهم بالنسبة إلى المولى حين موت العتيق، فلا يرثون إلّا بحسبها؟ إشكال: تقدّم فى العتق أقربه الثانى، لقوله عليه السلام فى بعض طرق العامّة: إنّما الولاء لمن أعتق «۶» و فى أكثر الأخبار من طريقنا «۷» و طريقهم «۸» جملة: الولاء لمن أعتق، بدون لفظة «إنّما» و هى أيضاً كافية و قوله عليه السلام فى خبر السكونى «۹»: الولاء لحمة كلحمة النسب و النسب يورث به و لا يورث. و لأنّ الولاء يحصل بإنعام السيّد على عبده بالعتق، و هو غير منتقل عن المنعم فلا ينتقل معلوله و قد عرفت سابقاً: أنّ الشيخ حكى الإجماع عليه فى الخلاف، و نفى عنه الخلاف فى المبسوط «۱۰».

---

(۱) الخلاف: ج ۴ ص ۸۴ المسألة ۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۴۳ ب ۳ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۰۵.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۷ ص ۲۷۷، الشرح الكبير: ج ۷ ص ۲۷۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ من أبواب العتق ح ۶.

(۶) مسند أحمد: ج ۶ ص ۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۴۳ ب ۳ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ۲.

(۸) مسند أحمد: ج ۲ ص ۲۸ و ۱۰۰ و ۱۱۳ و ۱۵۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۷ ب ۴۲ من أبواب العتق ح ۲.

(۱۰) المبسوط: ج ۴ ص ۹۵.

و يحتمل الأوّل، لقول الباقر عليه السلام فى حسن بريد العجلى: فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال. و قد تقدّم مع غيره.

و على المختار يرث المعتق من عصبات سيّده أقربهم إليه و أولاهم بميراثه يوم موت العبد لا موت المولى.

فعلى هذا لو مات المعتق و خلّف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولاد ثمّ مات العتيق ورثه الولد الباقى خاصّة على الثانى و هو المختار، لأنّه أقرب من ولد الولد و اشترك الباقى و ورثه الأوّل نصفين على الأوّل و هو إرث الولاء لاعتبار المولى حينئذٍ.

و لا يجتمع الميراث بالولاء و النسب عندنا سواء اتّحد الوارث بهما أو اختلف، بل يرث بالنسب خاصّة لآية اولى الأرحام و غيرها خلافاً للعامّة «۱».

و لو أعتق الرجل و ابنته عبداً مشتركاً بينهما بالسويّة ثمّ مات عنها و عن ابن، ثمّ مات العبد فالولاء بين البنت و الابن نصفان. و إن قلنا البنات يرثن بالولاء للقرابة من الأب المعتق كان لها الثلثان النصف بالأصالة، و السدس لقرابتها من المولى.

فإن مات الابن قبل العبد و خلّف بنتاً، ثمّ مات العبد و خلّف معتقة نصفه و بنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله، و باقيه لبيت المال إن لم تورث البنت بالولاء و لم نجعل الولاء موروثاً و إن جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت مع ذلك من أبيها ثلث حصّته من الولاء و هى النصف، و الثلثان الآخران لأخيها ثمّ لابنته إن جعلنا الولاء موروثاً و إلّا نجعله موروثاً فلا كذلك الأمر، بل يرث

البنت جميع تركة العتيق نصفها لإعتاق نفسها نصفه، و الباقى لأنّها أقرب إلى المولى.

---

(۱) الحاوى الكبير: ج ۸ ص ۱۱۷.

و لو خلّف الميّت بنت مولاه و مولى أبيه، فتركته لبيت المال إن منعنا البنت من الإرث بالولاء لأنّه ثبت عليه الولاء بالمباشرة، فلا يثبت عليه بإعتاق الأب لما مرَّ من أنّ الولاء إنّما يسرى إلى الأولاد إن لم يمسّ أحدهم الرقّ و إلّا فولاؤه لمعتقه أو عصبات معتقه.

و لو ماتت امرأة حرّة لا ولاء عليها و أبواها رقيقان بأن سبيا لكفرهما و أسلمت دونهما فتحرّرت و استرقّا و خلّفت معتق أبيها أو امّها لم يرثها، لأنّه إنّما يرث العتيق و أولاده بالولاء و هذه لا ولاء عليها و كذا رجل حرّ لا ولاء عليه و أبواه رقيقان.

و لو ماتت المعتقة و خلّفت ابنها و أخاها ثمّ مات مولاها أى عتيقها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله «۱» و من وافقه كابن زهرة بأنّ الولاء لذكور أولاد المنعم «۲» رجلًا كان أو امرأة، و على قول الشيخ فى النهاية «۳» و ابنى حمزة «۴» و سعيد «۵» فالميراث للأخ.

فإن مات ابنها بعدها و قبل مولاها و ترك عصبة كأعمامه، ثمّ مات العبد و ترك أخاً مولاته و عصبة ابنها، فميراثه لأخى مولاته، لأنّه أقرب عصبة المعتق. فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحقّ به من عصبة ابنها لأنّهم ليسوا من عصبات المعتق فى شى‌ء.

و لكن لو قلنا: الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن، و لا يرث العتيق من أقارب معتقه بعد أولاده إلّا العصبة على رأى للأخبار كما تقدّم. و قيل فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷»: إنّ الأخوات يرثن.

و أقرب العصبات يمنع

---

(۱) المقنعة: ص ۶۹۴.

(۲) الغنية: ص ۳۲۷.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۴۴.

(۴) الوسيلة: ص ۳۹۷.

(۵) الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ۴۰۵.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ۹۵.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۸۲ المسألة ۸۸.

الأبعد كالإرث بالنسب. و قد عرفت أنّ الولاء لحمة كلحمة النسب، فيرث به الورّاث على حسب ما يرثونه بالإرث.

و لذا لو مات المعتق و خلّف أبا معتقه و ابنه، فللأب السدس، و الباقى للابن و خصّه أبو علىّ بالمال «۱».

و لو كان عوض الأب جدّاً كان المال كلّه للابن. و لو خلّف أخا معتقه و جدّه تساويا و خصّ المال بعض العامّة بالأخ «۲» و أبو علىّ بالجدّ «۳» و لو خلّف جدّ معتقه و ابنى أخى معتقه فللجدّ النصف، و لابنى الأخ النصف و خصّ المال بعض العامّة بالجدّ، و آخرون بابن الأخ «۴».

و لو خلّف جدّاً و عمّاً لمعتقه فالمال للجدّ.

و لو خلّف المعتق ابنين ثمّ ماتا، و خلّف أحدهما عشرة و الآخر واحداً ثمّ مات العبد، فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف و للعشرة النصف لأنّ كلًّا من الابنين ورثا أولادهما مالهما من حصّة الولاية و إن قلنا: يورث به خاصّة فكذلك أيضاً، لأنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم و يرثون نصيب من يتقرّبون به.

و يحتمل كون الميراث بينهم على عددهم، لكلّ واحد جزء من أحد عشر لأنّهم إنّما يرثون بسبب الولاء المشترك بينهم على درجة واحدة، مع أنّ أولاد الأولاد إنّما يرثون نصيب الجدّ من غير توسّط الأب على قول.

و لو خلّف السيّد ابنه و ابن ابنه، فمات ابنه بعده عن ابن ثمّ مات عتيقه، فميراثه بين ابنى الابنين نصفان على الثانى و هو أن لا يورث الولاء

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٣.

(٢) الحاوى الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٦٤.

(۴) الحاوى الكبير: ج ١٨ ص ٩٢.

لتساويهما حينئذٍ فى السبب و كان لابن الابن الّذى كان حيّاً عند موت أبيه على الأوّل لأنّه الّذى ورث الولاء.

و لو مات السيّد عن أخ من أب و ابن أخ من الأبوين، فمات الأخ من الأب عن ابن ثمّ مات العتيق، فماله لابن الأخ من الأبوين خاصّة على المختار من أنّ الولاء لا يورث و على الآخر هو لابن الأخ من الأب خاصّة، و الكلّ ظاهر.

و الزوج و الزوجة للعتيق يرثان نصيبهما الأعلى إذا لم يكن له ولد و الباقى للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه لما عرفت من أنّهما لا يحوز ان المال، مع أىّ وارث كان إلّا الإمام. خلافاً للحلبى فى الزوج فردّ عليه الباقى «١».

[القسم الثانى ولاء تضمّن الجريرة]

الثانى ولاء تضمّن الجريرة:

و من تولّى إلى أحد أى اتّخذه وليّاً. و التعدّى بإلى لتضمين معنى الركون بأن يضمن حدثه و يكون ولاؤه له، صحّ و ثبت به الميراث عندنا، خلافاً للشافعى «٢» لكن مع فقد كلّ مناسب يرث و معتق له الولاء أو من يقوم مقامه.

و يرث مع الزوج و الزوجة فلهما نصيبهما الأعلى و الباقى للضامن كما مرَّ و هو أولى من الإمام بالنصوص «٣» و الإجماع و لا يتعدّى الميراث الضامن إلى أقاربه، للأصل من غير معارض فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب و المعتق.

و لو مات الضامن أوّلًا ثمّ مات المضمون لم يرثه أولاده أى الضامن و لا سائر ورثته، و لا يرث المضمون الضامن للأصل إلّا إذا دار الضمان.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٣٧۴.

(٢) المجموع: ج ١۶ ص ۵۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵۴٧ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۴۷۶

و لا يضمن أحد إلّا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفّارات و النذور، أو من لا وارث له من مناسب أو مسابب غير الزوجين كما تشهد به الأخبار «۱» و الاعتبار.

[القسم الثالث ولاء الإمامة]

الثالث ولاء الإمامة و إذا عدم كلّ وارث، من مناسب و مسابب و مولى و ضامن ورث الإمام بالنصّ، و الإجماع. و أمّا خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: إنّه قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحد ميراثه و جريرته عليه، و إن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الّذي أعتقه «۲» فلم يعمل به أحد من الأصحاب. و قد يقال: إنّه عليه السلام تبرّع عليه بحقّه، أو استحبّ أن يؤثر به إذا احتاج.

و لو وجد معه الزوجان، ففي توريثه معهما خلاف سبق، فإن كان الإمام ظاهراً أخذه يصنع به ما شاء، و ذكر الشيخان أنّه كان عليّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه، تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذلك، و استصلاحاً للرعيّة حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي «۳». و في مرسل داوُد: أنّ رجلًا مات على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجة «۴».

و في خبر السري كان عليّ عليه السلام يقول في الرجل يموت و يترك مالًا و ليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه «۵» و إن كان غائباً حفظ له كما في

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۸ ب ۴۳ من أبواب العتق.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۰ ب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ۱۰.

(۳) المقنعة: ص ۷۰۵، النهاية: ج ۳ ص ۲۴۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۲ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ۳ [و فيه: همشهريجه].

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۵۲ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۴۷۷

الخلاف «۱» استناداً إلى الإجماع، و الأخبار، و الأصل أو صرف في المحاويج كما في النهاية «۲» و المهذّب «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» و يؤيّده خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في مسلم قتل و له أب نصراني لمن يكون ديته؟ قال: يؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين «۶» و قال الصدوق: إنّ ماله لأهل بلده «۷» و يؤيّده فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

و لا خلاف عندنا أنّه لا يعطى سلطان الجور مع الأمن و من أصحاب الشافعي من خيّر بين الدفع إليه و الحفظ إلى ظهور إمام عادل، و الصرف إلى مصالح المسلمين «۸».

و من مات من أهل الحرب و لم يخلّف وارثاً، كان ميراثه للإمام عندنا، و لبيت المال عند العامّة بلا خلاف بيننا و لا بينهم كما في الخلاف «۹».

و كلّ ما يتركه المشركون خوفاً، و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام. و ما يؤخذ صلحاً أو جزيةً فهو للمجاهدين كما تقدم في

الجهاد و مع عدمهم يقسم فى الفقراء من المسلمين و سائر المصالح لهم.

و ما يؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس، و ما يأخذه سريّة بغير إذن الإمام، فهو له خاصّة.

و ما يؤخذ غيلة فى زمان الهدنة، يعاد عليهم، و إن كان فى غيره كان لآخذه بعد الخمس و قد تقدّم جميع ذلك، و إنّما ذكر هنا استطراداً.

---

(١) الخلاف: ج ۴ ص ٢٣ المسألة ١۵.

(٢) النهاية: ج ٣ ص ٢۴۶ ٢۴٧.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ١۵۴.

(۴) المختصر النافع: ص ٢۶۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۴٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵۵٢ ب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ح ۵.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ۵٧١۵.

(٨) المجموع: ج ١۶ ص ١١٣ ١١۴.

(٩) الخلاف: ج ۴ ص ٢٣ المسألة ١۵.

[المقصد الثالث فى اللواحق و فيه فصول]

اشارة

المقصد الثالث فى اللواحق و فيه فصول ثمانية:

[الفصل الأوّل فى ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا]

الأوّل فى ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امّه، و ولده، و زوجه و زوجته، و كلّ من يتقرّب إليه بالامّ. فمع الولد للُامّ السدس خاصّة إن كان الولد ذكراً أو ذكراً و انثى، و الباقى للأولاد و إن كان انثى فلها النصف أو الثلثان، و الباقى يردّ عليها و على الامّ و لو لم يكن ولد فلها الثلث بالفرض و الباقى بالردّ فى ظهور الإمام و غيبته، للعمومات. خلافاً للصدوق فجعل الباقى للإمام «١» إن كان ظاهراً، لقول الباقر عليه السلام فى خبرى زرارة و أبى عبيدة: ترثه امّه الثلث، و الباقى لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام «٢» و حملا فى التهذيب على التقيّة «٣» و فى الاستبصار على ما إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه «۴».

فإن فقدت الامّ و الأولاد ورثه الإخوة من قبلها و أولادهم و الأجداد من قبلها و إن علوا و يترتّبون الأقرب فالأقرب. و مع عدمهم فالأخوال و الخالات و أولادهم، على ما تقدّم من الترتيب بالسويّة فى هذه المراتب لما تقدّم من التسوية بين المتقرّبين بالامّ.

و لو لم يكن له ولد أو امّ و لا للُامّ قرابة أصلًا، ورثه المولى بالعتق

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٣٢٣ ذيل الحديث ۵۶٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٣ و ۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣۴٣ ذيل الحديث ١٢٣١.

(۴) الاستبصار: ج ۴ ص ١٨٢ ذيل الحديث ۶٨۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴٧٩

أو الضمان أو الإمام، دون الأب و من يتقرّب به لانقطاع النسب بينه و بينهم فى ظاهر الشرع.

و يرث الزوج و الزوجة سهمهما مع كلّ درجة إمّا الأعلى أو الأدنى و يرث هو قرابة الامّ على الأصحّ وفاقاً للمشهور، و يشهد به الاعتبار، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبرى الشحّام و أبى الصبّاح: و هو يرث أخواله «١» و خبر أبى بصير سأله عليه السلام فهو يرث أخواله، قال: نعم «٢». و خلافاً للاستبصار ففيه: إنّه إنّما يرثهم إذا أقرّ به الأب بعد اللعان، لأنّه يبعّد التهمة عن المرأة و يقوى صحّة النسب «٣». و عليه حمل قول الباقر عليه السلام فى خبر أبى بصير: يلحق الولد بامّه ترثه أخواله و لا يرثهم الولد «۴». و ما فى مضمر العلاء عن الفضيل: الحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم «۵» و ينصّ على التفصيل خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الملاعنة إذا تلاعنا و تفرّقا، و قال زوجها بعد ذلك: الولد ولدى، و أكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، و لكن أردّ إليه الولد، و لا أدع ولده، ليس له ميراث، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه، و لا يرثهم «۶». و نحوه حسن الحلبى عنه عليه السلام «٧». و فى التهذيب و قد روى: أنّ الأخوال يرثونه، و لا يرثهم، غير أنّ العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط و أولى على ما يقتضيه شرع الإسلام «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٠ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦١ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٢.

(٣) الاستبصار: ج ۴ ص ١٨١ ذيل الحديث ۶٨٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٢ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٢ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٢ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥۶٣ ب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣۴١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۴٨٠

و لو اعترف به أبوه بعد اللعان ورث الولد أباه دون العكس أخذاً بإقراره أوّلًا و آخراً، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: فإن ادّعاه أبوه لحق به، و إن مات ورثه الابن و لم يرثه الأب «١».

و هل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال: من انتفاء النسب شرعاً باللعان و لا يؤخذ بالإقرار فى حقّ الغير و هو قول الأكثر، و من أنّ إرثه منه لثبوت نسبه فلا فرق. و هو قول الحلبى «٢». و يؤيّده أنّ الإرث بالإقرار أخذ للورثة بإقرار مورّثهم.

و لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به و كذّبوا الأب فى اللعان و يرثونه كان وجهاً أخذاً عليهم بإقرارهم.

و لو خلّف ابن الملاعنة أخوين أحدهما من الأبوين و الآخر من الامّ تساويا لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب فى نظر الشرع. و كذا لو كان المخلّف أخاً لأبويه و اختاً لهما أو لُامّه أو اختين اختاً لأبويه و اخرى لُامّه فإنّهما يتساويان لتساوى الأخ و الاخت للُامّ و كذا ابن الأخ للأبوين و ابن الأخ للُامّ لأنّهما إنّما يرثان نصيب من يتقرّبان به.

و لو خلّف أخوين من الأبوين مع جدّ و جدّة للُامّ تساووا لكون الجميع بمنزلة الإخوة للُامّ.

و لو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين، توارثا بالامومة دون الابوّة فيرث كلّ منهما سدس تركة الآخر فرضاً.

و لو ماتت الامّ الملاعنة و لا وارث لها سواه أى ولدها فميراثها أجمع له.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٥٨ ب ٢ من أبواب ميراث الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٣٧٥.

و لو كان معه أبوان أو أحدهما، فلكلٍّ السدس، و الباقى له إن كان ذكراً و لو كان الولد مع الأبوين انثى فلها النصف، و للأبوين السدسان، و يردّ عليهم الباقى أخماساً.

و من تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه ثمّ مات الولد، قيل فى النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المهذّب «٣» و الإصباح «٤» يرثه عصبة الأب دون الأب لخبر يزيد بن خليل سأل الصادق عليه السلام عن رجل تبرّأ من جريرة ابنه و ميراثه، قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه «٥». و مضمر ابن مسكان عن أبى بصير، قال: سألته عن المخلوع تبرّأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علىّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه «٦» و ليس بجيّد لضعف المستند، و مخالفته للُاصول، و عموم نصوص الإرث و احتمال الخبرين التبرّء بعد موت الابن و لفظ أبيه فيهما ابنه. و قال الشيخ فى الحائريات: إنّها رواية شاذّة فيها نظر «٧».

و لا يرث أحد الزانيين ولد الزنا و لا أحد من أقاربهما و لا يرثهم هو، لعدم النسب شرعاً. و إنّما يرثه ولده و زوجه أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام مع انتفاء الزوجين و مع أحد الزوجين الخلاف فى الزائد على النصف أو الربع.

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ميراثه لُامّه و من يتقرّب بها

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٢) الوسيلة: ص ٤٠٢.

(٣) المهذّب: ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٥، و فيه «عن بريد» ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ٧.

(٧) لم نعثر عليه و نقله عنه فى السرائر: ج ٣ ص ٢٨٦.

روى إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امّه و إخوته لُامّه أو عصبتها «١». و عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من امّه على نحو ميراث ابن الملاعنة «٢» و هى مطّرحة عند أكثر الأصحاب، للضعف، و مخالفة الاصول. و عمل بها الصدوق «٣» و أبو علىّ «٤» و الحلبى «٥». و ما عن يونس يحتمل الرواية و الرأى و يحتمل أنّ الاختصاص بمن زنى أبوه دون امّه.

[الفصل الثانى فى ميراث الخناثى]

اشارة

الفصل الثانى فى ميراث الخناثى من له الفرجان يرث بالإجماع و النصّ على الفرج الّذى يبول منه قال الصادق عليه السلام فى صحيح داود بن فرقد: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الانثى «۶» فإن بال منهما فعلى الّذى يسبق منه البول، فإن جاء منهما معاً ورث على الّذى ينقطع أخيراً فى المشهور. و فى السرائر: أنّ عليه الإجماع «۷» و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم: فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث «۸». أى من حيث يسترسل منه مع انقطاع الآخر. و اعتبر فى المهذّب «۹» و الإصباح «۱۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶۹ ب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶۸ ب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ح ۶.

(۳) المقنع: ص ۵۰۴ ۵۰۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۷۷.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۳۷۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۲ ب ۱ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۴ ب ۲ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۱.

(۹) المهذّب: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۱۰) إصباح الشيعة: ص ۳۷۲.

الانقطاع أوّلًا و هو ظاهر المبسوط «۱» و النهاية «۲» لقوله فى الأوّل: فإن تساويا فمن أيّهما انقطع: و فى الثانى: فأيّهما انقطع منه البول ورث عليه. و اعتبر المفيد فى الأعلام «۳» و السيّد «۴» الأغلب و الأكثر. و هو قريب من الانقطاع أخيراً، و لفظ الخبر يحتمله، فإنّ الانبعاث يحتمل الثوران، فيكون المعنى فمن حيث يكون أقوى. و لم يعتبر الصدوقان «۵» و لا أبو علىّ شيئاً «۶» من ذلك.

فإن تساويا أخذاً و تركاً حصل الاشتباه، فقيل فى الخلاف: يورث بالقرعة قال: روى أصحابنا أنّه تعدّ أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، و إن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، و المعمول عليه أنّه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها. و حكى عن العامّة قولًا: بأنّه يعطى نصف المال و يوقّف الباقى إلى ظهور أمرها أو يعطى الباقى العصبة، و آخر: بأنّه يعطى نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الانثى، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، و أخبارهم «۷». و يؤيّده عموم نصوص القرعة «۸» و ضعف دليل القولين الآخرين. و لا شبهة فى أنّه لا بدّ منها إذا مات و لم يستعلم حالها.

و قيل فى كتاب الأعلام «۹» و الانتصار «۱۰» و السرائر «۱۱»: يعدّ أضلاعه فإن اختلف عدد أضلاع الجنبين فذكر، و إن اتّفقا فانثى و قد حكى عليه المفيد «۱۲»

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۴.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۳) مصنّفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ۹ ص ۶۲.

(۴) الانتصار: ص ۳۰۶.

(۵) المقنع: ص ۵۰۳، و نقله عن والده فى المختلف: ج ۹ ص ۸۰.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۷۷.

(۷) الخلاف: ج ۴ ص ۱۰۶ المسألة ۱۱۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۹ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه.

(۹) مصنّفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ۹ ص ۶۲.

(۱۰) الانتصار: ص ۳۰۶.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۹.

(۱۲) مصنّفات المفيد (كتاب الأعلام): ج ۹ ص ۶۲.

و المرتضى «۱» الإجماع، و قد وردت به أخبار معلّلة بأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم الأيسر «۲» و فسّر ذلك فى بعض الأخبار بخلقها من الطينة الّتى فضلت من ضلعه الأيسر «۳» و قد ذكر أنّ الموافق للحسن و التشريح تساوى الرجال و النساء فى الأضلاع و قيل فئى الفقيه «۴» و المقنع «۵» و المقنعة «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸» و غيرها: يرث نصف النصيبين، و هو الأشهر و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى حسن هشام بن سالم: فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء «۹» و قول علىّ عليه السلام فى خبره مثله «۱۰» و فى خبر إسحاق بن عمّار: فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأة، و نصف عقل الرجل «۱۱» قال فى المختلف: و لأنّ القضيّة المعهودة فى الشرع قسمة ما يقع فى التنازع بين الخصمين مع تساويهما فى الحجّة و عدمها، و الأمر كذلك هنا، فإنّه إذا خلّف مع الخنثى ذكراً فهو يقول: إنّى ذكر، و الذكر ينكر، فله ما اتّفقا عليه، و هو سهم الانثى، و يقع التنازع فى التفاوت بين السهمين فيقسم بينهما. و لأنّه ليس أحد الاحتمالين أولى، فتعيّن الانقسام «۱۲» انتهى. و لا ينافى ذلك انحصار الناس فى الذكر و الانثى إن سلّم، لجواز مخالفة هذا الفرد فى النصيب بالدليل. لكن فى تماميّة الأدلّة نظر.

(۱) الانتصار: ص ۳۰۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۶ ب ۲ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۳۲۷ ذيل الحديث ۵۷۰۲.

(۴) لم نعثر عليه و حكاه عنه فى الإيضاح: ج ۴ ص ۲۴۹.

(۵) المقنع: ص ۵۰۳.

(۶) المقنعة: ص ۶۹۸.

(۷) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۸) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۴ ب ۲ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۵ ب ۲ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ذيل ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۵ ب ۲ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۲.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۸۵.

و نبات اللحية، و تفلّك الثدى أى استدارته و الحبل، و الحيض، علامات على الأقرب فالأوّل على الذكوريّة، و البواقى على خلافها، لحصول الظنّ القوىّ بها ما لم تتعارض علامتان، كما فى القضيّة الّتى قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام بعدّ الأضلاع «۱» فقد عارض فيها الحبل، الإحبال، و هو يوافق كلام الحسن، قال: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام فإنّه ينظر فإن كان هناك علامة يبين الذكر من الانثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنّه يورث على ذلك. فإن لم يكن و كان له ذكر كذكر الرجل و فرج كفرج النساء، فإنّ له ميراث النساء، لأنّ ميراث النساء داخل فى ميراث الرجال. و هذا ما جاء عنهم عليهم السلام فى بعض الآثار. و قد رُوى عن بعض علماء الشيعة: أنّه سئل عن الخنثى، فقال: روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يصحّ عندى أنّ حواء خلقت من ضلع آدم، فصار للرجال من ناحية اليسار ضلع أنقص، فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كلّ جانب تسعة، و للرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعة، و من جانب اليسار ثمانية. و هذه علامة واضحة جيّدة إن صحّت. و روى عنهم عليهم السلام: أنّه يورث من المبال، فإن سال البول على فخذيه فهو امرأة، و إن زرق البول كما يزرق الرجل فهو رجل. و جميع ما ذكرناه من العلامات الّتى يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض و اللحية و الاحتلام و الجماع و غير ذلك انتهى «۲». و يحتمل العدم لانتفاء النصّ و بقاء الاحتمال.

و فى كيفيّة معرفته أى نصف النصيبين طرق أربعة.

الأوّل و هو مذكور فى المبسوط «۳» و غيره: أن يُجعل مرّة ذكراً و مرّة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۶ ب ۲ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ح ۴.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۸۰.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۴.

انثى، و يعمل المسألة أى مسألة قسمة التركة على الورثة على هذا مرّة و على هذا اخرى، ثمّ يضرب إحداهما فى الاخرى إن تباينتا كذكر و خنثى فإنّ المسألة على الذكوريّة اثنان و على الانوثيّة ثلاثة أو فى وفقهما إن اتّفقتا كذكرين و خنثيين، فإنّها على ذكوريّتهما من أربعة، و على انوثيّتهما من ستّة و تجتزء بإحداهما إن تماثلتا كأبوين و خنثيين فإنّها على التقديرين من ستّة و بالأكثر إن تناسبتا أى تداخلتا كأبوين و ذكر و خنثى، فإنّها على الذكوريّة من ستّة، و على الانوثيّة من ثمانية عشر ثمّ يضربها أى المسألة الّتى هى الأكثر أو إحداهما أو مضروب إحداهما فى الاخرى أو فى وفقها فى اثنين إن احتيج إليه بالانكسار فى مخرج النصف ثمّ يجمع ما لكلّ من الورثة على كلّ واحد منهما أى من المسألتين إن تماثلتا أى المسألتان ففى المثال، تجمع ما لكلّ من الأبوين و هو سهم من ستّة على التقديرين فيكون له سهمين، و ما لكلّ من الخنثيين و هو سهمان، فيكون أربعة أسهم و نضرب ما لكلّ واحد من إحداهما فى الاخرى إن تباينتا ففى المثال، للذكر سهم من اثنين على تقدير نضربه فى الثلاثة، و سهمان من ثلاثة على التقدير الآخر نضربهما فى الاثنين يبلغ سبعة، و للخنثى سهم من اثنين على تقدير نضربه فى ثلاثة، و سهم

من ثلاثة على الآخر نضربه فى اثنين يبلغ خمسة أو فى وفقها إن اتّفقتا ففى المثال لكلّ من الذكرين سهم من أربعة نضربه فى نصف ستّة، و سهمان من ستّة نضربهما فى اثنين يبلغ سبعة، و لكلّ من الخنثيين سهم من أربعة على تقدير نضربه فى ثلاثة و سهم من ستّة على الآخر نضربه فى اثنين يبلغ خمسة فندفعه أى الحاصل من الجمع أو الضرب ممّا بلغ إليه المسألتان عند الضرب فى اثنين إليه، ففى مثال التماثل لكلّ من الأبوين سهمان من اثنى عشر و لكلّ من الخنثيين أربعة منها، و فى مثال التباين للذكر سبعة من اثنى عشر و للخنثى خمسة منها، و فى مثال

التوافق لكلّ من الذكرين سبعة من أربعة و عشرين و لكلّ من الخنثيين خمسة منها.

أو نأخذ ما لكلّ منهما على كلّ من التقديرين ممّا بلغ إليه المسألتان بعد الضرب فى الاثنين إن احتيج إليه فندفع إليه نصفه، ففى مسألة الذكر و الخنثى، للذكر على تقدير ستّة و على آخر ثمانية، و نصف المجموع سبعة فله سبعة من اثنى عشر، و للخنثى على تقدير ستّة و على آخر أربعة فله خمسة من اثنى عشر. و فى مثال الذكرين و الخنثيين، لكلّ من الذكرين على تقدير ستّة و على آخر ثمانية فله سبعة من أربعة و عشرين، و لكلّ من الخنثيين ستة على تقدير و أربعة على آخر فله خمسة منها. و فى الأبوين و الخنثيين لكلّ من الأبوين اثنان على كلّ تقدير فله اثنان من اثنى عشر، و لكلّ من الخنثيين أربعة على كلّ فله أربعة منها [و فى الباقى لكلّ من الأبوين ستّة على كلّ فله ستّة من ستّة و ثلاثين و للذكر خمسة عشر على تقدير و عشرون على آخر فله سبعة عشر و نصف منها و للخنثى عشرة على تقدير و خمسة عشر على آخر فله اثنى عشر و نصف منها «١»] و أمّا عند التداخل فإنّما يأخذ نصف النصيبين من الأكثر إن لم ينكسر و إلّا فمن مضروبه فى اثنين ففى المثال نصيب الخنثى على تقدير ستّة و على الآخر أربعة فنعطيه خمسة، و للذكر على تقدير ستّة و على آخر ثمانية نعطيه سبعة و هذا الطريق يسمّى التنزيل من تنزيل الحساب أو تنزيل الأحوال.

الطريق الثانى و هو طريق التحقيق و جعله الأصل المعوّل عليه فى المبسوط «٢»: أن يجعل للخنثى سهم بنت و نصف سهم بنت، فلو خلّف ابناً و بنتاً و خنثى بسطت سهامهم، فتجعل لحصّة الابن نصفاً أى لا بدّ من أن يكون له نصف ليكون حصّة البنت و لحصّة البنت نصفاً ليكون من حصّة الخنثى فيكون أقلّ عدد يفرض للبنت اثنان و للذكر ضعفهما يبلغ

---

(١) بين المعقوفتين لم يرد فى ق و المطبوع.

(٢) المبسوط: ج ۴ ص ١١۵.

المجموع ستّة و للخنثى نصفهما، فالفريضة من تسعة أربعة للابن و اثنان للبنت و ثلاثة للخنثى.

و لو كان مع الخنثى ذكر فقط فالفريضة من سبعة بحذف نصيب البنت و لو كان معها انثى فقط فالفريضة من خمسة بحذف نصيب الابن.

الطريق الثالث طريق الدعوى و هو: أن تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين و هو نصيب انثى كمسألة الابن و البنت و الخنثى و تصحّ من أربعين فإنّها على الذكوريّة من خمسة و على الانوثيّة من أربعة و مضروبهما عشرون ثمّ نضربها فى اثنين للانكسار فى مخرج النصف للذكر الخمسان بيقين، و هى ستّة عشر من أربعين فإنّها له على ذكوريّة الخنثى و هو يدّعى النصف أى عشرين و يقول إنّ الخنثى انثى و للبنت الخمس بيقين ثمانية و هى تدّعى الربع عشرة، و للخنثى الربع بيقين و هو يدّعى أنّه ذكر و أنّ له الخمسين ستّة عشر و المختلف فيه بين الكلّ ستّة أسهم يدّعيها الخنثى كلّها، فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة، صار له ثلاثة عشر، و

الابن يدّعى أربعة يعطيه نصفها سهمين، يصير له ثمانية عشر، و البنت تدّعى سهمين فتدفع إليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسألة على التقديرين.

و يحتمل توريثه بالدعوى من أصل المال، فيكون الميراث فى هذه المسألة من ثلاثة و عشرين، لأنّ المدّعى هنا نصف يدّعيه الابن و ربع تدّعيه البنت و خمسان يدّعيهما الخنثى و مخرجها مضروب أربعة فى خمسة عشرون، للابن النصف عشرة، و للبنت خمسة، و للخنثى ثمانية على ما يدّعونه تعول إلى ثلاثة و عشرين فللابن ثمانية بيقين و هو يدّعى اثنين، و للبنت أربعة بيقين و هى تدّعى واحد، و للخنثى خمسة بيقين و هو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۸۹

يدّعى ثلاثة، فالمختلف فيه ستّة نعطيهم نصفها ثلاثة، للابن واحد و للبنت نصف و للخنثى واحد و نصف، فللابن تسعة من عشرين و هى ثمانية عشر من أربعين، و للبنت أربعة و نصف من عشرين و هى تسعة من أربعين، و للخنثى ستّة و نصف و هى ثلاثة عشر من أربعين، فلا بدّ من ضرب العشرين بالاخرة فى اثنين و لا تتفاوت الأنصباء.

الطريق الرابع: أن يقسم التركة نصفين، فيقسم أحد النصفين على الورّاث على تقدير ذكوريّة الخنثى، و النصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة، كالمسألة بعينها، أصل الفريضة سهمان للتنصيف نضرب فى خمسة، لأنّ حصّة البنت على تقدير الذكوريّة الخمس يصير عشرة، ثمّ نضربها فى أربعة هى أصل حصّتها أى مخرجها على تقدير الانوثية فتصير أربعين، يقسم نصفها و هو عشرون على ذكر و انثيين يكون للخنثى هنا خمسة، و كذا الانثى و للذكر عشرة، و النصف الآخر يقسمه على ذكرين و انثى يكون للخنثى ثمانية و كذا للذكر، و للُانثى أربعة، فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر من أربعين و للذكر ثمانية عشر، و للُانثى تسعة.

و الطريق الأوّل يخالف الطريق الثانى فى هذه المسألة، لأنّ على الطريق الأوّل تضرب فريضة الذكوريّة و هى خمسة فى فريضة الانوثيّة و هى أربعة يبلغ عشرين ثمّ نضرب اثنين فى المجتمع تصير أربعين، للخنثى على تقدير الذكوريّة ستّة عشر، و على تقدير الانوثة عشرة، فله نصفهما ثلاثة عشر، و للذكر عشرون على تقدير و ستّة عشر على آخر فله نصفهما ثمانية عشر و للُانثى عشرة على تقدير و ثمانية على آخر فلها نصفهما تسعة، لأنّ للبنت سهماً مضروباً فى خمسة و سهماً مضروباً فى أربعة كما عرفت فالمجموع تسعة، و للذكر ضعفها ثمانية عشر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۹۰

و أيضاً له سهمان فى خمسة و سهمان فى أربعة و للخنثى سهم فى خمسة و سهمان فى أربعة يكون ثلاثة عشر.

و على الطريق الثانى المسألة كما عرفت من تسعة، للخنثى الثلث و هو ثلاثة، و ثلاثة عشر من أربعين أقلّ من الثلث.

و الطريقة الثالثة توافق الاولى فى أكثر المواضع كما فى هذه المسألة بل لا يمكن تخالفهما، إذ لا فرق فى الاولى بين أن يجمع ما لكلّ أو يضرب ما لكلّ فى الاخرى أو فى وفقها قبل الضرب فى الاثنين و بين أن يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب، و أخذ نصفهما بعده يلازم أخذ نصف الدعوى بعده ضرورة.

[فروع]

فروع عشرة: الأوّل: لو خلّف ابناً و خنثى، فعلى الأوّل نضرب اثنين فريضة الذكورة فى ثلاثة فريضة الانوثة ثمّ اثنين فى المجتمع، للذكر سبعة حاصلة من سهم فى ثلاثة و سهمين فى اثنين و للخنثى خمسة حاصل من سهم فى ثلاثة و سهم فى اثنين.

و على الثانى الفريضة من سبعة، للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة.

و على الثالث للذكر بيقين النصف لمضروب الفريضتين أى اثنى عشر و هى ستّة و للخنثى بيقين ثلاثة أربعة يبقى سهمان يدّعيهما كلّ منهما فإنّ الابن يدّعى الثلثين و الخنثى النصف فيقسم بينهما.
و على العول فى الدعوى يصحّ من سبعة، لأنّ مخرج النصف الّذى هو إحدى الدعويين و هو دعوى الخنثى و الثلثين الّذى هو الدعوى الاخرى الّتى هى دعوى الابن من ستّة، الذكر يدّعى أربعة و الخنثى ثلاثة فنعطى الابن ثلاثة و نصف و الخنثى اثنين و نصف و إذا أردنا تصحيح
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۹۱
النصف ضربنا الستّة فى اثنين فللابن سبعة و للخنثى خمسة.
و على الرابع تصحّ من اثنى عشر، لأنّ أحد النصفين يقسم نصفين و الآخر أثلاثاً فالفريضة عدد له ثلث و نصف و لنصفه نصف و أقلّ مخرج الثلث و الربع اثنا عشر قسمنا نصفها بينهما نصفين و النصف الآخر أثلاثاً.
الثانى: لو خلّف انثى و خنثى، فعلى الأوّل: الفريضة من اثنى عشر مضروب اثنين فى ثلاثة ثمّ فى اثنين للخنثى سبعة سهمان فى اثنين و سهم فى ثلاثة و للُانثى خمسة سهم فى اثنين و سهم فى ثلاثة.
و على الثانى من خمسة، للخنثى ثلاثة و للُانثى سهمان. و باقى الطرق ظاهرة فعلى الثالث للُانثى أربعة بيقين و هى تدّعى ستّة فلها خمسة و للخنثى ستّة بيقين و هى تدّعى ثمانية فلها سبعة، و على العول من ستّة تعول إلى سبعة، و على الرابع من اثنى عشر يقسم عليهما نصفها بالسويّة و النصف الآخر أثلاثاً.
الثالث: لو اتّفق معهم أى الخناثى و مشاركيهم زوج أو زوجة صحّحت مسألة الخناثى و مشاركيهم أوّلًا بإحدى الطرق دون الزوج و الزوجة إذ لا تتفاوت الحال فى نصيبهما بذكوريّة الخنثى و انوثيّتها ثمّ ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع ليخرج نصيبه، ثمّ يقسم الباقى بين الباقين و كابن و بنت و خنثى فريضتهم على الطريق الأوّل أربعون فإذا اجتمع معهم زوج تضرب مخرج سهم الزوج و هو أربعة فى أربعين تبلغ مائة و ستّين، للزوج ربعها أربعون و كلّ من كان حصل له أوّلًا سهم ضربته أى سهمه فى ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة و ستّين، فللخنثى تسعة و ثلاثون ثلاثة أمثال ثلاثة عشر و للذكر أربعة و خمسون ثلاثة أمثال ثمانية عشر و للُانثى سبعة و عشرون من أربعين ثلاثة أمثال تسعة.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۹۲
و على الطريق الثانى: نضرب تسعة فى أربعة يبلغ ستّة و ثلاثين للزوج تسعة، و للذكر اثنا عشر، و للُانثى ستّة، و للخنثى نصفهما تسعة و باقى الطرق ظاهر لا- فرق بينه و بين الأوّل إلّا على العول، فإنّا نضرب الأربعة فى ثلاثة و عشرين يبلغ اثنين و تسعين، للزوج ثلاثة و عشرون، و للذكر ثلاثون، و للبنت خمسة عشر، و للخنثى أربعة و عشرون.
الرابع: أبوان و خنثى، للأبوين تارة و هى تقدير الانوثة الخمسان فريضة و ردّاً و تارة و هى على فرض الذكورة السدسان، نضرب خمسة فى ستّة تبلغ ثلاثين، للأبوين على تقدير اثنا عشر و على آخر عشرة فلهما نصف ذلك أحد عشر، و للخنثى على تقدير ثمانية عشر و على الآخر عشرون فلها نصف ذلك تسعة عشر. هذا على ما ذكرنا من جمع النصيبين على التقديرين و تنصيف المجموع. و أمّا على ما قدّمه المصنّف فلا بدّ من ضرب الثلاثين فى اثنين ليبلغ ستّين و يكون للأبوين مجموع سهمين فى خمسة و سهمين فى ستّة و هو اثنان و عشرون، و للخنثى مجموع ثلاثة فى ستّة و أربعة فى خمسة و هو ثمانية و ثلاثون.
و كذا على الثانى فإنّ للخنثى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً، و للأبوين عشرة فرضاً، و لو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية تردّ عليهم أخماساً فيكون لها ثلاثة أخماسها، و لو كانت بنتين كان لها مجموع الباقى أيضاً، فإنّ للبنتين الثلثين فالّذى يزيد لها بالبنتيّة الزائدة خمسا الباقى نعطيها نصفهما فيكون لها أربعة أخماس الباقى و هى أربعة من ثلاثين نضيفها إلى النصف يكون

تسعة عشر.
و كذا على الثالث فإنّه يدّعى عشرين و نحن نعطيه ثمانية عشر ثمّ نعطيه نصف ما يدّعيه و هو اثنان.
و على العول تصحّ من ستّة عشر، فإنّ الأبوين يدّعيان الخمسين، و الخنثى الثلثين، مخرجهما خمسة عشر تعول إلى ستّة عشر و الرابع
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۹۳
كالأوّل فإنّا نقسم عليهم خمسة عشر أخماساً، فيكون للخنثى تسعة و خمسة عشر أسداساً فيكون لها عشرة.
و لو اعتبرت نصف نصيب كلّ واحد من الأبوين، استوى الأوّل و الرابع فى كون الفريضة ستّين ليكون لكلّ منهما أحد عشر. و منع المصرى من الردّ تمسّكاً بأنّه خلاف الأصل، و أنّ ما يثبت فى الانثى بالإجماع و كون الخنثى يرث نصف نصيب الانثى معارض بإرثه نصف نصيب الذكر.
الخامس: أبوان و خنثيان، للأبوين السدسان و الباقى للخنثيين، الفريضة من ستّة، للأبوين سهمان و لكلّ خنثى سهمان على جميع الطرق، إذ لا ردّ هنا فإنّهما إن كانتا انثيين كان لهما الثلثان، و إن كانا ابنين أو ذكراً و انثى كان لهما الباقى بلا فرض.
و لو كان معهما أحد الأبوين فله تارة و هى حالة كونهما ابنين أو مختلفين السدس، و تارة و هى حالة كونهما بنتين الخمس، نضرب خمسة فى ستّة فتبلغ ثلاثين ثمّ اثنين فى ثلاثين، فللأب تارة الخمس اثنا عشر و تارة السدس عشرة، فله نصفهما أحد عشر أو نقول: له سهم فى ستّة و سهم فى خمسة يبلغ أحد عشر و الباقى للخناثى بالسويّة لما سيأتى من تساويهم لتساويهم فى الاحتمال و كذا باقى الطرق أمّا على الثالث فإنّ كلًّا من الأب و الخنثيين يدّعى اثنين زيادة على المتيقّن فنقسمهما نصفين و على العول تصحّ من أحد و ثلاثين فإنّ الأب يدّعى الخمس و الخنثيين يدّعيان خمسة أسداس فضربنا الخمسة فى الستّة يبلغ ثلاثين تعول إلى أحد و ثلاثين، فإنّه يدّعى ستّة وهما يدّعيان خمسة و عشرين. و أمّا على الرابع فتقسم ثلاثين بينهم أسداساً للأب خمسة و لهما خمسة و عشرون و ثلاثين أخماساً فيجتمع للأب أحد عشر و لهما تسعة و أربعون. و أمّا الطريق الثانى فلا يوافق هنا تلك الطرق، فإنّه
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۴۹۴
يكون للأب اثنا عشر فإنّهما بمنزلة ثلاث بنات فتقسم التركة عليهم أخماساً.
السادس: أحد الأبوين و خنثى، الفريضة من أربعة و عشرين، للأب خمسة، و الباقى للخنثى إن جعلنا له نصف نصيب ابن و نصف نصيب بنت فإنّها على الذكورة من ستّة و على الانوثة من أربعة فضربنا وفق إحداهما فى الاخرى بلغت اثنا عشر، للأب اثنان على الأوّل، و ثلاثة على الثانى، و لها عشرة على الأوّل، و تسعة على الثانى، و ليس للتسعة و لا للثلاثة نصف فضربنا اثنين فى اثنا عشر، فللأب أربعة على تقدير، و ستّة على آخر أعطيناه خمسة، و للخنثى عشرون على تقدير و ثمانية عشر على آخر فأعطيناه تسعة عشر.
و كذا على الطريق الأوّل فإنّ للأب سهماً من ستّة مضروباً فى اثنين وفق الأربعة، و سهماً من أربعة مضروباً فى ثلاثة وفق الستّة و ذلك خمسة، و للخنثى خمسة أسهم من ستّة فى اثنين و ثلاثة من أربعة فى ثلاثة و ذلك تسعة عشر.
و كذا على الثالث، لأنّ للُامّ مثلًا السدس بيقين و هى تدّعى نصف سدس آخر و للخنثى ثلاثة أرباع بيقين و هى تدّعى زيادة نصف سدس و يقسم نصف السدس و هو اثنان من أربعة و عشرين بينهما فيكون للُامّ خمسة و الباقى للخنثى و كذا على الرابع فإنّ للُامّ من اثنى عشر اثنين و من اثنى عشر ثلاثة، و للخنثى من اثنى عشر عشرة و من اثنى عشر تسعة.
و على الثانى نقول: يتفاوت سهم الامّ على تقدير وحدة البنت و تعدّدها، فهل التفاوت باعتبار البنت الزائدة خاصّة أو باعتبار

المجموع؟ وجهان: من احتمال النصّ «١» و الدوران، و ضعفهما بيّن. و من تعليق الحكم بالعدد و تساوى البنتين فى صحّة الإسناد فلا ترجّح إحداهما بلا مرجّح، و هو الأجود. فنقول: إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۴۶۳ ب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة، احتمل أن تكون الفريضة من أربعين، للُامّ تسعة، لأنّ للُامّ مع البنت الواحدة الربع و مع البنتين الخمس و التفاوت بينهما جزء من عشرين جزء فلها مع بنت و نصف نصف التفاوت فنضرب اثنين فى العشرين يبلغ أربعين، للُامّ خمسها ثمانية و نصف التفاوت بين الربع و الخمس و هو جزء من أربعين جزء، و للخنثى أحد و ثلاثون لأنّها إن كانت بنتاً كان لها ثلاثون، و إن كانت بنتين كان لها اثنان و ثلاثون، فلها ثلاثون و نصف التفاوت و احتمل أن تكون الفريضة من ستّة و ثلاثين، لأنّ الأصل بلا نظر إلى الردّ ستّة، للُامّ السدس، و للبنت ثلاثة، و لنصف البنت نصف سهم أى سدس فإنّ للبنتين أربعة فإن ضربت اثنين فى ستّة ليكون للسدس نصف صحيح بلغ اثنى عشر للُامّ اثنان، و للخنثى سبعة و هى مجموع النصف و نصف التفاوت بين النصف و الثلاثين و ذلك تسعة، تبقى ثلاثة تردّ عليهما كذلك و بين التسعة و الاثنى عشر توافق بالثلث فإن ضربت ثلاثة الوفق فى اثنى عشر يصير ستّة و ثلاثين، للُامّ بالتسمية ستّة و بالردّ سهمان، و الباقى للخنثى، أو يضرب تسعة حاصلة من بسط سهام الامّ و البنت و نصفها و هى أربعة و نصف من جنس الكسر فى ستّة أصل الفريضة فيبلغ أربعة و خمسين، للُامّ اثنا عشر بالتسمية و الردّ فتسعة بالتسمية و ثلاثة بالردّ، و الباقى للخنثى و يكفى ضرب التسعة فى وفق الستّة للتوافق بالثلث فيبلغ ثمانية عشر، للُامّ أربعة ثلاثة فرضاً و واحد ردّاً.

و إن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة و البنت الأصليّة، احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين، لأنّ للُامّ مع البنتين الخمس و مع البنت الربع، فالتفاوت و هو سهم من عشرين، للخنثى ثلاثة أرباعه لأنّها ثلاثة أرباع البنتين، و إذ ليس للواحد ربع صحيح نضرب أربعة فى عشرين تبلغ

ثمانين للُامّ الخمس ستّة عشر و ربع التفاوت و هو سهم من ثمانين و للخنثى ثلاثة و ستّون.

و الأجود أن يقطع النظر أوّلًا عن الردّ و ينظر إلى ما لكلّ منهما فرضاً ثمّ يردّ عليهما الباقى بالنسبة. و ذلك بأن يقال: للُامّ السدس تسمية و للخنثى نصف و ثلاثة أرباع سدس تسمية، لأنّها لو كانت بنتين كان لها الثلثان، و لو كانت بنتاً كان لها النصف، فلمّا كانت بمنزلة بنت و نصف كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين على بنت، و هى ثلاثة أرباع سدس و المخرج لسدس له ربع أربعة و عشرون، للُامّ بالتسمية أربعة، و للخنثى خمسة عشر يبقى خمسة تقسم عليهما بهذه النسبة فإمّا أن لا تنظر إلى التفصيل بالفرض و الردّ و تقتصر على عدد يكون أربعة أسهم منه للُامّ و خمسة عشر للخنثى جملة، كما فعله الشيخ «١» و تجعل الفريضة تسعة عشر، أو نضرب تسعة عشر فى أربعة و عشرين ليمكن قسمة الخمس الباقية عليهما بتلك النسبة تبلغ أربعمائة و ستّة و خمسين، للُامّ من كلّ تسعة عشر سهماً أربعة يجتمع لها ستّة و تسعون، و الباقى للخنثى، و على العول تصحّ من اثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر فإنّ الامّ تدّعى الربع و الخنثى خمسة أسداس.

السابع: أحد الأبوين و انثى و خنثى، فعلى الأوّل: نضرب مخرج الخمس الّذى للأب على الانوثة فى مخرج السدس الّذى له على الذكورة ثمّ اثنين فى المجتمع، ثمّ مخرج الثلث الّذى لا بدّ منه على الذكوريّة فى المرتفع، و ذلك مائة و ثمانون أو مسألة الانوثة خمسة و مسألة الذكورة ثمانية عشر ضربنا إحداهما فى الاخرى و الحاصل فى اثنين للأب على تقدير الذكورة ثلاثون، و

للخنثى مائة، و للُانثى خمسون. و على تقدير

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۶.

الانوثة للأب الخمس ستّة و ثلاثون، و للخنثى اثنان و سبعون، و كذا الانثى، فنأخذ نصف نصيب كلّ واحد منهم على التقديرين فهو فرضه، فللأب ثلاثة و ثلاثون، و للخنثى ستّة و ثمانون، و للُانثى أحد و ستّون أو نقول: المسألة على الانوثة من خمسة، و على الذكورة من ثمانية عشر، و للأب سهم من خمسة نضربه فى ثمانية عشر و ثلاثة أسهم من ثمانية عشر نضربها فى خمسة و المجموع ثلاثة و ثلاثون، و للُانثى سهمان من خمسة فى ثمانية عشر و خمسة من ثمانية عشر فى خمسة و المجموع أحد و ستّون، و للخنثى سهمان فى ثمانية عشر و عشرة فى خمسة يبلغ ستّة و ثمانين.

و يحتمل أن يقال: يضرب مسألة الخناثى أى الانثى و الخنثى خاصّة و هى اثنا عشر لأنّ فريضة الذكورة ثلاثة و فريضة الانوثة اثنان ضربنا إحداهما فى الاخرى و المجتمع فى اثنين فى مسألة الامّ و هى ستّون فإنّ لها نصف الخمس و السدس وهما أحد عشر من ثلاثين و لا نصف لها فنضرب فيها اثنين فتصير سبعمائة و عشرين، للُامّ السدس فرضاً مائة و عشرون، و للبنت مائتان، و للخنثى مائتان و ثمانون، إذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر فإنّ لها على الذكورة أربعة و على الانوثة ستّة و نصف التفاوت واحد و للخنثى سبعة فإنّ لها على الذكورة ثمانية و على الانوثة ستّة و نصف التفاوت واحد و يبقى الردّ و هو مائة و عشرون، للُامّ على تقدير الانوثيّة الخمس بالنسبة إليهما معاً أربعة و عشرون، و تأخذ البنت من الباقى أربعين، و الخنثى ستّة و خمسين سهماً.

ثمّ يرجع الخنثى على الأب أو الامّ و لا محذور فى فرض الامّ أوّلًا ثمّ الأب بنصف ما اخذ منه أى الخنثى من الردّ و هو سبعة، لأنّه إذا أخذ أربعة و عشرين الّتى هى الردّ منهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة أسهم،

و من الخنثى أربعة عشر، و نصفها غير مستحقّ له لأنّه نصف ذكر، فيصير مع الأب سبعة عشر سهماً، و له من الأصل مائة و عشرون، فيصير له مائة و سبعة و ثلاثون، و للخنثى ثلاثمائة و ثلاثة و أربعون، و للُانثى مائتان و أربعون. و هذا التردّد بين الاحتمالين بناءً على أنّ فرض الخنثى ذكراً هل يقتضى سقوط الردّ على الامّ مثلًا بالنسبة إلى البنت أيضاً مطلقاً أو لا يقتضى سقوطه إلّا بالنسبة إلى نفسه؟ وجهان متكافئان: من أنّ الفرض يقتضى كون الوارث ذكراً أو انثى و كون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من غير فرض لأحد منهما و هو ينفى الردّ بالنسبة إليهما، و من أنّ الأصل أنّ الفرض لا يؤثّر إلّا فى المفروض، و أنّ اليقين للبنت ما ينقص بالردّ لكن الأصل عدم الردّ على الامّ مثلًا و بالجملة فقه هذه المسألة لا ينفكّ عن عسر ما لتكافؤ الاحتمالين، و انتفاء النصّ.

و على الطريق الثانى للُامّ نصف سدس و نصف خمس، و مخرجهما ستّون إذ لا نصف لسدس الثلثين تضربها فى خمسة هى فريضة الانثى و الخنثى تبلغ ثلاثمائة، للُامّ خمسة و خمسون، و للبنت ثمانية و تسعون، و للخنثى مائة و سبعة و أربعون هذا إن سقط الردّ على الامّ بفرض ذكوريّة الخنثى بالنسبة إلى البنت أيضاً.

و على الاحتمال الثانى و هو أن لا يسقط الردّ إلّا بالنسبة إلى الخنثى نقول: قد عرفت أنّ فريضة الخنثى و الانثى خمسة، و للُامّ من حصّة البنت خمسها، و من نصف حصّة الخنثى سدسه، و من النصف الآخر خمسه، فنضرب خمسة هى فريضة الانثى و الخنثى فى خمسة ليكون لخمسها خمس تصير خمسة و عشرين، للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف، تضرب اثنين فى الأصل يصير

خمسين، للخنثى ثلاثون ليس

لنصفها نصف فليس له سدس، فإنّ كلّ عدد له سدس فله نصف، فعبّر بنفى اللازم عن نفى الملزوم لتعلم أنّه يكفى أن تضرب اثنين فى خمسين يبلغ مائة أو نقول: إنّها تأخذ من واحد و نصف خمساً و هو خمس و نصف خمس و مخرجه عشرة، و من واحد و نصف سدساً و هو ربع مخرجه أربعة، و هى توافق العشرة بالنصف، فنضرب اثنين فى العشرة ثمّ العشرين فى الخمسة الّتى هى أصل المسألة يبلغ مائة للُانثى أربعون تأخذ الامّ منها خمسها ثمانية، و للخنثى ستّون تأخذ الامّ من نصفها ستّة و من نصفها الآخر خمسة يتكمّل لها تسعة عشر، و للُانثى اثنان و ثلاثون، و للخنثى تسعة و أربعون.

و يحتمل أن يكون للُامّ من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثه لأنّ ما يحصل للخنثى فثلثاه للذكورة و ثلثه للُانوثة، لأنّ للذكر ضعف الانثى نضرب خمسة فى خمسة هى مسألة الانثى و الخنثى ليكون للثلث خمس يبلغ خمسة و عشرين، للخنثى خمسة عشر ثلثها خمسة و لها خمس صحيح ثمّ أردنا أن نأخذ سدس ثلثيها و هى عشرة لم يكن لها سدس فنضرب ثلاثة هى وفق الستّة مع المنكسر عليها من حصّة الخنثى و هو العشرة فى المرتفع و هو خمسة و عشرون يبلغ خمسة و سبعين للُامّ من حصّة الانثى و هى ثلاثون خمسها ستّة، و من ثلثى حصّة الخنثى و هى خمسة و أربعون و ثلثاها سدسهما خمسة و من ثلثها خمسة ثلاثة، يتكمّل لها أربعة عشر، و للُانثى أربعة و عشرون، و للخنثى سبعة و ثلاثون.

و يحتمل أن ينعكس الحال فى الخنثى، فتأخذ الامّ من ثلثى حصّتها الخمس كالبنت أى كما تأخذ من تمام حصّتها الخمس و من الثلث السدس لأنّه أى الثلث الزائد فى حصّة الخنثى على حصّة البنت، لأنّ للُامّ أن تعول الزائد باعتبار فرض الذكوريّة إنّما هو السهم الزائد على نصيب

البنت و هو خمس التركة و ثلث نصيب الخنثى، فإنّما ينقص من نصيب الامّ بالنسبة إليه خاصّة يضرب خمسة فى خمسة ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصّة الخنثى خمس يبلغ خمسة و عشرين ثمّ ستّة فى المرتفع لأنّ ثلث ما للخنثى خمسة و لا سدس لها و هى تباين الستّة يبلغ مائة و خمسين، أو نقول المأخوذ من ثلثى حصّتها خمس مخرجة خمسة و من ثلثها سدس مخرجه ستّة، فنضرب الخمسة فى الستّة ثمّ الثلثين فى الأصل و هى خمسة يبلغ مائة و خمسين للُامّ من سهم الانثى و هو ستّون خمسه اثنا عشر، و كذا من ثلثى سهم الخنثى، و من الثلث و هو ثلاثون سدسه خمسة يتكمّل لها تسعة و عشرون، و للُانثى ثمانية و أربعون، و للخنثى ثلاثة و سبعون.

و على الطريق الثالث: الامّ تدّعى الخمس ستّة و ثلاثين من مائة و ثمانين حاصلة من ضرب خمسة فى ستّة ثمّ ثلاثين فى ثلاثة ثمّ تسعين فى اثنين فيحصل عدد له خمس و سدس و تسع و يكون لما يدّعيه كلّ منهم نصف و لها باليقين السدس ثلاثون، و البنت تدّعى الخمسين اثنين و سبعين و لها بيقين ثلث الباقى بعد السدس و هو سدس الأصل و ثلثا سدس خمسون من مائة و ثمانين و الخنثى تدّعى ثلثى الباقى بعد السدس و هو نصف الأصل و نصف تسع و هو مائة، و له بيقين الخمسان اثنان و سبعون، فيقع التنازع فى ثمانية و عشرين، فالخنثى تدّعيها أجمع فتعطى نصفها أربعة عشر، و الامّ تدّعى منها ستّة فتعطى ثلاثة، و البنت تدّعى اثنين و عشرين تعطى أحد عشر. و هذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة و هو سقوط الردّ بالنسبة إلى البنت و الخنثى جميعاً، إذ على الاحتمال الآخر يكون لها أزيد من نصف ما تدّعيه، فهنا يكون لها أربعة و ربع، فإنّ الستّة الّتى تدّعيها نبسطها انصافاً نأخذ خمسة منها من البنت و سبعة من الخنثى، و على

الاحتمال تسلم لها الخمسة الّتى تأخذها من البنت و نصف ما تأخذه من الخنثى، و إن أعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه و خمس ثلثه كان لها ثلاثة و ثلثان، فإنّ لها حينئذٍ من السبعة ثلثها و إن عكسنا كان لها خمسة إلّا سدساً.

و على العول الامّ تدّعى الخمس، و الخنثى تدّعى خمسة أتساع فإنّ السدس الّذى تأخذه الامّ تسع و نصف تسع فإذا أخذته بقيت سبعة أتساع و نصف و الخنثى يدّعى الذكورية و القسمة أثلاثاً فيكون لها خمسة، و للبنت تسعان و نصف و الانثى تدّعى الخمسين، و مخرج ذلك خمسة و أربعون سهماً، للُامّ خمس تسعة، و للبنت خمسان ثمانية عشر، و للخنثى خمسة أتساع خمسة و عشرون، فالمجموع اثنان و خمسون يعول بسبعة.

و على الطريق الرابع: يطلب مالًا له نصف، و لنصفه خمس لأنّ أحد النصفين يقسم عليهما أخماساً و سدس لأنّ النصف الآخر سدسه للُامّ و لسدس النصف ثلث لأنّه تقسم الخمسة الأسداس الباقية من ذلك النصف أثلاثاً نضرب اثنين فى خمسة، ثمّ ستّة فى المجتمع ثمّ ثلاثة فى المرتفع تبلغ مائة و ثمانين يقسم نصفها تسعين أخماساً، للُامّ ثمانية عشر، و للبنت ستّة و ثلاثون و كذا الخنثى و يقسم تسعين أسداساً، للُامّ خمسة عشر. ثمّ نقسم الباقى أثلاثاً، للبنت خمسة و عشرون، و للخنثى خمسون، فيكمل للُامّ ثلاثة و ثلاثون، و للبنت أحد و ستّون، و للخنثى ستّة و ثمانون.

الثامن: لو تعدّدت الخناثى تساووا فى الميراث، لتساويهم فى الاستحقاق و سببه إن لم نقل بعدّ الأضلاع و لا القرعة، و حينئذٍ يحتمل أن ينزلوا حالين فقط تارة ذكوراً و اخرى إناثاً كما يفعل بالواحد لإطلاق النصّ «١» و الفتوى بأنّ للخنثى نصف ما للذكر و ما للُانثى، و هو أعمّ من أن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٥٧۴ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

تجتمع معها اخرى أو لا.

و يحتمل أن ينزلوا بعدد أحوالهم المحتملة فكلّما زاد واحد تضاعف الاحتمالات المتقدّمة، فإنّ لكلّ واحد حالين فللاثنين أربعة أحوال ذكورتهما، و انوثتهما، و ذكورة واحد و انوثة الآخر، و عكسه و للثلاثة ثمانية، و للأربعة ستّة عشر، و للخمسة اثنان و ثلاثون حالًا، و هكذا ثمّ تجمع مالهم فى الأحوال كلّها فيقسم على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم بالسويّة إن كانوا من جهة واحدة كالأولاد و الإخوة من جهة واحدة و إن كانوا من جهات كأخ للأب مع أخ للُامّ جمعت ما لكلّ واحد منهم فى جميع الأحوال و قسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه و بعدد أحوالهم يتعدّد أحوال الورثة غيرهم فيفعل بهم كذلك.

فلو خلّف بنتاً و خنثيين فعلى الأوّل: تضرب ثلاثة هى فريضة انوثتهما فى خمسة هى فريضة ذكورتهما ثمّ اثنين فى المجتمع تبلغ ثلاثين، للبنت حال الذكوريّة خمسها ستّة و حال الانوثة ثلثها عشرة، فلها نصفهما ثمانية، و لكلّ خنثى أحد عشر هى مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكوريّة، و نصف عشرة الحاصلة حال الانوثة.

و على الثانى: يفرض لكلّ وارث حالين آخرين، فيفرض أكبر الخنثيين ذكراً و أصغرهما انثى، و بالعكس، فيكون لكلّ خنثى فى حال ذكوريّتهما اثنا عشر، و فى حال انوثيّتهما عشرة، و للكبرى حال فرضها خاصّة ذكراً خمسة عشرة، و للُاخرى حينئذٍ سبعة و نصف، و للصغرى حال فرضها خاصّة ذكراً خمسة عشرة، و للكبرى حينئذٍ سبعة و نصف و للبنت فى الفرض الأوّل أى ذكوريّتهما ستّة، و فى الثانى

عشرة، و فى كلّ من الفرضين الآخرين سبعة و نصف، فنأخذ لكلّ وارث ربع ما حصل له فى جميع الأحوال و هو معنى و نجمعها أو نأخذ ربع ماله فى حال و نجمع الأرباع فهو نصيبه، فللبنت سبعة و ثلاثة أرباع، و ذلك ربع ما حصل لها فى الأحوال الأربعة و هو أحد و ثلاثون و لكلّ خنثى أحد عشر سهماً و ثمن سهم ربع أربعة و أربعين و نصف، و لك أن تجمع ما للخنثيين فى الأحوال الأربعة و هو تسعة و ثمانون و تأخذ ربعها و هو اثنان و عشرون و ربع فتعطيهما جميعاً بالسويّة.

فقد حصل التفاوت فى الأنصباء بين الاحتمالين، و الأخير أعدل، لما فيه من إعطاء كلّ واحد بحسب ما فيه من الاحتمال فيه نفسه و فى مشاركيه فى الإرث و فى الأوّل يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض، و هو تحكّم، لكن هنا يحتاج إلى زيادة ضرب للفرض الآخر بل الفرضين فيضرب ثمانية فى الثلاثين الّتى هى المسألة على الأوّل، لمكان ثمن السهم يبلغ مائتين و أربعين، للبنت اثنان و ستّون، و لكلّ خنثى تسعة و ثمانون.

و لو كان عوض الانثى ذكراً، فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب أربعة فريضة الانوثة فى ثلاثة فريضة الذكورة ثمّ اثنين فى المجتمع، فللذكر عشرة نصف ثمانية و إثنى عشر و لكلّ خنثى سبعة نصف ثمانية و ستّة.

و على تقدير الاحتمالات، نفرض الأكبر ذكراً و الأصغر انثى و بالعكس و على كلّ فالفريضة من خمسة نضربها فى أربعة و عشرين تصير مائة و عشرين، فعلى تقدير ذكوريّة الجميع لكلّ وارث أربعون، و على تقدير انوثية الجميع للذكر ستّون و لكلّ خنثى ثلاثون، و على تقدير ذكوريّة الأكبر خاصّة يكون له ثمانية و أربعون، و كذا للذكر، و للأصغر أربعة و عشرون.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٠٤

و بالعكس يكون للأكبر أربعة و عشرون، و للأصغر و كذا للذكر ثمانية و أربعون، فللذكر ربع ما حصل له فى الأحوال الأربعة و هو مائة و ستّة و تسعون و ربعها تسعة و أربعون، و لكلّ خنثى خمسة و ثلاثون سهماً و نصف ربع مائة و اثنين و أربعين.

و على الاكتفاء بالاحتمالين، يكون للذكر من مائة و عشرين خمسون فإنّ له على الذكورة أربعين، و على الانوثة ستّين و لكلّ خنثى خمسة و ثلاثون فإنّ له على الذكورة أربعين و على الانوثة ثلاثين فيظهر التفاوت بين الاحتمالين و الأخير أصوب لما عرفت.

و لو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله الخمس تارة و هى على انوثتهما و السدس اخرى و هى على الاحتمالات الباقية و تصحّ الفريضة من مائة و عشرين نضرب خمسة فى ستّة ثمّ اثنين فى ثلاثين، للأب بالاحتمالين اثنان و عشرون كما ينصّ عليه، فله أحد عشر، يبقى تسعة و أربعون لا ينقسم على الخنثيين نضرب اثنين فى السّتين فإن اكتفينا بالاحتمالين فللأب عشرون تارة و أربعة و عشرون اخرى فله نصفهما اثنان و عشرون، و إن أوجبنا اعتبار الاحتمالات فله حال ذكوريّتهما السدس عشرون، و كذا حال ذكوريّة الأكبر خاصّة، و حال ذكوريّة الأصغر خاصّة، و له حال انوثيّتهما الخمس أربعة و عشرون، فله ربع المجموع، و ذلك أحد و عشرون، فينقص سهماً عمّا له على الأوّل لأنّ الأربعة يأخذها فى حال و يسقط فى ثلاثة أحوال فكان له ربعها لما اعتبرت الأحوال الأربعة، و لما لم تعتبر إلّا حالتان اعتبر نصفها.

التاسع: إن جعلنا الخنثى تمنع من الردّ فى النصف أى نصف نصيب من يردّ عليه بما يردّ عليه باعتبار نصف الذكوريّة احتمل مع تعدّد الخناثى

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٠٥

سقوط الردّ بالكلّية فإنّ الأب مثلًا يمنع من نصف الردّ بنصف الذكوريّة فى أحدهما، و من النصف الآخر بالذكوريّة من الآخر، و ذلك لأنّ فى كلّ واحد منهما اعتبار نصف ذكر، ففيهما معاً اعتبار ذكر، و الذكر الكامل مانع من الردّ مطلقاً.

و يحتمل عدم ذلك، فيحصل له نصف الردّ أبداً و إن بلغ عدد الخناثى ما بلغ إن اكتفينا بالاحتمالين، و إلّا نكتف بهما فبحسب

تعدّد الاحتمالات فالخنثيان يمنعانه من ثلاثة أرباع الردّ، و له ربعه لاحتمال انوثيتهما، و الثلاثة يمنعونه من سبعة أثمانه، و هكذا.
و الأقوى أن لا يسقط من الردّ إلّا نصفه، إذ لا يتفاوت الردّ بوحدة الذكر و تعدّده.

العاشر: العمل فی سهم الخناثی من الإخوة من الأبوین أو الأب و العمومة و أولادهم كما ذكرنا فی الأولاد، فلو فرضنا جدّاً لأب و أخاً له خنثی فعلی تقدیر الذكوریّة المال بینهما نصفان، و علی تقدیر الانوثة المال أثلاثاً، نضرب اثنین فی ثلاثة تصیر ستّة ثمّ نضرب اثنین فی ستّة تبلغ اثنی عشر، فللجدّ سبعة نصف ستّة و ثمانیة و للخنثی خمسة نصف ستّة و أربعة و لو كانت مع الأخ الخنثی جدّة فبالعكس.

أمّا الإخوة من الامّ أو الأخوال و أولادهم فلا حاجة فی حسابهم إلی هذا العمل، لتساوی الذكور و الإناث منهم.

و هل یصحّ أن یكون الآباء و الأجداد خناثی؟ قیل: نعم، حتّی لو كان الخنثی زوجاً أ و زوجة فله نصف میراث الزوج و نصف میراث الزوجة.

قال فی المبسوط: و لا یتقدّر فی الخنثی أن یكون أباً و امّاً، لأنّه متی كان أباً كان ذكراً بیقین، و متی كان امّاً كانت انثی بیقین، و یتقدّر أن یكون زوجاً أو زوجة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۰۶

علی ما روی فی بعض الأخبار، فإن كان زوجاً أو زوجة كان له نصف میراث الزوج و نصف میراث الزوجة «۱» انتهی.

فأشار المصنّف إلی أنّ من جوّز فیها أن یكون زوجاً و زوجة فلا بدّ من أن یجوّز كونها أباً و امّاً، فما قدّمه من النفی لعلّه إنّما أراد بالنسبة إلی شخص واحد یعلم أنّه أولده أو ولده. ثمّ ما ذكره الشیخ من توریثه نصف نصیب الزوج و نصف نصیب الزوجة إنّما یتمّ مع الاشتباه، و ذلک بأن تزوج خنثی خنثی و صحّحنا العقد و ماتا متعاقبین و لم تقسم تركتهما و اشتبه الأمر علینا فلم نعلم أیّهما الزوج و أیّهما الزوجة. و مع ذلک ففی الحكم بإعطاء نصف النصیبین نظر، فإنّ القریب إنّما اضطرّنا إلی إیراثه كذلک أنّ الواقع لم یكن یخلو عن إرثه. و هنا یحتمل كونهما ذكرین و انثیین و علیهما لا نكاح فلا إرث. و یندفع بفرض ولد بینهما لا یعلم أیّهما أولده أو و إن علم علی ما فی الخبر الآتی.

و قال القاضی: الخنثی إذا تزوّج من خنثی علی أنّ الواحدة منهما رجل و الآخر امرأة من قبل أن یتبیّن أمرهما اوقف النكاح إلی أن یتبیّن، فإن مات أحدهما قبل بیان أمرهما لم یتوارثا «۲».

و هو صحیح، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو انوثتهما، و لا یخالف ما فی المبسوط لما نزّلناه علی ما یعلم به انتفاء الاحتمالین من وجود ولد بینهما.

و الأقرب المنع من كونهم خناثی، لما سمعته من عبارة المبسوط إلّا علی ما روی فی الحسن عن محمّد بن قیس عن الباقر علیه السلام «۳» من أنّ امرأة ولدت و أولدت علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام فعلی هذه الروایة تشكل النسبة بینهما أی الولدین بالإخوة إذ هی امّ لأحدهما و أب للآخر،

---

(۱) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۷.

(۲) المهذّب: ج ۲ ص ۱۷۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۱۷ ص ۵۷۶ ب ۲ من أبواب میراث الخنثی ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۰۷

و یشترط فی إضافة الإخوة اتّحاد أحدهما بینهما، و هو منفیّ هنا.

[مسائل أربع]

اشارة

مسائل أربع:

[المسألة الاولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء]

الاولى: من ليس له فرج الرجال و لا النساء قال فى التحرير: كما نقل عن شخص وجد ليس فى قبله إلّا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحاً، و ليس له قبل، و عن آخر: ليس له إلّا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوّط و منه يبول، و عن آخر: ليس له مخرج لا قبل و لا دبر و إنّما يتقيّأ ما يأكله و يشربه «۱» يورث بالقرعة فى المشهور. و فى السرائر بغير خلاف بين أصحابنا «۲» للإشكال، و الأخبار «۳» فيكتب على سهم «عبد اللّه» و على سهم «أمة اللّه» و يستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه ففى الصحيح: أنّ الفضيل بن يسار سأل الصادق عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و ليس له ما للنساء، قال: يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم «عبد اللّه» و يكتب على سهم «أمة اللّه» ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللّهمّ أنت اللّه لا إله إلّا أنت، عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورث ما فرضت له فى الكتاب، ثمّ يطرح السهمان فى سهام مبهمة، ثمّ يجال السهم على ما خرج ورّث عليه «۴». و فى عدّة أخبار «۵»: أنّ الإمام يجلس و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون اللّه و يجال السهم عليه على أيّ ميراث يورث. و الظاهر استحباب الدعاء كما فى الدروس «۶».

و ذهب ابنا حمزة «۷» و الجنيد «۸» إلى

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۵ س ۱۰.

(۲) السرائر: ج ۳ ص ۲۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۹ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۰ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۷۹ و ۵۸۰ و ۵۸۱ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۱ و ۳ و ۴.

(۶) الدروس الشرعيّة: ج ۲ ص ۳۸۱ درس ۱۹۳.

(۷) الوسيلة: ص ۴۰۱.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۷۹.

اعتبار البول، فإن كان يبول على مباله فهو انثى، و إن كان تنحّى البول فهو ذكر. و مال إليه الشيخ فى الاستبصار «۱» و جعل الأوّل أولى و أحوط. و مستنده مرسل ابن بكير عنهم عليهم السلام قال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذكر، و إن كان لا يتنحّى بوله ورث ميراث الانثى «۲».

و عن الحسن عليه السلام فى جواب مسائل ملك الروم الّتى سأل عنها معاوية لعنه اللّه ينتظر به الحلم، فإن كان امرأة بان ثدياها،

و إن كـان رجلًا خرجت لحيته، و إلّا قيل له: يبول على الحائط، فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، و إن نكص كما ينكص بول البعير فهى امرأة «٣».

[المسألة الثانية: من له رأسان و بدنان على حقوٍ واحد]

الثانيـة: من له رأسـان و بـدنان على حقوٍ واحـد كمـا حكى عن أبى جميلـة: أنّه رأى بفارس امرأة لها رأسان و صـدران فى حقو واحد، تغار هذه على هذه و هذه على هذه. و عن غيره: أنّه رأى رجلًا كذلك، و كانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد «۴» يوقظ أحـدهما، فإن انتبها معاً فهما واحـد، و إن انتبه أحـدهما خاصّـة فهما اثنان فى الميراث لخبر حريز عن الصادق عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السـلام مولود له رأسان و صدران فى حقو واحد، فسـئل أمير المؤمنين عليه السـلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترک حتّى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد و بقى الآخر نائماً يورّث ميراث اثنين «۵». و الخبر و إن ضـعف لكنّهم عملوا به من غير خلاف. و لا ينافيه قوله تعالى: «مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ» «۶» لجواز أن يراد قلبين

---

(۱) الاستبصار: ج ۴ ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۷۰۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۱ ب ۴ من أبواب ميراث الخنثى ح ۵.

(۳) الخصال: ص ۴۴۱ ح ۳۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۳۵۸ ح ۱۲۷۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۸۱ ب ۵ من أبواب ميراث الخنثى و شبهه ح ۱.

(۶) الأحزاب: ۴.

مُتضادّين كان يحبّ بأحدهما شـيئاً و يكرهه بالآخر، أو يحبّ بأحدهما قوماً و بالآخر أعداؤهم كما ورد فى الخبر «۱». قال الشيخ فى التبيان: ليس يمتنع أن يوجـد قلبان فى جوف واحـد إذا كان ما يوجـد فيهما يرجع إلى حىّ واحد و إنّما المتنافى أن يرجع ما يوجـد فيهمـا إلى حيّين، و ذلـک محال «۲» و كـذا التفصـيل فى الشـهادة و الحجب أمّا التكليف فاثنـان فيه مطلقـاً أى يجب فى الطهـارة غسـل الأعضـاء جميعـاً، و فى الصـلاة مثلًا أن يصـلّيا فلا يجزئ فعل أحـدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة. و هل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر و يكفيه فى الطهارة غسل أعضاءه خاصّة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه فـإن اتّحـدا لم يجز من بـاب المقدّمـة، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال، و ضـعف الخبر، و اختصاصه بالإرث «۳» و فى النكاح واحد لاتّحاد الحقو و ما تحته.

و إن كان انثى فيجوز لمن تزوّجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بدّ فى العقد من رضاهما و إيجابهما أو قبولهما.

و لا قصاص على أحدهما و إن تعمّد مطلقاً لأدائه إلى إيلام الآخر أو إتلافه.

و لو تشاركا فى الجناية ففى الردّ لما زاد عن دية واحد لاقتصاصـهما مع الانتباه لا دفعة إشـكال من أنّ الشارع جعله علامة للتعدّد و لذا ورّثه ميراثين، و من أصالة عدم الردّ و عدم العلم بسببه لضعف الخبر و اختصاصه بالإرث.

و مع الانتباه دفعة أشكل فإنّه يتقوّى أصل عدم الردّ بعلامة الوحدة، و من احتمال التعدّد.

[المسألة الثالثة: لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيّاً]

الثالثة: لا يشترط فى ميراث الحمل كونه حيّاً أى تكوّنه حيّاً عند

---

(١) التبيان: ج ٨ ص ٣١۴.

(٢) التبيان: ج ٨ ص ٣١۴.

(٣) فى ق، ن، ل زيادة ما يلى: و كـذا إذا توضّأ أحـدهما فهل يصـحّ صـلاته أو صـلاة آخر أو صـلاتهما و مفهوم الإثنينيّـة جواز الانفراد و صحّة الصلاة من غسل أعضائه خاصّة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥١٠

موت المورّث، حتّى أنّه لو ولد لستّة أشهر من موت الواطئ ورث. و كذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم يتزوّج نعم يشترط انفصاله حيّاً مستقرّ الحياة، أو مطلقاً على ما مرَّ من الخلاف.

و لو ترك الميّت مع الحمل ذا فرضـين، أعلى و أدون كأحد الزوجين أو الأبوين اعطى ذو الفرض نصـيبه الأدنى و حبس الباقى، فإن سقط ميّتاً أكمل له، و إلّا فلا.

و لو كان للميّت مع الحمل ابن موجود اعطى الثلث لعدم جريان العادة بأزيد من توأمين ذكرين. و للعامّة قول آخر بأنّه يدفع إليه الخمس «١» و آخر بأنّه لا يدفع إليه شـىء «٢» و آخر بأنّه إنّما يوقف نصـيب واحد و يؤخذ من الورثة ضـمين «٣» و أجاز الشيخ فى الخلاف «۴» العمل به و لو كان الموجود بنتاً اعطيت الخمس لذلك.

و لو خلّف ابناً و بنتاً و حملًا، فالاحتمالات الممكنة الّتى لا تخرج إلى الشذوذ فى الحمل عشـرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسـم عليهم على جميع التقادير ثلث الفريضـة، على تقدير عدمه ثلاثة، و على تقدير كونه ذكراً خمسة، و على تقدير كونه انثى أربعة، و على تقـدير كونه خنثى تسـعة على تنزيلها منزلـة بنت و نصف بنت و على تقدير كونه ذكرين سـبعة، و على تقدير كونه انثيين خمسة، و على تقدير كونه خنثيين اثنا عشر على تنزيلهما منزلة ثلاث بنات.

و على تقدير كونه ذكراً و انثى ستّة، و على تقدير كونه ذكراً و خنثى ثلاثة عشر على التنزيل.

و على تقدير كونه خنثى و انثى أحد عشر ثمّ يسقط كلّ فريضة دخلت فى اخرى و هى الثلاثة

---

(١) المجموع: ج ١۶ ص ١١١.

(٢) المجموع: ج ١۶ ص ١١١.

(٣) المبسوط للسرخسى: ج ٣٠ ص ٥٢.

(۴) الخلاف: ج ۴ ص ١١٣ المسألة ١٢٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥١١

و الأربعة و الستّة، و إحدى المتماثلتين و هى الخمسة.

و تضـرب سـبعة فى ثلاثـة عشـر، ثمّ أحـد عشـر فى المرتفع و هو أحـد و تسـعون يكون ألفاً و واحداً، ثمّ خمسة فى ذلك يكون خمسـة آلاف و خمسـة، ثمّ وفق التسـعة فى اثنا عشـر يكون سـتّة و ثلاثين، تضـربها فى خمسة آلاف و خمسة تصـير مائة ألف و ثمانين ألفاً و مائة و ثمانين سـهماً. فعلى تقـدير أن يكون الحمل ذكراً أو انثيين يقسم عليهم أخماساً: للبنت سـتّة و ثلاثون ألفاً و

ستّة و ثلاثون سهماً، و للذكر الضعف.

و على تقدير أن يكون انثى فيقسم أرباعاً: للبنت خمسة و أربعون ألفاً و خمسة و أربعون سهماً، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثى يقسم أتساعاً: للبنت تسعان أربعون ألفاً و أربعون سهماً، و للذكر ضعفاه أى مثلاه و للخنثى ضعف أى مثله و نصف.

و على تقدير أن يكونا ذكرين يقسم أسباعاً: للبنت سُبُع و هو خمسة و عشرون ألفاً و سبعمائة و أربعون، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر: للبنت سدس لكون البنات أربعاً تقديراً و هو ثلاثون ألفاً و ثلاثون سهماً، و للابن ضعفه، و للخنثى مثله و نصفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و انثى يقسم أسداساً: للبنت سدس، و للذكر ضعفه.

و على تقدير أن يكون ذكراً و خنثى يقسم على ثلاثة عشر كلّ قسم ثلاثة عشر ألفاً و ثمانمائة و ستّون: للبنت قسمان، و للذكر أربعة، و للخنثى ثلاثة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۱۲

و على تقدير أن يكون انثى و خنثى يقسم على أحد عشر، كلّ قسم ستّة عشر ألفاً و ثلاثمائة و ثمانون: للبنت قسمان و للذكر أربعة و للخنثى ثلاثة و الكلّ ظاهر لكن لا طائل تحته هنا.

[المسألة الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه]

الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه، و من يتقرّب بهما أو بالأب بالنسب و السبب. و فى المتقرب بالامّ خاصّة قولان تقدّما مع اختيار العدم.

[الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب]

اشارة

الفصل الثالث فى الإقرار بالنسب و قد تقدّم فى الإقرار اصول هذا الباب، و نحن نذكر هنا ما يتعلّق بتعيين السهام من الفريضة.

إذا تعارف اثنان فصاعداً ورث بعضهم من بعض و لا يطلب منهما بيّنة لانحصار الحقّ فيهما، و الأخبار كصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابنى، و الرجل يسبى، فيلقى أخاه، فيقول: أخى و يتعارفان، و ليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم، قلت: لا يورّثونهم، لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة فى الشرك، فقال: سبحان اللّه، إذا جاءت بابنها أو بنتها معها، لم تزل مقرّة به، و إذا عرف أخاه، و كان ذلك فى صحّة من عقولهما، لا يزالان مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض «۱» و قد مرَّ الخلاف فى إقرار الامّ بولدها.

و لو كانا معروفين بغير ذلك النسب أو قامت البيّنة بخلافه لم يقبل قولهما.

و إذا أقرّ بعض الورثة بمشارك فى الميراث و لم يثبت نسبه لزم المقرّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶۹ ۵۷۰ ب ۹ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۱۳

أن يدفع إليه ما فضل فى يده عن ميراثه على تقدير شركته فى الإرث، أخذاً بإقراره، و للنصوص «۱».

و لا- يجب أن يقاسمه ما بيده فلو أقرّ أحد الابنين بثالث فإنّما عليه أن يدفع إليه ثلث ما فى يده، و هو سدس الأصل لا ثلث الأصل، هذا هو المشهور و قد مرَّ احتمال المقاسمة.

و لو أقرّ الابن و لا- وارث سواه بآخر دفع إليه نصف ما فى يده، فإن أقرّ بثالث فإن صدّقه الثانى و أنكر الثالث الثانى لم يكن له أى للثالث أكثر من الثلث، لأنّه لم يقرّا أى الابنان الأوّلان له بأكثر منه لأنّهما لم يقرّا إلّا بأنّه ابن ثالث و المشهور أنّ له نصف التركة و للثانى سدسها و للأوّل ثلثها و هو خيرة الإرشاد «۲» لأنّه حينئذٍ مع الأوّل بمنزلة ابنين أقرّ أحدهما بثالث دون الآخر، فالمنكر إنّما يقرّ بأنّ له مشاركاً واحداً فله النصف، و الآخر لما أقرّ بثالث أخذ بإقراره فيما فى يده، فعليه أن يعطى الثانى سدس الأصل، و فيه أنّ الثالث لم يثبت نسبه شرعاً، فإنّه يكذب أحد شاهديه فإنّما يرث بإقرارهما و إنّما أقرّا له بالثلث.

و على الأوّل يحتمل أن يغرم المقرّ الأوّل له سدس التركة فيكون له النصف أيضاً، و للثانى الثلث، و للأوّل السدس لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوّل و يضعّف بأنّ الإتلاف إنّما يثبت لو ثبت استحقاقه شرعاً أو بالإقرار، و ليس شيء منهما.

و لو أنكر الثانى الثالث دفع الأوّل إلى الثالث ثلث ما بقى فى يده لأنّه مع الثانى وارثان أقرّ أحدهما دون الآخر، فإنّما عليه أن يدفع ممّا فى يده الفاضل عن نصيبه على إقراره.

و يحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال، لأنّه فوّته عليه بدفع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۶۹ ب ۹ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(۲) الإرشاد: ج ۱ ص ۴۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۱۴

النصف إلى الأوّل، و هو يقرّ أنّه لا يستحقّ إلّا الثلث، و سواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه فإنّه الّذى تسبّب للحكم إذ إقراره سبب الحكم فهو المتلف على التقديرين سواء علم بالحال عند إقراره الأوّل أو لم يعلم، لتساوى العمد و الخطأ فى ضمان الإتلاف.

و يحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثانى حين أقرّ بالأوّل، أو لم يعلم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لا يقبل، لأنّه يجب عليه الإقرار بالأوّل إذا علمه و أن لا يحوجه إلى الترافع إلى حاكم، و من فعل الواجب لم يخن فلم يضمن فإنّ الضمان عقوبة إنّما يترتّب على افراط أو تفريط.

و إن علم بالثانى و علم أنّه إذا أقرّ بعد الأوّل لم يقبل ضمن، لتفويته حقّ غيره بتفريطه و يحتمل عدم الضمان مطلقاً، لأنّ الإقرار بالثانى لا يتضمّن نفى الثالث ليكون تفويتاً، و إنّما لزم الفوت من إنكار الثانى و انتفاء البيّنة.

[فروع]

فروع ستّة: الأوّل: إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار إن تباينتا أو توافقتا و اكتفيت بالأكثر إن تداخلتا، و يجوز فى التوافق الاكتفاء بالضرب فى الوفق ثمّ تأخذ من الأكثر، أو حاصل الضرب ما للمقرّ على الإقرار و ماله على الانكار فالتفاوت هو الفضل، أو تضرب ما للمقرّ من مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين، و تضرب ما للمنكر من

مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار، فما كان بينهما أى بين المضروبين فهو الفضل و إن توافقتا ففى الوفق إن كنت اكتفيت أوّلًا بالوفق، و إن تداخلتا فلا ضرب.
فإن لم يكن فى يده فضل فلا شىء للمقرّ له، كإخوة متفرّقين أقرّ الأخ من الامّ بأخ أو اخت فلا شىء للمقرّ له، لأنّه مقرّ على غيره لأنّ له
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۱۵
السدس على كلّ تقدير سواء أقرّ بأخ من امّ أو غيره نعم إن أقرّ بأكثر من واحد من كلالة الامّ فقد أقرّ على نفسه.
أمّا لو خلّف اختاً لُامّ و اخرى لأب، و أقرّت الاولى باخرى من أىّ جهة كانت فلها خمس ما فى يدها، لأنّ مسألة الإنكار من أربعة فإنّ لكلالة الامّ السدس، و لكلالة الأب النصف و مسألة الإقرار من خمسة فإنّها إن أقرّت باخرى من الأب فلكلالته الثلثان و لكلالة الامّ السدس، و إن أقرّت باخرى من الامّ فلكلالتها الثلث و لكلالة الأب النصف إذا ضربت إحداهما فى الاخرى كانت عشرين، فلها منها على الإنكار خمسة و على الإقرار أربعة، أو لها فى مسألة الإنكار سهم فى خمسة هى مسألة الإقرار يكون خمسة و فى مسألة الإقرار سهم فى أربعة يكون أربعة فضل فى يدها سهم فهو لُلاخت المقرّ لها.
و لو أقرّت الاخت من الأب باخرى من الامّ و كذّبتها الاخت من الامّ فالعمل ما تقدّم.
و لكن تأخذ الثالثة خمس ما فى يد الاخت من الأب، لأنّ لها فى مسألة الإقرار ثلاثة فى أربعة يكون اثنى عشر، و فى مسألة الإنكار ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر فيفضل ثلاثة.
و لو أقرّت الاخت من الأب باخت من الأب فالعمل واحد، لكن لها فى مسألة الإنكار ثلاثة فى خمسة يكون خمسة عشر كما تقدّم و فى مسألة الإقرار سهمان فى أربعة يكون ثمانية، يفضل معها سبعة فهى للمقرّ بها.
و لو أقرّت بأخ من الأب، فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر ليكون للباقى منها بعد السدس ثلث و مضروب المسألتين اثنان و سبعون، لها فى
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۱۶
مسألة الإنكار ثلاثة فى ثمانية عشر و ذلك أربعة و خمسون، و فى مسألة الإقرار خمسة فى أربعة و ذلك عشرون، يفضل فى يدها أربعة و ثلاثون تسلّم إلى الأخ، و إن ضربت الوفق من إحدى المسألتين فى الاخرى إذا توافقتا فالمضروب هنا ستّة و ثلاثون للتوافق بين الأربعة و الثمانية عشر بالنصف، لها فى مسألة الإنكار سبعة و عشرون مضروب ثلاثة فى تسعة، و فى مسألة الإقرار عشرة مضروب خمسة فى اثنين يفضل سبعة عشر.
و لو أقرّت بأخ أو اخت من الأبوين دفعت جميع ما فى يدها إلى المقرّ به، إذ لا ميراث لكلالة الأب مع كلالة الأبوين. و لو خلّف إخوة ثلاثة لأب و أخاً لُامّ فأقرّ الأخ من الامّ بأخوين لُامّ فمسألة الإقرار من تسعة، و الأنكار من ثمانية عشر، فيجتزء بالأكثر، و له على الإقرار سهمان و على الإنكار ثلاثة فيفضل سهم.
الثانى: لو خلّف ابنين فأقرّ الأكبر بأخوين فصدّقه الأصغر فى أحدهما، ثبت نسب المتّفق عليه مع عدالتهما أو مطلقاً بالنسبة إلى الإرث فصاروا ثلاثة و اختصّ الاختلاف بواحد و مسألة الإقرار أربعة و الإنكار ثلاثة و مضروب المسألتين اثنا عشر: للأصغر سهم من مسألة الإنكار فى مسألة الإقرار و ذلك أربعة أسهم من اثنى عشر و للأكبر سهم من مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار و هو ثلاثة، و للمتّفق عليه إن أقرّ بصاحبه مثل سهم الأكبر ثلاثة و إن أنكر فمثل سهم الأصغر أربعة، و للمختلف فيه على الأوّل سهمان و على الثانى سهم.
و يحتمل أنّ المتّفق عليه إن صدّق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلّا ربع ما فى يده و هو ثمن الأصل لأنّه لا يدّعى أكثر منه لأنّه

إنّما يدّعى أنّه رابع و يأخذ هو و المختلف فيه من الأكبر نصف ما فى يده يقتسمانه

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥١٧

بينهما فتصحّ المسألة من ثمانية: للأصغر ثلاثة أسهم باقية من أربعة لما اخذ المتّفق عليه الربع و للأكبر سهمان نصف أربعة و للمتّفق عليه سهمان سهم أخذه من الأكبر و آخر أخذه من الأصغر و للآخر سهم أخذه من الأكبر.

و يضعّف بأنّ المتّفق عليه و إن كان لا يدّعى أكثر من الثمن لكن الأصغر يقرّ بأنّه لا يستحقّ أكثر من الثلث لإقراره بأخوين آخرين و قد حضر من يدّعى الزيادة على الثلث و هو الأخوان الآخران، أو على الربع الّذى يدّعيه المتّفق عليه و هو الآخر فيدفع الزيادة إليه فإنّما يبقى للأصغر من الثمانية سهمان و ثلثا سهم كما لو ادّعى داراً فى يد آخر فأقرّ بها الآخر لغيره، فقال المقرّ له: إنّها للمدّعى، فإنّها تدفع إليه فإنّ المختلف فيه هنا يدّعى نصيباً ممّا فى يد الأصغر، و هو يقرّ بأنّه للمتّفق عليه و هو يقول بل للمختلف فيه.

و يحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما فى يده و هو ربع الأصل و يأخذ المتّفق عليه من الأصغر ثلث ما فى يده و هو سدس الأصل أخذاً عليهما بإقرارهما فيحصل للأصغر الثلث، و للأكبر الربع، و للمتّفق عليه السدس و الثمن، و للمختلف فيه الثمن، و تصحّ من أربعة و عشرين حاصلة من ضرب ستّة فى نصف ثمانية للأصغر ثمانية، و للمتّفق عليه سبعة، و للأكبر ستّة، و للمختلف فيه ثلاثة.

و فيه: أنّ المتّفق عليه إذا أخذ الثلث لزمه أن يدفع ما زاد على الربع إلى المختلف فيه، أخذاً بإقراره، فيكون له ستّة، و للمختلف فيه أربعة.

الثالث: لو خلّف ثلاثة بنين فأقرّ الأكبر بأخ و اخت فصدّقه الأوسط فى الأخ و الأصغر فى الاخت، لم يثبت نسبهما إلّا مع العدالة و يدفع الأكبر إليهما ثلث ما فى يده ليقتسماه أثلاثاً و الأوسط إلى الأخ ربع ما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥١٨

فى يده، و الأصغر إلى الاخت سبع ما فى يده و الكلّ ظاهر.

فالأصل ثلاثة: سهم الأكبر بينه و بينهما على تسعة ليكون لثلثه ثلث له ستّة و لهما ثلاثة، و سهم الأوسط بينه و بين الأخ على أربعة، له ثلاثة و للآخر سهم. و سهم الأصغر بينه و بين الاخت على سبعة، له ستّة و لها سهم، و هى متباينة تضرب أربعة فى سبعة مضروبة فى «١» تسعة يبلغ مائتين و اثنين و خمسين ثمّ الحاصل فى أصل المسألة و هى ثلاثة تبلغ سبعمائة و ستّة و خمسين: للأكبر ستّة فى أربعة فى سبعة و ذلك مائة و ثمانية و ستّون، و للأوسط ثلاثة فى سبعة فى تسعة؛ مائة و تسعة و ثمانون، و للأصغر ستّة فى أربعة فى تسعة مائتان و ستّة عشر، و للأخ سهمان يأخذهما من الأكبر فى أربعة فى سبعة، ستّة و خمسون، و سهم يأخذه من الأوسط فى سبعة فى تسعة، ثلاثة و ستّون، فيكمل له مائة و تسعة عشر، و للُاخت سهم تأخذه من الأكبر فى أربعة فى سبعة، ثمانية و عشرون، و سهم تأخذه من الأصغر فى أربعة فى تسعة، ستّة و ثلاثون، يجتمع لها أربعة و ستّون.

و لا فرق بين تصادقهما و تجاحدهما، لأنّه لا فضل فى يد أحدهما عن ميراثه بل أخذ كلّ منهما أنقص من حقّه، لأنّ الأخ و إن كان يأخذ من الأوسط الربع و هو مقرّ بأنّه إنّما يستحقّ التسعين لكنّه لا يأخذ من الأصغر شيئاً، و هو يقول: إنّه يستحقّ الجميع، و الاخت و إن أخذت السبع من الأصغر و هى مقرّة بأنّها إنّما تستحقّ التسع لكنّها لم تأخذ من الأوسط شيئاً.

و لو كان هناك ابن رابع مكذّب فى الجميع أى الأخ و الاخت كليهما كان أصل المسألة من أربعة: سهم المقرّ بهما بينه و بينهما على أحد

---

(۱) فى القواعد: ثم فى.

عشر له ثمانية، و لهما ثلاثة و سهم المقرّ بالاخت على تسعة، و سهم المقرّ بالأخ على خمسة، و سهم ينفرد به الجاحد، فتصحّ من ألف و تسعمائة و ثمانين سهماً بضرب خمسة فى تسعة فى أحد عشر، ثمّ فى أربعة.

الرابع: لو خلّف ثلاثة إخوة لأب، و ادّعت امرأة أنّها اخت الميّت لأبويه، فصدّقها الأكبر، و قال الأوسط: هى اخت لُامّ، و قال الأصغر: لأب، دفع الأكبر تمام ما فى يده إليها لاعترافه بأنّه لا ميراث له و أنّ التركة لها و دفع الأوسط إليها سدس ما فى يده لأنّه فريضة واحد من كلالة الامّ و دفع الأصغر إليها سبع ما فى يده، و تصحّ المسألة من مائة و ستّة و عشرين، لأنّ أصل المسألة ثلاثة: فمسألة الأوسط من ستّة، و مسألة الأصغر من سبعة، تضرب ستّة فى سبعة تبلغ اثنين و أربعين، و هو ما فى يد كلّ واحد منهم أى فى يد كلّ منهم هذا المقدار، فهو مضروب فى ثلاثة، يبلغ مائة و ستّة و عشرين فتأخذ الاخت جميع ما فى يد الأكبر و تأخذ من الأوسط سدسه سبعة، و من الأصغر سبعه ستّة، صارلها خمسة و خمسون.

الخامس: لو أقرّ الابن مثلًا و لا وارث سواه بابن ثمّ جحد لم يقبل، و يدفع إليه نصف ما فى يده. فإن أقرّ بعد جحوده بآخر احتمل أن لا يلزمه شى‌ء، لأنّه لا فضل فى يده عن ميراثه على قوله، فإنّه إنّما أقرّ بكون الثانى بدلًا من الأوّل و هو إقرار على الأوّل فإن كان لم يدفع إلى الأوّل شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما فى يده و لا يلزمه للآخر شى‌ء فإنّه ربّما كان أخطأ فى إقراره الأوّل فلا يستعقب ضماناً.

و يحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقى كلّه إلى الثانى، لأنّه فوّته عليه بإقراره بالأوّل فيضمن تعمّد أو أخطأ، لأنّه من شأن الإتلاف.

و يحتمل أن يلزمه ثلث ما فى يده للثانى، لأنّه كمن أقرّ بابنين و الثلث هو الفضل الّذى فى يده على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقرّ

بالثانى من غير جحود للأوّل بعد خروج نصف التركة عن يده.

السادس: أبوان و بنتان اقتسموا التركة، ثمّ أقرّوا ببنت، فاعترفت البنت بأنّها قد استوفت نصيبها من التركة فكم أخذت و كم بقى فالفريضة فى الإقرار من ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف و ثلث للأبوين ستّة، و لكلّ بنت أربعة، فاسقط منها نصيب البنت المقرّ بها، يبقى أربعة عشر للأبوين منها ستّة، و إنّما اقتسما مع البنتين الأربعة عشر بينهم أثلاثاً فإنّما أخذا ثلث أربعة عشر، و ذلك أربعة و ثلثان، فيبقى لهما فى يد البنتين سهم و ثلث يأخذانهما منهما فإن أردت أن لا يكون كسر فاضرب ثلاثة فى أربعة عشر يكون اثنين و أربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر وهما يستحقّان ثمانية عشر بزيادة أربعة هى ثلاثة أمثال السهم و الثلث اللذين كانا يستحقّانهما يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما، و يبقى للابنتين أربعة و عشرون.

و لو قالت استوفيت نصف نصيبى، فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستّة عشر أخذا ثلثها خمسة و ثلثاً بقى لهما ثلثا سهم فإذا ضربتها أى الستّة عشر فى ثلاثة كانت ثمانية و أربعين، قد أخذا منها ستّة عشر بقى لهما سهمان. و فروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصّلناه قدر على استخراج الباقى.

[الفصل الرابع فى ميراث المجوس]

الفصل الرابع فى ميراث المجوس قيل فى كتب الشيخ كلّها «۱» و المقنعة «۲» و المراسم «۳» و المهذّب «۴»

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢۶٩ ٢٧٠. الخلاف: ج ۴ ص ١٠٨ المسألة ٩، المبسوط: ج ۴ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣۶۴ ذيل الحديث ١٢٩٩، الاستبصار: ج ۴ ص ١٨٨.

(٢) المقنعة: ص ۶٩٩.

(٣) المراسم: ص ٢٢۴.

(۴) المهذّب: ج ٢ ص ١٧٠.

و الوسيلة «١»: يورثون بالأنساب و الأسباب الصحيحة و الفاسدة، أعنى: ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح امّه فأولدها، فنسب الولد فاسد، و سبب الامّ فاسد لعموم أدلّة الإرث، و لأنّهم يقرّون على أنكحتهم الصحيحة عندهم و يلزمهم أحكامها أو الأنساب التابعة لها أيضاً تحكم بصحّتها و لذا ورد النهى «٢» عن سبّهم بالقدح فى أنسابهم، و لقول الباقر عليه السلام فى خبر السكونى: إنّ علياً عليه السلام كان يورث المجوسى إذا تزوّج امّه من وجهين: من وجه أنّها امّه، و من وجه أنّها زوجته «٣». و ظاهر المقنعة «۴» الاتّفاق عليه.

و قيل فى الكافى «۵» و السرائر «۶»: إنّما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين و هو المحكىّ عن يونس بن عبد الرحمن «٧» لانصراف أدلّة الإرث إلى الصحيح، مع الأصل، و ضعف خبر السكونى، و قوله تعالى: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ» «٨» و قوله: «وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شٰاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شٰاءَ فَلْيَكْفُرْ» «٩» و قوله: «فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» «١٠».

قال ابن إدريس: فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز فى شرع الإسلام فقد حكم بغير الحقّ و بغير ما أنزل اللّٰه و بغير القسط، قال: و أيضاً فلا خلاف بيننا أنّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار «١١».

---

(١) الوسيلة: ص ۴٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٩٧ ب ٢ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٩۶ ب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١.

(۴) المقنعة: ص ۶٩٩ ٧٠٠.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٣٧۶.

(۶) السرائر: ج ٣ ص ٢٨٧ ٢٨٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‌ ق

(٧) الحاكى هو الشيخ فى تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣۶۴ ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٨) المائدة: ۴٩.

(٩) الكهف: ٢٩.

(۱۰) المائدة: ۴۲.
(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۲۸۸.

و ضعف هذه الوجوه من الظهور بمکان.

و فی قوله: «کالمسلمین» أنّهم یتوارثون بالنسب عن شبهة، اللّهمّ إلّا أن ینزّل أنکحتهم الفاسدة منزلة النکاح الفاسد بلا شبهة.

و قیل فی الفقیه «۱» و الشرائع «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و بعض نسخ المقنعة «۵»: یورثون بالأنساب الصحیحة و الفاسدة و الأسباب الصحیحة خاصّة و هو المحکیّ عن الفضل بن شاذان «۶» و هو الأقرب لصحّة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً، فیدخل فی عموم أدلّة الإرث بخلاف السبب، فلا یقال للموطوءة شبهة بعقد أو غیره: إنّها زوجة، و لا للواطئ: إنّه زوج فلا یدخل فی العمومات.

فعلی هذا، لو تزوّج اخته و هی بنته ورثت بالبنتیّة خاصّة، و علی الأوّل ترث بالزوجیّة أیضاً و أمّا الاختیّة فلا عبرة بها مع البنتیّة و علی الثانی لا میراث لها أصلًا لفساد الجمیع.

و لو تزوّج امّه، فعلی الأوّل لها الربع للزوجیة و الثلث للُامومة إذا لم یکن ولد، و الباقی یردّ علیها بالامومة لا الزوجیّة و إن رددنا علی الزوجة إذا انفردت.

و لو کانت اختاً هی زوجة کان لها النصف و الربع، و الباقی یردّ علیها بالقرابة إذا لم یکن مشارک دون الزوجیّة. و فی المقنع: و أمّا مواریث أهل الکتاب و المجوس، فإنّهم یرثون من جهة القرابة و یبطل ما سوی ذلک من و لاداتهم «۷».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۴ ص ۳۴۳.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۵۲.
(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۰۸.
(۴) المختصر النافع: ص ۲۶۸.
(۵) المقنعة: ص ۷۰۰ (العبارة فی هامش الکتاب) و نقل هذا القول فی مصنّفاته (کتاب الأعلام): ج ۹ ص ۶۶.
(۶) الحاکی هو الشیخ فی تهذیب الأحکام: ج ۹ ص ۳۶۴ ذیل الحدیث ۱۲۹۹.
(۷) المقنع: ص ۵۰۷.

و لو اجتمع فیه سببان للإرث و منع أحد السببین الآخر ورث من جهة المانع خاصّة و إن کان فاسداً و الآخر صحیحاً و إلّا یمنع ورث بهما فالأوّل کبنت هی اخت من امّ ترث من جهة البنت خاصّة، و کذا بنت هی بنت بنت لها نصیب البنت خاصّة، و کذا عمّة هی اخت من أب کأن یکون له ابن و قد تزوّج بامّه فأولدها بنتاً فهی عمّة الابن و اخته أو عمّة هی بنت عمّة کأن یکون له ولدان أحدهما انثی فتزوّج بها فأولدها بنتاً فهی اخت الولد الآخر و بنت اخته، فهی عمّة أولاده و بنت عمّتهم و کذا بنت هی بنت بنت و هی بنت اخت کأن تزوّج بامّه فأولدها بنتاً فتزوّجها فأولدها بنتاً.

و لو لم یمنع ورث بهما و هو تکریر لما مرَّ کجدّة هی اخت کأن تزوّج به فأولدها بنتاً فتزوّجها فأولدها فالبنت جدّة الولد و اخته.

و أمّا المسلمون فلا یتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعاً. فلو تزوّج بمحرمة علیه، إمّا بالإجماع کالامّ من الرضاعة، أو علی الخلاف کامّ المزنیّ بها و البنت من الزنا لم یتوارثا «۱» به إجماعاً فی الأوّل و عند المبطل فی الثانی سواء اعتقد الزوج الإباحة بل

اعتقد أو يمكن تعميم الزوج لهما أو لا.

و يتوارثون بالأنساب الفاسدة، فإنّ الشبهة كالعقد الصحيح فى التحاق النسب به. فلو تشبّهت بنت المسلم عليه بزوجته، أو اشتراها و هو لا يعلم بها، ثمّ وطئها و أولدها، لحق به النسب، و اتّفق مثل هذه الأنساب فى الإسلام و كان الحكم فيها عند أهل الإسلام كما تقدّم فى المجوس فإذا اجتمع سببان ورث بهما إن لم يمنع أحدهما الآخر.

---

(١) فى القواعد: لا ترث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥٢٤

[الفصل الخامس فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]

الفصل الخامس فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم إذا مات اثنان مجتمعان فصاعداً معاً بسبب واحد كهدم أو غرق، أو شبههما على رأى وفاقاً للنهاية «١» و الكافى «٢» و الوسيلة «٣» و الجامع «۴» و الرسالة النصيريّة، للاشتراك فى الاشتباه الّذى هو العلّة. و هو ممنوع، و الأقوى الاقتصار على المنصوص «۵» كما يظهر من الأكثر، و نصّ عليه المفيد «۶» و جماعة، و قد روى أنّ قتلى اليمامة و صفّين و الحُرّة لم يورث بعضهم من بعض «٧» و اشتبه تقدّم موت أحدهم و تأخّره، ورث بعضهم من بعض بشروط أربعة: الأوّل: أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث و هو من الظهور بحيث كان الأولى الإعراض عنه.

الثانى: أن يكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا و لأحدهما ولد فلا يرثه الأخ الآخر و لا يرث هو الآخر لأنّ الحكم ثبت على خلاف الأصل فيقتصر على اليقين المنصوص من التوارث. قال المحقّق الطوسى: و قال قوم: بل يورث من الطرف الممكن، قال: و الأوّل أقرب، و يمكن أن يستدلّ عليه بالإجماع و غيره.

الثالث: أن يكون الموت بسبب ظاهر من خارج كالغرق و الهدم، و الأقرب فى غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم لما عرفت.

فلو ماتوا لا بسبب كذلك كحتف أنفهما سقط هذا الحكم اتّفاقاً، كما فى الشرحين «٨».

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ٢۵٣.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٣٧۶.

(٣) الوسيلة: ص ۴٠٠.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵٢٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ۵٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الغرقى.

(۶) المقنعة: ص ۶٩٩.

(٧) سنن البيهقى: ج ۶ ص ٢٢٢.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ۴ ص ٢٧۶، كنز الفوائد: ج ٣ ص ۴٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ۵٢۵

و عن القدّاح عن الباقر عليه السلام قال: ماتت امّ كلثوم بنت علىّ و ابنها زيد بن عمر بن الخطّاب فى ساعة واحدة، لا يدرى أيّهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، و صلّى عليهما جميعاً «١». لكن علّل ذلك فى كلّ من النهاية «٢» و المبسوط «٣»

و السرائر «۴» و المهذّب «۵»: بأنّ التوارث إنّما يجوز فيما يشتبه فيه الحال فيجوز تقدّم كلّ منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران، و هو مؤذن بقصر نفى التوارث على اقترانهما.

الرابع: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما، فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم و انتفى الإرث مطلقاً أو عن المتقدّم.

و مع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله أى قديمه دون طارفه أى جديده و هو ما ورثه من ميّت معه على الأصحّ وفاقاً للأكثر.

لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه لو كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له ففى الصحيح و الحسن عن عبد الرحمن بن الحجّاج، سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدرى أيّهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قال: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: و ما أدخل؟ قال: رجلين أخوين أحدهما مولاى و الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، و الآخر ليس له شىء، ركبا فى السفينة فغرقا، فلم يدر أيّهما مات أوّلًا فإنّ المال لورثة الّذى ليس له شىء، و لم يكن لورثة الّذى له المال شىء، فقال الصادق عليه السلام لقد سمعها و هى كذلك «۶» و عنه أيضاً، أنّه سأله عليه السلام عن رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال: يورث الرجل من المرأة، و المرأة من الرجل، قال: فإنّ أبا حنيفة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۴ ب ۵ من أبواب ميراث الغرقى ح ۱.

(۲) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۸.

(۳) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۳۰۱.

(۵) المهذّب: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۰ ب ۲ من أبواب ميراث الغرقى ح ۱.

قد أدخل عليهم فى هذا شيئاً، قال: و أىّ شىء أدخل عليهم؟ قال: رجلين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، و الآخر ليس له شىء، ركبا فى السفينة فغرقا، و أخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: يدفع إلى مولى الّذى ليس له شىء، فقال عليه السلام: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، هو هكذا، ثمّ قال: يدفع المال إلى مولى الّذى ليس له شىء «۱» و نحو ذلك عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى الصحيح «۲» عنه عليه السلام و لمرسل حمران بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً «۳».

و لأنّ توريثه ممّا ورث منه يؤدّى إلى فرض الحياة بعد الموت من جهة واحدة و هو ممتنع عادة بخلاف ما اتّفق عليه من توريث كلّ من تلاد الآخر فإنّه إنّما يفرض الموت من حيث إنّه يورث و الحياة من حيث إنّه يرث.

و للزوم التسلسل، كذا فى المبسوط «۴». و يندفع بأنّهم إنّما ورثوا المتأخّر فى الموت فرضاً ممّا ورثه منه المتقدّم.

و خلافاً للمفيد «۵» و سلّار «۶» لعموم بعض الأخبار «۷» و لورود تقديم الأكثر نصيباً فى الموت و لا يظهر له فائدة إن قصرنا الإرث على التلاد. و ضعفهما ظاهر.

و هل يجب تقديم الأضعف و هو الأقلّ ميراثاً فى التوريث؟ قيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۱ ب ۲ من أبواب ميراث الغرقى ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۰ ب ۱ من أبواب ميراث الغرقى ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۲ ب ۳ من أبواب ميراث الغرقى ح ۲.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۸.

(۵) المقنعة: ص ۶۹۹.

(۶) المراسم: ص ۲۲۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۱ ب ۳ من أبواب ميراث الغرقى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۲۷

فى ظاهر المقنع «۱» و المقنعة «۲» و النهاية «۳» و المبسوط «۴» و المراسم «۵» و المهذّب «۶» و الوسيلة «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹»: نعم لقول الصادق عليه السلام فى خبرى الفضل بن عبد الملك «۱۰» و عبيد بن زرارة «۱۱»: تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة و لا ثمرة له ظاهرة إلّا على التوريث من الجميع قال فى المبسوط: و لهذا ما لا يتغيّر به حكم سواء قدّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه، غير أنّا نتبع الأثر فى ذلك «۱۲». و نصّ فى الإيجاز «۱۳» و الغنية «۱۴» و الإصباح «۱۵» و النافع «۱۶» و الشرائع «۱۷» على عدم الوجوب، و هو خيرة التحرير «۱۸» و المختلف «۱۹».

و على التقديم فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أوّلًا، فللزوجة نصيبها منه، ثمّ يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصليّة، لا فيما ورثته منه.

و لو غرق أب و ابن، ورث الأب نصيبه، ثمّ يفرض موت الأب فيرث

---

(۱) المقنع: ص ۵۰۵.

(۲) المقنعة: ص ۶۹۹.

(۳) النهاية: ج ۳ ص ۲۵۳.

(۴) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۹.

(۵) المراسم: ص ۲۲۵.

(۶) المهذّب: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۷) الوسيلة: ص ۴۰۱.

(۸) السرائر: ج ۳ ص ۳۰۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۵۲۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۵ ب ۶ من أبواب ميراث الغرقى ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱۷ ص ۵۹۵ ب ۶ من أبواب ميراث الغرقى ح ۲.

(۱۲) المبسوط: ج ۴ ص ۱۱۸.

(۱۳) الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ۲۷۶.

(۱۴) الغنية: ص ۳۳۲.

(۱۵) إصباح الشيعة: ص ۳۷۴.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۲۶۷.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۵۰.

(۱۸) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۵ س ۲۱ ۲۳.

(۱۹) مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۲۸

الابن نصيبه من ماله الأصلى لا ممّا ورثه من الأب كذا بخطّه رحمه الله و الصواب الابن و ما يرثه كلّ واحد من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصّة لا الّذى غرق معه و إن كان أولى منهم.

و لو كان كلّ منهما أولى بالآخر من الأحياء كالإخوة للأب و الابن من غيره أى الأب كما غرق الأب و الابن و للأب إخوة و للابن إخوة من غير هذا الأب انتقل مال كلّ واحد منهما إلى صاحبه، ثمّ ينتقل إلى ورثته الأحياء، فيرث الأب مال الابن أجمع، ثمّ ينتقل عن الأب إلى إخوة الأب نفسه، و ينتقل مال الأب الأصلى إلى الولد، ثمّ عنه إلى إخوة الولد، فيرث إخوة كلّ منهما مال الآخر.

و إن كان لهما أو لأحدهما شريك فى الميراث، كأن يكون فى المثال للأب أولاد اخر، و للولد أولاد توارثا نصيبهما من التركة فللأب سدس تركة الابن يأخذه الأحياء من أولاده، و يأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته، ثمّ يفرض موت الأب، فيأخذ الابن نصيبه من تركته بالنسبة إلى ماله من الأولاد و هو ينتقل إلى أولاده، و باقى تركة الأب لباقى أولاده.

و لو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق كأخوين غرقا لم يقدّم أحدهما معيّناً فى التوريث، و انتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر.

فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام. و إن كان لأحدهما وارث كجدّ من امّ انتقل ما صار إليه من أخيه إلى وارثه، و انتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام و لا اختصاص لهذا بالمتساويين، و هو ظاهر.

و على المذهب الضعيف و هو تعميم الإرث للتلاد و الطارف ينبغى استعمال القرعة مع الفائدة أى إن أفادت كأخوين من أب، لكلّ منهما

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۲۹

جدّ لُامّ، و لأحدهما مال دون الآخر، فإنّه يقرع فى المتقدّم فى الميراث، فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لإعدامه لكن لو فرض موته أى ذى المال بعد ذلك أخذ أخوه ثلثى تركته و انتقلت أى تركته الّتى هى ثلثا تركة ذى المال إلى جدّه، و أخذ جدّ ذى المال الثلث خاصّة.

و إن خرج المعدم ورث ثلثى مال أخيه، ثمّ يفرض موته فيرجع إلى أخيه ثلثا ما ورثه منه، فيصير لجدّ ذى المال سبعة أسهم من تسعة ثلاثة أوّلًا و أربعة أخيراً و لجدّ المعدم سهمان، فظهرت الفائدة و على المختار انتقل مال الموسر إلى جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، فالثلث لجدّه و الثلثان لجدّ أخيه، و كذا القرعة على قوله إن كان لهما مال تساويا فى قدره أو اختلفا، فإنّ جدّ المتقدّم فى الموت يفوز بالثلث و ثلثى الثلثين و جدّ المتأخّر يفوز بالثلث و ثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدّم، و على المختار يقسم مال كلّ بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً.

و لو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون، فالحكم كذلك، يفرض موت أحدهم و يقسم تركته على الأحياء إن كان له ورثة أحياء و الأموات معه، فما يصيب الحىّ يعطى، و ما يصيب الميّت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات على المختار و على الجميع عند المفيد و سلّار «۱».

و هكذا يفرض موت كلّ واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء.

و إذا ماتا حتف أنفهما، و اشتبه المتقدّم أو علم الاقتران و إن ماتا بغرق و نحوه لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كلّ واحد منهما لورثته الأحياء فإنّ الإرث مشروط بالحياة فلا إرث إلّا مع العلم بها، لا مع الاشتباه أو العلم بعدمها لكن خرج من صور الاشتباه ما تقدّم.

---

(١) المقنعة: ص ٦٩٩، المراسم: ص ٢٢٥ ٢٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ٥٣٠

و لو ماتت امرأة و ولدها و اشتبه السابق و ادّعى الزوج موت الزوجة أوّلًا ليجوز تركتها و تركة الولد و الأخ موت الولد أوّلًا ليرث منها و من الولد بواسطتها كان ميراث المرأة بين الزوج و الأخ نصفين فإنّ تعارض الدعويين ممّا يورث الاشتباه أو يؤكّده، و إذ لا- إرث مع الاشتباه فلا- إرث بينها و بين الولد و كأن الولد معدوم و انحصر وارثها في الزوج و الأخ فتركتها بينهما نصفين و ميراث الولد للزوج خاصّة لانحصار وارثه حينئذٍ فيه و حلف كلّ منهما لصاحبه و يحتمل قويّاً أن يكون للزوج ثلاثة أرباع تركة الزوجة و ما انتقل إليها من الولد جميعاً و للأخ ربع الجميع، فإنّه مال تداعيا فيه فيدّعي أحدهما الكلّ و الآخر النصف.

و كذا تركة الولد للزوج خاصّة و تركتها بينهما نصفين مع علم الاقتران لانتفاء الإرث أيضاً إلّا أنه لا يمين هنا إلّا أن يدّعيه أي الاقتران أحدهما و يدّعي الآخر السبق، فيقدّم قول مدّعي الاقتران مع اليمين لأصل عدم انتقال التركة. و يحتمل تقديم مدّعي السبق، لأنّه الظاهر، و ندرة الاقتران جدّاً.

و لنذكر هنا أمثلة للغرقى المتكثّرة: الأوّل: ثلاثة إخوة لأب منهدم عليهم، خلّف كلّ واحد منهم أخاً لُامّ، يفرض موت كلّ واحد منهم، فيصير كمن خلّف أخاً لُامّ و أخوين لأب، فيكون أصل ماله اثنى عشر ليكون لخمسة أسداسه نصف لأخيه لُامّه سهمان، و لكلّ من المتوفّيين معه خمسة ينتقل منه إلى أخيه لُامّه.

فيكون بعد قسمة تركة الجميع: لكلّ أخ حيّ سهمان من اثنى عشر من أصل تركة أخيه، و خمسة أسهم من اثنى عشر من تركة كلّ واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثمّ عن أخيه إليه.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ٥٣١

الثاني: زوجان و ابن و بنتان لهما، ماتوا جميعاً و خلّف الرجل أخاً، و المرأة أباً، و الابن زوجة، و إحدى البنتين زوجاً، يفرض موت الرجل أوّلًا بناءً على عدم وجوب تقديم الأقوى في الموت، و إلّا فرض موت الابن أوّلًا و إنّما قدّمه في الحساب دون الحكم فأصل ماله اثنان و ثلاثون مضروب أربعة في ثمانية «١» ليكون له ثمن و لسبعة أثمانه ربع منها أربعة لزوجته و ينتقل إلى أبيها، و أربعة عشر لابنه و لا ينقسم على ورثته و هم الزوجة و أبو الامّ إذ ليس لها ربع صحيح، فيضرب الأصل في اثنين وفق أربعة بالنسبة إلى أربعة عشر يبلغ أربعة و ستّين: للزوجة ثمانية و ينتقل إلى أبيها، و نصيب الابن ثمانية و عشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقي إلى جدّه، و نصيب البنت الّتي لها زوج أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقي إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الاخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثمّ يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية و أربعون مضروب اثنين في ستّة ثمّ اثنى عشر في أربعة، لأنّ لأبيها السدس و لزوجها الربع، فنضرب ستّة في اثنين، للأب اثنان، و للزوج ثلاثة، تبقى سبعة ليس لها نصف صحيح يكون للابن و لا ربع يكون لكلّ من البنتين فنضرب اثنى عشر في أربعة منها ثمانية لأبيها و اثنا عشر لزوجها، و أربعة عشر لابنها و أربعة عشر لبنتيها بينهما نصفين، و لما كان لإحداهما زوج كان له نصف مالها أي سبعة و هو ربع الأربعة عشر و ليس لها ربع صحيح

فنضربها أى الثمانية و الأربعين فى اثنين وفق الأربعة بالنسبة إلى أربعة عشر فيصير أصل المال ستّة و تسعين: منها ستّة عشر لأبيها، و أربعة و عشرون لزوجها و ينتقل

(۱) فى ن، ق: مضروب اثنين فى ثمانية ثمّ فى ستّة عشر.

إلى أخيه، و ثمانية و عشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته و الباقى إلى جدّه، و أربعة عشر لبنتها الّتى لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها و الباقى إلى جدّها، و أربعة عشر للبنت الاخرى و ينتقل إلى جدّها.

ثمّ يفرض موت الابن قبل البنتين، فيكون أصل ماله اثنى عشر لأنّ له زوجة و أبوين ثلاثة لزوجته، و أربعة لُامّه و ينتقل إلى أبيها، و الباقى و هو خمسة لأبيه و ينتقل إلى أخيه.

ثمّ يفرض موت البنت الّتى لها زوج، فيكون أصل مالها و عن خطّه «ماله» ستّة لأنّ لها زوجاً و أبوين ثلاثة لزوجها، و اثنان لُامّها و ينتقل إلى أبيها، و واحد لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

ثمّ يقدّر موت البنت الاخرى كذلك فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لُامّها و ينتقل إلى أبيها، و اثنان لأبيها و ينتقل إلى أخيه.

فلأخى الرجل من تركة زوجته أربعة و عشرون من ستّة و تسعين، و من تركة ابنه خمسة من اثنى عشر، و من تركة بنته الّتى لها زوج واحد من ستّة، و من تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال من الرجل إليه و لا شى‌ء له من الأصل لتأخّر درجته عن الأولاد.

و لأبى المرأة من تركتها ثمانية و خمسون من ستّة و تسعين، منها ستّة عشر من أصل مالها و الباقى بالانتقال أحد و عشرون بالانتقال منها إلى ابنها ثمّ إليه، و سبعة بالانتقال منها إلى البنت ذات الزوج ثمّ إليه، و أربعة عشر منها إلى البنت الاخرى ثمّ إليه و من تركة الرجل خمسون من أربعة و ستّين بانتقال ثمانية منه إلى المرأة ثمّ إليه، واحد و عشرين إلى ابنه و سبعة إلى بنته ذات الزوج و أربعة عشر إلى الاخرى و من تركة الابن أربعة من اثنى عشر بالانتقال منه إلى امّه ثمّ إليه و من تركة البنت الّتى لها زوج اثنان من ستّة

بالانتقال منها إلى امّها ثمّ إليه و من تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة كذلك جميع ذلك بالانتقال كما عرفت لا من الأصل، لتأخّر الجدّ عن الأولاد و الآباء و عدم النسبة بينه و بين الزوج.

و لزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة و ستّين بالانتقال إليه ثمّ إليها و من تركة امّه سبعة من ستّة و تسعين بالانتقال كذلك و من أصل تركته ثلاثة من اثنى عشر.

و لزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستّة، و من تركة أبيها سبعة من أربعة و ستّين، و من تركة امّها سبعة من ستّة و تسعين بالانتقال إليها ثمّ إليه.

الثالث: أخوان و اخت لأب و امّ، و جدّ لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك و خلّف الجدّ أخاً و اختاً، و الإخوة ابن أخ آخر لُامّ، فأصل مال الجدّ خمسة: اثنان لكلّ أخ و واحد للُاخت، و ينتقل جميعاً إلى ابن أخيهم الحىّ، و لا شى‌ء لأخيه و اخته مع وجود أولاد أولاده.

و أصل مال كلّ واحد من الأخوين خمسة: اثنان للجدّ و لا ينقسم على ورثته و هم إخوة و أخيه أثلاثاً فنضربها فى ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر: منها ستّة للجدّ و ينتقل منه اثنان إلى اخته و أربعة إلى أخيه، و الباقى للأخ و الاخت أثلاثاً و ينتقل الكلّ

إلى ابن أخيهما.

و أصل مال الاخت ثلاثة لتنزّل الورثة منزلة ثلاثة إخوة من جهة واحدة واحد للجدّ و لا ينقسم على ورثته، فنضربها فى ثلاثة تبلغ تسعة، ثلاثة منها للجدّ و ينتقل إلى أخيه و اخته أثلاثاً و الباقى للأخوين و ينتقل منهما إلى ابن أخيهما.

فلابن الأخ جميع مال الجدّ، و تسعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، و ستّة من تسعة من مال اختهما، جميع ذلك بالانتقال فمال

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۹، ص: ۵۳۴

الجدّ بالانتقال منه إلى عمّيه و عمّته، و مال العمّين بالانتقال من كلّ إلى الآخر و إلى العمّة ثمّ إليه، و مال العمّة بالانتقال إلى العمّين ثمّ إليه.

و لأخى الجدّ أربعة من خمسة عشر من مال كلّ واحد من الأخوين، و اثنان من تسعة من مال اختهما، و لُاخته نصف ذلك. جميع ذلك بالانتقال إلى الجدّ و لا شىء للأحياء فى هذه الصورة من اصول التركات إلّا بالانتقال إذ لا ترث الكلالة مع الأولاد فنازلًا و لا ابن الأخ مع الأخ أو الاخت أو الجدّ.

الرابع: رجل و ابن عمّه و ابنة خاله، ماتوا غرقاً و خلّف الرجل زوجة، و ابن العمّ ابن خال، و بنت الخال زوجاً: أصل تركة الرجل اثنا عشر مضروب اثنين فى ستّة ليكون له ربع و سدس منها ثلاثة لزوجته، و سدسها اثنان لبنت خاله و ينتقل إلى زوجها و الباقى سبعة لابن عمّه و ينتقل إلى ابن خاله.

و أصل تركة ابن عمّه ستّة لأنّ له ابن خال واحد لابن خاله الحىّ و الباقى للرجل الّذى هو ابن عمّه، و لما كان للرجل زوجة كان لها ربع الباقى و ليس له ربع صحيح فنضربها أى الستّة فى أربعة يبلغ الأصل أربعة و عشرين: منها أربعة لابن خاله الحىّ، و عشرون للرجل و ينتقل خمسة منها إلى زوجته و الباقى إلى بيت المال على المشهور. و على القول الآخر لا حاجة إلى الضرب.

و أصل مال بنت الخال ثمانية ليكون له نصف له ربع أربعة لزوجها و أربعة للرجل الّذى هو ابن عمّته ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقى لبيت المال فإن سئل عن هذه الصورة و ما يصيب الأحياء فيها من الميراث.

فالجواب: أنّ للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثنى عشر،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۹، ص: ۵۳۵

و من مال ابن عمّ زوجها خمسة من أربعة و عشرين، و من مال بنت خال زوجها واحداً من ثمانية بالانتقال إلى الزوج ثمّ إليها و للزوج أى زوج ابنة الخال من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، و من مال ابن عمّها كذا فى النسخ، و الصواب ابن عمّتها و هو الرجل اثنين من اثنى عشر بالانتقال، و لابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر بالانتقال، و من أصل مال ابن عمّته و هو ابن عمّ الرجل أربعة من أربعة عشرين و لبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال بالانتقال إلى الرجل ثمّ إليه و خمسة عشر من أربعة و عشرين من مال ابن عمّ الرجل بالانتقال كذلك هذا على قول بعض أصحابنا كالحسن «۱» و المصرى «۲» و ابن زهرة «۳» و المفيد «۴» و سلّار «۵» فى ظاهرهما من أنّ للخال مع الوحدة السدس فكذا لأولاده.

و على الأشهر: أنّ له الثلث فكذا لبنت الخال و لابنه الثلث، فتركة الرجل اثنا عشر: ثلاثة للزوجة، و أربعة لبنت الخال و ينتقل إلى زوجها، و خمسة لابن عمّه و ينتقل إلى ابن خاله.

و أصل تركة ابن عمّه ثلاثة: واحد لابن خاله الحىّ و الباقى للرجل، و ليس له ربع تأخذه زوجته تضربها فى أربعة يبلغ اثنى عشر: منها أربعة لابن خاله الحىّ، و ثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته و الباقى إلى بيت المال.

و أصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها، و أربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد و الباقى لبيت المال.

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۳۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۹ ص ۲۹.

(۳) الغنية: ص ۳۲۶.

(۴) المقنعة: ص ۶۹۳.

(۵) المراسم: ص ۲۲۳.

[الفصل السادس فى حساب الفرائض و فيه مطلبان]

اشارة

الفصل السادس فى حساب الفرائض و فيه مطلبان

[المطلب الأوّل فى المقدّمات]

الأوّل فى المقدّمات، و هى أربع «۱»: المقدّمة الاولى: عادة الحساب إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق، و لا يقع فيه كسر، و يضيفون حصّة كلّ واحد منهم إلى ذلك العدد. فإذا كان العدد اثنين قالوا: لكلّ ابن مثلًا سهم و بخطّه سهماً من سهمين من تركته، و لا يقولون: التركة بينهما نصفان، و يسمّون العدد المضاف إليه أصل المال و مخرج السهام، و المخرج: هو أقلّ عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً، و مخارج الفروض الستّة الّتى عرفتها خمسة يخرج النصف من اثنين، و الثلث و الثلثان من ثلاثة، و الربع من أربعة، و السدس من ستّة، و الثمن من ثمانية.

إذا عرفت هذا، فنقول: الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض و تساووا فى الإرث فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور و إن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظّ الانثيين، فاجعل لكلّ ذكر سهمين، و لكلّ انثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال.

و إن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، و ينقسم الباقى بعد السهم أو السهام على عدد رؤوس باقى الورثة إن تساووا، و على سهامهم إن اختلفوا و ذلك بأن تطلب أوّلًا مخرج الفروض فما بقى إن لم ينكسر على من بقى من غير أرباب الفروض فيكفى ما طلبته، كزوج و أبوين و بنين خمسة أو ابنين و بنت فتطلب أوّلًا

(۱) فى القواعد: أربعة.

مخرج السدس و الربع و هو اثنا عشر، فتعطى الزوج ثلاثة، و الأبوين أربعة، و الباقى خمسة لا ينكسر على الباقين، و إن انكسر ضربت سهامهم فى العدد الّذى حصّلته أوّلًا فإن كان فى المثال ابنان ضربت اثنين فى اثنى عشر أو ابن و بنت ضربت فيها ثلاثة فإذا اجتمع فى الفريضة نصفان كزوج و اخت لأب أو نصف و ما بقى كزوج و أخ فهى من اثنين، و إن اشتملت على ثلث و ثلثين كإخوة من الامّ و أخوات من الأب و كابن و بنت أو أحدهما و ما بقى كإخوة لُامّ و أخ و اخت لأب فهى من ثلاثة، و إن

اشتملت على ربع و ما بقى كزوج و ابن فهى من أربعة، و على ثمن و ما بقى كزوجة و ابن فهى من ثمانية، و على سدس و ما بقى كامّ و ابن فهى من ستّة و إذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض و لم ينقسم الجزء المطلوب من المخرج عليهم بصحّة فاضرب عددهم فيه، كأبوين و خمس بنات، للأبوين السدسان، فالفريضة ستّة و الثلثان فريضة البنات، وهما هنا أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة فى ستّة.

المقدّمة الثانية: كلّ عددين، إمّا أن يتساويا أو يختلفا، و المختلفان إن عدّ أقلّهما الأكثر حتّى أفناه تداخلا، و لا يمكن أن يتجاوز الأقلّ حينئذٍ نصف الأكثر و إلّا لم يعدّه كذلك و يسمّيان أيضاً بالمتناسبين لأنّ الأقلّ جزء من الأكثر كثلاثة و ستّة و أربعة و اثنى عشر.

و إن لم يعدّ الأقلّ الأكثر: فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلًّا منهما كذلك أى حتّى يفنيهما تشاركا، و يسمّيان أيضاً بالمتوافقين، و ذلك العدد الثالث يسمّى جزء الشركة و هو مخرج الكسر المشترك فيه أى إن كان العدد الثالث اثنين يقال: إنّهما متوافقان أو متشاركان فى النصف أو بالنصف، و إن كان ثلاثة فبالثلث و هكذا. و إن لم يكن ذلك العدد بالنسبة إلى شيء منهما من

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ٥٣٨

ذلك الكسر مثلًا يتوافق الستّة و العشرة بالنصف مع أنّ الاثنين ليس نصفاً لشيء منهما فنسبة التشارك إلى الكسر مجازيّة و إنّما هو فى مخرجه.

و هذان إذا أسقط أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقى أكثر من الواحد فإذا اسقط من الأقلّ فإمّا أن يفنيه مراراً أو يبقى بعد إسقاطه منه مرّة أو مراراً أكثر من الواحد، يفنى الباقى الأوّل بالإسقاط مراراً أو يبقى أيضاً بعد إسقاطه منه مرّة أو مراراً أكثر من الواحد، و هكذا إلى أن يفنى، فالأخير هو جزء الشركة كعشرة و اثنى عشر يعدّهما الاثنان. فإنّك إذا أسقطت العشرة من اثنى عشر بقى اثنان ثمّ الاثنان إذا اسقطا من العشرة مراراً فنيت فإذا أسقطتهما أى الاثنين أى هذه المرتبة من العشرة و كذا من الاثنى عشر مراراً فنيت بهما، فهذان يتوافقان بجزء ما يعدّهما و هو النصف و كستّة و ثلاثين و اثنين و ثمانين أسقطنا الأقلّ مرّتين من الأكثر بقى عشرة، أسقطناها من الأقلّ ثلاث مرّات بقى ستّة أسقطناها من العشرة بقى أربعة، أسقطناها من الستّة بقى اثنان، أسقطناهما من الأربعة فنيت، فهما أيضاً متوافقان بالنصف و إن بقى من إسقاط الأقلّ من الأكثر ثمّ الباقى من الأقلّ مرّة أو مراراً إلى آخر العمل ثلاثة كتسعة و ستّة فالموافقة بالثلث، و كذا إلى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين و ثلاثين و إن بقى أحد عشر كاثنين و عشرين و ثلاثة و ثلاثين فالموافقة بجزء من أحد عشر جزء و هكذا لا إلى نهاية. و الجزء المشترك فيه يسمّى الوفق، و إذا توافق العددان فإذا ذكر وفق أحدهما اريد ذلك الجزء المشترك منه، مثلًا يتوافق العشرة و الستّة بالنصف، فوفق أحدهما بمعنى نصفه، فإذا قيل اضرب وفق أحدهما فى الآخر اريد ضرب نصفه. و يتوافق العشرة و خمسة عشر فى الخمس، فوفق أحدهما هو الخمس فإن لم يعدّ أحدهما الآخر و لا عدّهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان، وهما اللذان إذا

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٩، ص: ٥٣٩

أسقط الأقلّ منهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقى واحد كثلاثة و تسعة عشر أو إذا أسقط الأقلّ من الأكثر ثمّ الباقى من الأقلّ إلى آخر العمل بقى واحد كثلاثة عشر و عشرين، فإذا أسقطت ثلاثة عشر بقى سبعة، فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقى ستّة فإذا أسقطت من سبعة بقى واحد.

المقدّمة الثالثة: إذا أردت أن تطلب أقلّ عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما من أىّ الثلاثة هى، من التداخل و التوافق و التباين فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما و لا تحتاج إلى عمل آخر فإذا أردت مثلًا عدداً يمكن أن يقسم

أربعة أقسام و أن يقسم قسمين فهو الأربعة.
و إن كانا متشاركين فى كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما فى الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر و ثلاثين و قد اشتركا فى السدس، فسدس أيّتهما ضرب فى الاخرى حصل تسعون، و هى أقلّ عدد ينقسم عليهما.
و إن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر، كما إذا طلبنا أقلّ عدد ينقسم على سبعة و تسعة فهو ثلاثة و ستّون.
و كذا إذا أردت أقلّ عدد ينقسم على أعداد مختلفة، لأنّك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها، عرفت العدد المنقسم عليه أى على العدد المنقسم على الاثنين و على الثالث، ثمّ المنقسم عليه أى العدد المنقسم على الثلاثة و على الرابع، و هكذا و بالجملة إذا حصّلت ما ينقسم على اثنين نسبته إلى الثالث، فإن تداخلا فالأكثر ينقسم على الثلاثة، و إن تباينا فمضروب أحدهما فى الآخر ينقسم عليها، و إن توافقا فمضروب أحدهما فى وفق الآخر ثمّ نسبت هذا المنقسم عليها إلى الرابع و هكذا.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۴۰
مثلًا: إذا أردت أن تعرف أقلّ عدد ينقسم على ثلاثة و أربعة و خمسة و ستّة و ثمانية، فالمنقسم على الثلاثة و الأربعة اثنا عشر، لأنّهما متباينان، و المنقسم عليهما و على الخمسة ستّون، لأنّهما أى الخمسة و الاثنى عشر متباينان أيضاً، و المنقسم عليها و على الستّة ستّون لتداخلهما أى الستّة و الستّين و المنقسم عليها و على الثمانية مائة و عشرون، لأنّهما أى الستّين و الثمانية متشاركان فى الربع و إن أردت نظرت إلى نفس الأعداد فأسقطت ما دخل منها فى غيره و ضربت ما تباينا منها أحدهما فى الآخر و ما توافقا أحدهما فى وفق الآخر ثمّ نسبت المضروب إلى آخر، فإن تداخلا اكتفيت بالأكثر، أو تباينا ضربت أحدهما فى الآخر، أو توافقا ففى وفق الآخر. ففى المثال أسقطت الثلاثة و الأربعة لدخولهما فى الستّة و الثمانية، و ضربت الخمسة فى ستّة ثمّ الثلاثين فى أربعة لموافقتها الثمانية بالنصف.
المقدّمة الرابعة: الكسر ضربان: مفرد و مركّب، و المفرد كالسدس و كجزء من أحد عشر «۱» و عن خطّه من عشر و المركّب إمّا مضاف لفظاً و معنى كنصف سدس، أو معنى خاصّة نحو جزء من خمسة عشر هى جزء من ثلاثة أو معطوف و المعطوف كالنصف و السدس، فمخرج الكسر المفرد أقلّ عدد يخرج منه و هو العدد المسمّى له أو المنسوب إليه فالمسمّى كالسدس مخرجه ستّة و النصف مخرجه اثنان، و تسمية الستّة مثلًا سمياً للسدس مجاز، و المنسوب إليه نحو جزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر و جزء من ستّة و جزء من اثنين، و يجوز أن يريد بالمسمّى ما يعمّهما، و بالمنسوب إليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستّة و ثلث تسعة و أحد عشر جزء من اثنين و عشرين و مخرج المضاف هو

---

(۱) فى القواعد: خمسة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۴۱
الحاصل من ضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف إليه كنصف السدس، فإنّ مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف فى ستّة مخرج السدس و هو اثنا عشر. و مخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج و قد تقدّم مخرج الأعداد المختلفة كالنصف و السدس و العشر، فإنّ مخرج الجميع ثلاثون لسقوط النصف لدخول مخرجه فى مخرجى الآخرين، و توافق الستّة و العشرة بالنصف، فنضرب ثلاثة فى عشرة.
إذا عرفت المقدّمتين الأخيرتين أو الثلاث الأخيرة فإذا قيل: أىّ عدد له كسر كذا و كذا، فاطلب العدد المنقسم على مخارجها.

و إذا قيل: أىّ عـدد ينقسم منه كـذا على كـذا مثل أىّ عدد ينقسم ربعه على خمسه، فاطلب عدداً يكون لربعه خمس إذ لا معنى لقسـمة الربع عليها إلّا جعله خمسـة أقسام، فاطلب عـدداً يكون لربعه خمس على الطريق المتقدّم من ضـرب أربعة فى خمسة فهو عشرون.

و إذا قيـل: أىّ عـدد ينقسم ربعه على ثلاثـة و خمسه على سـتّة، فاطلب عـدداً لربعه، ثلث و عـدداً آخر لخمسه سـدس، ثمّ اطلب المنقسم عليهما كما عرفت فهو المطلوب و هو هنا ستّون، لأنّ العـدد الأوّل اثنا عشـر مضـروب أربعـة فى ثلاثـة، و الثانى ثلاثون مضروب خمسة فى ستّة، و بينهما توافق بالسدس ضربنا سدس أحدهما فى الآخر.

و إذا قيل: أىّ عدد ينقسم الباقى منه بعد الربع و السدس على خمسة مثلًا فاطلب العدد الّذى له الربع و السدس مثلًا و هو اثنا عشر و انقص منه ربعه و سدسه، ثمّ انظر فى الباقى و هو هنا سـبعة فإن كانت الخمسة مثلًا مباينة له و هو هنا كذلك فاضربها فى العدد الأوّل، فما بلغ و هو هنا ستّون فهو المطلوب، و إن كانت مشاركة أو داخلة و هو إنّما يكون فى

غير ما ذكر. و يكفى فى التعميم قوله مثلًا فبحسب ما يقتضـيه الأصل الّذى عرفت من الضـرب فى الوفق أو الاكتفاء بالأكثر. و إن كـانت مماثلـة فـاكتف بالعـدد الأوّل، كما إذا قيل فى المثال: ينقسم الباقى على سـبعة. و التـداخل كما إذا قيل: أىّ عـدد ينقسـم الباقى منه بعد عشـرة و سدسه على أحد عشر، فنضرب ثلاثة فى عشرة، و ننقص من الثلاثين ثمانية، يبقى اثنان و عشرون، يدخل فيهـا أحـد عشـر. و الموافقـة كما إذا قيل فى المثال: ينقسم الباقى على اثنا عشـر، فنضـرب سـتّة فى ثلاثين، و ننقص من المائـة و ثمانين ثمانية و أربعين، و نقسم الباقى.

[المطلب الثانى الفريضة]

المطلب الثانى الفريضة: إمّا أن تكون بقدر السهام، أو زائدة، أو ناقصة.

الأـوّل: أن تكون بقـدر السـهام، فـإن انقسـمت عليها من غير كسـر فلا بحث، كأبوين و أربع بنات أو زوج و أبوين فإنّ الفريضـة عليهما من سـتّة فإنّ فرض كلّ من الأبوين على الأوّل سدس فلهما سهمان من ستّة و الباقى أربعة بين البنات الأربع، و على الثانى فرض الـامّ ثلـث و الزوج نصـف، فالفريضـة مضـروب اثنين فى ثلاثـة، للزوج ثلاثـة من سـتّة و للُـامّ سـهمان و للأـب سـهم و إن انكسـرت فإمّا على فريق واحد أو أكثر، فالأوّل نضرب عددهم فى أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق، كأبوين و خمس بنات فإنّ الفريضـة من سـتّة و نصـيب البنات من الفريضـة أربعـة و لا وفق بينها و بين العدد أى الخمسة تضـرب خمسـة عددهنّ فى سـتّة تبلغ ثلاثين، فمن حصل له من الوراث سـهم من الفريضة قبل الضـرب، أخذ مضروباً فى خمسة و هو قدر نصيبه فللأـبوين عشـرة، و البـاقى عشـرون لكـلّ من البنـات أربعـة و إن كان بين النصـيب و العـدد وفق فاضـرب الوفق من عـدد، لا من النصيب فى الفريضة، كستّ بنات و أبوين، نضرب نصف عددهنّ

فى الفريضة و هى ستّة تبلغ ثمانية عشر للأبوين ستّة و لكلّ منهنّ سهمان.

و إن انكسـرت على أكثر من فريق، فإن كان بين نصـيب كلّ فريق و عدده وفق فردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، و إن كان بعضـهم كذلك دون بعض ردّ من له وفق إلى جزء الوفق و اترك الآخر بحاله، و إن لم يكن لأحدهم وفق فاجعل كلّ عدد بحاله.

ثمّ تعتـبر الأعـداد على التقـديرين، و على الأـوّل بعـد الردّ إلى جزء الوفق فـإن كـانت متماثلـة اقتصـرت على واحـد و ضـربته فى

الفريضـة، كثلاثـة إخوة من أب و مثلهم من امّ، الفريضة ثلاثة لأنّ فريضة كلالة الامّ الثلث نصـيبهم سـهم، و نصـيب كلالة الأب سهمان، وهما ينكسران عليهما و عدداهما متماثلان و مباينان للسهمين تضرب عدد أحدهم ثلاثة فى الفريضة يصير تسعة لكلالة الامّ ثلاثة، و للباقين ستّة.

و إن تداخلت الأعداد اقتصرت على ضرب الأكثر فى الفريضة، كثلاثة إخوة من أب و ستّة من امّ، تضرب ستّة فى أصل الفريضة و هى ثلاثة، فللإخوة من الأب الثلثان اثنا عشر و للإخوة من الامّ الثلث ستّة.

و إن توافقت ضـربت وفق أحدهما فى عدد الآخر، ثمّ من المرتفع فى الفريضة، كأربع زوجات و ستّة إخوة من جهة الفريضة من أربعـة تنكسـر حصّـة الزوجـات عليهنّ و هى سـهم و كـذا حصّـة الإخـوة و هى ثلاثـة و بين عـدد الزوجـات و عـدد الإخوة وفق بالنصف، فاضـرب اثنين فى ستّة، ثمّ المرتفع و هو اثنا عشر فى أربعة أصل الفريضة فلكلّ من الزوجات ثلاثة، و لكلّ من الإخوة ستّة. و إن كان المنكسر عليهم أكثر من فريقين و توافقت الأعداد، فالبصريون يقفون أحدها و يردّون البواقى إلى أجزاء الوفق ثمّ

ينظرون فى أجزاء الوفق فيكتفون بواحد إن تماثلت و بالأكثر إن تداخلت و يضـربون بعضـها فى بعض إن تباينت أو وفق بعضـها فى بعض إن تـوافقت ثمّ يضـربون الحاصـل فى العـدد الموقـوف ثمّ الحاصـل فى أصـل المسألـة، و الكوفيّون يقفون أحـدهما و يضـربون وفقه فى جمع آخر، ثمّ الحاصـل أو وفقه فى الثالث، و هكـذا ثمّ الحاصل فى المسألـة. و مع التماثل أو التـداخل فالأمر معلوم.

و إن تباينت ضـربت أحدهما فى الآخر، ثمّ المجتمع فى الفريضة، كأربع زوجات و خمس بنات فتضـرب عشرين فى ثمانية أصل الفريضـة، هذه كلّها ممّا ليس بين الأعداد و الأنصباء وفق. و مثال الأعداد الموافقة للأنصـباء: خلّف رجل بنين ثمّ خلّف أحدهما زوجة و امّاً و ولداً، فنصـيبه من أبيه ينقسم عليهم على أربعة و عشـرين فهى الفريضة، ففريضة الولد الآخر أيضاً أربعة و عشرون و لو مات و خلّف أربع زوجات و ثمانيـة إخوة للأب و ستّـة للُامّ، فحصّة الزوجات ستّة، و هى توافق عددهنّ بالنصف نردّ عددهنّ إلى اثنين و للإخوة للُامّ من ثمانيـة، و هى أيضاً توافق الستّة بالنصف رددناها إلى ثلاثة، و للباقين عشـرة توافق عددهم بالنصـف أيضاً رددناه إلى أربعـة فالاثنان يداخل الأربعة و الثلاثة تباينها نضـرب اثنى عشـر مضـروب الثلاثة فى الأربع فى أربعة و عشـرين يبلغ مائتين و ثمانية و ثمانين، للزوجات اثنان و سبعون لكلّ منهنّ ثمانية عشر، و لكلالة الامّ ستّة و تسعون لكلّ منهم ستّة عشر، و لكلالة الأب مائة و عشـرون لكلّ منهم خمسة عشـر. و إن كان النصيب داخلًا فى عددهم اكتفيت من عددهم بجزئه الّذى يوافقه النصـيب، فتضـربه فى الفريضـة كأبوين و ثمانى بنات فنضـرب اثنين فى ستّة لأنّ نصـيبهنّ أربعة و هى مخرج الربع فنضـرب ربع عددهنّ فى الفريضة. و إن انكسرت على أكثر من فريق و كان بين عدد كلّ و نصيبه مداخلة اكتفيت من كلّ عدد بجزئه الموافق للنصيب، ثمّ نظرت إلى الأعداد و أتممت العمل كما تقدّم. فلو خلّف ستّ زوجات و ستّة إخوة

للُامّ و خمسة و عشـرين أخاً للأب، فالفريضـة اثنا عشـر مضـروب ثلاثـة فى أربعـة للزوجات ثلاثـة اكتفينا من عـددهنّ باثنين، و لكلالـة الامّ أربعـة توافق عـددهم بالنصف فاكتفينا بثلاثـة، و للباقين خمسة فاكتفينا منهم بخمسة، و هذه الأعداد متباينة فنضـرب الاثنين فى الثلاثة ثمّ الستّة فى خمسة ثمّ الثلاثين فى اثنى عشر يبلغ ثلاثمائة و ستّين، و منها تصحّ. و يمكن تعميم كلام المصنّف لذلك بتعميم الوفق فيه، فإنّ التوافق له معنى آخر يشمل المتداخلين و الوفق الجزء الّذى مخرجه العدد الأقلّ من الأكثر.

الثانى: أن تزيد الفريضة على السهام، فيردّ الباقى على ذوى السهام إلّا الزوج و الزوجة وعدا الامّ مع الإخوة لحجبهم إيّاها عمّا زاد على السـدس أو يجتمع ذو سـبب مع ذى سـببين، فـذو السـببين أولى بالردّ ككلالـة الأبوين مع كلالة أحدهما. و فيه خلاف نادر

تقدّم، و مثال الزيادة كأبوين و بنت، للأبوين السدسان، و للبنت النصف، و الباقى يردّ عليهم أخماساً.

و مع الإخوة لا يردّ على الامّ بل على الأب و البنت خاصّة أرباعاً، فإمّا أن تجعل الفريضة فى أصلها من خمسة أو أربعة من غير تفصيل إلى الفرض و الردّ، و هو أخصر لكنه مختصّ بما إذا نحصر الوارث فيمن يردّ عليه، ففى المثال مع الإخوة لا يكفى جعلها من أربعة. و يمكن التأويل بأنّ المراد جعلها من أربعة إن لم تكن امّ مثلًا أو تعتبر الفريضة أوّلًا من حيث الفرض ثمّ تضرب مخرج الردّ و هو أقلّ عدد يخرج منه سهامه، فإن كان الردّ أثلاثاً فثلاثة أو أرباعاً فأربعة، و هكذا فى أصل الفريضة و هو يعمّ ما إذا كان من لا يردّ عليه أو لم يكن. و فى المبسوط «١» و الإيجاز «٢»: أنّه تجتمع مخارج فرائض من يردّ

---

(١) المبسوط: ج ۴ ص ١٣٠.

(٢) الإيجاز فى الفرائض و المواريث (الرسائل العشر): ص ٢٨٠.

عليهم فيضرب فى أصل الفريضة، ففى المثال مخرج فرض الأبوين ثلاثة، فإنّ السدسين ثلث و مخرج فرض البنت اثنان، و ذلك خمسة، فتضرب فى الفريضة يبلغ ثلاثين و منها تصحّ. و ذكر أنّ الامّ إذا حجبت وفّر سهمها من الردّ على الأب. و من البيّن أنّ ما ذكره المصنّف أظهر و أولى.

و مثل أحد الأبوين و بنتين فالردّ أخماساً فإنّ له السدس و لهما الثلثين.

و مثل واحد من كلالة الامّ مع اخت لأب فالردّ عليهما و على رأى بالنسبة و هى أرباعاً و على الاخت للأب خاصّة على رأى و تقدّم الخلاف.

و أمّا الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالردّ الثابت لهما مع البنت ثبت هنا نصفه لأنّ للخنثى نصف الذكوريّة و لا ردّ مع الابن.

و قيل فى التحرير للشيخ معين الدين المصرى «١»: لا ردّ، لأنّ الأصل عدمه، و إنّما ثبت فى البنات بالإجماع و ليس الخنثى بنتاً، و كونها تستحقّ نصف ميراث بنت و إن أوجب ردّاً، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه، فتعارضا فتساقطا و رجع الأمر إلى الأصل و هو عدم الردّ على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى و قد أمضينا هذا القول مع دليله هذا و المعتمد الأوّل لإطلاق النصّ و الفتوى من الأصحاب بأنّ للخنثى نصف ما للذكر و الانثى، و هو يعمّ ما لهما فرضاً و ردّاً، و لو لم يردّ على الأبوين لكان لها تمام ما للذكر أو الذكر مع الانثى.

الثالث: أن يقصر الفريضة عن السهام، و سببه: دخول الزوج أو الزوجة فى موضعين: الأوّل: أن يجامع أحدهما الأبوين أو أحدهما، و له صور:

الاولى: أبوان مع بنت و زوج لأنّ الفريضة من اثنى عشر، فإنّ فرض

---

(١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ٩ ص ١١۶.

كلّ من الأبوين السدس، و فرض البنت النصف، و فرض الزوج الربع، و مخرج النصف يداخل مخرج الربع، و مخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف، فيضرب اثنان فى ستّة، و سهامهم ثلاثة عشر، للأبوين أربعة، و للبنت ستّة، و للزوج ثلاثة.

الصورة الثانية أبوان و بنتان مع زوج أو زوجة فإنّ الفريضة مع الزوج اثنا عشر، فإنّ الفروض سدسان و ثلثان و ربع، و السهام خمسة عشر، للأبوين أربعة، و للبنتين ثمانية، و للزوج ثلاثة. و الفريضة مع الزوجة أربعة و عشرون، مضروب نصف ثمانية فى

ستّة، و السهام سبعة و عشرون، فإنّ للأبوين ثمانية، و للبنتين ستّة عشر، و للزوجة ثلاثة.

الصورة الثالثة أحد الأبوين مع بنتين و زوج فإنّ الفريضة من اثنى عشر و السهام ثلاثة عشر فالنقص عندنا على البنت أو البنات خاصّة لما تقدّم.

الثاني: أن يجامع أحدهما الكلالة و له صور:

الاولى: إخوة من امّ و اخت من أب أو أبوين و زوج فإنّ الفريضة من ستّة، مضروب اثنين فى ثلاثة، و السهام ثمانية لكلالة الامّ اثنان، لكلّ من الزوج و كلالة الأب ثلاثة.

الثانية: إخوة من امّ و اخت من الأبوين أو الأب و زوجة فإنّ الفريضة اثنا عشر، مضروب أربعة فى ثلاثة، و السهام ثلاثة عشر.

الثالثة: إخوة من امّ و اختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع الثلث و الثلثين مع النصف أو الربع، فالفريضة من ستّة أو اثنى عشر، و السهام على الأوّل تسعة، و على الثانى خمسة عشر.

الرابعة: أخ من امّ مع اخت من الأبوين أو الأب مع زوج لاجتماع نصفين مع سدس.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥۴٨

الخامسة: أخ من امّ مع اختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لاجتماع السدس و الثلثين مع النصف أو الربع و النقص هنا على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة لما تقدّم ففى الموضع الأوّل يأخذ الزوجان نصيبهما الأدنى لوجود الولد و فى الثانى الأعلى، فإن انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فلا كلام و إلّا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب فى الأصل و السهام هنا بعدد الرؤوس فالأوّل كزوج و أبوين و خمس بنات، للأبوين أربعة من اثنى عشر، و للزوج ثلاثة، يبقى خمسة للبنات من غير كسر، و الثانى كأن كان البنات أربعاً تضرب عددهنّ فى اثنى عشر فللأبوين ستّة عشر، و للزوج اثنا عشر، و يبقى عشرون للبنات لكلّ منهنّ خمسة.

[الفصل السابع فى المناسخات]

الفصل السابع فى المناسخات و هى: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ثمّ يموت ورّاثه أو بعضهم، فتقسم الفريضتان من أصل واحد، من نسخ الكتاب بمعنى نقله لانتقال الانصباء من عدد إلى آخر أو التركة من الوراث إلى ورثتهم أو عدد الورثة من نوع إلى آخر، و من نسخ الشمس الظلّ بمعنى إبطاله لبطلان طريق القسمة إلى طريق آخر أو القسمة على الورثة إلى القسمة على ورثتهم.

إذا مات بعض الورّاث قبل القسمة، و اريد قسمة الفريضتين من أصل واحد صحّحت مسألة الميّت الأوّل، فإن كان نصيب الميّت الثانى ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث، و إلّا احتيج إلى عمل و نفصّل الأمرين فنقول:

إن كان ورثة الثانى هم ورثة الأوّل من غير اختلاف فى القسمة كان

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٩، ص: ٥۴٩

المال كالفريضة الواحدة، كإخوة ثلاثة و أخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أخ ثمّ آخر ثمّ اخت ثمّ اخرى، و إنّما بقى منهم أخ و اخت، فتركة الأوّل و من بعده لهما أثلاثاً إن كانا لأب أو لأبوين أو بالسويّة إن كانا لُامّ.

و إن اختلف الاستحقاق أو الورّاث أو هما، فإن صحّ قسمة نصيب الثانى على ورثته، كزوجة ماتت عن ابن و بنت بعد أن مات زوجها و خلّف معها ابناً و بنتاً فالفريضة من أربعة و عشرين مضروب ثلاثة فى ثمانية فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة و عشرين و الثلاثة تصحّ قسمتها على ولديها من غير كسر فهنا اختلف الوارث و الاستحقاق، و مثال اختلاف الوارث خاصّة كما إذا خلّف

ابنین ثمّ مات أحدهما عن ابن، و مثال العکس کامرأة ماتت عن زوج و ابن و بنت من أب و ابنین آخرین من أب آخر، فالفریضة من ثمانیة و عشرین لیکون له ربع و ینقسم الباقی أسباعاً، فلکلّ من البنتین ستّة و للبنت ثلاثة، ثمّ مات الابن الّذی اتّحد أبوه مع البنت عن اخته هذه و أخویه، فلأخویه الثلث لکونهما کلالة الامّ، و لُاخته الثلثان. فالمراد باختلاف الوارث المغایرة و باتّحاده خلافه، و إن کان الوارث للأوّل أکثر منه للثانی کما فرضه، و المراد باختلاف الاستحقاق اختلافه فی المقدار، و لا یکفی فی جهته، فإنّه إذا اتّحد المقدار لم یحتج إلی عمل و إن اختلفت الجهة، و هو ظاهر.

و إلّا یصحّ قسمة نصیب الثانی علی ورثته فاضرب وفق الفریضة الثانیة فی الفریضة الاولی إن کان بین نصیب الثانی من فریضة الاولی و الفریضة الثانیة وفق و لا یجب و قد لا یفید ضرب وفق النصیب الثانی فیها و کلّ من کان له من الفریضة الاولی نصیب أخذه مضروباً فی الوفق الّذی ضرب فیها، و ذلک کأخوین من امّ، و مثلهما من أب و زوج، مات الزوج عن ابن و بنتین،

الفریضة الاولی اثنا عشر لیکون لسدسه نصف و الفریضة الثانیة أربعة.

و بین الفریضة الثانیة و نصف الاولی الّذی هو سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفریضة الثانیة و هو اثنان لا من النصیب فی اثنی عشر تصیر أربعة و عشرین و منها تصحّ الفریضتان.

و إن لم یکن بین نصیب الثانی من الفریضة الاولی و الفریضة الثانیة وفق بل مباینة فاضرب الفریضة الثانیة فی الاولی، فالمرتفع المطلوب.

و کلّ من کان له من الفریضة الاولی قسط أخذه مضروباً فی الفریضة الثانیة: کزوج و أخوین من الامّ و أخ من الأب، مات الزوج عن ابنین و بنت، فریضة الاولی من ستّة، للزوج ثلاثة لا ینقسم علی خمسة هی سهام الأولاد و لا وفق، فاضرب الخمسة فی الستّة تبلغ ثلاثین، و منها تصحّ الفریضتان فللزوج خمسة عشر بین أولاده أخماساً، و لکلالة الامّ عشرة لکلّ منهما خمسة، و لکلالة الأب خمسة. و إن دخل نصیب الثانی فی الفریضة الثانیة ضربت وفقها بالمعنی الآخر فی الاولی، کما إذا مات الزوج فی المثال عن أب و ابن، فإنّ الفریضة الثانیة ستّة فاضرب وفقها أی ثلثها فی الأوّل یبلغ اثنی عشر و منها تصحّان. و یمکن تعمیم عبارة المصنّف له کما عرفت.

و لو کانت المناسخات أکثر من فریضتین، إمّا بأن یموت وارث آخر فی طبقة الوارث الأوّل أی من ورثة المیّت الأوّل، کما إذا مات فی المثال الأخیر أحد الإخوة أو أحد من ورّاث ورثة المیّت الأوّل کما إذا مات فی المثال أحد الابنین عن وارث أو ورثة فإن انقسم نصیب الثالث علی ورثته علی صحّة فلا بحث و إلّا عملت ما تقدّم بأن تضرب الفریضة الثالثة أو وفقها فی الثانیة.

و کذا لو مات رابع فما زاد ففی المثال، لو مات الأخ من الأب عن الأخوین من الامّ فالفریضة الثالثة اثنان و النصیب خمسة

فاضرب اثنین فی الثلاثین. و لو مات ابن الزوج عن ابن و زوجة فالفریضة الثالثة ثمانیة و النصیب ستّة فاضرب الثلاثین فی أربعة، و هکذا. و هنا طریق آخر إذا تکثّرت المناسخات: أن تصحّح کلّ مسألة برأسها، فکلّ میّت تصحّ قسمة نصیبه علی مسألته طرحت مسألته و اعتبرت البواقی، فمن کان بین نصیبه و مسألته توافق ردّت مسألته إلی وفقها، و إلّا حفظت المسألة بتمامها، ثمّ تنسب المحفوظات بعضها من بعض، فتکتفی من المتداخلین بالأکثر، و تضرب المتباینات بعضها فی بعض و الوفق من المتوافقات، ثمّ تضرب الحاصل فی المسألة الاولی، مثاله: خلّف زوجة و ثلاثة إخوة من جهة ثمّ مات أحدهم عن ابنین و الثانی عن ابنین و بنت و الثالث عن ابن و بنت، الاولی من أربعة و الثانیة من اثنین و الثالثة من خمسة و الرابعة من ثلاثة، و المسائل تباین الانصباء، و ما عدا الاولی تتباین تضربها بعضها فی بعض یبلغ ثلاثین، تضربها فی الاولی یبلغ مائة و عشرین، و منها تصحّ و

عليه القياس.
و لنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا:
الأوّل: ما ذكره المحقّق الطوسى رحمه الله و هو مثال يشتمل على أكثر الأبواب المتقدّمة مع الوصيّة و الإقرار رجل خلّف أبوين و ثلاث زوجات و ابنين و بنتاً و خنثى مشكلًا أمره، و إحدى زوجاته هى امّ البنت و ابن واحد من ابنيه، و أوصى لأجنبىّ بمثل ما لأبيه إلّا نصف ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيبه من الثلث، و لآخر بمثل ما لُامّه إلّا ثلث ما يبقى، و لآخر بمثل ما لابن واحد إلّا سدس ما يبقى، ثمّ وقع الهدم على الابن الّذى له امّ، و على امّه الّتى هى احدى الزوجات المذكورة و على بنت للابن، و خلّفوا المذكورين أولادهم ورثة الرجل.
و مات الابن الآخر و خلّف ثلاثة بنين، و قد أقرّ أحدهم بزوجة له و ابنة منها، و ماتت الزوجة الثانية أيضاً و خلّفت
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۵۲
ابن ابن أخيها لأبيها الّذى هو ابن ابن اختها لُامّها، و الّذى هو ابن بنت اختها لأبيها، و هو الّذى هو ابن بنت أخيها لُامّها بأن تزوّج أخوها لأبيها باختها لُامّها فأولدها ابناً و تزوّج أخوها لُامّها باختها لأبيها فأولدها بنتاً ثمّ تزوّج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً و ابن بنت اخت اخرى لأبيها أيضاً، و ماتت الزوجة الثالثة أيضاً و خلّفت زوجاً و عمّاً و عمّة، و أقرّ الزوج أنّها أوصت لأجنبىّ بثلث مالها، ثمّ مات و خلّف بنتين، و لم يخلّف غير المتوفّى الأوّل تركة.
فأصل الفريضة مائة و ثمانون فإنّ مسألة الورثة أربعة و عشرون، مضروب مخرج الثمن فى نصف مخرج السدس، للأبوين ثمانية لكلّ منهما أربعة، و للزوجات الثمن ثلاثة لكلّ من الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنثى ثلاثة، ثمّ كلّ ثلث بمقتضى الوصيّة يشتمل على نصيب ابن و ستّة أسهم، فالمال ثلاثة انصباء، و ثمانية عشر سهماً يعدل تسعة انصباء إلّا ستّة أسهم، لأنّ للأبوين و الابنين أربعة انصباء، و للبنت نصف نصيب، و للخنثى ثلاثة أرباعه، و للزوجات أيضاً ثلاثة أرباعه، و للموصى لهم ثلاثة انصباء إلّا ستّة أسهم مجتمعة من نصف و ثلث و سدس، فثمانية عشر سهماً تعدل ستّة انصباء إلّا ستّة أسهم، فأربعة و عشرون سهماً تعدل ستّة انصباء، فكلّ نصيب أربعة، و كلّ ثلاث عشرة، لأنّه نصيب و ستّة أسهم، فالمال ثلاثون، لكلّ من الأبوين و الابنين أربعة، و للبنت اثنان، و للخنثى ثلاثة، و للزوجات ثلاثة، و للموصى له الأوّل واحد، فإنّ الباقى من العشرة الّتى هى الثلث بعد إخراج نصيب الابن الّذى هو أربعة ستّة، و له مثل نصيب الأب إلّا نصف الباقى، فله أربعة إلّا ثلاثة، و للموصى له الثانى اثنان، فإنّ له أربعة إلّا ثلث الباقى و هو اثنان، و للثالث ثلاثة، فإنّ له أربعة إلّا واحداً هو سدس الباقى، ثمّ نضرب ستّة فى ثلاثين، لأنّ نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستّة أقسام، لأنّها خلّفت زوجاً و عمّاً
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۵۳
و عمّة، و نصيب الثانية أيضاً يقسم ستّة، فإنّها خلّفت ذا قرابات أربع هو بمنزلة أخ و اخت لأب و أخ و اخت لُامّ، و ذا قرابة واحدة هو بمنزلة اخت لُامّ، فثلث نصيبها لكلالة الامّ، و ثلثاه لكلالة الأب أرباعاً، فلذى القرابات خمسة أسداس، و للآخر سدس، فلكلّ من الورثة و الموصى له قسطه مضروباً فى ستّة. فيكون للأب أربعة و عشرون، و للُامّ أربعة و عشرون، و للزوجات ثمانية عشر لكلّ منهنّ ستّة و لكلّ ابن أربعة و عشرون، و للبنت اثنا عشر، و للخنثى ثمانية عشر، و للموصى له الأوّل ستّة، و الثانى اثنا عشر، و الثالث ثمانية عشر.
ثمّ يقسم الأربعة و العشرين الّتى هى للابن المهدوم عليه على ورثته و هم امّ و بنت فنصيب امّه ستّة أربعاً فرضاً و اثنان ردّاً و ينتقل إلى بنتها، و الباقى لبنته فرضاً و ردّاً و ينتقل إلى جدّى أبيها، للذكر ضعف الانثى.
ثمّ يقسم الستّة الّتى هى للزوجة المهدوم عليها على ورثتها أى ولديها فيصيب بنتها اثنان، و ابنها المهدوم عليه معها أربعة و ينتقل

منه إلى ورثته فينتقل منها اثنان إلى جدّه و واحد إلى جدّته و واحد إلى اخته، فبلغ نصيب الجدّ ثمانية و ثلاثين له أربعة و عشرون أصالة و انتقل اثنا عشر من الابن المهدوم عليه بتوسّط بنته و اثنان من الزوجة بتوسّط ابنها و نصيب الجدّة أحداً و ثلاثين أربعة و عشرون أصالة و الباقى بالانتقال و نصيب البنت أحداً و عشرين اثنا عشر أصالة و ستّة بالانتقال من أخيها إلى امّها ثمّ إليها و اثنان من امّها و واحد من امّها إلى أخيها ثمّ إليها.

و أمّا الأربعة و العشرون الّتى هى حصّة الابن الآخر فيقسمها على ورثته أى بنيه و المقرّ لهما وهما زوجة و ابنة منها فيكون لكلّ ابن ثمانية، و للابن المقرّ ستّة، و للزوجة المقرّ بها واحد و لبنتها واحد.

و أمّا الستّة الّتى هى حصّة الزوجة الثانية، فلذى القرابات الأربع

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۵۴

خمسة منها، و لذى القرابة الواحدة واحد لما عرفت و أمّا الستّة الّتى هى حصّة الزوجة الثالثة، فلزوجها ثلاثة، منها واحد للموصى له المقرّ به، و واحد لكلّ بنت من بنتيه، و لعمّها اثنان، و لعمّتها واحد.

الثانى: مثال يشتمل على مناسخات و وصايا فيها استثناءات ماتت امرأة عن زوج و ثلاثة بنين، و أوصت لأجنبىّ بمثل ما للزوج إلّا سدس المال، ثمّ مات الزوج عن أخ لُامّ و أخوين و اخت لأب، و أوصى لأجنبىّ بمثل ما للأخ من الامّ إلّا ثمن المال، ثمّ مات الأخ للُامّ عن زوجة و سبع بنات، و أوصى لأجنبىّ بمثل ما لإحدى البنات إلّا نصف سبع المال.

أصل الفريضة أربعة: للزوج سهم، و لكلّ ابن سهم، و تضيف إليها للأجنبىّ سهماً تصير خمسة و إذا وقع استثناء سدس المال نضربها فى مخرج السدس تصير ثلاثين، نعطى الزوج السدس المستثنى خمسة أسهم، و لكلّ ابن خمسة، يبقى عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان، و لكلّ وارث سهمان، فلكلّ ابن سبعة، و كذا الزوج و الكلّ ظاهر ممّا تقدّم فى وصايا.

و سهام ورثة الزوج ستّة إذ لأخيه من الامّ سهم، و لكلّ أخ من الأب سهمان، و للُاخت منه سهم، و تضيف إليها سهماً للموصى له يصير سبعة، تضربها فى مخرج الثمن لاستثنائه يصير ستّة و خمسين سهماً، و سهام مورّثهم و هو الميّت الثانى أى الزوج أيضاً كانت سبعة من ثلاثين و الآن لا بدّ أن تضربها فى ثمانية يصير ستّة و خمسين فإذا أردت تصحيح الفريضتين فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة و هى ثلاثون فى ثمانية أسهم لتوافق النصيب و الفريضة بالسبع بالمعنى الأعمّ فنضرب الفريضة الاولى فى وفق الثانية يكون مائتين و أربعين فلكلّ منهم قسط

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۵۵

مضروباً فى ثمانية، فيكون لكلّ ابن ستّة و خمسون، و للموصى له ستّة عشر، و للزوج الموروث الثانى ستّة و خمسون، لأخيه لُامّه الثمن المستثنى سبعة أسهم، و لكلّ أخ من الأب أربعة عشر، و للُاخت للأب سبعة، يبقى أربعة عشر، تقسم على سبعة، الموصى له واحد و الورثة بمنزلة ستّة اثنان سهم الأخ للُامّ و الاخت للأب و الأخوان للأب بمنزلة أربعة لكلّ منهم سهمان.

فلكلّ أخ من الأب أربعة فله من الأصل و المستثنى ثمانية عشر، و للُاخت تسعة، و للأخ من الامّ تسعة، و للموصى له سهمان.

ثمّ سهام ورثة هذا الأخ من الامّ ثمانية: للزوجة سهم، و لكلّ بنت سهم، و تضيف إليها للأجنبىّ سهماً تصير تسعة، تضربها فى مخرج نصف السبع لاستثنائه و هو أربعة عشر، تكون مائة و ستّة و عشرين سهماً.

و سهام هذا الموروث كانت أيضاً تسعة من مائتين و أربعين سهماً و لا بدّ أن تضرب التسعة فى أربعة عشر تبلغ مائة و ستّة و عشرين سهماً فإذا أردت تصحيح الفرائض الثلاث فاضرب أصل سهام الورثة الأوّلة و هى مائتان و أربعون فى أربعة عشر الّتى هى تسع الفريضة الثانية، للتوافق بينها و بين نصيب الثالث من الثانية بالتسع يكون ثلاثة آلاف و ثلاثمائة و ستّين لكلّ من الورثة فى الطبقة الاولى قسطه مضروباً فى مائة و اثنى عشر، فيكون لكلّ ابن فى الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة و أربعة و ثمانون

سهماً، و للموصى له معهم مائتان و أربعة و عشرون، و للزوج سبعمائة و أربعة و ثمانون.
ثمّ فى الطبقة الثانية لكلّ من الورثة قسطه مضروباً فى أربعة عشر، فيكون لكلّ واحد من الأخوين للأب مائتان و اثنان و خمسون، و للُاخت مائة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۵۶

و ستّة و عشرون و للموصى له معهم ثمانية و عشرون و للأخ من الامّ مائة و ستّة و عشرون.
ثمّ فى الطبقة الثالثة لكلّ واحدة من بنات هذا الأخ. و هو الموروث الثالث و زوجته نصف سبع مائة و ستّة و عشرين و هو المستثنى و هو تسعة أسهم، يبقى أربعة و خمسون، يقسم على تسعة للورثة و الموصى له، فلكلّ بنت و للزوجة ستّة، و للموصى له معهم أى مع إرثهنّ ستّة، فله مثل نصيب إحداهنّ و هو خمسة عشر إلّا نصف سبع المال، و نصف سبع المال تسعة أسهم.

[الفصل الثامن فى معرفة سهام الورثة من التركة]

الفصل الثامن فى معرفة سهام الورثة من التركة بعد تصحيح المسألة بما تقدّم و فيه طرق:
الأوّل: انسب سهام كلّ وارث من الفريضة الّتى صحّحتها بما تقدّم و خذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه و هو أسهل الطرق لو أظهرت النسبة كزوج و أبوين صحّحنا الفريضة أوّلًا من ستّة بضرب مخرج النصف فى مخرج الثلث للزوج ثلاثة و هى نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرهما أيّاً ما كانت التركة و بأىّ مقدار أو عدد كانت و للُامّ سهمان هى الثلث من الفريضة فلها ثلث التركة، و للأب سهم هو سدس فله سدس التركة و إنّما تسهل النسبة بإرجاع التركة إلى الأعداد إن خالفتها كالعقار و الرقيق قيمة أو منفعة، و ربّما افتقر إلى ضرب التركة فى الفريضة كأن تكون التركة فى المثال خمسة فنضربها فى الستّة و هو فى الحقيقة تجزئة لكلّ من الخمسة ستّة أجزاء.
الثانى و يحتاج إليه حيث تعسر معرفة نسبة السهام من التركة: أن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۹، ص: ۵۵۷

تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كلّ واحد، فما بلغ فهو نصيبه، كما لو كانت التركة أربعة و عشرين ديناراً و الفريضة ستّة كما تقدّم من المثال فإذا قسمت التركة على ستّة خرج أربعة لكلّ سهم، تضرب الخارج و هو أربعة فى سهام كلّ وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة فإذا ضربت أربعة فى ثلاثة نصيب الزوج من الفريضة يبلغ اثنى عشر ديناراً فهى نصيبه من التركة و تضرب أربعة فى واحد نصيب الأب من الفريضة يكون أربعة فهى نصيبه من التركة و فى اثنين نصيب الامّ تكون ثمانية فهى نصيبها هذا إذا زادت التركة على الفريضة و إن نقصت نسبتها إليها و ضربت النسبة فى سهام أى اخذت منها بتلك النسبة فأعطيت أربابها، فإن كانت التركة فى المثال ثلاثة نسبتها إلى الستّة كانت نصفها، فللزوج نصف ثلاثة، و للأب نصف واحد و للُامّ نصف اثنين. و يجوز إن توافقت التركة و الفريضة كما إذا كانت التركة فى المثال ثمانية أن تضرب السهام فى وفق التركة و تقسم الحاصل على وفق الفريضة، فنضرب فى المثال ثلاثة، سهم الزوج فى أربعة وفق الثمانية يبلغ اثنى عشر تقسمها على ثلاثة تخرج أربعة فهى نصيبه من التركة، و تضرب فيها اثنين يكون ثمانية تقسمها على ثلاثة يخرج اثنان و ثلثان فهى نصيب الامّ، و تضرب فيها واحداً و تقسم الأربعة على ثلاثة تخرج واحد و ثلث فهما نصيب الأب، و إن شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة و ضربت الخارج فى السهام، ففى المثال قسمنا الأربعة على الثلاثة و ضربنا واحداً و ثلثاً فى ثلاثة حصل أربعة و فى اثنين حصل اثنان و ثلثان و فى واحد حصل واحد و ثلث، و إن كان وفق التركة أنقص نسبته إلى وفق الفريضة و أخذت بتلك النسبة من السهام، فإن كانت التركة فى المثال أربعة كان لكلّ منهم ثلثا نصيبه.

الثالث: التركة إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكلّ وارث من الفريضة فى التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الّذى صحّت منه

الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة و أبوين، و التركة عشرون ديناراً و الفريضة اثنا عشر: للزوجة ثلاثة تضربها فى عشرين تبلغ ستّين، تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة، فللزوجة خمسة دنانير، و لُلامّ أربعة تضربها فى عشرين تبلغ ثمانين، تقسمها على اثنى عشر تخرج ستّة و ثلثان، فيكون لُلامّ ستّة دنانير و ثلثا دينار، و للأب خمسة تضربها فى عشرين تصير مائة تقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية و ثلث، فيكون للأب ثمانية دنانير و ثلث دينار هذا إن زاد مضروب السهم فى التركة على الفريضة، و إن نقصت نسبته إليها و أخذت بتلك النسبة، و إن ماثل الفريضة فالسهم واحد من التركة، فإن كانت التركة فى المثال ثلاثة ضربنا فيها ثلاثة و نسبنا التسعة إلى اثنى عشر للزوجة ثلاثة أرباع دينار، ثمّ ضربنا فيها أربعة حصل اثنا عشر فلُلامّ دينار، ثمّ خمسة حصل خمسة عشر فللأب دينار و ربع.

و إن كان فى التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر فى صحاح التركة، ثمّ تضيف الكسر إلى المرتفع و إن تعدّد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك و أضفت الكسرين أو الكسور إلى المرتفع فهو حاصل البسط و تعمل بعده ما عملت فى الصحاح من الضرب و القسمة فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فالخارج هو المطلوب.

فلو كانت التركة فى المثال عشرين ديناراً و نصفاً، فابسطها أنصافاً يكون أحداً و أربعين، و اعمل كما عملت فى الصحاح بضرب سهم كلّ من الفريضة فيها و قسمة المضروب على الفريضة فما خرج لكلّ وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين مخرج النصف فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الّذى تريده ففى المثال ضربنا ثلاثة نصيب الزوجة فى أحد و أربعين بلغت مائة و ثلاثة و عشرين، قسمناها على اثنى

عشر خرج عشرة و ربع، قسمناها على اثنين خرج خمسة و ثمن، فلها خمسة دنانير و ثمن، و ضربنا فيها أربعة تبلغ مائة و أربعة و ستّين، قسمناها على اثنى عشر خرجت ثلاثة عشر و ثلثان، قسمناها على اثنين خرجت ستّة و ثلثان و نصف ثلث فلُلامّ من الدنانير كذا، و ضربنا فيها خمسة يبلغ خمسة و مائتين، نقسهما على اثنى عشر خرج سبعة عشر و نصف سدس، نقسمها على اثنين تخرج ثمانية و نصف و ربع سدس، فهو نصيب الأب من الدنانير.

و لو كان الكسر ثلاثاً فاقسم التركة أى ابسطها أثلاثاً و اعمل ما تقدّم و هكذا إلى العشر فيقسم على العشرة و إن كان الكسر ربعاً و سدساً مثلًا فاقسم صحاحها أنصاف أسداس تضرب اثنى عشر فيها و أضف إليها خمسة و تمّم العمل، و كذا إن كان ثلثاً و ربعاً، و هكذا.

و لو كانت المسألة عدداً أصمّ ليس له من الكسور التسعة شيء كأربعة بنين و ثلاث بنات فالفريضة أحد عشر فاقسم التركة عليه إن زادت عليها من غير بسط إن لم يبق شيء أو بقى دينار مثلًا كما إذا كانت فى المثال اثنى عشر، فلكلّ من البنين ديناران و جزءان من أحد عشر جزءً، و لكلّ من البنات دينار و جزء من أحد عشر جزءً فإن بقى ما لا يبلغ دينار فابسطه أى الكسر الّذى لا يبلغه قراريط فإنّ الدينار عشرون قيراطاً و اقسمه بعد البسط على الفريضة و إن بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبّات فإنّ القيراط ثلاث حبّات و اقسمه كذلك و إن بقى ما لا يبلغ حبّة فابسطه أرزّات فإنّ الحبة أربع أرزّات و الأرزّة حبّتان من الخردل البرّى و اقسمه، و إن بقى ما لا يبلغ أرزّة فانسبه بالأجزاء إليها أى الأرزّة إذ لا اسم لما بعدها فى المشهور، فإن كانت التركة فى المثال أحد عشر ديناراً و ثلاثة أرباع دينار فابسط الكسر قراريط يبلغ خمسة عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى أربعة تبسطها حبّات يبلغ

اثنى عشر، نقسمها على أحد عشر تبقى حبّة إذا قسمتها على

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۹، ص: ۵۶۰

أحد عشر خرج أربعة أجزاء من أحد عشر جزءً من أرزة، فلكلّ من البنين ديناران و قيراطان و حبّتان و ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءً من أرزة، و لكلّ من البنات دينار و قيراط و حبّة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أرزة، و ربّما بقى فى القسمة دنانير أو قراريط أو حبّات و كان البسط أعون على الضبط كما سمعته فى المثال فى القراريط و الحبّات، و فى الدنانير كما إذا كانت التركة فى المثال عشرين قسمناها على أحد عشر بقى تسعة بسطناها قراريط بلغت مائة و ثمانين نقسمها عليها تخرج ستّة عشر و تبقى أربعة نبسطها حبّات تبقى حبّة، فقد يكون إذا قلنا: إنّ كلّ سهم دينار و ستّة عشر قيراطاً و حبّة و أربعة أجزاء من أحد عشر جزءً من أرزة كان أضبط من أن يقال: دينار و تسعة أجزاء من أحد عشر جزءً من دينار، و ربّما احتيج إلى القراريط و ما بعدها، و إن كان العدد منطقاً و عليك بالتحفّظ من الخطأ، و اجمع إذا أردت امتحان العمل ما يحصل لكلّ وارث بعد العمل فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، و إلّا فهى خطأ.

تذنيب: لو عيّن الورثة نصيب بعضهم فى عين اقتسم الباقون الباقى على نسبة سهامهم الباقية بأن ينسب نصيب كلّ من التركة إلى الباقى فيأخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الأب إذا كان مع الابن تسعى الباقى بعد التعيين للزوج فإنّ نصيبه من الكلّ سهمان وهما بالنسبة إلى الكلّ سدس و إلى الباقى تسعان، و يأخذ الابن سبعة أتساع.

فهذه سهام فرائض القواعد من التحقيق و فيناها، و فرائض مسائلها من الشرح و الكشف قضيناها و نجزت عشرى تاسع ألف و ثمان و تسعين.

و الحمد للّه ما أجّ اجاج و ما معن معين و كتب مؤلّفه محمّد بن الحسن، جعلهما اللّه من ورثة جنّة النعيم و وقاهما وهج الجحيم

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة

القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثّقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا توافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.